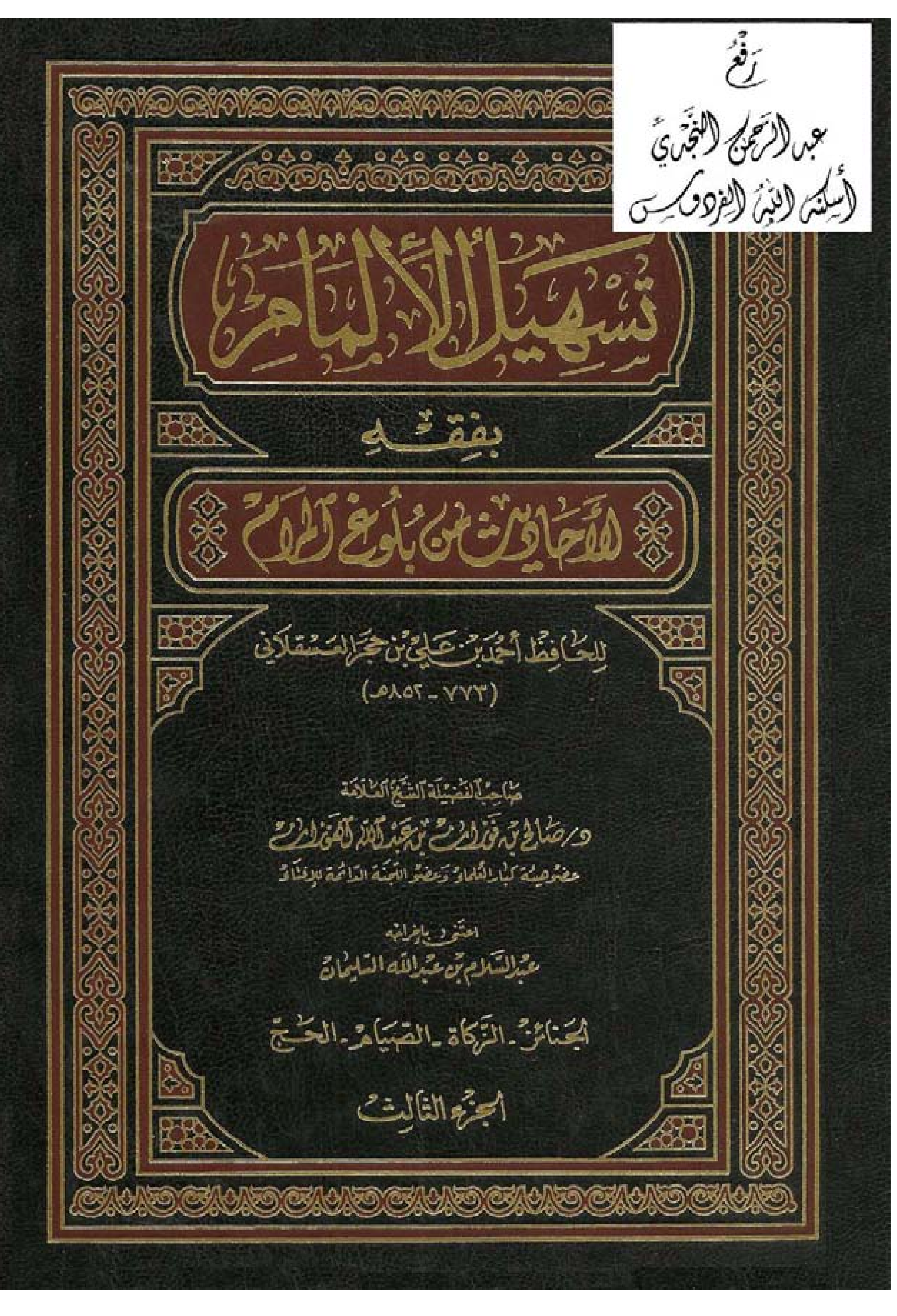


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
تسهيل الإلمام
بفقه
الأحاديث من بلوغ المرام
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)
صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان
الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج
الجزء الثالث

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

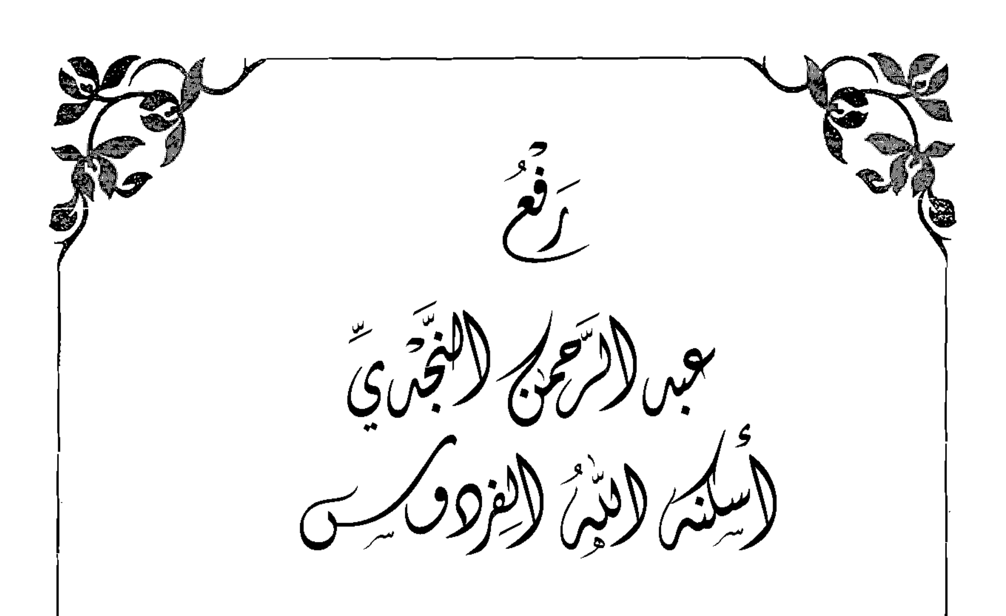
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



كتاب الجنائز



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: (كتاب الجنائز)، مناسبة هذا الباب لما قبله، وهو كتاب الصلاة، أن من أحكام الجنائز الصلاة، فلذلك جاء به بعد كتاب الصلاة، والجنائز جمع جِنازة بكسر الجيم وهي الميت على النعش، فإذا كان الميت على النعش قيل جِنازة، وجَنازة بالفتح، ويطلق الجنازة على الميت أيضاً ولو لم يكن على النعش، والموت هو غاية كل حي ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

والموت ليس معناه الفناء، وإنما هو مفارقة الروح للجسد، هذا هو الموت: مفارقة الروح للجسد، فالروح تبقى ولا تفنى، والجسد قد يتحلل ويصير رفاتاً وتراباً، وقد يبقى أيضاً، ثم إذا شاء الله سبحانه وتعالى بَعْثَ الأجساد أُنشئت هذه الأجساد كما كانت، أُنشئت من رُفاتها وترابها الذي تحلل، فتُعاد ويفنى كما قال النبي ﷺ: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عَجْبُ الذنَب» [البخاري

....

(٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)] وهو حبة مثل حبة اللوبيا تكون عند العصعص، فهذه لا تفنى، ويركب منها خلق الإنسان، فإذا أُنشئ جسده كما كان عادت إليه روحه، وينفخ إسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصُّور، وهو القرن الذي فيه الأرواح، فتطير كل روح إلى جسمها، ثم يقوم ويمشي كما كان في الدنيا، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، هذا هو الموت والبعث.

والموت له مقدمات ومن أهم مقدماته المرض، فالمرض مقدمة للموت، والهرم والكبر أيضاً علامة على الموت، والمرض آفة تصيب الإنسان، وهي مقدمة للموت، والمريض يباح له التداوي والعلاج، هذا من المباحات، ولا ينافي التوكل، بل هو سبب من الأسباب، والأسباب لا تنافي التوكُّل، وبعض العلماء يرى تأكد العلاج حتى يقارب به الوجوب، وبعضهم يرى أنه مباح إن فعله فلا حرج عليه وإن تركه فلا حرج عليه، ولكن يجب أن يكون، أو يشترط أن يكون التداوي بأمر مباح، بالرقى الشرعية من الكتاب والسنة فهي أنفع للعلاج، وبالأدوية المباحة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لنفع العباد، فإن الله سبحانه ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاءً، فإذا أصاب الدواء الداء نفع بإذن الله.

فالتداوي بالأمور المباحة من رقية أو أدوية مباحة لا بأس به عند جمهور أهل العلم، وبعضهم يرى تأكده، لقوله ﷺ: «تَدَاوَوا، ولا تداوَوا بحَرَام» [أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)] أما التداوي بما حرم الله فإنه لا يجوز خصوصاً إذا كان ذلك بأمور محرمة تخل بالعقيدة، كالذهاب إلى المشعوذين والسحرة والكهان من أجل العلاج عندهم، فهذا محرم شديد التحريم، قال ﷺ: «من أتى كاهناً لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»

....

[أخرجه مسلم (٢٢٣٠)]؛ وفي حديث: «من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدَّقه بما يقول فقد كَفَرَ بما أنزل على محمد» ﷺ [أخرجه أحمد (٩٥٣٦)] فلا يجوز الذهاب إلى السحرة والكهان والعرّافين والمنجمين والمشعوذين للتداوي عندهم، وإذا أطاعهم فيما يأمرونه به من الشرك فقد كفر بالله عز وجل، كالذي يذبح لغير الله، يأمرونه أن يذبح لغير الله فيجيبهم ويذبح، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة، أو يعملون له أشياء من الشرك ويوافقهم عليها كالاستغاثة بالشياطين أو بالجن والاستعانة بهم أو بالسحر، كل هذا كفر وشرك بالله عز وجل.

وكذلك التداوي بالمحرمات من النجاسات والسم وغير ذلك فهذا محرم لا يجوز التداوي به، لقوله ﷺ: «لا تداووا بحرام» [أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)] ويقول عبد الله بن مسعود ﷺ: إنَّ الله لم يجعل شِفاءكم فيما حرَّم عليكم. [علقه البخاري قبل الحديث (٥٦١٤)] لهذا يقول الفقهاء: يباح التداوي اتفاقاً، ولا ينافي التوكل. لكن بالشروط التي ذكرناها أن يكون بغير مُحرَّم، وأشد المحرمات الشرك والسحر والكهانة والشعوذة والطلاسم وتعليق الحجب الشركية والرقى الشركية، كل هذا لا يجوز، وكذلك التداوي بالنجاسات والأشياء الضارة وهذا أيضاً لا يجوز، والمريض أيضاً، هذا الحكم الأول وهو التداوي.

الحكم الثاني من أحكام المريض: عيادته، فيستحبُّ للمسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض، وهذا من حق المسلم على المسلم أن يعوده وأن يجلس عنده قليلاً؛ فلا يطيل الجلوس عنده إلا إذا كان المريض يرغب جلوسه، وإلا فليخفف الجلوس ،

....

ويسأله عن حاله، ويوسع عليه الأمر، ويفتح له باب الرجاء، ويقول: أنت إن شاء الله طيب ومرضك خفيف، وما أشبه ذلك، ويحسن ظنه بالله عز وجل، ويفتح له باب الأمل، ولا يقول له: أنت مريض ومرضك هذا شديد، مرضك هذا مخوف، فلا يقول هذا؛ لأنه يزيد المريض من مرضه، بل إنه يبشره ويوسع عليه، ويخفف عنه الألم، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى، ويأمره بحُسْن الظن بالله عز وجل، وإذا رأى فيه علامات الموت أو قرب الوفاة يذكره بالوصية والتوبة مع فتح باب الأمل له، ويقول: هذه أشياء تنفعك ولا تضرك؛ حتى الإنسان الصحيح يستحب له أو يوصي، أو يجب عليه إذا كان عليه ديون وحقوق للناس أن يوصي، فالوصية لا تقرب أجلاً ولا تدفع أجلاً، وعليه أن يُذكّره بالتوبة، فهي مطلوبة من الأصحاء ومن المرضى، فيوصيه بالتوبة، والوصية بما له وما عليه، ويقول له: هذه أمور مطلوبة من المريض ومن غيره.

فإذا حضره الموت وصار يقاسي من النزع، فإنه يستحب أن يلقَّن لا إله إلا الله، يوجَّه إلى القبلة في حالة الاحتضار، ويلقنه الشهادة، شهادة أن لا إله إلا الله، ولا يقول له: قل لا إله إلا الله، وإنما يتلفظ بـ «لا إله إلا الله» عنده، من أجل إذا سمعه يقول مثله، فإذا قالها مرة فإنه يسكت ولا يكرر عليه؛ لأن هذا يثقله مع ما يقاسي من ألم الموت، فلا يكرر عليه إلا إذا تكلم بكلام فإنه يعيد التلقين، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» [أخرجه أبو داود (٣١١٦)] فيلقنه هذه الكلمة العظيمة يتكلم بها، وتكون خاتمة لحياته، ويموت عليها، فيكون من أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

٥٣٤- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اكثِروا ذِكْرَ هاذِمِ اللذّات: الموت» رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان(١) .

بمعنى أن الإنسان يثبت على الطاعة وعلى الإيمان حتى يأتيه الموت وهو كذلك، فإذا قُبضت روحه فإنه يغمض عينيه؛ لأن الميت إذا قبض روحه جحظت عيناه وانفتحت فيغمضه كما يأتي في الحديث، كما أغمض النبي ﷺ أبا سلمة [أخرجه مسلم (٩٢٠)]، بمعنى أنه يرد جفنه على عينه، ولا تبقى عينه جاحظة، ثم يجرد من الثياب التي عليه لئلا يفسد جسمه، ويسجَّى - يعني يغطى بثوب يستره كله عن الأنظار - .

وإذا كان عليه ديون فإنه يبادر بقضاء ديونه إن كان له تركة، وإلا فيستحب لأحد إخوانه من المسلمين أن يحتمل عنه الدين، يعني يكفل الدين الذي عليه، فهذا ما ينبغي للمريض وما ينبغي عند الاحتضار، وما ينبغي بعد الاحتضار، وهناك أشياء أيضاً وردت بها الأدلة مثل قراءة يس عند المحتضر، وهذا يأتي إن شاء الله.

٥٣٤- (أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت) أكثروا ذكره أي: تذكره واستحضاره، فلا يغفل الإنسان وينسى الموت؛ لأنه إذا تذكره استعدَّ له، وتاب إلى الله سبحانه وتعالى من الذنوب وعمل عملاً صالحاً، أما إذا غفل عن الموت، فإنه يترك الأعمال الصالحة أو يقلل منها أو يتكاسل أو يتساهل بالحقوق التي عليه، فتذكُّر الموت فيه مصالح عظيمة للإنسان:

أولاً: الموعظة؛ لأن الموت هو أعظم المواعظ.

---

(١) الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢). وهو في «مسند أحمد» (٧٩٢٥).

....

وثانياً: أنه يستعد له، ويكون على أهبة الاستعداد للموت في كل لحظة؛ لأنه لا يدري متى ينزل الموت.

(هاذم اللذات) بالذال: قاطع اللذات، فكم من منعَّم في دنياه منبسط في أكله وشربه ساهياً لاهياً هجم عليه الموت فقطع لذَّته، قطع اللذة التي هو فيها، ونقله إلى حسرة وإلى ضيق ونكد، فهو يقطع اللذات، الموت يقطع اللذة، ويزيلها، وفي آخر الحديث: «لا تذكرونه في قليل إلا كثره، ولا في كثير إلا قلَّله» [أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» ص ٢٤٥ من حديث ابن عمر].

وتذكُّر الموت يحمل على القناعة باليسير، وعدم الطمع في الكثير؛ لأن الإنسان في هذه الدنيا على أهبة السفر، فيكفيه منها ما يمضي حياته، ويعيشه فيها ويمتعه فيها، وأما ما زاد عن ذلك فهذا ليس له، لا يخرج من الدنيا بشيء، ولو كان عنده أموال الدنيا ما يخرج منها بشيء إلا بالكفن فقط، فإذا تذكر الموت فإنه يقنع بالقليل من الحلال، ويترك الكثير الذي يشغله أو ربما يكون من الحرام فإن النفوس مغرمة بحب المال ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] يعني المال، ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] فإذا نسي الموت مع ﷺ حبه للمال، قد يستغرق في جمعه من حلال وحرام، ولا يحاسب نفسه، أما إذا تذكر الموت فإنه يكف عن كثير من التصرفات والمكاسب المحرمة؛ لأنه يعلم أنه محاسب عن هذه المكاسب، فتذكر الموت فيه مصالح عظيمة.

٥٣٥- وعن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموت لضُرٍّ ينزل به، فإن كان لا بدَّ متمنِّياً فَلْيقُل: اللّهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لِي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لِي» متفق عليه [١].

٥٣٥- (لا يتمنين) هذا نهي مؤكد من النبي ﷺ، والتمني: هو الطلب، أي: لا يطلب أحدكم الموت (من ضُرٍّ) أي: بسبب ضر (ينزل به) ضر في بدنه من مرض ونحوه، أو ضر في ماله أو في أهله، فمن أصيب بضر في ماله، أو في أهله، أو في نفسه، فعليه الصبر والاحتساب، ولا يجوز له أن يتمنى الموت؛ لأن حياته خير له، إن كان في عمل صالح فإنه يزداد، وإن كان في عمل غير صالح فإنه يرجى أن يتوب، فحياته خير له، هذا للمؤمن، أما الكافر والعياذ بالله، فهذا حياته ضرر عليه ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨] أما المؤمن وإن كان عاصياً، وإن كان فاسقاً فحياته خير له، لأنه يُرجى له أن يتوب، فيلقى الله عز وجل وهو تائب؛ لأن إيمانه بالله عز وجل يسوقه إلى التوبة.

فهذا الحديث فيه النهي عن تمني الموت، وهو مكروه أو محرم، إذا كان من أجل الضرر الذي نزل بالإنسان:

أولاً: لأنه ينافي الصبر، والمسلم مطلوب منه الصبر على ما يبتلى منه.

وثانياً: أنه ينهي حياته التي هي خير له، إن كان يعمل صالحاً فإنه يكثر ويزداد، وإن كان في عمل غير صالح فإنه يرجى له أن يتوب؛ ولأنه لا يدري ما بعد الموت فربما يكون ما بعد الموت ـ والعياذ بالله ـ أشد مما هو فيه من الضر، فهو لا يدري ماذا

---

(١) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

....

يلاقي، هذا إذا كان تمني الموت من أجل أمور الدنيا، أما إذا كان من أجل الدين، كأنْ يتمنى الموت لأجل أن يسلم في دينه إذا كان وقت فتن، فيخشى على دينه، فلا بأس أن يتمنى الموت لما جاء في دعاء النبي ﷺ: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» [أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)]، ولأن مريم عليها السلام تمنَّت الموت لما خشيت من الفتنة ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] لأنها خشيت من الفتنة على قومها، أن يتكلموا وأن يقولوا، وقد حصل ما تخوفت منه، فإذا كان تمني الموت من أجل الدِّين والسلامة من الفتن، فهذا جائز. أمّا إذا كان تمنِّي الموت من أجل مصائب الدنيا، فهذا لا يجوز، بل على المسلم الصبر والاحتساب والتوبة إلى الله عز وجل.

(فإن كان لابد) أي لا مناص من تمني الموت، يعني لابد للإنسان أن يتمنى الموت فليفوِّض الأمر إلى الله، (فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) فيفوض الأمر إلى الله عز وجل، أن يختار له الخيرة المباركة بالموت أو الحياة.

فهذا الحديث يدل على مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن تمني الموت إذا كان من أجل الضرر في الدنيا، والمصائب.

ثانياً: الحديث يدل بمفهومه على أن تمني الموت إذا كان لأجل الدين والخوف من الفتن فهذا جائز، لقوله: (من ضر نزل به) فمفهومه أنه إذا كان لغير ضر، وإنما هو خوف على دينه فإنه يجوز.

٥٣٦- وعن بُريدةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجَبِين» رواه الثلاثة، صححه ابن حبان[1].

ثالثاً: في الحديث تفويض الأمر إلى الله عز وجل بأن يقول: (أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) بأن يدعو بهذا الدعاء بدل أن يتمنى الموت يدعو بهذا الدعاء.

٥٣٦- (المؤمن يموت بعرق الجبين) الجَبِين: هو جانب الجبهة، ما بين الجبهة وبين الأذن، وفوق الصدغ.

ومعنى الحديث والله أعلم فسره العلماء بتفسيرين:

التفسير الأول: معناه أن المؤمن يشدد عليه في النزع، وسياق الموت من أجل تمحيصه من الذنوب ليلقى الله جل وعلا وهو ممحص من الذنوب، فيكون تشديد الموت عليه تكفيراً لخطاياه، وقد اشتد الموت على رسول الله ﷺ، حتى كان يقول: «إن للموت لسكرات» [أخرجه البخاري (٤٤٤٩)] فالمؤمن يشدد عليه في الموت من أجل تمحيصه، وتطهيره وتكفير سيئاته.

التفسير الثاني: معناه أن المؤمن يكد ويكدح لطلب الحلال إلى أن يموت، ولا يتكاسل عن طلب الرزق الحلال حتى يأتيه الموت، وهو كذلك، فهذا فيه الحث على طلب الرزق الحلال والتعب في ذلك حتى يأتيه الموت، ولا يسأل الناس أو يترك الكسب الحلال ويصير عالة على غيره، بل يطلب الرزق إلى أن يأتيه الموت، هذا المعنى الثاني للحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والنسائي ٤/ ٦، وابن حبان (٣٠١١). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٤).

٥٣٧- وعن أبي سعيد، وأبي هريرةَ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم، والأربعة[١] .

٥٣٧- قال ﷺ: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله) ومعنى التلقين: إلقاء هذه الكلمة على المحتضر، والمراد ب (موتاكم): المحتضر، أما الميت فلا يلقن بعد موته؛ لأنه لا يستفيد من هذا، فالمراد من (لقنوا موتاكم): أي ألقوا على موتاكم هذه الكلمة، و (موتاكم) يعني المحتضرين، وليس المراد بالموتى الذين خرجت أرواحهم؛ لأنهم لا يستفيدون من التلقين.

وفائدة التلقين أن يختم لهم بها فيموتوا عليها، ويكونون من أهل الجنة؛ لأن في الحديث: «مَن كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، [أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل، وهو حديث صحيح]، هذه فائدة تلقين الموتى لا إله إلا الله.

وقوله: (موتاكم)، هذا خطاب للمؤمنين، فهل تلقين لا إله إلا الله خاص بالمؤمنين أو أن الكافر أيضاً يطلب منه أن يقول: لا إله إلا الله؟ النبي ﷺ لما عاد عمَّه أبا طالب وهو في الموت، قال له: «يا عم قل: لا إله إلا الله» [أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب]. وكذلك لما زار يهودياً شاباً كان يخدمه، فمرض وأصابه الموت، فذهب النبي ﷺ إليه ليعوده، فقال له: (يا غلامُ، قل: لا إله إلا الله» فنظر إلى أبيه، ـ وكان يهوديّاً ـ، فقال: أطع أبا القاسم، فقال الشاب: لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: «الحمدُ لله الذي أنقذَه بي من النار» [أخرجه

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٤/ ٥ من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي هريرة.

٥٣٨- وعن مَعْقِل بن يَسَار ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على مَوتاكم يس» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان (١).

البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك]، فدلَّ على أن الكافر يُعاد، ويعرض عليه الإسلام، المسلم يعود الكافر المريض ويعرض عليه الإسلام، ويدعوه إلى الإسلام لعله أن يقبل ويموت على الإسلام، فيلقن: لا إله إلا الله.

٥٣٨- قال ﷺ: (اقرؤوا على موتاكم يس) يعني سورة (يس) والمراد بـ (موتاكم) من حضرتهم الوفاة، وليس المراد الذين قد ماتوا، فإن الأموات لا يُقرأ عليهم القرآن؛ لأن هذا بدعة غير معروفة عند السلف، فهو بدعة، وإنما المراد القراءة على المحتضر؛ لأنه هو الذي يستفيد من القراءة ويتوب؛ ولأن قراءة يس ذكروا أنها تسهِّل خروج الروح، ولما فيها من ذكر التوبة والجنة والنار في قصة الرجل الذي قال لقومه في سورة يس: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ وهذا الرجل ختم الله له بخير، وقيل له: (ادخل الجنة) فهذا يذكِّر المحتضر التوبة، ويذكِّره البعث والنشور؛ لأن السورة كلها تدور حول هذا المعنى، حول البعث والنشور، والجنة والنار والتوبة، فيتذكر إذا سمعها ويتوب إلى الله عز وجل، وأيضاً تسهل خروج الروح كما ذكروا، فهذه فائدة أخرى.

فهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، ولكن الحديث في إسناده مقال طويل، أُعل بأنه ضعيف، وبأنه منقطع، وبأنه مضطرب،

---

(١) أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢). وإسناده ضعيف

٥٣٩- وعن أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ ﷺ وقد شَقَّ بصرُه، فأَغمَضَه، ثم قال: «إن الرُّوح إذا قُبِضَ اتَّبعه البَصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكةَ تُؤمِّن على ما تقولون»، ثم قال: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وارفَعْ درجتَه في المَهْدِيِّين، وافسَحْ له في قبرِه، ونوِّر له فيه، واخلُفْه في عَقِبه» رواه مسلم[١].

بينما بعض الأئمة صححه، وله شواهد[٢]، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: يستحبُّ قراءة سورة (يس) عند الميت، يعني عند المحتضر مما يدل على أن قراءة (يس) عند المحتضر لها أصل، والعلماء بين فريقين:

فريق يرى أنها لا تُقرأ لعدم ثبوت الحديث.

وفريق يرى أنها تُقرأ؛ لأن الحديث صح عند بعض الأئمة، وله شواهد. فعلى كل حال من فعله فلا إنكار عليه، ومن تركه فلا إنكار عليه؛ لأن الأمر واسع ولله الحمد.

٥٣٩- هذا الحديث فيه أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة (وقد شق بصره)، يعني مات، ففيه عيادة المرضى والمحتضرين؛ لأن النبي ﷺ عاد أبا سلمة وهو في السياق، أو قد خرجت روحه.

(وقد شَق بصره) شَق بفتح الشين، (بصره) فاعل، والمعنى أنه جحظ بصره فلا تطرف عيناه، هذا معناه شق البصر، إذا كان لا يغمض عينيه فإنه شق، فيكون (بصره) فاعل، فقال النبي ﷺ عندما رآه وقد شق بصره، يعني شخص بصره، قال:

---

(١) برقم (٩٢٠).

(٢) انظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» (٣٠٠٢).

....

(إن الروح إذا قبض اتَّبعه البصر) ومعناه أن روح الإنسان إذا قبضتها الملائكة وأخرجتها من جسده فإن البصر ينظر إلى الروح، يتبعها يعني ينظر إليها، أين تذهب؟ فهذا فيه دليل على أن الروح تُرى وتُبصَر، لا أنها عَرَض كما يقوله بعض الناس، بل هي شيء يُرى، ويُشاهد ولكنه لطيف، جسم لطيف والله أعلم، وليست عرضاً لا يُرى، والروح أمرها لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، لكن هذا الحديث يدل على أنها شيء يُرى ويُنظَر إليه .

(إن الروح إذا قبض) يعني قبضتها الملائكة، (تبعه البصر) يعني ينظر إليه، ثم لا يرجع البصر بل يبقى مفتوحاً؛ لأنه قد مات، (فأغمضه) ﷺ، هذا الشاهد من الحديث أغمض عينيه هذا فيه دليل على أن الميت إذا شخص بصره بالوفاة فإنه يغمض ولا يترك مفتوح العينين لما في ذلك من تشويه الصورة فتغمض عيناه، تطبق أجفانها عليها، هذا من أحكام الميت.

(فضج ناس من أهله) لما سمعوا أن النبي ﷺ يقول: عن الروح (إذا قبض: تبعه البصر) فهموا أنه قد مات، فضجوا يبكون وارتفع صوتهم، حزناً عليه، فالنبي ﷺ وعظهم وقال: (لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير) نهاهم عن رفع الصوت عند المصيبة (فإن الملائكة) الحاضرين؛ وهذا يدلُّ على أن الملائكة تحضر عند المتوفى، (تؤمن على ما تقولون)، أي: يؤمِّنون على ما تدعون؛ أو يؤمِّنون على ما تقولون؛ فقد يدعو الإنسان بدعاء غير مناسب، فالذي مات قريبه يجب عليه الصبر والاحتساب وأن لا يتكلم إلا بخير، أما إن تكلم بجزع وسخط فإنه يأثم بذلك.

ثم قال ﷺ: (اللهم اغفر لأبي سلمة) دعا له. وأبو سلمة هو أبو سلمة أسد بن

....

عبد العُزَّى القريشي، من السابقين الأولين للإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد وقعة بدر، وشهد وقعة أحد وجرح فيها، وبرأ جرحه ثم إنه انتقض عليه ومات رضي الله تعالى عنه، فدعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات العظيمة، فقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجتَه في المهديِّين، وأفسح له في قبره، ونوِّر له فيه، واخلُفْه في عَقِبه». هذه دعوات عظيمة دعا بها النبي ﷺ لهذا الصحابي الجليل، وهو ﷺ مجاب الدعوة، فهذا الحديث فيه مسائل:

فيه دليل على عيادة المحتضر.

وفيه دليل على إغماض عينيه إذا قبضت روحه، ولا تتركان مفتوحتان.

وفيه دليل على وجوب الصبر لأهل الميت وعدم الجزع.

وفيه دليل على أن الزائر إذا رأى من أهل الميت شيئاً لا يليق فإنه يبين لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ بين لهم أن هذا أمر لا يليق بهم، فلا يسع الزائر أن يسكت ويترك الشيء الذي لا يليق، بل ينبه عليه، وهذا من تعليم الخير وإنكار المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه الدعاء للميت المسلم، يُدعا له بالمغفرة، ويُدعا له بتوسيع القبر وتنويره ورفع درجات الميت عند الله سبحانه وتعالى، ففيه الدعاء للميت.

وفي الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر أو نعيمه؛ لأن قوله ﷺ: (أفسح له في قبره، ونوِّر له فيه) دليل على أن القبر قد يكون ضيقاً، يضيق على صاحبه وأنه يكون مظلماً، هذا إذا كان في عذاب، أما إذا كان في نعيم فإنه يفسح له في قبره، ويوسع عليه مد بصره، ينوَّر له قبره بدل الظلمة، ففيه دليل على ثبوت عذاب القبر أو نعيمه.

٥٤٠ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ حين توفي سُجِّـيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» متفق عليه [١].

٥٤١ - وعنها: أن أبا بكر الصدِّيق ﷺ قبَّل النبيَّ ﷺ بعدَ موته. رواه البخاري [٢].

وفيه الدعاء لعقب الميت، فقد دعا لهم النبي ﷺ؛ لأنهم فقدوا ميتهم، وكافلهم فيعوضهم الله سبحانه وتعالى، وقد استجاب الله جل وعلا، فخلف على عقب أبي سلمة أحسن الخلف، فتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة وصارت من أمهات المؤمنين، عوضها الله عن فَقْدِ زوجها من هو خير منه، وعوض أولاده بأن صاروا ربائب للرسول ﷺ وفي كفالته عليه الصلاة والسلام، فهذا فيه أثر هذا الدُّعاء المبارك على عقب أبي سلمة رضي الله تعالى عنه، فإن الله أخلف على عقبة من كان خيراً لهم.

٥٤٠ - الحديث فيه أن النبي ﷺ لما (توفي سُجِّي بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) بالتنوين، ويصلح بالإضافة، و(البرد): نوع من الأكسية، و(حبرة): يعني المخططة، وكان النبي ﷺ يحب هذا النوع من الأكسية، فلما توفي ﷺ سجوه؛ يعني غطوه به، فهذا فيه دليل على تغطية جسم الميت بعد وفاته، وأنه لا يترك مكشوفاً، لأن صورته تتغير؛ ولأنه بحاجة إلى الستر من أن تقع عليه أنظار الناس وهو ميت، فيغطى الميت بعد نزع ما عليه من الثياب؛ لأنهم فعلوا هذا بالنبي ﷺ.

٥٤١ - هذا فيه دليل على جواز تقبيل الميت بعد موته؛ لأن أبا بكر قَبَّل النبي ﷺ فإذا أراد أن يقبِّلَه أحد من أقاربه أو من أحبابه، فإنه يجوز له ذلك، وقد قبَّل النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) برقم (٤٤٥٥).

٥٤٢- وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقةٌ بدَينِه، حتى يُقضَى عنه» رواه أحمد، والترمذي وحسنه (١).

عثمان بن مظعون بعد موته فدل على جواز تقبيل الميت، هذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله، دل على أنه يجوز كشف وجهه وإن كان مُسَجًّى وأنه يقبَّل كما فعل أبو بكر مع النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ توفي وأبو بكر خارج في نخل له في العوالي، فلما جاء وأخبر بموت النبي ﷺ، دخل عليه وكشف الغطاء عن وجهه، وقبله رضي الله تعالى عنه، فدل هذا على جواز هذا الأمر.

٥٤٢- هذا من الأحكام المتعلقة بالميت، وهو وجوب المسارعة بتسديد دَينه، إذا كان عليه دَين للناس، فتجب المسارعة بتسديده حسب الإمكان، إن كان له تركة فيسدَّد من تركته، وإن لم يكن له تركة فيستحب لبعض المسلمين أن يتكفل هذا الدين عن أخيهم، لقوله ﷺ: (نفس المؤمن) يعني روحه، الروح والنفس بمعنى واحد.

(معلَّقة بدَينه) يعني مرتهنة بدينه ومحبوسة بدينه عن دخول الجنة، وعن المغفرة (حتى يُقضى عنه) الدين، لأنه جاء أن الشهيد في سبيل الله وهو أفضل الأموات يغفر له عند أول قطرة من دمه إلا الدين [أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث ابن عمرو]. فإنه لا يغفر إلا إذا سامح به صاحبه أو سُدِّد وقُضي.

ومن اهتمام النبي ﷺ بوفاء الديون عن الأموات، أنه كان لا يصلي على من مات وعليه دين، فكان إذا جيء بالجنازة ليصلي عليها، سأل: «هل عليه دين؟» فإن قالوا: عليه دين تأخر وأمرهم أن يصلوا عليه، ولا يصلي هو عليه [انظر البخاري (٢٢٩١) من

(١) أحمد (١٠٥٩٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩).

....

حديث سلمة بن الأكوع]، فلما فتح الله عليه ووسع عليه، صار يتحمل الديون عن الأموات الذين ليس لهم سداد، ويصلي عليهم ﷺ، فهذا مما يدل على خطر الدَّين، وأن المدين يطالب بدينه، وأنه يحبس عن الجنة، وعن المغفرة حتى يقضى ما عليه من الديون التي للناس؛ لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة لا تسقط ولا تغفر إلا إذا سامَحَ أصحابها، وإلا فلا بد من القصاص، هذا إذا كان الدين الذي أخذه عن طريق مشروع، فكيف بالذي أخذه من طريق ظلم وغصب واعتداء؟ فالأمر أشد، فحقوق الناس أمرها خطير جداً، والناس يتساهلون فيها، هي خطيرة جداً، فيجب على المسلم إذا كان عليه حقوق للناس أن يبادر بأدائها؛ لأنها حملٌ على ظهره حتى يؤديها.

فدل هذا الحديث على وجوب المبادرة بتسديد الدين عن الميت حتى يفك أسره؛ لأن (نفسه معلقة)، يعني محبوسة مرتهنة (بدَينه حتى يقضى عنه)، حتى الكفالة إذا تكفله أحد فلا تكفي حتى يقضى عنه؛ لأن رجلاً جيء به إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران يا رسول الله، فتأخر ﷺ، وقال: «صلُّوا على صاحبكم»؛ فقال أحد الصحابة: الدِّيناران عليَّ يا رسول الله؛ فتقدم رسول الله ﷺ وصلى عليه، فلما لقيه من الغد، قال: «ما فعلت الديناران؟» قال: لم يمض وقت يا رسول الله، وإنما مات بالأمس. فلقيه في اليوم الثاني، وقال: «ما فعلت الديناران؟» قال: قضيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «الآن قد بردت عليه جلدته» [أخرجه أحمد (١٤٥٣٦) من حديث جابر، بإسناد حسن]. فدل على أن دين الميت لا يسامح به حتى يقضى عنه أو يسامح به صاحبه، حتى لو تكفَّله أحد مجرد الكفالة لا تكفي. والله تعالى أعلم.

٥٤٣- وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال في الـذي سَقَطَ عن راحلتِه فمات: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثَوبَين» متفق عليه [(١)].

٥٤٣- هـذا هـو الحـديث الأول في أحكـام تغسـيل الميـت وتكفينـه، وهـو في الرجـل الـذي كـان واقفاً مـع النبـيِّ ﷺ في عرفـة وهـو محـرم بـالحج، (فسـقط عـن راحلته)، فرفسته يعني رَمَحَتْه أو نفحته برجلها فمات، فقـال النبي ﷺ: (كفنوه في ثوبين) وفي رواية: «في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه» [البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)] وفي رواية «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثـوبين ولا تحنطـوه» [البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤)] وفي روايـة: «لا تمسـوه طيبـاً ولا تخمـروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)]، فهـذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

المسـألة الأولى: وجـوب تغسـيل الميـت؛ لأن النبـيَّ ﷺ أمـر بـذلك في قولـه: (اغسلوه بماء وسِدْر) وجاءت بمعناه أحاديث كما يـأتي، فتغسيل الميت واجب، ولم نقف على علَّة أو حكمة في ذلك، هل هو للطهارة، أو للنظافة، فهم مختلفون في ذلك، ومتوقفون، ويقولون العلة تعبدية، والله أعلم، ولكن يجب تغسيل الميت بالسِّدر مع الماء؛ لأنه مادة تنظيف، مثل الصابون، بل هو أحسن من الصابون، وذلك بأن يوضع مع الماء، ثم يغسل به الميت، أو يوضع في إناء مستقلّ حتى تظهر رغوته ثم تؤخـذ الرغوة، فيُغْرَقُ بها شعر رأس الميت ولحيته، لأنه ينظف، وهو بـارد على الجسم، فله خاصية، فهو أفضل من غيره، ويجوز أن يستعمل بدلـه سـائر المنظفـات كالصـابون والإشنان، وفي وقتنا الحاضر الشامبو المعروف، فكل المواد المنظفـة يستعمـل المتيسـر

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

....

منها، ولكن إذا أمكن السدر فهو أحسن؛ لأنه هو الذي أوصى به النبيُّ ﷺ؛ فيُجعل في إناء حتى رغوته ثم تؤخذ الرغوة، ويُغْرَق بها شعر رأسه، وشعر لحيته، ثم يفاض على جسده ماء وسدر، ويأتي في حديث أم عطية كيفية التغسيل.

المسألة الثانية: وجوب تكفين الميت، لقوله: (وكفنوه) وأن كفنه مقدم على سائر الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة، فيكفَّن من ماله مقدَّماً على سائر الحقوق، وكذلك مؤنة تجهيزه، من حفظ القبر، وحمله إذا احتاج إلى أجرة، وأجرة الغاسل إذا كان يغسل بالأجرة، فمؤنة تجهيزه وتغسيله وتكفينه وحفر قبره، كل ذلك يكون من رأس التركة مقدم على غيره من الحقوق، حتى ولو كان عليه ديون، فإن التكفين يقدم لقوله ﷺ: (كفنوه في ثوبيه) ولم يسأل هل عليه ديون أو لا؟

وقوله: (في ثوبين) أو (في ثوبيه) يريد بها ثياب الإحرام، الإزار والرداء، بأن يلف فيهما، ولا يخمر رأسه لأنه محرم؛ لأن المحرم الذكر لا يغطى رأسه لا في النوم ولا في غيره، كل رأسه دائماً مكشوفة، يكون رأسه دائماً مكشوفاً إلى أن يحل من إحرامه، وتغطية رأس المحرم من محظورات الإحرام، المحرم الذكر حتى لو مات فإنه لا يغطّى رأسه؛ لأنه لا يزال محرماً، فدلَّ هذا على أن تغطية رأس المحرم حياً أو ميتاً لا يجوز، ونهى ﷺ على أن تمس بطيب، كذلك المحرم فهو منهيٌّ عن مس الطيب سواء كان حياً، أو ميتاً.

ثم علل ﷺ ذلك بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» معناه أنه باقي على إحرامه، وأن إحرامه لم ينقطع بالموت، فيبقى محرماً وهو ميت إلى أن يبعث يوم القيامة وهو على هذه الحالة، فدل على أن المحرم إذا مات لا تؤدى عنه المناسك، ولا

٥٤٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا أرادوا غَسْلَ النبيِّ ﷺ، قالوا: والله ما ندري، نُجرِّدُ رسولَ الله كما نجرِّدُ موتانا، أم لا؟ الحديث، رواه أحمد وأبو داود [١].

يناب عنه فيها؛ لأنه متلبس بها، وباق على ذلك وهو ميت، فلا يُناب عنه في ذلك، هذا هو ظاهر الحديث، وإن قال بعض الفقهاء بأنه تكمل عنه بقية المناسك، فهذا قول يخالف ظاهر هذا الحديث.

المسألة الثالثة: أن الميت المحرم يُجنَّب ما يُجنَّبه الحي المحرم من محظورات الإحرام.

المسألة الرابعة: أن من مات وهو متلبس بالإحرام فإنه لا تؤدى عنه المناسك، ولا يناب عنه، بل يترك بإحرامه كما كان حياً.

٥٤٤- (لما أرادوا تغسيل النبي ﷺ)، وكان الذي تولى تغسيله علي بن أبي طالب، وعمه العباس، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، وقُثَمُ بن عباس. والذي باشر التغسيل هو علي رضي الله عنه، وأما البقية فإنهم يعينونه، يصبون عليه الماء، ويُقلِّبونه معه.

(قالوا: والله ما ندري أنجرِّد رسول الله) يعني أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله في ثيابه؟ أشكل عليهم، فدل على أن العادة عندهم أنهم يجردون الأموات من ثيابهم عند التغسيل، إلا أنه أشكل عليهم شأن الرسول ﷺ لشرفه عليه الصلاة والسلام، وهم هابوا أن يُجرِّدوه، فبينما هم كذلك ألقى الله عليهم النوم، فسمعوا

---

(١) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وإسناده حسن.

٥٤٥- وعن أُم عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحن نغسل ابنتَه، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخِرةِ كافُوراً أو شيئاً من كافور» فلمَّا فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حَقْوَهُ، فقال: «أشْعِرْنَها إيّاه» متفق عليه [1].

وفي رواية: «ابدأْنَ بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ منها» [2].

وفي لفظ للبخاري: «فضَفَرْنا شَعرَها ثلاثةَ قُرون، فألقيناهُ خَلْفَها» [3].

منادياً يقول: غسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه، فغسلوه في ثيابه، يصبون الماء على ثيابه ويدلكونه في ثيابه، تكون الثياب حائلة بينهم وبين جسم الرسول ﷺ، فغسلوه على هذه الكيفية، يصبون الماء على الرسول ﷺ، وعليه ثيابه، ويدلكونه من وراء الثياب، هذا الذي هداهم الله إليه جل وعلا.

فدل هذا الحديث على أن الميت يُجرَّد عند التغسيل، ولكن لا بد أن يوضع على عورته شيء يسترها، ثم يجرد بقية الجسم، ويكون أيضاً التغسيل في موضع مستور، في خيمة أو حُجرة، ولا يحضر إلا من يغسل أو يعين على التغسيل، فلا يُترَك يطالعه الناس، وينظرون إليه.

كما دل على خاصية الرسول ﷺ بأنه لم يجرَّد من ثيابه عند التغسيل، وهذا من خصائصه ﷺ.

٥٤٥- هذا الحديث عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، الصحابية الأنصارية

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٢) أخرجها البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

....

المشهورة قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته»، قيل: هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ﷺ، والقول بأنها زينب أشهر.

وفي هذا دليل على أن المرأة يتولى تغسيلها النساء، كما يأتي إن شاء الله. قولها: (ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك) هذا فيه دليل على تكرار الغسلات، وأنه لا يُكتفى بمرة واحدة، وهذا من باب الأفضلية، وإلّا فالواجب مرة واحدة، ولكن ما زاد عن المرة فإنه من باب الأفضلية، وأنها تقطع على وتر: ثلاث أو خمس أو سبع، وتوقف العلماء عند السبع، فهي أعلى حد، إلا أنه قد يحتاج إلى الزيادة عن السبع؛ إذا لم ينظف الميت، أو يخرج منه شيء، فتضاف الغسلات حتى ينظف الميت ولو زاد عن السبع، لكن لا تقطع على شفع وإنما تقطع على وتر؛ لأن الله سبحانه وتعالى وتر يحب الوتر، وفوض ﷺ ذلك إليهن لأنهن صاحبات خبرة،وهن أدرى بما يصلح للغَسِيْلة (إن رأيتن ذلك).

فدل على أن غاسل الميت يفوض إليه شأن التغسيل إذا كان يحسن التغسيل، أما إن كان لا يحسن التغسيل فإنه لا يتولاه، ويُبحَثُ عن غيره، قال: (بماء وسدر) هذا كما سبق في حديث الذي رفسته راحلته لأنه من المواد الحادة. (واجعلن في الآخرة) يعني في الغسلة الأخيرة (كافوراً أو شيئاً من كافور) هذا شك من الراوي، هل قال الرسول ﷺ: اجعلن كافوراً أو شيئاً من كافور، والمعنى واحد، وإنما هذا فيه دقة الصحابة – رضي الله عنهم – في الرواية، وأنهم يتحاشون أن ينسبوا لرسول الله ﷺ ما لم يجزموا بأنه قاله، فإذا كان الأمر محتملاً أتوا بالاحتمال، والكافور: مادة منظفة

....

معروفة، وفيها رائحة طيبة، فتجعل في الغسلة الأخيرة من أجل أن تبقى رائحتها، وأيضاً الكافور له خاصية بجلد الميت، فإنه يُصَلِّبه ويطرد عنه الهوام، فلذلك صار في الغسلة الأخيرة؛ لأنه لو كان في التي قبلها لزال بالماء، فيكون في الأخيرة من أجل أن يبقى أثره على جسم الميت من حيث الرائحة، ومن حيث فائدته للجسم.

قالت: (فلما فرغنا) يعني من غسلها (آذنّاه) يعني أعلمناه، وفي رواية أنه قال: (أعلِمْنَنِي) [عند مسلم (١٩٣٩) (٤٠)] يعني طلب منهن إعلامه، (فألقى إلينا حَقوه)؛ الحَقْو بالفتح، هو الإزار، وحَقو الإنسان مَعْقِدُ الإزار، ثم أُطلق الحقو على الإزار من باب التوسع، فالحقوا معناه الإزار. والمراد إزار الرسول ﷺ، ألقاه إليهن وقال: (أشعِرْنَها إياه) أي اجعلنه مما يلي جلدها وجسمها، وذلك تبركاً به، لما فيه مماسة جسم الرسول ﷺ، والتبرك بما لامس جسده الشريف مشروع، كما أنه تبرك بما انفصل من جسمه من شعر أو من ريق أو من عرق لأنه ﷺ مبارك، وهذا خاص به ﷺ ، فلا يتبرك بغيره من العلماء والصالحين؛ لأن الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبيِّ ﷺ؛ لم يفعلوه مع أبي بكر وهو أفضل الأمة ولا مع عمر، ولا مع الصحابة الذين لهم سابقة في الإسلام، ولهم فضل عظيم، ما فعلوا هذا، وإنما فعلوا هذا مع النبي ﷺ خاصة، فدل على اختصاص التبرك به ﷺ فيما انفصل من جسمه الشريف أو لامس جسمه الشريف إذا وجد.

وفي رواية أنه ﷺ قال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) الميامن: المراد بها الأعضاء اليمنى، فيبدأ بها قبل اليسرى تشريفاً للميامن، كان ﷺ يعجبه التيمُّن في تَنعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُوره وفي شأنِه كُلِّه [أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (١٦٨) من حديث عائشة].

....

(ومواضع الوضوء منها) يعني أعضاء الوضوء تشريفاً لأعضاء الوضوء.

وفي هذا دليل على أنه يستحب أن يبدأ بميامن الميت قبل مياسِرِه، وأنه يُوضّأ قبل التغسيل، وذلك بأن يصب الماء على فرجه من وراء حائل، ويدخل يده من تحت الحائل فينجيه ويغسل فرجيه وينظفهما به، ويصب الماء عليهما حتى ينظفا، ثم يوضيه ويغسل وجهه، ولا يدخل الماء على أنفه ولا إلى فمه، وإنما يجعل خرقة مبلولة على أصبعه فيدخله ويمسح به أسنانه، ثم يصب ماءً آخر فيدخل في منخريه، فيمسح داخل المنخرين من وراء هذه الخرقة، ويكفي هذا عن المضمضة والاستنشاق؛ لأنه لو دخل الماء إلى جوفه لأفسده، فيُكتفى بالمسح بخرقة مبلولة، ثم يُفاض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

قالت: (فضَفَرْنا شعرها ثلاثة قرون وجعلناه خلفها) هذا فيه أن شعر رأس الميتة ينفض عند التغسيل، فإذا فُرِغ من تغسيله يضفر؛ يعني يفتل ثلاثة قرون، يعني ثلاث ضفائر أو جدائل، ثم يسدل من ورائها، من وراء جسمها، هذا هو المشروع في شعر المرأة أو الرجل إذا كان له شعر.

ودلَّ هذا الحديث على مسائل كثيرة:

المسألة الأولى: فيه أن المرأة يتولى تغسيلها النساء، ولا يغسلها الرجال إلا الزوج، فإن له أن يغسل زوجته كما يأتي، وكذلك الرجل لا يغسله إلا الرجال ولا تغسله النساء إلا زوجته، فللزوجة أن تغسل زوجها كما يأتي، وأما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيجوز أن يغسله الرجال والنساء على حد سواء؛ لأن النساء غسلن إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ ولأنه لا عورة له.

....

المسألة الثانية: في الحديث تعليم المغسل كيفية التغسيل إذا كان يحتاج إلى توجيه، فإن النبي ﷺ وجّه المغسِّلات كيف يغسلن الميتة، فدل على أنه يجب على المغسِّل أن يكون على علم بكيفية التغسيل، لأن هذا عبادة فلا بد من معرفة كيفيتها.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على تكرار الغَسْلات إلى ثلاث أو خمس أو إلى سبع، ويكون ذلك بحسب نظر الغاسل، فيعمل ما يراه أنه الأصلح للميت.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على التبرُّك بآثاره ﷺ المنفصلة عن جسده الشريف، من ثياب وشعر وعَرَقٍ وريقٍ، كل هذا يتبرك به من الرسول ﷺ، وأن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على استحباب البداءة بتوضئة الميت وضوءاً كاملاً، والبداءة بميامن جسمه، وهذا من سنن التغسيل.

المسألة السادسة: في الحديث دليل على استعمال المواد المنظفة مع التغسيل، كالسدر والإشباع والصابون وكل ما ينظف من المواد المعروفة.

المسألة السابعة: في الحديث دليل على استعمال الكافور، وأنه يكون في آخر غسلة من أجل أن يبقى أثره على الميت لما فيه من الرائحة، ولما فيه من تصليب الجسم حتى لا يسرع إليه التحلل والفساد.

المسألة الثامنة: في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة، أو الرجل إذا كان له شعر طويل أنه يضفر ثلاث ضفائر ويجعل من وراء الميت، قالوا: ولا يجوز حَلْقُ عانةِ الميت، ولا يجوز قص شاربه ولا قص أظفاره بل يترك ولا يجوز خَتْنُه إذا كان غير

٥٤٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثواب بِيضٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة. متفق عليه[١].

٥٤٧- وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: لَمَّا تُوفِّي عبدُ الله بن أبي ابن سَلُول، جاء ابنُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أعطِني قميصَكَ أُكفِّنْه فيه، فأعطاه إيَّاه. متفق عليه[٢].

مختون، بل يترك على ما هو عليه؛ لأن هذه أجزاء من جسمه، فلا تفصل عنه، بل يترك كما كان.

٥٤٦، ٥٤٧- هذان الحديثان في موضوع كفن الميت، الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ (كُفِّن في ثلاثة أثواب): يعني ثلاث لفائف بعضها فوق بعض، أُدرج فيها النبي ﷺ إدراجاً.

قولها: (بِيض) هذا فيه دليل على اختيار البياض، وأنه يُستحبُّ أن يكون الكَفَن من اللَّون الأبيض، وهذا من باب الأفضلية، فإن لم يتيسر الأبيض يكفن بأي شيء يتيسر.

وقولها: (سَحُوليَّة) نسبة إلى سَحُول قرية في اليمن، تنسج الثياب، فأضيف إليها (من كُرْسُفٍ) يعني من قطن (ليس فيها) أي: في هذه الأثواب (قميص ولا عِمامة) يعني ليس فيها ثوب مخيط على شكل الثوب، وليس فيها عمامة على الرأس، بل إنه ﷺ وُضع على هذه اللفائف وهي مبسوطة بعضها فوق بعض، ثم رُدَّت أطرافها عليه من رأسه إلى رجليه، فهكذا يُصنع بالرَّجل الميت، فيستحب أن يكفن الرجل في

---

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

....

(ثلاثة أثواب) يعني ثلاث لفائف، يدرج فيها إدراجاً وتعقد عليه، وإذا وضع في القبر تُحَلُّ العقد، هذا هو المستحب، وإن كفن بثوب واحد يعني بلفافة واحدة تغطيه كله، هذا هو القدر الأقل والمجزي، فلا بد من ثوب يستر جميع بدن الميت، والأفضل أن يُزاد عليه ثلاث لفائف، وأن لا يُجعل على رأسه شيء كالعمامة أو ما يلبس على الرأس، بل يكتفى بلفه بالكفن، ويعطى كله بحيث لا يبدو منه شيء، فإذا وضع في اللحد يبقى على ما هو علي ه، ولكن تحل العقد فقط، ولا يكشف وجهه كما يقول بعض الناس، بل يترك مغطى.

وأما حديث (عبد الله بن أُبيٍّ)، وهو عبد الله بن أُبي بن سَلُول رأس المنافقين ــ والعياذ بالله ــ، وكان شراً في حياته، يؤذي المسلمين ويؤذي الرسول ﷺ بنفاقه؛ لأنه آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فهو رأس المنافقين، وكان له ابن صالح من خيار الصحابة يقال له: عبد الله، فلما توفي عبد الله ابن سَلول جاء ابنه ـ وقد حملته الشفقة على أبيه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: (أعطني ثوبك أكفنه فيه) فأعطاه النبي ﷺ ثوبه فكفن فيه، لأن النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ سائلاً؛ ولأن هذا الابن رجل صالح، أجاب النبي ﷺ طلبه لصلاحه ﷺ، ولما فيه من التأليف وحسن خُلُق النبي ﷺ، فإنه لا يردُّ على السيئة بالسيئة، وإنما يردُّ بالتي هي أحسن، فلا ينتصر لنفسه أبداً، فهذا من مكارم أخلاقه أنه أعطى هذا الثوب لأعدى عدو له مع أذيته للرسول ﷺ.

فالمناسبة من ذكر هذا الحديث أن فيه جواز تكفين الميت في القميص المخيط، وأنه لو كفن الميت في ثوب مخيط أجزأ ذلك، ولكن تكفينه بما سبق، كتكفين الرسول ﷺ أفضل، وإلا لو كفن في ثوبه العادي الذي له أكمام، وله جيب، وأُلبسه إلباساً

٥٤٨- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «البَسُوا من ثِيابِكم البَيَاض، فإنها خيرُ ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي[1].

٥٤٩- وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّن أحدُكم أخاه فليُحَسِّنْ كَفَنَه» رواه مسلم[2].

كحالة الحي أجزأ ذلك، هذا هو محل الشاهد من الحديث.

وفيه كرم أخلاقه ﷺ، وتعامله مع أعدائه وأنه كان يرد على السيئة بالحسنة، ويتألف المسلمين على الإسلام.

وفيه تطييب لخاطر هذا الرجل الصالح وهو الابن.

٥٨٤- هذا كالحديث الذي سبق، حديث عائشة أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض، ففيه استحباب اختيار اللون الأبيض في اللباس في حالة الحياة، واختياره في تكفين الأموات، فهو أفضل الألوان للرجال، لأن النبي ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم) فالبياض للرجال هو الأفضل في حالة الحياة، وفي حالة الموت: للرجال والنساء، يكفن الرجال والنساء بالبياض، فإذا لم يوجد البياض، ووُجِدَ قماش آخر غير لون البياض وكَفَّنوه فيه جاز ذلك.

٥٤٩- (فليحسن كفنه) هذا فيه الحث على تحسين الكفن، وذلك من وجهين:

---

(١) أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨) و (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤).

(٢) برقم (٩٤٣).

٥٥٠- وعنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلين من قتلَى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أَيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فيقدِّمُهُ في اللَّحد، ولم يُغسَّلوا، ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري[١].

الوجه الأول: أن يختار له الكفن الأحسن من البياض كما سبق، ويختار أيضاً الضافي على الميت.

والوجه الثاني: أن يُحْسِن تكفينه، بأن يكفن الميت تكفيناً حسناً، بحيث يضع الكفن على جسمه، ويغطيه به على الكيفية الشرعية، فتحسين الكفن يتناول المسألتين، مسألة اختيار النوع الذي يكفن به، والقماش الذي يكفن به، ويتناول تحسين الكيفية التي ينفذ فيها تكفين الميت، وفي مضمونه النهي عن إساءة الكفن نوعاً وكيفية.

٥٥٠- هذا الحديث في شهداء أحد، كيف عمل مع جنائزهم. وأُحُد: هو الجبل المشهور شمال المدينة، حصلت عنده وقعة أُحُد بين رسول الله ﷺ، وبين قريش الذين غَزَوا المدينة لينتقموا لأنفسهم مما حصل عليهم في واقعة بدر، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، ولما التقى الجمعان، وكان المسلمون يسيرون على الخطة التي رسمها الرسول ﷺ انتصروا وبدؤوا يجمعون الغنائم، ولكن كان أناس وضعهم الرسول ﷺ على الجبل يحرسون ظهور المسلمين وأوصاهم أن لا يتركوا الجبل، فلما رأوا الانتصار وجمع الغنائم ظنوا أن المعركة قد انتهت، فنزلوا عن الجبل وخالفوا أمر الرسول ﷺ، فلما رأى المشركون أن الجبل قد فرغ داروا من ورائه فانقضُّوا على المسلمين من الخلف، ودارت المعركة من جديد، وأصيب المسلمون

---

(١) برقم (١٣٤٣).

....

بسبب معصيتهم للرسول ﷺ، والمعصية وقعت من بعضهم، ولكن المعصية إذا وقعت تعم الجميع، ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فالعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح، حتى الرسول ﷺ أصابه منها ما أصابه، فحصلت نكسة على المسلمين بسبب معصية الرسول ﷺ ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ يعني تقتلونهم ﴿بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] يعني النصر، أدار الله عليهم الهزيمة، وقتل واستشهد منهم سبعون شهيداً في يوم واحد وهذا عدد كبير، فكيف يدفنون؟ فشكوا إلى النبي ﷺ، فأمر ﷺ أن يجمع بين الاثنين في قبر واحد،والثلاثة في قبر واحد، من أجل المشقة وإلا فإن الأصل أن كل ميت يدفن في قبر على حدة، ولكن عند الضرورة، عندما يكثر الأموات بسبب معركة أو بسبب وباء ـ والعياذ بالله ـ يفتك بالإنسان أو بسبب حادث كبير، ذهبت فيه كثير من الأنفس ويشق على الناس دفن كل واحد في قبر، فجاءت الرخصة من الرسول ﷺ في القبر الجماعي، يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، إزالة للحرج والمشقة، وكذلك إذا قَلَّت الأكفان، فيكفن الاثنان في ثوب واحد، وهل معنى ذلك أنه يجمع الجسدان ويلفان في ثوب واحد؟ أو أن الثوب يشق ويكفن كل واحد على حِدَة؟ احتمالان واردان على هذا الحديث، فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: في الحديث دليل على جواز الجمع بين الميتين في ثوب واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على جمع الميتين والثلاثة في قبر واحد عند الضرورة، وهذا ما يسمى بالقبر الجماعي.

....

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على أنه يفضل من يحمل القرآن فيقدم إلى جهة القبلة، إظهاراً لفضيلته وشرفه، فهذا فيه فضل حملة القرآن الكريم.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد إذا دعت إلى ذلك الضرورة، وشق على المسلمين الدفن الفردي.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الشهيد ــ وهو الذي قتل في المعركة لإعلاء كلمة الله ـ لا يغسل بل يترك في دمائه؛ لأن آثار الدماء التي عليه آثار طيبة، فتترك عليه آثار الطاعة تشريفاً له، لأنه يأتي يوم القيامة ودماؤه عليه من أثر الطاعة، كما مرَّ في المُحْرِم يبقى على هيئة إحرامه ليأتي يوم القيامة بهذه الصورة الشريفة.

المسألة السادسة: في الحديث دليل على أن الشهيد لا يصلَّى عليه؛ لأن الله أكرمه، فليس بحاجة إلى الصلاة عليه، لأنه أكرمه الله بالشهادة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] فالشهيد لا يحتاج إلى الصلاة عليه؛ لأن الصلاة شفاعة، وهو قد أكرمه الله بالشهادة، فلا يحتاج إلى الصلاة، أما لو جُرح في المعركة ثم حُمل وأكل وشرب، ثم مات بعد ذلك فإنه يعامل كسائر أموات المسلمين، وكذلك الذي يموت بالطاعون، أو المرأة تموت في بطنها بالولادة، وكذلك الذي يموت بهدم أو حريق أو غرق أو حريق، أو يقتل دون ماله، أو عرضه أو دون حرمته، كل هؤلاء شهداء، ولكن يعامَلون معاملة الأموات، يغسَّلون ويكفنون ويصلَّى عليهم.

والشهداء على قسمين: شهداء في الدنيا والآخرة، وهم شهداء المعارك في سبيل المعارك، فهؤلاء شهداء في الدنيا بمعنى أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، ولا

٥٥١- وعن عليٍّ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُغالوا في الكَفَن، فإنه يُسْلَبُ سريعاً» رواه أبو داود[١].

يكفنون بغير ثيابهم التي قتلوا فيها، هؤلاء شهداء الدنيا، وفي الآخرة يكون لهم أجر الشهداء، وهم في أرفع منازل عند الله سبحانه وتعالى.

والنوع الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، في الدنيا يعامل معاملة الأموات، في التغسيل والتكفين والصلاة عليه، وفي الآخرة له أجر الشهيد، وذلك كالمبطون والمطعون ومن يموت فجأة في حادث مداهم، أو المقتول ظلماً دون نفسه أو دون ماله أو دون محارمة، هؤلاء شهداء، ولكن شهداء في الآخرة، أما في الدنيا، فإنهم يعاملون معاملة الأموات.

قالوا: وهناك نوع ثالث، وهو شهيد في الدنيا فقط دون الآخرة، وهو الذي قتل في المعركة مع الكفار، ولكن نيته لا يقصد بها وجه الله، ولكن يريد طمع الدنيا،يريد المال أو الفخر، فهذا يعامل معاملة الشهداء؛ لأنه لا يظهر لنا، نحن نبني على الظاهر، ولكن هو عند الله ليس بشهيد.

٥٥١- (لا تُغالوا في الكفن) هذا فيه النهي عن المبالغة في الكفن، فلا يسرف في الكفن، ويشترى من القماش الغالي، وإنما يكون الكفن من المتوسط، لا من الرديء، ولا من الغالي، الميت ليس بحاجة إلى المفاخرة، ولا إلى المغالاة، وأيضاً هذا الكفن سيذهب سريعاً سيفنى ويبلى قريباً.

فهذا فيه النهي عن المبالغة في شراء الأكفان مرتفعة الثمن، (فإنه يسلب سريعاً) بمعنى يفنى سريعاً، فتكون المغالاة فيه من باب العبث الذي لا فائدة فيه.

---

(١) في «سننه» برقم (٣١٥٤)، وفيه عمرو بن هاشم الجنبي ليِّن الحديث.

٥٥٢- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «لو متِّ قَبْلي فَغسَّلتُكِ» رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان [(١)] .

٥٥٣- وعن أسماءَ بنتِ عُمَيس رضي الله عنها: أن فاطمةَ رضي الله عنها، أوصَتْ أن يَغْسِلَها عليٌّ رضي الله تعالى عنه. رواه الدارقطني [(٢)] .

٥٥٢/ ٥٥٣- في حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قال لها: لو مت قبلي فغسلتك) الحديث، وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: (أن فاطمة بنت محمد ﷺ، أوصت أن يغسلها علي ﷺ).

في هذين الحديثين أن لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه، فللزوج أن يغسل امرأته لأن النبي ﷺ قال لعائشة: (لو مت قبلي فغسلتك)، فهذا فيه دليل على أن الزوج يغسل زوجته، وأما ما عداه من الرجال فلا يغسلوا النساء، ولو كانت قريبة ومحارم لهن في الحياة، وإن هذا خاص بالزوج فقط، وكذلك النساء لا يغسلن الرجال وإنما يغسلهم رجال مثلهم إلا الزوجة فإنها تغسل زوجها، لأن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب، هذا ما دل عليه هذان الحديثان، وبهذا قال جماهير أهل العلم، بأن لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه [الإنصاف للمرداوي ٤٧٨، والمغني ٢/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٩، والفواكه الدواني ١/ ٢٨٧]، وأما ما عداهما فالرجال يغسلهم رجال، والنساء يغسلهن نساء إلا إذا كان طفلاً لم يبلغ سن التمييز، إذا كان دون التمييز فإن لكل من الجنسين أن يغسله الرجال والنساء؛ لأنه لا عورة له، ولا يلتفت إلى خلاف من خالف، وقال: ليس

---

(١) أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٢) في «سننه» برقم ٢/ ٧٩، ونقل العظيم آبادي في «التعليق المغني» عن الشوكاني تحسين إسناده.

٥٥٤ – عن بُرَيْدَةَ ﷺ ـ في قصَّةِ الغامديَّةِ التي أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِرَجْمِها في الزنى ـ، قال: ثم أَمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ. رواه مسلم [(١)] .

للزوجة أن تغسل زوجها؛ لأن هذا خلاف الدليل، فإن أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوج أبي بكر الصديق غسلته، غسلت زوجها أبا بكر الصديق ﷺ، وأعانها عبد الرحمن بن عوف لما عجزت، فدل هذا على أن الزوجة تغسل زوجها.

٥٥٤ – المرأة الغامدية نسبة إلى قبيلة غامد المعروفة الآن، وهم حي من الأَزْد، يسكنون جبال السراد، هذه المرأة لها قصة، وهي أنها زنت فتابت إلى الله وندمت، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يقيم عليها الحد، فالنبي ﷺ لم يلتفت لها، ولم يستمع لها، ثم رجعت إليه مرة ثانية، فلم يلتفت لها، ثم رجعت إليه مرة ثالثة ورابعة، فلما ترددت عليه أربع مرات سأل عنها، فأخبر أنه ليس في عقلها شيء، فعند ذلك سأل عنها فإذا هي حُبْلَى، فقال لها: «اذهبي حتى تضعي» فذهبت، فلما وضعت جاءت إلى النبي ﷺ، تطلب منه إقامة الحد، وهي تريد أن يطهرها بذلك، فقال لها: «ارجعي فأرضعي ولدك» فرجعت فأرضعت ولدها حتى أكمل الحولين وأكل الطعام، فجاءت إلى النبي ﷺ، طلبت منه أن يقيم عليها الحد، فأمر بالصبي فدفع إلى غيرها، ثم أمر ﷺ برجمها، فرجمت ـ رضي الله عنها ـ، فأمر النبي ﷺ بها فصُلِّي عليها ودفنت في مقابر المسلمين بل روي أنه ﷺ صلَّى عليها بنفسه، فقيل له: كيف تصلي عليها، وهي كذا وكذا! قال: «أما إنها تابت توبة لو قُسمت بين أهل المدينة لَوَسِعَتْهُم».

---

(١) برقم (١٦٩٥).

٥٥٥- وعن جابر بن سمرة ﷺ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل قَتَلَ نفسَه بِمَشَاقِصَ، فلم يصلِّ عليه. رواه مسلم (١).

فدل الحديث على أن المقتول بالحد، من رجم أو غيره فإنه يصلَّى عليه؛ لأنه مسلم وإن كان قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا فيه رد على الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر، فإن النبي ﷺ صلى عليها أو أمر بها فصلى عليها، ودفنت، فدل على أن صاحب الكبيرة مسلم، لا يخرج من الإسلام، وأنه يعامل معاملة المسلمين إذا مات، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم.

٥٥٥- (بمشاقص) المشاقص جمع مشقص، وهو الحديدة التي تكون في رأس الحربة، أو في رأس الرمح، فهذا الرجل قد قتل نفسه، وقد حرم الله على المسلم أن يقتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجاءت الأحاديث في النهي الشديد عن أن يقتل الإنسان نفسه، فقَتْل الإنسان نفسه كبيرة من كبائر الذنوب، وعليها وعيد شديد، وهو ما يسمى الآن بالانتحار، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه مهما أصابه من الشدة، ومهما أصابه من الضيق، عليه أن يصبر ويحتسب؛ لأن قتل نفسه أشد مما هو فيه من الضيق والشدة، فقاتل نفسه فاعل لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، النبي ﷺ لم يصلِّ على قاتل نفسه، وهذا من باب الزجر والوعيد لأجل أن يرتدع الناس عن قتل أنفسهم، وهل معنى ذلك أن قاتل نفسه لا يصلَّى عليه أبداً؟ لا، ولكن لا يصلِّي عليه أهلُ الفضل، وأما بقية المسلمين فيصلون عليه؛ لأن الصلاة عليه واجب كفاية، وكون أهل الفضل لا

---

(١) برقم (٩٧٨).

٥٥٦- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه -في قصةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ - قال: فسأَلَ عنها النبيُّ ﷺ، فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتُم آذَنْتُموني؟» فكأنهم صَغَّروا أمرَها، فقال: «دُلُّوني على قَبرِها» فدَلُّوه، فصلى عليها. متفق عليه[1].

وزاد مسلم، ثم قال: «إنَّ هذه القبُور مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ الله يُنوِّرُها بصَلاتِي عليهم».

يصلون عليه من باب الزجر من أجل ردع الناس عن هذه الجريمة الشنيعة.

وأما كونهم يصلوا عليه فلعموم الأدلة بأن كل مسلم يصلَّى عليه إذا مات أو قتل، هذا ما يدل عليه الحديث، فهو يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: تحريم قَتْل الإنسانِ نفسَهُ، وأنه كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: أن أهل الفضل لا يصلُّون عليه من باب الزجر للناس عن هذه الجريمة الشنيعة، وقد جاء في الحديث: «أن من قتل نفسه بسُمٍّ، فإن سُمَّه في كفه يتحسَّاه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدتُه في يد يجأُ -يعني يطعن- بها نفسه في نار جهنم، من تردى من جبل فمات فإنه يتردى في نار جهنم» [أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة].

وهذا وعيد شديد لِمَن يُقْدم على قَتْلِ نفسِه أو يتعاطى الأشياء التي تقتله من أكل السموم وغيرِها، أو أن يقتل نفسه بالمتفجرات التي تستخدم الآن، يلغم نفسه ثم تثور به فيموت، هذا كله لا يجوز مهما بلغ الضيق والشدة والأذى بالإنسان فإنه يصبر ولا يقتل نفسه، لأن ما يؤول إليه أمره أشد مما هو فيه وهو على قيد الحياة؛ لأنه إذا قتل نفسه آل إلى عذاب أشد والعياذ بالله.

---

(١) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

....

سؤال: الناس لا يصلون على قاتل نفسه؟

الجواب: لا، يصلون عليه، ولكن لا يصلي عليه القُضاة وكبار أهل العلم.

٥٥٦- هذا الحديث في قصة المرأة أو الرجل؛ على اختلاف الروايات، التي (تقُمُّ المسجد) يعني تخرج منه القُمامة، وخدمة المساجد وتنظفيها، عمل جليل وعمل صالح، فهذه المرأة قامت بعمل جليل، وهي أنها كانت تقم مسجد الرسول ﷺ، ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها، فقالوا: إنها ماتت، فقال: (أفلا كنتم آذنتموني؟) يعني أعلَمْتُوني بموتها (فكأنهم صغَّروا أمرها) يعني لم يخبروا النبي ﷺ؛ لأنها عندهم صغيرة الشأن، وخشوا أن يشقوا على النبي ﷺ، ويروى أنها ماتت بالليل فخشوا أن يشقوا على النبي ﷺ، فتولوها ودفنوها، قال ﷺ: (دلوني على قبرها) أي: أرشدوني إلى قبرها، فدلوه، فصلى على قبرها عليه الصلاة والسلام، ثم قال: (إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله ينوِّرها بصَلاتي عليهم) يعني بدعائي لهم، فهذا الحديث يدل على مسائل:

أولاً: فيه فضل خدمة المسجد، فإن هذه المرأة حازت على هذه المنقبة العظيمة بهذا العمل الجليل.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على تفقد النبي ﷺ لأصحابه، والعناية بشأنهم.

وفي الحديث أيضاً تواضعه ﷺ.

وفيه المسألة التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وهي الصلاة على القبر، لمن فاتته الصلاة على الجنازة، فمن فاتته الصلاة على الجنازة فإنه يصلي على القبر بعد دفنه، وهذا تشريع عام من الرسول ﷺ، وليس خاصاً بهذه المرأة، بل إنه صلى على

....

عدة قبور عليه الصلاة والسلام، على هذه وعلى غيرها في عدة وقائع، فلما كان غائباً، وتوفي البراء بن معرور ﷺ، كان النبي ﷺ لما قدم سأل عن قبره وصلى عليه بعد شهر، وكان أيضاً غائباً فماتت أم سعد بن عبادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلما جاء النبي ﷺ على قبرها، وتوفي شاب، ولم يصلِّ عليه النبي ﷺ فذهب وصلى على قبره، فالوقائع التي صلى بها النبي ﷺ على القبر كثيرة، فيدل على مشروعية الصلاة على القبر لأسباب:

إما أنه لم يصلِّ عليه قبل الدفن، وإما أنه وجد ناساً يصلون فصلى معهم، ولو كان قد صلى عليه قبل الدفن، يكون تابعاً، أو أنهم طلبوا منه أن يؤمهم في الصلاة لكونه أحسنهم، فيؤمهم ولو كان قد صلى عليه قبل الدفن، فإذا كانت الصلاة على القبر لسبب من الأسباب فلا بأس بذلك خصوصاً إذا لم يكن صلى عليه قبل الدفن.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المدة التي يصلى فيها على القبر، هل له مدة أو لا؟ وقول الإمام أحمد: أكثر ما روي إلى شهر، فحدد الحنابلة الصلاة على القبر إلى شهر، وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه بدون تحديد، لأن التحديد لا دليل عليه، فيصلى على القبر مطلقاً عندما يكون هناك سبب للصلاة، سواء مضى له شهر أو أكثر أو أقل؛ لأن التحديد لا دليل عليه، وهذا هو الصحيح.

وقد بين ﷺ الحكمة في صلاته على هذه المرأة وعلى غيرها من القبور؛ لأنها مملوءة ظلمة على أهلها، فإذا دعا لهم النبي ﷺ نوَّرها الله لهم، ففي هذا فائدة للأموات، وهي حصول النور ببركة دعاء الرسول ﷺ، وأنه لو لم يصلِّ عليهم لفاتتهم هذه الفائدة العظيمة.

٥٥٧- وعن حُذيفةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يَنهى عن النَّعْي. رواه أحمد، والترمذي وحسنه [١].

٥٥٨- وعن أبي هُريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ ﷺ نَعَى النَّجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخَرَجَ بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعاً. متفق عليه [٢].

وفي الحديث شفقته ﷺ بأُمَّته، وعنايته بهم.

٥٥٧/ ٥٥٨- (النعي): هو الإعلام بموت الميت.

وعندنا الآن ثلاثة أحاديث، الحديث الأول أنه قال: (ألا آذنتموني) هذا فيه دليل على مشروعية الإعلام بموت الميت، والحديث الذي بعده: (نهى عن النعي)، والحديث الثالث: (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه)، فما حكم إخبار الناس بموت الميت، هل هو جائز أو غير جائز، أو فيه تفصيل؟

النعي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إخبار أقارب الميت وأهله ليحضروا جنازته ويصلوا عليه، فهذا مستحب؛ لأنه لمصلحة الميت. ومنه نعي النبي ﷺ للنجاشي، من أجل الصلاة عليه.

والنوع الثاني: النعي الذي المقصود منه المفاخرة، وتكاثر حضور الناس للمفاخرة، فهذا مكروه، هذا النعي مكروه؛ فأنه ليس له مقصد صحيح، ولكن القصد المفاخرة.

---

(١) أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٢٤٥) و (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

....

والنوع الثالث: نعي الجاهلية، وهو النِّياحة ورفع الصوت بمزايا الميت، وتعداد محاسنه والتأسف عليه، وهذا محرم.

و(النجاشي) هو ملك الحبشة وكان نصرانياً، والنجاشي لقب لملك الحبشة، أما اسمه فهو أصحمة، والنجاشي لقب، مثل ما يقال فرعون لملك مصر، مَن مَلَكَ مصر يلقب بفرعون، ومَن مَلَكَ الحبشة يلقب بالنجاشي، ومَن مَلَكَ اليمن يلقب بالقيل والأقيال، ومَن مَلَكَ الفرس يلقب بكسرى، ومَن مَلَكَ الروم يلقب بقيصر، هذه ألقاب، فالنجاشي لقب من هذه الألقاب، وكان نصرانياً، وكان مَلِكاً عادلاً، لا يُظلَم أحدٌ عنده، فلما ضغط المشركون على المسلمين في مكة، أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة عند هذا الرجل العادل، وكان نصرانياً، فهاجروا ولقوا عنده العدل والرحمة، وسمع القرآن ودعاه المهاجرون إلى الله عز وجل فأسلم ﷺ وحسن إسلامه، ولكنه لم يلق النبي ﷺ، فلما مات جاء جبريل إلى النبي ﷺ وأخبره بموته في اليوم الذي مات فيه، وذلك بخبر السماء، فأمر النبي ﷺ أصحابه، وخرجوا خارج المدينة وصلوا عليه صلاة الغائب، (وكبر عليه أربعاً).

هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه علم من أعلام نبوة النبي ﷺ، حيث إنه لم يكن في ذلك الوقت اتصالات، وكانت المسافة بعيدة بين الحبشة وبين المدينة، ومع هذا علم النبي ﷺ بموته بواسطة جبريل عليه الصلاة والسلام، فهذا من أعلام نبوته ﷺ.

المسألة الثانية: الصلاة على الغائب، وهذه التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أربعة أقوال:

....

القول الأول: الصلاة على الغائب مطلقاً؛ لأن النبي صلى على النجاشي، فتجوز الصلاة على كل غائب من أموات المسلمين.

والقول الثاني: أنها لا تجوز الصلاة على الغائب مطلقاً؛ لأن الصحابة في عهد النبي ﷺ كان يموت منهم خلق كثير وهم غائبون عن المدينة، ولم يذكر أن النبي ﷺ صلى عليهم، وإنما هذا خاص بالنجاشي فقط.

القول الثالث: إنه إن كان في بلد لم يُصَلَّ عليه فيه، فإنها تصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن النجاشي ـ رحمه الله ـ كان في أرض النصارى، لم يُصَلَّ عليه في بلده، فلذلك صلى عليه النبي ﷺ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه إذا لم يصلَّ على الغائب في بلده، فإنه يصلَّى عليه في بلاد المسلمين، وهذا أقرب ما يكون للدليل.

القول الرابع: أنه إذا كان الغائب من أهل الفضل، وله مقام في الإسلام وفضل في الإسلام كالرؤساء المسلمين، الذين لهم نفع في الإسلام ونصر للإسلام، وكالعلماء الذين لهم نفع ونشر للعلم والدعوة، فإذا كان من أهل الفضل فإنه يصلى عليه صلاة الغائب،ولو كان صُلِّي عليه في بلده، إظهاراً لفضله ومكافئة له على صنيعه للإسلام والمسلمين، كما كان النجاشي ﷺ، فإنه من أهل الفضل. وهذا هو المختار به الآن في هذه البلاد من زمن طويل، أنهم يصلون على أهل الفضل، على الملوك إذا ماتوا صلاة الغائب، وعلى الأمراء الذين لهم مكانة في الإسلام، وعلى العلماء يصلون عليهم صلاة الغائب.

فالراجح هو هذان القولان الأخيران، أنه إن كان لم يُصَلَّ عليه فإنه يصلى عليه، أو كان صُلي عليه، ولكنه من أهل الفضل فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، وأما سائر

٥٥٩- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلم يموتُ، فيقومُ على جِنَازتِه أربعونَ رجلاً، لا يُشرِكون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه» رواه مسلم [1].

المسلمين فلا يصلى عليهم صلاة الغائب، بل تكفي الصلاة عليهم في بلدهم، ولو صلى عليه عدو قليل فإنه يكفي، ولو صلى عليه واحد، فإنه يحصل المطلوب.

وفيه أيضاً جواز النعي، وهو الإخبار عن موت الميت إذا كان لمصلحة.

وفيه مشروعية تكثير العدد؛ لأن النبي ﷺ خرج بأصحابه، ففيه مشروعية تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ لأن ذلك أقرب إلى القبول، قبول الشفاعة فيه كما يأتي.

٥٥٩- هذا الحديث فيه مشروعية تكثير المصلين على الميت مهما أمكن.

وفيه بيان الحكمة من الصلاة على الميت، وهي أنها شفاعة فيه، يعني الدعاء له، الدعاء شفاعة، أنت إذا دعوت لأخيك فقد شفعت له عند الله عز وجل، وهذه شفاعة صحيحة مشروعة، وأما الكافر فإنه لا يشفع فيه، ولا تقبل فيه الشفاعة، فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن الصلاة على الجنازة خاصة بالمسلمين (ما من مسلم) أما الكافر فإنه لا يصلَّى عليه إذا مات على الكفر، لا يصلى عليه ولا يتولاه المسلمون أبداً، وإنما يتولاه الكفار ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣] فالكافر يتولاه الكفار، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا الدعاء له ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ

---

(١) برقم (٩٤٨).

٥٦٠- وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﷺ، قال: صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها، فقام عليها وَسْطَها. متفق عليه[١].

أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فلا يجوز الدعاء للكافر، ولا الاستغفار له، ولا الترحم عليه، ولا الثناء عليه؛ لأن هذا من الموالاة.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على استحباب تكثير العدد في الصلاة على الميت، وأنه مهما كثر العدد فهو أفضل.

المسألة الثالثة: فيه بيان الحكمة من الصلاة على المسلم، وهي أنها شفاعة فيه عند الله سبحانه وتعالى، وأن الله يقبل شفاعتهم فيه، ودعاءهم له.

وفيه مشروعية الدعاء للميت في الصلاة عليه.

٥٦٠- سمرة بن جندب ﷺ يقول: «صليت خلف النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها» يعني في ولادتها.

(فقام وَسْطَها) وسْطها بسكون السين: الشيء الذي ليس له أفراد، وأما الذي له أفراد فيقال: وسَطه، كما تقول: جلست وسط القوم، يعني بينهم، فإذا كان وسَط بمعنى بين فإنه بالفتح، وأما إذا لم يكن بمعنى بين فإنه يكون بالسكون، أو بعبارة أخرى: إذا كان الشيء له أفراد فإنه يقال وسَطه، وإما إذا لم يكن له أفراد وإنما هو شيء واحد فإنه يقال وسْط بسكون السين، والمذكور هنا شيء واحد وهو المرأة جسم واحد.

وهذا الحديث فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الصلاة على أموات المسلمين رجالاً ونساءً.

(١) البخاري (١٣٣١ و ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

٥٦١- وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاءَ في المسجدِ. رواه مسلم[١].

المسألة الثانية: فيه دليل على أن الشهيد غير شهيد المعركة ، يصلى عليه،وأما شهيد المعركة في سبيل الله فقد مضى أنه لا يصلى عليه، فهذه المرأة التي ماتت في نِفاسها هذه شهيدة كما في الحديث، شهيدة لكن في الآخرة، أما في الدنيا فجنازتها مثل جنازة غيرها من المسلمين، تغسل وتكفن ويصلى عليها.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على مقام الرجل من الصلاة على المرأة، وأنه يكون محاذياً وسَطْهَا، وأما الرجل فيكون محاذياً رأسه أو صدره، هذا هو المستحب، وإلا فالُمجزي أن يقف وأمامه أيُّ جزء من الميت، فإذا كان أمام الإمام جزء من الميت كفى هذا، ولكن أفضل أنه إذا كان الميت امرأة فإنه يتوسط من جسمها، وإن كان الميت رجلاً فإنه يحاذي رأسه أو صدره، هذا هو السنة، وإذا حضر جنائز رجال ونساء يقدم مما يلي الأمام الرجال، ثم من ورائهم النساء، ثم الأطفال إذا كان هناك أطفال، هذا الترتيب الجماعي.

٥٦١- أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحلف بالله أن (ابنَيْ بيضاء) وهما: سَهْل وسُهَيل، و(بيضاء) أمهما، واسمها دَعْد، ولكن تلقب بالبيضاء.

(أن النبي ﷺ صلى عليهما في المسجد)، تحلف على هذا، والسبب أنه لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أمرت بجنازته أن يمر بها في المسجد ليصلِّي عليها، فاستنكر الناس ذلك، كيف تدخل الجنازة في المسجد، فبيَّنت رضي الله عنها أن هذا من سنة الرسول ﷺ؛ لأنه صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد.

(١) برقم (٩٧٣).

٥٦٢- وعن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى قال: كان زيدُ بنُ أرقم ﷺ يكبِّر على جَنَائِزِنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألتُه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرها. رواه مسلم والأربعة (١).

٥٦٣- وعن عليٍّ ﷺ، أنه كبَّر على سَهْلِ بن حُنَيفٍ سِتّاً، وقال: إنه بَدْرِيٌّ. رواه سعيد منصور، وأصله في البخاري (٢).

فدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وأنه لا بأس بذلك وإن كانت الصلاة عليها خارج المسجد أولى، ولكن إذا صُلي عليها في المسجد فهذا جائز ولا حرج فيه، فقد صُلي على عمر، وعلى أبي بكر - رضي الله عنهما - في المسجد، وصُلي على خلق كثير في المسجد، فالمسألة على السعة وعلى الجواز والحمد لله، هذا مقصود أم المؤمنين لما حلفت لتبين أنه لا إنكار في الصلاة على الجنائز في المسجد.

٥٦٢/ ٥٦٣- التكبيرات على الجنازة واجبة، ولكن العدد اختلفت الروايات فيه، من فعل النبي ﷺ، ومن فعل الصحابة، فروي أربعاً، وروي خمساً، وروي ستاً، وروي سبعاً، ولكن الذي ترجح عند العلماء: الأربعَ، وهي التي جمع عمر ﷺ الصحابةَ عليها، وحكى بعض العلماء انعقاد الإجماع على ذلك، وأنها أربع تكبيرات [الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٣٠، ونيل الأوطار ٤/ ٩٨]، أما ما روي من الزيادة عن الأربع فإنها شواذ، والسنة المستقرة أربع تكبيرات.

---

(١) مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/ ٧٢.

(٢) رواه عبدالرزاق (٦٤٠٣)، ومن طريقه الحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ٣٦. وهو في «صحيح البخاري» (٤٠٠٤) دون قوله: «ستاً».

٥٦٤- وعن جابرٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّر على جنائِزِنا أربعاً، يقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرةِ الأُولى. رواه الشافعي بإسناد ضعيف[١] .

٥٦٥- وعن طلحةَ بن عبدِ الله بن عوفٍ ﷺ، قال: صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحةِ الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سُنة. رواه البخاري[٢] .

لقد كبر النبي ﷺ على النجاشي أربع تكبيرات، وابن عباس ﷺ كبر أربعاً، وقال: «لتعلموا أنها سنة» والصحابي إذا قال: سنة، فهذا له حكم المرفوع؛ لأن المراد سنة النبي ﷺ، فاستقر رأي العلماء على أربع تكبيرات، فمن زاد عليها فإنه يكون مخالفاً للإجماع، ومخالفاً لما جمع عمر ﷺ الصحابة عليه.

٥٦٤/ ٥٦٥- هذا كما ذكرنا فيه أن التكبيرات أربع، وما زاد عليها فإنه يكون مخالفاً لما عليه العمل، ويكون هذا من الشواذ التي تشوش على الناس، وحديث ابن عباس فيه مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة؛ لأنه قرأها وقال: (لتعلموا أنها سنة) والصحابي إذا قال: كذا سنة، أو من السنة، فهذا له حكم الرفع عند أهل العلم، فتكون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مشروعة.

ومعنى قوله: (سنة)، أي: من سنة الرسول ﷺ، وليس المراد بالسنة ما اصطلح عليه المتأخرون من أن السنة هي المستحب، لا، المراد بالسنة طريقة الرسول ﷺ، هذه عبارة السلف أن السنة هي سنة الرسول ﷺ، أما إطلاق السنة على المستحب فهذا إنما هو اصطلاح عند المتأخرين فرقاً بينها وبين الواجب.

---

(١) الشافعي في «مسند» ١/ ٢٠٩ وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.

(٢) برقم (١٣٣٥).

٥٦٦- وعن عوفِ بن مالكٍ ﷺ قال: صلَّى رسولُ الله على جنازةٍ، فحفظتُ من دُعائِه: «اللهمَّ اغفرْ له، وارحمْه وعافِهِ،واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأبْدِلْه داراً خيراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وأدخلْهُ الجنةَ وَقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النار» رواه مسلم [١] .

٥٦٧- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ، يقول: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأُنثانا، اللهمَّ مَن أحييتَه منَّا فأحيِهِ على الإسلام، ومَن توفيتَه منَّا فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده» رواه مسلم والأربعة [٢] .

فقراءة الفاتحة عند جمهور أهل العلم أنها واجبة في صلاة الجنازة، وذلك لأن ابن عباس قال: لتعلموا أنها سنة، وما دامت أنها سنة الرسول ﷺ، فتكون واجبة، ويكون من تركها مخالفاً لسنة الرسول ﷺ، فيدل ذلك على وجوبها.

ومن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وصلاة الجنازة صلاة تدخل في العموم، ومن خصصها لا بد أن يأتي بدليل يدل على التخصيص، فالراجح أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، أنها واجبة من واجبات صلاة الجنازة لا يجوز تركها، بل إن بعض العلماء يرى أنه يقرأ معها شيء من القرآن، ولكن هذا لم يثبت.

---

(١) برقم (٩٦٣).

(٢) لم يخرجه مسلم، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٩). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٠٩٩).

....

سؤال: هل تقرأ الفاتحة جهراً في صلاة الجنازة؟

الجواب: لا هو جَهَرَ بها من أجل إعلام الناس أنها سنة فقط، لغرض صحيح وهو إعلام الناس فقط، فدل على أن الأصل عدم الجهر.

٥٦٦/ ٥٦٧- هذان الحديثان فيهما أيضاً مشروعية الدعاء في الصلاة على الجنازة، وبيان الدعاء الذي يقال، وله أن يدعو للميت بأي دعاء، ولكن تحري الوارد أفضل وأكمل، فيحفظ المسلم هذا الدُّعاء،ويأتي به في صلاته على الجنازة.

ويتلخص من مجموع الأحاديث، أن الواجبات في صلاة الجنازة خمسة.

أولاً: التكبيرات الأربع.

ثانياً: قراءة الفاتحة.

ثالثاً: الصلاة على النبي ﷺ.

رابعاً: الدعاء للميت.

خامساً: السلام.

هذه واجبات صلاة الجنازة التي لا بد منها، فيكبر التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام ثم يستعيذ ويسمي، ولا يستفتح؛ لأن الوقت لا يتسع، لا يستفتح وإنما يستعيذ بالله من الشيطان، ثم يسمي، ثمن يقرأ الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية، فيصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ثم يكبر الثالثة فيدعو

....

للميت بعدها، فإن دعا بالوارد عن النبي ﷺ وحفظه فهو أفضل، وإلا فإنه يدعو للميت بأي دعاء تيسر، الاستغفار له، طلب الرحمة له، ثم يكبر التكبيرة الرابعة بعد ما يفرغ من الدعاء، ثم يقف بعدها قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، هذه واجبات صلاة الجنازة، أو أركانها التي لا تصح إلا بها.

وأما شروط صحة صلاة الجنازة، فهي:

أولاً: النية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثانياً: أن يكون المصلى عليه والمصلي كل منهما مسلم، فلا تجوز الصلاة على كافر، ولا تجوز الصلاة من كافر.

ثالثاً: الطهارة، أن يكون المصلي على طهارة من الحدث، بأن يكون متوضئاً، من النجاسة بأن لا يكون على ثيابه أو على بدنه نجاسة.

رابعاً: وكذلك بقية الشروط، ستر العورة: أن يكون الميت مكفناً، فلا يصلى عليه قبل التغسيل وقبل التكفين، فلا تصح الصلاة ولا تجزئ قبل التغسيل، وقبل التكفين، فمن شروط صحة الصلاة عليه أن يكون قد غُسل وكُفن.

سؤال: ما هو دليل الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة؟

الجواب: ورد في بعض الآثار، ولأن هذه صلاة قياساً على الصلوات، لأن الصلاة على النبي في الصلوات ركن، وهذه صلاة، صلاة الجنازة فتدخل في عموم، وأيضاً القاعدة العامة في الدعاء أن يبدأ بالحمد لله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، وهنا كذلك بدأ بالفاتحة وهي الحمد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، هذا

٥٦٨- وعن أبي هريرةَ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّيتُم على الميِّت فأخلِصُوا له الدُّعاءَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان [١] .

٥٦٩- وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسرِعوا بالجِنَازةِ، فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تكُ سِوى ذلك، فشرٌّ تضعونَه عن رِقابِكم» متفق عليه [٢] .

المشروع في الدعاء: بداءته بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبيّ ﷺ، ثم يدعو بحاجته، وقد ورد أنه لا يقبل الدعاء حتى يصلي على النبي ﷺ، فمشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة قوية.

٥٦٨- هذا فيه الحث للدعاء للميت، وقوله: (أخلصوا) هذا دليل على وجوب الدعاء للميت؛ لأن الأمر فيه يفيد الوجوب، فالمقصود من الصلاة عليه الدعاء له، والله تعالى أعلم.

٥٦٩- هذا الحديث والذي بعده في موضوع أحكام الجنائز؛ لأن هذا آخر كتاب الجنائز، والنبي ﷺ بين لأمته كل ما يشرع في شأن الأموات من حين تقبض روح الميت إلى أن يفرغ من دفنه.

ثم بعد ذلك أيضاً بين لهم أحكام القبور، وما تعامل به القبور، وهذا من كمال هذه الشريعة العظيمة، ومما يدل على كرامة الإنسان عند الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الإنسان أكرمه الله حياً وميتاً، فهو ليس كالبهائم التي ترمى جيفها في العراء، وإنما يعتنى بجثة الميت، وتعمل معها الأعمال التي تحفظ لها كرامتها.

---

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦) و (٣٠٧٧).

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

....

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة) قوله: (أسرعوا) هذا أمر بالإسراع، قيل: المراد الإسراع بالمشي، إذا حملت الجنازة إلى قبرها، فإنه يسرع بها ولا يتباطأ في المشي، وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث، لكن لا يكون الإسراع شاقاً على المشيِّعين، ولا يكون أيضاً على الجنازة، وإنما يكون إسراعاً متوسطاً بين التباطؤ وبين العَدْوِ.

وقيل: المراد بالإسراع أعم من ذلك، أي: الإسراع في تجهيزها، كتغسيلها وتكفينها، والصلاة عليها، وحملها إلى قبرها، فالإسراع يعم كل هذا، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن حبس الجنازة، وقال: «لا ينبغي لِجيفةِ المسلم أن تُحبَس بين ظهراني أهلِهِ» [أخرجه أبو داود (٣١٥٩)] فيسرع به، إلا إذا دعت الحاجة إلى التأخير، كأن يكون في التأخير مصلحة، كأن يُتثبَّت من وفاته، أو يُتثبَّت من شخصيته ومعرفته إذا كان مجهولاً، أو ينتظر حضور أهل الفضل، وكثرة المصلين عليه، فإذا كان التأخير لغرض صحيح فلا بأس به، بحسب المصلحة، أما إذا كان التأخير لغير غرض صحيح، فإنه لا ينبغي، وإنما فليبادر بالجنازة.

وفي قوله ﷺ: (فإنها إن تك صالحة..) إلى آخره، هذا بيان للحكمة من الأمر بالإسراع بالجنازة، وأن الحكمة في ذلك مصلحة الميت إن كان صالحاً أن يسرع به إلى كرامة الله عز وجل، وما أعد الله له في قبره من النعيم والسرور، فلا يحبس عن منزله الذي هو القبر، والذي هو بداية الدار الآخرة، وقد تكون المصلحة للناس الذين يحملونه، إذا كان هذا الميت والعياذ بالله من أهل الشر، فإنه شر يضعونه عن رقابهم فيتخلصون منه، فالإسراع بالجنازة فيه إما مصلحة للميت، وإما مصلحة للحملة

٥٧٠ - وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن شهدَ الجِنَازةَ حتى يُصلَّى عليها فله قِيراطٌ، ومَن شهدَها حتى تُدفَنَ فله قِيراطان» قيل: ما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلين العَظِيمين» متفق عليه[١]. ولمسلم: «حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

وللبخاري[٢] من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: «مَن تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلَّى عليها ويُفْرَغَ من دَفْنِها فإنه يرجع بِقيراطَين، كلُّ قيراطٍ مثلُ جبل أُحُدٍ».

الذين يحملونه، أو الذين يتولون تجهيزه، لأنه شقي ومعذب فيستريحون منه، فقد جاء في الحديث «مستريح ومستراح منه» [أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠) من حديث أبي قتادة بن ربعي] .

(مستريح): هو المؤمن يستريح برضا الله ورحمته، وما يلقاه من كرامته.

(ومستراح منه)، وهو الشقي الذي تتأذى منه البلاد والعباد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحاصل أن هذا الحديث يدل على مشروعية الإسراع بالميت إلى قبره، سواء كان صالحاً أو غير صالح، وأنه لا ينبغي التباطؤ في إيصاله إلى قبره لما في ذلك من مصلحة الميت أو مصلحة الأحياء الذين يتولونه.

ودل الحديث أيضاً على أن الأموات على قسمين: سعداء وأشقياء، السعداء: يلقون الخير من ربهم، وأما الأشقياء فيلقون الغضب والعذاب من ربهم، نسأل الله العافية.

---

(١) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) برقم (٤٧).

....

٥٧٠- هذا الحديث برواياته فيه فضل شهود جنازة المسلم، وأن من شهدها يحصل على أجر، فإن اقتصر على الصلاة عليها فقط وانصرف، فله (قيراط) من الأجر، وإن تابعها حتى ينتهي من شأنها وتدفن فله (قيراطان) يضاعف له الأجر، ولما كان القيراط في عرف الناس شيئاً قليلاً، بيّن النبي ﷺ أنه يختلف عما يعرفه الناس، أن (القيراط) مثل (الجبل العظيم)، يعني وزنه وثقله مثل (الجبل العظيم)، وفي بعض الأحاديث (مثل أحد)، وليس هو مثل القيراط الذي تعرفه، وإنما يشترك معه في الاسم فقط، وأما في الحقيقة فهو أعظم وأثقل، فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: فضل شهود جنازة المسلم، يعني يصلي عليها، وأن يمشي معها، ويشيعها، وأن يشهد دفنها، فإذا استكمل هذه الأمور فله قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل الجبل العظيم، ومن حضر بعض هذه الأعمال فله من الأجر بقدره، إذا حضر الصلاة على الميت فدعا له، واستغفر له، فله قيراط من الأجر، فالأجر يتفاوت بتفاوت عمل المسلم مع جنازة أخيه.

المسألة الثانية: وفي هذا الحديث أيضاً تقريب المعاني الغائبة للناس بما يشاهدون، النبي ﷺ قرب لهم الأجر الأخروي بما يعرفونه وهو القيراط الذي هو وزن معروف، هذا من باب التقريب، تقريب المعاني الغائبة بأشياء محسوسة حتى تستقر في النفوس وتعرفها النفوس.

المسألة الثالثة: وفي الحديث أن الأجر يتفاوت بحسب ما يحصل للمسلم من المشاركة في تجهيز الميت، فعندنا ثلاثة أمور: الصلاة عليه، والمشي معه إلى المقبرة، والمشاركة في دفنه حتى يفرغ من دفنه، يعني يجلس حتى يفرغ من دفن الميت، وأيضاً

٥٧١- وعن سالمٍ عن أبيه ﷺ: أنه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ، يمشون أمامَ الجنازةِ. رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفةٌ بالإرسالِ[١].

فيه زيادة على ذلك وهو أن يقف على قبره بعد الدفن ويستغفر له كما يأتي، فالمشيعون للأموات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يشهد الصلاة فقط وينصرف.

القسم الثاني: من يشهد الصلاة والمشي معها والدفن ثم ينصرف.

والقسم الثالث: من يشهد الصلاة والمشي معها، والدفن، ثم يقف على القبر ويستغفر لأخيه، ويسأل الله له التثبيت وهذا أكمل الأعمال،وأعظمها أجراً عند الله ﷻ.

٥٧١- هذا الحديث (عن سالم عن أبيه)، (سالم): هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فسالم هذا هو من كبار التابعين، أبوه صحابي معروف وهو عبد الله بن عمر، وجده عمر بن الخطاب الخليفة الراشد.

(عن سالم، عن أبيه ﷺ) عبد الله بن عمر (أنه رأى أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) فهذا فيه دليل على أن المشاة يكونون أمام الجنازة، وأما الركبان فإنهم يكونون خلفها، هذا هو الأفضل، وإلا فإنه يجوز أن يكون أمامها أو خلفها أو عين يمينها أو في أي جهة، الأمر في هذا واسع، ولكن الكلام في الأفضلية، فالأفضلية هي هكذا، كون المشاة أمامها، والركبان خلفها.

---

(١) أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/ ٥٦، وابن حبان (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦).

٥٧٢- وعن أم عَطيَّةَ رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائِزِ، ولم يُعْزَم علينا. متفق عليه [١].

٥٧٢- (عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ) الصحابية الجليلة المشهورة (قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز)، الصحابي إذا قال: نُهينا أو أُمِرنا، فهذا له حكم الرفع؛ لأنه معلوم أن الذي يأمر وينهى هو رسول الله ﷺ، فهذا له حكم الرفع.

(نهينا) أي: نهانا رسول الله ﷺ (عن اتباع الجنائز) هذا فيه دليل على أن اتباع الجنائز خاص بالرجال، وأما النساء فإنهن منهيات عن اتباع الجنائز كما أنهن منهيات عن زيارة القبور كما سيأتي.

ففيه دليل على تحريم اتباع النساء للجنائز، وتشييع الجنائز؛ لأن النهي يقتضي التحريم، وأما قولها ـ رضي الله عنها ـ : (ولم يُعزَم علينا) فهذا من كلامها هي ومن فهمها هي، فلا يؤثر على مفهوم النهي، وأنه للتحريم؛ لأن العبرة بما قاله الرسول ﷺ، وأما ما رآه الصحابي اجتهاداً منه أو فهماً مه فهذا لا يؤثر على أصل الحديث، والجمهور على تحريم اتباع النساء للجنائز [المغني ٢/ ٣٥٤، والإنصاف ٢/ ٥٤٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٤، ونيل الأوطار ٤/ ٥٠٣]؛ لأن النساء ضعيفات فيتأثرن، خصوصاً إذا كان الميت من أقاربهن يحصل منهن الجزع والنياحة وعدم الصبر؛ لأنهن ضعيفات، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أن المرأة عورة، وفي خروجها مع المشيعين إلى المقبرة فتنة منها وبها، هي تفتتن بالرجال، والرجال يفتتنون بها؛ لأنها عورة، هذا هو وجه الحكمة ـ والله أعلم ـ من نهي النساء عن تشييع الجنائز، وهن مأمورات بالبقاء في البيوت

---

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

٥٧٣- وعن أبي سعيدٍ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا، فمن تبعها فلا يجلسْ حتى تُوضَعَ». متفق عليه [١].

أستر لهن، ولا سيما في مثل هذه المناسبة التي يكثر فيها حضور الرجال، فربما يحصل اختلاط أو يحصل مفاسد من خروج النساء مع الجنائز.

أما أن المرأة تصلي على الجنازة، فهذا لا مانع منه، إما وحدها وإما مع نساء وإما خلف الرجال، كل هذا جائز والحمد لله.

٥٧٣- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أمر بالقيام للجنازة، وأنه نهى عن الجلوس لمن شيعها حتى توضع، أما الشق الأول من الحديث وهو القيام إلى الجنازة إذا مرَّت، فهذا وردت فيه أحاديث وآثار أنه إذا مرت جنازة، والناس جالسون فإنهم يقومون إلى أن تتجاوز الجنازة وتذهب، ولكن هل هذا مستمر أو نسخ؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه مستمر، وأنه يشرع القيام للجنازة إذا مرَّت، حتى تذهب.

والقول الثاني: وهو الصحيح أن هذا منسوخ، كان في أول الأمر ثم نسخ، بمعنى أنه انتهى العمل به، وصار لا يقام للجنازة إذا مرت؛ لأن النبي ﷺ في آخر الأمر روي عنه أنه كان يقعد ولا يقوم [أخرج مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قام للجنازة ثم قعد].

وأما الشق الثاني من الحديث، وهو أن تابع الجنازة (لا يجلس حتى توضع)، فهذا محكم ومستمر أنه لا ينبغي لمن تبع الجنازة إذا وصلت على القبر أن يجلس حتى توضع، وهل معنى (توضع) يعني توضع على الأرض، أو حتى توضع في اللحد؟

---

(١) البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩).

٥٧٤- وعن أبي إسحاقَ، أن عبدَ الله بن يَزيد ﷺ أدخَلَ الميتَ مِن قِبَل رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة. أخرجه أبو داود [١].

٥٧٥- وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَضَعتُم مَوتاكُم في القُبور، فقولوا: بسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف [٢].

جاءت رواية تفسر هذا وهي أن المراد حتى توضع على الأرض، فإذا وضعت على الأرض فإنه لا باس أن يجلس المشيعون لها على الأرض.

٥٧٤- (عن عبد الله بن يزيد) ـ رحمه الله ـ أنه روي عن النبي ﷺ (أنه أدخل الميت في القبر من قبل رجلي القبر)، وفي رواية ثانية: أنه أدخله من جهة رأسه من رأس القبر، وفي رواية ثالثة: أنه أدخله من جهة القبلة عرضاً، وكل الأحوال جائزة، والأمر على السعة والحمد لله، إن أدخله من جهة رجلي القبر وسَلَّه سَلاً حتى يضعه في اللحد، أو بالعكس أدخله من قبل رأس القبر وسله إلى رجلي القبر حتى يضعه في اللحد، أو وضع في جهة القبلة ثم أنزل إلى القبر عرضاً، الصفات الثلاث كلها لا مانع منها، وهذا من التيسير على الناس.

٥٧٥- الوقف والإرسال معروف من علل الأسانيد، الموقوف: ما كان من كلام الصحابي، وأما المرسل فهو ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، يعني ما سقط منه ذكر الصحابي، وهو من أقسام المنقطع.

---

(١) برقم (٣٢١١)، وإسناده صحيح.

(٢) أحمد (٤٨١٢)، وابو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) و (١٠٩٢٨)، وابن حبان (٣١٠٩) و (٣١١٠). وأعله الدارقطني بالوقف في «العلل» (مخطوط) ٤/ ورقة ٦٤.

٥٧٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عظمِ الميِّت ككَسْرِه حيّاً» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم [(١)].

٥٧٧- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم» [(٢)].

الحاصل أن النبي ﷺ في هذا الحديث بيَّن الذكر الذي يقال عند وضع الميت في قبره، فإذا أنزل الميت في لحده، فإن الذين ينزلونه يقولون هذا الذكر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله). كلمتان عظيمتان، (بسم الله) نضعه في قبره، وهذا فيه التبرك ببسم الله عز وجل، وفيه مصلحة للميت (وعلى ملة رسول الله) هذا أيضاً دعاء عظيم يدعون له أن يكون مات ودخل قبره وهو على ملة رسول الله ﷺ، أو أن دفن الميت على هذه الكيفية هو من ملة رسول الله ﷺ.

فالحاصل أن الحديث فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره، وأنه لا ينبغي أن يوضع دون هذا الذكر لما فيه من المصلحة العظيمة للميت، والأجر أيضاً للأحياء.

٥٧٦/ ٥٧٧- (على شرط مسلم) يعني سالماً من الشذوذ والعلل.

والحديث فيه أن (كسر عظم الميت ككسره حياً)، ففيه تحريم كسر عظم الميت، وأنه يماثل كسر عظمه وهو حي، فكما أنه لا يجوز كسر عظم الحي وأنه جناية عظيمة، فكذلك لا يجوز كسر عظم الميت، لأن حرمة المسلم باقية بعد موته. ولكن (ككسره حياً) يعني في الضمان أو بماذا؟ لا، بينتها الرواية الثانية أنه (مثل كسره حياً في الإثم)، أما الضمان فلا ضمان في كسر عظم الميت، أما كسر عظم الحي ففيه الإثم، وفيه

---

(١) برقم (٣٢٠٧).

(٢) برقم (١٦١٧)، وفي إسناده عبدالله بن زياد، وهو مجهول.

٥٧٨- وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ قال: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا على اللَّبِنِ نَصْباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. رواه مسلم [(١)].

الضمان، يعني يضمن بالدية أو بالأرش أو بالقصاص إذا كان تتوفر فيه شروط القصاص، أما الميت فليس فيه قصاص وليس فيه ضمان، وإنما فيه الإثم، فالذي يكسر عظم الميت يأثم مثل إثم من كسر عظم الحي، وهذا مما يدل على تحريم كسر عظام الأموات وامتهان جثثهم بأي حجة أو أي غرض تكسر عظام الأموات، سواء كسروها من أجل الدفن، أو كسروها من أجل ما يسمونه بالتشريح، تشريح الجثث والتلاعب فيها؛ كل هذا محرم، فلا يجوز التلاعب بجثث المسلمين، وإنما تحترم وتدفن في قبورها، ولا يتعرض لها إلا إذا كان ما يسمونه بالتشريح من أجل معرفة نوع الوفاة، هل هو مقتول أو هو ميت بدون قتل، فإذا كان التشريح لمعرفة نوع الوفاة فهذا لغرض صحيح، أما إذا كان التشريح لأجل ما يسمونه في تعلم الأمور الطبية، ويتدرب عليه طلاب مدارس الطب، فهذا لا يجوز في جثث السلمين؛ لأن جثث المسلمين محترمة حية وميتة.

٥٧٨- (سعد بن أبي وقاص ﷺ) أحد السابقين الأولين إلى الإسلام من المهاجرين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو من أخوال رسول الله ﷺ، وله من الفضائل الخير الكثير ﷺ، أوصى عند وفاته بأن يلحد له لحداً، وأن ينصب عليه اللبن كما صُنع برسول الله ﷺ.

و(اللحد) كما سبق لنا: هو الشق في قبلة القبر مائلاً عن سقف القبر، سمي لحداً؛ لأنه مائل،والإلحاد هو الميل، لأنه مائل عن سمت القبر.

(١) برقم (٩٦٦).

٥٧٩- وللبيهقي عن جابرٍ نحوهُ، وزاد: ورُفِع قبرُه عن الأرض قَدْرَ شبرٍ، وصححه ابن حبان [١] .

وهناك نوع آخر وهو الشَّق، وهو أن يُحفر أخدود في قاع القبر بقدر الميت، ثم يسد عليه من فوقه كالسطح عليه، وأما اللحد فإنه يسد عليه من الجانب، وينصب عليه اللبن حتى يمنع التراب عن الميت، ثم يوضع الحصى الصغار من خلاله، ثم يسدد بالطين زيادة على ذلك حتى يحكم السد، فلا ينهال شيء من التراب على جسم الميت، هذا معنى (وانصبوا عليّ اللبن) ثم قال ﷺ: (كما صُنع برسول الله ﷺ) هذا دليل على صفة قبر النبي ﷺ، وأنه لُحِد له ﷺ، ونُصب عليه اللبن نصباً، فسعد ﷺ أحبَّ أن يكون قبره على صفة قبر النبي ﷺ، والنوع الثاني الذي هو الشقُّ هذا جائز أيضاً، ولكن اللحد أفضل.

٥٧٩- في صفة قبر النبي ﷺ أنه لُحِد له ونُصِب عليه اللبن عليه الصلاة والسلام، ثم دُفِن (ورُفع القبر ـ قبر النبي ﷺ ـ عن الأرض قدر شبر)، فهذا فيه دليل على أنه يشرع في قبور المسلمين مثل هذا: أن تُلحد،وأن يُصب عليها اللبن حتى تُسَدَّ، وأن تدفن في ترابها، وتُرفع عن الأرض ليُعلم أنها قبور، ترفع عن الأرض ولكن قدر شبر فقط ولا يزاد على ذلك؛ لأن رفعها قيد شبر يحصل به المقصود وهو بيان محارم القبر، بحيث لا يدفن فيه مرة ثانية، أو يحفر أو يداس عليه، فيرفع من أجل هذه الأغراض، ولا يُزاد عن الشبر؛ لأن هذه صفة قبر النبي ﷺ وهو القدوة، ولا يختار الله لنبيه ﷺ إلا الأفضل، فلا يزاد في رفع القبور عن شبر، فإن زاد عن الشبر فهو محرم كما يأتي، إن زاد عن الشبر هذا هو الإشراف الذي نهى عنه الرسول ﷺ،

---

(١) البيهقي ٣/ ٤٠٧، وابن حبان (٦٦٣٥).

٥٨٠- ولمسلمٍ عنه، نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبنَى عليه [(١)].

٥٨١- وعن عامرِ بنِ رَبيعةَ ﵁، أن النبي ﷺ صلَّى على عُثمانَ بن مَظْعونٍ، وأتى القبرَ، فحَثَى عليه ثلاثَ حَثَياتٍ، وهو قائمٌ. رواه الدارقطني [(٢)].

فيحرم رفعها عن الأرض أكثر من شبر.

٥٨٠- هذه ثلاثة نواهي يرويها جابر ﵁ عن النبي ﷺ: نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه.

(أن يجصص القبر): بمعنى يبيَّض بالجِصِّ ويجمَّل؛ لأن هذا وسيلة للغلو فيه وعبادته من دون الله؛ لأن الناس إذا رأوا القبر مجصصاً، خصوصاً العوامّ والجهلة تعلقت قلوبهم بهذا القبر، وقالوا: ما صُنع به هكذا إلا أنه من الأولياء، وأنه من السادة وأنه يشفع لنا عند الله... إلى آخره، فيتعلقون بهذا القبر، وأيضاً البناء عليه قبة أو مسجداً هذا أشد، أو جداراً يكتب عليه ويقال: هذا قبر فلان ابن فلان إلى آخره، كل هذا من وسائل الغلو التي تفضي إلى الشرك بالله عز وجل، فلا يجوز البناء على القبر بأي نوع من أنواع البناء، فالواجب الوسط بلا إفراط ولا تفريط، فلا تهدر حرمة القبور ولا يُبالغ فيها، وإنما تصان كرامتها وحرمتها من غير غلو، هذا هو الشرع المطهر الذي جاء به الإسلام مع الأموات فيه صيانة للعقيدة، وفيه صيانة

---

(١) برقم (٩٧٠).

(٢) في «سننه» ٢/ ٧٦، وفي إسناده القاسم بن عبدالله العمري، وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٦٥) بإسناده صحيح، لكن ليس فيه تعيين الصحابي بعثمان بن مظعون.

٥٨٢- وعن عُثمانَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ من دفنِ الميِّت وقفَ عليه، وقال: «استغفِروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيتَ فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود، وصححه الحاكم[1].

لحرمة الأموات من الامتهان والابتذال، ومثل الجص كل أنواع الأصباغ، لأن العلة واحدة، هي أن هذا وسيلة من وسائل الشرك.

٥٨١- (عثمان بن مظعون ﷺ) من أفاضل المهاجرين، مات في أول قدوم النبي ﷺ المدينة، ولما مات قبّله وبكى عليه ﷺ، ثم إنه صلى عليه، ثم وضع على قبره حجراً ليعرف قبره حتى يزوره عليه الصلاة والسلام، هذا هو عثمان بن مظعون وفضائله ﷺ.

والشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ (حثا عليه ثلاث حثيات)، ففيه استحباب أن يشارك المسلم في دفن الميت ولو بثلاث حثيات، بأن يجمع كفيه ويأخذ بهما التراب ويحثوه، على قبر الميت، حتى يكون له بذلك الأجر والمشاركة في مواراة أخيه المسلم، وإن استمر في الدفن حتى ينتهي فلا بأس، لكن لا يحرم نفسه من الأجر ويبتعد عن الدفن، يشارك ولو بثلاث حثيات، كما فعل النبي ﷺ.

ففي الحديث فضل أن يشارك الذي يحضر دفن الميت بأن يحثو عليه ثلاث حثيات من التراب، حتى يكون له بذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى.

وفيه فضيلة لعثمان بن مظعون ﷺ حيث إن النبي ﷺ شارك في دفنه، وحضر دفنه وشيّعه.

---

(١) أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ١/ ٣٧٠.

....

٥٨٢- فيه دليل على أن المشيِّعين للميت بعد دفنه لا ينصرفون، بل يقفون على قبره ويدعون له، (يستغفرون له، ويسألون الله له التثبيت)؛ لأن الميت إذا وضع في قبره، وفُرِغ من دفنه، وانصرف الناس عنه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه مَلَكان في قبره، فيُقْعِدانه، وتعاد روحه في جسده، وهذه حياة برزخية ليست مثل الحياة على وجه الأرض، لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فيُجلسانه ثم يوجهان له ثلاثة أسئلة، إن أجاب عليها جواباً صحيحاً فاز وسعد، وإن أخفق والعياذ بالله في الجواب خاب وخسر، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] فيسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، فإذا أجاب بهذه الإجابات، نادى منادٍ من السماء: صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً من الجنة، فيوسع له في قبره مد بصره، ويفتح له باباً من الجنة، ويأتيه من روحها وطيبها، ويصبح في روضة من رياض الجنة، وأما المرتاب والمنافق فإنه لا يستطيع الجواب، إذا قيل له: من ربك؟ قال: هاه هاه لا أدري. وما دينك؟ يقول: هاه هاه لا أدري. من نبيك؟ يقول: هاه هاه لا أدري. فينادي مناد أن كذب عبدي، فأفرشوا له من النار، فيضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ثم يفتح له باباً من النار، فيضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ثم يفتح له باباً من النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه ولا يزال في عذاب، فيصبح قبره حفرة من حفر النار، والعياذ بالله [حديث صحيح، أخرجه أبو اود (٤٧٥٣). وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٤) وفيه تمام تخريجه].

٥٨٣- وعن ضَمْرةَ بن حَبيب أحدِ التابعين، قال: كانوا يستحبُّون إذا سُوِّي على الميت قبرُه، وانصرفَ الناسُ عنه، أن يقالَ عند قبرِه، يا فلان: قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان: قل ربيَ الله، ودِينيَ الإسلام، ونبيي محمدٌ ﷺ. رواه سعيد بن منصور مرفوعاً.

٥٨٤- وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامةَ مرفوعاً مطولاً [١].

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه مشروعية الوقوف على قبر المسلم بعد دفنه، وأن يستغفر له، فيقال: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ويكرر هذا؛ لأن ذلك ينفعه بإذن الله، دعاء إخوانه المسلمين شفاعة له، هذه مسألة عظيمة.

المسألة الثانية: فيه دليل على أن الميت يُسأل في قبره بعد دفنه، فإن أجاب بجواب صحيح سعد وأفلح، وإن لم يستطع الجواب فإنه يخيب ويخسر، والعياذ بالله.

سؤال: هل يرفع اليدين في الدعاء؟

الجواب: لم يرد أنه يرفع اليدين.

٥٨٣/ ٥٨٤- هذا حديث التلقين بعد الدفن، التلقين يعني يلقن الجواب من أجل أن يستحضر الجواب إذا سأله الملكان، أن يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، ولكن هذا الحديث، حديث موضوع أو ضعيف، شديد الضعف، ومثله حديث الطبراني فإنه حديث ضعيف أو موضوع، فلم يثبت في التلقين بعد الدفن شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما الذي ثبت هو الحديث الذي سمعتم أنه يقف

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وفي إسناده مجهولون.

٥٨٥- وعن بُريدةَ بن الحصيب الأَسلمي رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القُبور، فزُورُوها» رواه مسلم. وزاد الترمذي: «فإنها تُذكِّر الآخرةَ»[١].

٥٨٦- زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا»[٢].

على قبره ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، هذا هو الذي صح عن الرسول ﷺ فيعمل به، وأما حديث التلقين بعد الدفن فهذا بدعة، لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ثم ماذا ينفعه التلقين إذا كان منافقاً أو مرتاباً، والله جل وعلا يقول: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] إذا كان ظالماً فلا ينفعه التلقين، وإن كان مؤمناً فإن الله يثبته، فهذا التلقين لا دليل عليه، ولا يجوز فعله، وإن استحسنه من استحسنه، ولكن الحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ.

٥٨٥/ ٥٨٦- هذا الحديث فيه مشروعية زيارة القبور، وكان النبي ﷺ نهى عنها في الأول لما كان الناس على قرب عهد بالجاهلية، وكانوا يزورون القبور لدعائها من دون الله، والاستغاثة بها من دون الله، فمنعهم النبي ﷺ من زيارة القبور سداً للذريعة، فلما تقرر الإيمان في قلوبهم، وعرفوا العقيدة، وعرفوا الشرك، حينئذ أمرهم النبي ﷺ بزيادة القبور، فيكون هذا ناسخاً للنهي السابق، ثم بيّن ﷺ الحكمة من زيارة القبور، وأن الحكمة (أنها تذكر بالآخرة)، تذكر الزائر بالآخرة وتلين قلبه، فهي (تزهد في الدنيا)، بحيث يعلم الإنسان أنه صائر لهذا المصير عما قريب فلماذا

---

(١) مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤).

(٢) برقم (١٥٧١).

....

يشتغل بالدنيا، ويعرض عن الآخرة؟ وهناك حكمة ثانية وهي الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، فزيادة القبور الشرعية فيها مصلحة للأحياء للاعتبار والاتعاظ وتذكر الآخرة، وفيها مصلحة للأموات بالدعاء لهم والاستغفار لهم، والترحم عليهم، هذه هي الزيارة الشرعية، وأما الزيارة الشركية فإنها ما كانت في الجاهلية ولا تزال في بعض المنتسبين للإسلام، ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (كنت نهيتكم) هذا في أول الأمر لما كان الناس حديثي عهد بالجاهلية، وكانوا يزورون القبور من أجل الاستغاثة بالأموات ودعاءهم ويعملون عندها الشرك الأكبر، نهى النبي ﷺ عن ذلك سداً للذريعة، لأن زيارتها وسيلة وذريعة إلى عبادتها من دون الله عز وجل كما كان عليه أهل الجاهلية من اتخاذهم الأموات شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى كما ذكر الله عنهم ذلك، فلما عرف الناس التوحيد استقر في قلوبهم وزال المحظور وبقيت زيارة القبور مصلحة خالصة، عند ذلك أمرهم بزيارتها، قال: (فزوروها).

ثم بين الفائدة التي تحصل بزيادة القبور، فقال: (إنها تذكر بالآخرة) لأن الإنسان إذا رأى الأموات ورأى القبور، والقبور هي أول منازل الآخرة، فإنه يتذكر الآخرة، عند ذلك يستعد للعمل لها، وفي رواية (وتزهد في الدنيا) فإذا عرف الإنسان مصيره وأنه سيلحق بهؤلاء عما قريب فإنه يزهد في الدنيا؛ لأنه راحل عنها فلا ينشغل بها عن العمل الصالح؛ لأنه لا يليق بعاقل فضلاً عن المؤمن أن يشتغل بما يتركه ويتعب فيما لا يبقى له، بل يرحل ويتركه، ولهذا قال النبي ﷺ لابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» [أخرجه البخاري، (٦٤١٦)]

....

فيزهد الإنسان في الدنيا، هذه التي شغلته وأخذت وقته وحملته على ما لا ينبغي من المنافسة فيها والمشاحة والمشاحنة، فإنه تقل عنده أهمية الدنيا إذا رأى القبور، ورأى المصير، ورأى كثرة الراحلين يومياً، تقل عنده الرغبة في الدنيا.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع؛ لأن النبي ﷺ نهى في الأول عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك، وكل وسيلة تؤدي على المحذور فإنه ينبغي تركها، وهذه قاعدة معروفة عند الفقهاء.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور، لأن الرسول ﷺ أمر بها، قال: (فزوروها) والأمر الأصل فيه الوجوب إلا إذا صرفه صارف إلى الاستحباب أو إلى الإباحة فإنه ينصرف إليه، فهذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب عند جمهور أهل العلم، لأن النبي ﷺ علل هذا الأمر بقوله: (فإنها تذكر الآخرة) فدل على أنه ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، ولم يقل أحد بوجوب زيارة القبور إلا ما ينسب إلى الإمام ابن حزم رحمه الله.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على بيان الحكمة من زيارة القبور، وهي تذكر الآخرة، والزهد في الدنيا، فإذا كانت زيارة القبور من أجل ذلك فإنها مشروعة، أما إذا كانت زيارة القبور من أجل دعاء الأموات، كما يفعل القبوريون اليوم والذبح عند قبورهم، والنذر للقبور، هذا شرك أكبر، لأنه صرف للعبادة لغير الله عز وجل، وكذلك إذا كانت زيارتها من أجل الدعاء عندها، يظن أن الدعاء عندها مستجاب هو لا يدعو القبور وإنما يدعو الله عز وجل، ولكن يدعوه عند القبور ظناً منه أن

٥٨٧- وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ زائراتِ القُبورِ. أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان [١] .

الدعاء عندها يستجاب، فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، وكذلك إذا زارها ودعا عندها متوسلاً بها إلى الله، اتخذها وسيلة إلى الله دعا الله بها، بحق فلان، بجاه صاحب هذا القبر بحقه، فهذه أيضاً بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، فالزيارة الممنوعة تتكون من هذه الأمور الثلاثة:

١- دعاء الأموات.

٢- أو دعاء الله جل وعلا بالأموات والتوسل بهم.

٣- أو الدعاء عند الأموات، يظن أنه يستجاب الدعاء في هذا الموطن.

وكل هذه زيارة محرمة، وهي إما شرك أكبر إذا دعا الأموات واستغاث بهم، وإما وسيلة إلى الشرك إذا توسل بهم، أو ظن أن الدعاء عندهم يستجاب فهذا وسيلة إلى الشرك وهو محرم، هذا هو بعض ما يستفاد من هذا الحديث.

٥٨٧- (عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور)، (لعن): يعني دعا باللعنة، واللعنة أو اللعن، هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى، ولا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن ضابط الكبيرة، ما جاء فيه لعن أو توعد بالنار، فإن هذا لا يكون إلا على الكبيرة من كبائر الذنوب، فتكون زيارة النساء للقبور محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، ويكون هذا الحديث مخصصاً للحديث السابق، حديث بريدة «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فزوروها هذا عام، يعم الرجال والنساء، فجاء حديث أبي هريرة فخصص

---

(١) الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).

....

النساء وأخرجهن من عموم الحديث السابق، فدل هذا الحديث على تحريم زيارة النساء للقبور، وعلى أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

والحكمة في منع النساء من زيارة القبور؛ لأنهن ضعيفات يتأثرن إذا رأين القبور، ورأين قبور أقاربهن، وقد يحصل منهن جزع ونياحة وأفعال محرمة بحكم ضعف النساء وعدم انضباطهن، ولما في خروجهن إلى المقابر من الفتنة، وخشية الوقوع في الفواحش إذا خرجت النساء على المقابر، ودخلها الرجال، وربما يرتادها الفساق من أجل الفتنة فيحصل مفاسد بذلك، فمنعت النساء من زيارة القبور لهذين السببين:

أولاً: خشية حصول الجزع والنياحة منهن.

وثانياً: خشية الفتنة بين الرجال والنساء.

والمرأة إذا أرادت أن تنفع قريبها تدعو له وهي في بيتها، وتتصدق عنه، تدعو له، تستغفر له، تتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه بإذن الله، ولا حاجة إلى أن تزور قبره لما في ذلك من المفاسد، فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث بريدة «زوروها فإنها تذكر بالآخرة» أما ما يروى أن عائشة كانت تزور قبر أخيها، وأن أم عطية قالت: نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعزَم علينا، فهذا يجاب عنه بأحد جوابين:

إما أنه اجتهاد من هؤلاء النسوة، والاجتهاد في مقابل النص لا يقبل؛ فالنبي ﷺ لعن زائرات القبور، فلا يقبل اجتهاد أحد في مقابلة النص، هذا جواب.

والجواب الثاني: أن يحمل هذا الأمر على ما كان عليه في أول الأمر، ثم نهى عنه الرسول ﷺ، فيكون ناسخاً لعموم حديث بريدة، ناسخاً في حق النساء، وباقياً في

٥٨٨- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ، والمُستمِعةَ. أخرجه أبو داود [(١)].

حق الرجال، أو يكون مخصصاً، والتخصيص أحسن من النسخ، ولكن عند الحنفية يعتبر التخصيص من النسخ.

فعلى كل حال، الصحيح والراجح من قول العلماء تحريم زيارة النساء للقبور، ولا فرق في زيارة القبور الكثيرة، والقبور القليلة، ولا فرق بين زيارتهن لقبر النبي ﷺ، أو غيره من القبور، لعموم النهي.

(لعن زائرات القبور) هذا عام لجميع القبور ويدخل فيه قبر النبي ﷺ، فلا يجوز للنساء أن تزور قبر النبي ﷺ، وإنما تصلي في المسجد النبوي، وتصلي وتسلم على الرسول ﷺ من غير أن تزور قبره، والصلاة على الرسول ﷺ والسلام عليه يبلغانه من أي مكان «صلُّوا عليَّ حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلُغُني» [أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وإسناده حسن]، فالمقصود حاصل ولله الحمد، بدون زيارة منهن.

٥٨٨- (لعن): تقدم لنا معنى اللعن، أي: دعا عليهن باللعن، ودعاء النبي ﷺ مستجاب، و(النائحة) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، أو تشق ثوبها، أو تلطم خدها، قال ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود]، تبرأ منه الرسول ﷺ، فلا تجوز النياحة على الميت بمعنى أن ترفع الأصوات بذكر محاسن الميت، وأن تقول النائحة: واعضداه، واجبلاه، واقريباه... إلى آخره؛ لأن هذا ينبئ عن الجزع، وإذا

---

(١) برقم (٣١٢٨)، وهو في «مسند أحمد» (١١٦٢٢) وإسناده مسلسل بالضعفاء.

....

حصل أفعالٌ تُصاحب رَفْعَ الصوت فهذا أشد من شق الجيوب، ولطم الخدود ودعوى الجاهلية، كانت النياحة معروفة في الجاهلية فهي من أمور الجاهلية، وكل ما كان من أمور الجاهلية فإنه محرم، قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» [أخرجه مسلم (٩٣٤)] فعد النياحة على الميت من أمور الجاهلية، وكل ما كان من أمور الجاهلية فإنه محرم شديد التحريم، إضافة إلى أن النبي ﷺ لعن من فعله، وقال عليه الصلاة والسلام: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» [أخرجه مسلم (٩٣٤)] «سربال من قطران» وهو النحاس والعياذ بالله، يكون عليها ثوب من النحاس، يُحمى عليها في نار جهنم، و«درع من جَرَب»، الجَرَب مرض جلدي معروف، وذلك لشدة تعذيبها.

فالنياحة على الميت محرمة وهي من أمور الجاهلية، وهي كبيرة من كبائر الذنوب؛ ولأنها تتنافى مع الصبر، والواجب عند المصائب الصبر والاحتساب، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١] قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلِّم.

فدل هذا الحديث:

٥٨٩- وعن أم عطيةَ رضي الله عنها قالت: أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ أن لا نَنُوحَ. متفق عليه [١].

أولاً: على تحريم النياحة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعلتها، وأيضاً عدّها من أمور الجاهلية.

ثانياً: في الحديث تحريم الاستماع إلى النائحة، لعن المستمعة أيضاً وهي التي تقصد الاستماع إلى النائحة؛ لأنها إذا استمعت عليها فقد أقرتها على فعلها وشجعتها على فعلها، فلا يجوز الاستماع إلى النائحات، بل الواجب العكس وهو المنع والإنكار على من فعل ذلك، وأما السامع الذي يقصد النياحة ولم يقصد الاستماع إليها وإنما سمعها مجرد سماع من غير قصد لها، فهذا لا إثم عليه، ولكن عليه أن ينكر «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» [أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري] أما مجرد استماعه بغير قصد فهذا لا يؤاخذ عليه.

٥٨٩- (لا ننوح) يعني على الأموات.

ومعنى (أخذ علينا): أي من البيعة؛ لأن المسلمين كانوا يبايعون النبي ﷺ الرجال والنساء، أما الرجال فيبايعونه بالمصافحة ومدّ الأيدي إليه ﷺ. وأما النساء فكان النبي ﷺ يبايعهنَّ بالكلام دون مصافحة وما مست يده ﷺ يد امرأة لا تحل له قط، وإنما كان يبايع النساء بالكلام، وكان من جملة ما بايعهنَّ عليه الامتناع من النياحة.

فدل هذا الحديث كالحديث الذي قبله على تحريم النياحة، وأنها مما كان النبي ﷺ يبايع النساء على تركه، كما كان يبايعهن على ترك الشرك بالله عز وجل، وغيره من الكبائر

---

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

٥٩٠- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الميِّتُ يعذَّبُ في قبرِه بما نِيحَ عليه» متفق عليه[١].

ولهما: نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ومن جملة ما كان يبايع النساء على تركه النياحة، فدل على تحريم النياحة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

٥٩٠- وهذا الحديث أيضاً في موضوع النياحة. فقوله: (بما نيح) الباء سببية، أي: بسبب ما نيح عليه.

فدل هذا الحديث على تحريم النياحة كالأحاديث السابقة، وزيادة على التحريم دل أن ضرر النياحة يصل إلى الميت في قبره، ولا يقتصر إثمها على الأحياء، وإنما يصل إلى الميت في قبره، فهذا مما يدل على خطر النياحة، وعظم شرها والعياذ بالله.

كما دل هذا الحديث على ثبوت عذاب القبر، وأن عذاب القبر حاصل، وله أسباب منها النياحة على الميت، ولكن استشكل كيف يُعذب الإنسان بفعل غيره؟ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فما الجواب على هذا الإشكال الذي حصل بين الآية والحديث؟ العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في الأجوبة:

---

(١) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) ولكن من حديث عمر.

(٢) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

٥٩١- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدتُ بنتاً للنبيِّ ﷺ تُدفَنُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عندَ القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمعانِ. رواه البخاري [(١)].

من العلماء من أنكر هذا الحديث، وقال: إنه يتعارض مع الآية الكريمة، ومنهم عائشة أم المؤمنين، فإنها تنكر مثل هذا الحديث؛ لأنه يتعارض مع الآية، كيف يعذب الإنسان بعمل غيره، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ ولا شك أن هذا الرأي ليس بشيء؛ لأن الحديث ثابت عن الرسول ﷺ، فلا مجال لرده.

الجواب الثاني: هذا الحديث محمول على من كان راضياً بذلك، إذا كان مات ولم ينه أهله عن النياحة، أو أوصاهم بأن ينوحوا عليه فإنه يُعذب في قبره؛ لأنه أقر هذا الشيء ولم ينه عنه، أو أوصى به فيعذب؛ لأنّ له مشاركة فيه، كما كان أهل الجاهلية يوصون أن يناح عليهم بعد موته، قال الشاعر:

إذا مِتُّ فانْعِيني بما أنا أهْلُه ... وشُقِّي عَلَيَّ الجَيبَ يا بنتَ مَعْبَدِ

فهو يوصي بنت معبد أن تنوح عليه، وأن تشق جيبها عليه إذا مات، فالحديث - والله أعلم - محمول على هذا النوع من الناس الذين يوصون بالنياحة عليهم، أو لا ينكرونها.

الجواب الثالث: أنه ليس المراد بالتعذيب هنا، التعذيب بالنار، وإنما المراد أن الميت يتألم ويتضجَّر من النياحة عليه، يعني يتضايق في قبره من ذلك، فليس معنى التعذيب هو التعذيب بالنار، وإنما هو نوع آخر، وهو التضايق والتألم والتزجر، فإذا كان الميت يتضايق من ذلك فإنه لا يجوز أن يُعمل ما يشق عليه، وما يضيق عليه.

والصحيح - والله أعلم - أن يقال: يترك الحديث على ما جاء فيكون من نصوص

---

(١) برقم (١٢٨٥).

....

الوعيد، ولا نتعرض له بتفسير، بل نؤمن به ونثبته كما جاء ولا نفسره؛ لأنه من أحاديث الوعيد، هذا هو الحاصل، وهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ.

٥٩١ - (شهدت بنتاً للنبي ﷺ تُدفن)، اختلف العلماء - رحمهم الله - من المراد بهذه البنت؛ لأن النبي ﷺ توفي له عدة بنات وهو حي، توفيت رقية، وتوفيت أم كلثوم، وتوفيت زينب ـ رضي الله عنهن ـ وهو حي، أما رقية فكانت زوجةً لعثمان بن عفان ﷺ، فلما ماتت زوجَّه النبيُّ ﷺ بنتَه الثانية أمَّ كلثوم، ثم ماتت معه ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: «لو كان عندي ابنةٌ ثالثة لزوجتُك إياها».

وأما زينب فكانت مع العاص بن أبي الربيع توفيت في عهده ﷺ، الحديث يحتمل، ولكن ذِكْرَ رقية بعيد؛ لأنها توفيت والنبي ﷺ غائب في غزوة بدر، ودفنت والنبي ﷺ في غزوة بدر.

لكن الشاهد في قوله: (رأيت عينيه تدمعان) هذا دليل على أن البكاء على الميت لا يدخل في النياحة، ولذلك ساقه المصنف ـ رحمه الله ـ بعد أحاديث المنع من النياحة ليدل على أن مجرد البكاء لا يضر، ولا يعد من النياحة؛ لأنه ناشئ عن الرحمة والشفقة، وأيضاً الإنسان لا يستطيع أن يمنع البكاء، خلاف النياحة فإنها باختياره، هذا المقصود من إيراد هذا الحديث بعد حديث النياحة، والنبي ﷺ لما توفي ابنه إبراهيم، قال: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الربَّ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزنون» [أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك]، وقال ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم»

٥٩٢- وعن جابرٍ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: (لا تدفِنُوا موتاكم باللَّيـل) إلا أن تضطرُّوا» أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم، ولكن قـال: زجـر أن يُقـبَرَ الرجل بالليل، حتى يُصلَّى عليه[1].

وأشار إلى لسانه ﷺ [أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)]، والله جبل وعلا لا يعذب بحزن القلب ولا بدمع العين، وإنما يعذب بما يقول الإنسان بلسانه من النياحة، أو بما يقول الإنسان بلسانه من الصبر فيثاب على ذلك ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة].

ورُفِعَ إليه ﷺ ولدُ بنته وهو في الموت، نفسه تقعقع، فبكى ﷺ، فقـال لـه بعـض الصحابة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلبي، وإنـما يـرحم الله من عباده الرحماء» [أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد] فالبكاء من أجل الرحمة، هذا لا يؤاخذ عليه الإنسان، ولا يدخل في النياحة، وهو أمر يغلب على الإنسان.

٥٩٢- كـان مـن حـق هـذا الحديث أن يقدمـه المؤلـف عنـد دفـن الميـت، عنـد الأحاديث التي فيها دفن الميت، فقوله ﷺ: (لا تدفنوا موتاكم بالليل) هذا فيه النهي عن الدفن بالليل، فهو يدل على أن الدفن بالنهار أحسن، ولكن هـل الـدفن بالليـل يكون محرماً أو يكون مكروهاً أو فيه تفصيل؟

لا يحرم الدفن بالليل؛ لأن أبا بكر ﷺ دُفِن بالليـل، ولأن علياً ﷺ دَفَنَ فاطمـة بنت الرسول ﷺ بالليل، فدل على أن الدفن بالليل ليس محرّماً، وإنما الدفن في النهـار أحسن منه. أو أن في ذلك تفصيلاً.

---

(١) ابن ماجه (١٥٢١)، ومسلم (٩٤٣).

٥٩٣- وعن عبدِ الله بن جعفرٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا جاءَ نعيُ جعفر حين قُتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي[1].

إن كان الدفن بالليل يترتب عليه تقصير في حق الميت من حيث إحسان تغسيله وتكفينه وكثرة المصلين عليه، فإذا دفن بالليل حصل عليه نقص في هذه الأمور فإنه يكره الدفن بالليل لما يتسبب عنه من التقصير في حق الميت، ولهذا قال في الرواية الثانية: «حتى يُصلَّى عليه» فدل على أن المنع أو النهي عن الدفن بالليل من أجل أن يكثر المصلون عليه في النهار، أما إذا لم يترتب ضرر على الميت ولا نقص في حقه فلا بأس بالدفن بالليل، كما دفن أبو بكر ﷺ بالليل، وفاطمة دفنت بالليل، والنبي ﷺ دَفَنَ بعض أصحابه في الليل، وأُسرِجَ له القبر عليه الصلاة والسلام.

فالصحيح التفصيل أنه إذا كان يترتب على الدفن بالليل تقصير في حق الميت فإنه يكره، أما إذا لم يترتب عليه تقصير في حق الميت فإنه لا كراهة في ذلك.

٥٩٣- (لما جاء نعي جعفر) يعني نعيُ أبيه ﷺ، نعيه يعني الإخبار بموته، والمراد جعفر بن أبي طالب شقيق علي بن أبي طالب، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وبعثه النبي ﷺ في بعث إلى الشام لغزو الروم، وجعله قائداً على الجيش؛ لأن الروم تحركوا لغزو المسلمين، فالنبي ﷺ بادرهم وأرسل جيشاً يتكون من ثلاثة آلاف مقاتل، وجعل القيادة لجعفر بن أبي طالب، فإن استشهد فالقائد زيد بن حارثة مولاه، فإن استشهد فالقائد

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨).

....

عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنهم ـ فتلاقى الجيشان في مكان يقال له: مؤتة في أرض الشام، وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف، وعدد الروم مئة ألف، تشاور المسلمون فعزموا على القتال، فقاتلوا ثلاثة آلاف في مقابل مئة ألف، واستشهد جعفر بن أبي طالب ﷺ، فأخذ الراية بعده زيد بن حارثة، فاستشهد ﷺ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد ﷺ ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية ورأى أن المسلمين وقعوا في خطر، انحاز بهم حتى أبعدهم عن أرض المعركة، وانتهت المعركة، جاء الخبر من السماء إلى النبي ﷺ باستشهاد الثلاثة وهو في المدينة فأخبر أصحابه بذلك، وأمر (أن يُصنَع لآل جعفر يعني أهل بيت جعفر زوجته وأولاده يصنع لهم طعام)؛ لأنهم جاءهم ما يشغلهم من المصيبة، فلا يتفرغون لصنع الطعام لأنفسهم.

فدل هذا الحديث على مشروعية صنعة الطعام لأهل الميت من جيرانهم، قدر ما يكفيهم، وإن كان عندهم ضيوف فبقدر ما يكفيهم ويكفي ضيوفهم أيضاً؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم، هذا هو السنة، أنه يصنع لأهل الميت طعامٌ مواساةً لهم في مصيبتهم، وأيضاً هم بحاجة إلى الطعام فيكون في ذلك معاونة لهم، هذا هو السنة، أما العكس وهو أن أهل الميت يصنعون الأطعمة ويجمعون الناس ينصبون الخيام ويستأجرون مقرئين، فهذا مأثم محرم وبدعة، لأنه عكس سنة الرسول ﷺ؛ ولأنه يكلف أهل الميت، أهل الميت جاءهم ما يشغلهم، وهؤلاء يكلفونهم بصنعة الطعام لهم، وينزلون عندهم، وينصبون خيامهم، ويأتون من هنا وهناك للأكل والشُّرب والضحك، ويتخذون مناسبة موت الميت نزهة يملؤون بطونهم، هذا من الأمور المحدَثة في الإسلام وهو بدعة شنيعة، وإذا كانت هذه المآتم تقام من تركة الميت فهذا

٥٩٤- وعن سُليمانَ بن بُريدةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمهم إذا خَرَجوا إلى المقابر: «السلامُ على أهلِ الدِّيار من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكُم لاحِقونَ، أسألُ الله لنا ولكُمُ العافيةَ» رواه مسلم[1].

ظلم للورثة، وأكل للمال بغير حق، وربما يكون على الميت ديون أو يكون له أولاد قاصرون، فتؤخذ التركة وتنفق في هذا البذخ والإسراف والبدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولهذا كان جرير بن عبد الله البجلي ﷺ الصحابي الجليل يقول: «كنا نعدُّ الاجتماع وصنعةَ الطعام من النياحة» [أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)] الاجتماع وصنعة الطعام أن أهل الميت يصنعون الطعام للمجتمعين هذا من النياحة التي حرمها الله ورسوله.

إذاً السنة أن يُصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم أيام المصيبة، وأما أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس، ويجتمع الناس حولهم، فهذا فيه محاذير كثيرة وهو خلاف السنة، فيجب منعه والإنكار على من فعله.

٥٩٤- عاد المؤلف – رحمه الله – إلى أحاديث الزيارة، ولو كان هذا الحديث مع تلك الأحاديث السابقة لكان أحسن في الترتيب.

(سُليمان بن بُرَيدة) هو سليمان بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي تابعي جليل، وأبوه بُريدة بن الحصيب صاحبي جليل، «أن النبي ﷺ كان يعلِّمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين» فهذا فيه بيان الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور.

---

(١) برقم (٩٧٥).

....

أنه أولاً: يسلِّم عليهم كما يسلم على الأحياء، ومعنى (السلام عليكم) كما سبق: إما أنه دعاء لهم بالسلامة، أو أنه يقول اسم الله عليكم، وهو السلام؛ لأن السلام من أسماء الله سبحانه وتعالى، تبركاً باسمه سبحانه وتعالى.

(أهل الديار): فالقبر مسكن، والمقابر ديار، دار البرزخ تسمى دار البرزخ؛ لأن الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، والدار الآخرة، دار الدنيا، ودار البرزخ معبر وسفر، وأما الآخرة فهي دار القرار إما في الجنة، وإما في النار.

فقوله: (أهل الديار) أي أهل المقابر، تسمى المقابر دياراً لأن البرزخ أحد الدور الثلاثة.

(من المسلمين والمؤمنين) صفتان كريمتان الإسلام والإيمان، ومعناهما واحد وإن كانا ذُكِرَا ـ الإسلام والإيمان جميعاً ـ فالإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة، والإيمان يطلق على أعمال القلوب، وكلاهما متلازمان لا يصح إسلام بدون إيمان، ولا يصح إيمان بدون إسلام.

(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) هذا تذكرة للآخرة، يعني الزائر يذكر نفسه بأنه لاحق بهؤلاء، فهذا مثل قوله ﷺ فيما سبق: «فإنها تذكر بالآخرة» فيذكر نفسه ويقول: إنا بكم لاحقون.

وأما الإتيان بـ (إن شاء الله) لماذا مع أنه متحقِّق أنه لاحقٌ بالأموات، فلماذا جاء بـ (إن شاء الله) هل هي للاستثناء أو هي للتبرك؟ بعض العلماء يقول: إنها للتبرك، مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فيؤتى

٥٩٥- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورِ المدينةِ، فأقبَلَ عليهم بوجهِهِ، فقال: «السلامُ عليكم يا أهلَ القُبورِ، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأَثَرِ» رواه الترمذي، وقال: حسن [1].

بها للتبرُّك، وقال بعضهم: إنها للاستثناء؛ لأن الإنسان لا يدري ماذا يموت عليه، فقد يموت ولكن لا يلحق بالصالحين، يصير مع الأشقياء والعياذ بالله، فهو أتى بـ (إن شاء الله) من أجل الاستثناء؛ لأن الإنسان لا يزكِّي نفسه، فيأتي بـ (إن شاء الله) من باب التحقيق وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى.

فدل هذا الحديث على مشروعية زيارة القبور كما سبق.

ودل على بيان الدعاء الذي يقال عند زيارتها، وأنه يبدأهم بالسلام كما يبدأ الأحياء إذا زارهم، ثم يعقب السلام بالدعاء له ولهم.

كما دل هذا الحديث على بيان المقصود من الزيارة وأنه ليس التبرك بالأموات أو الاستغاثة بهم أو دعاءهم من دون الله، أو التوسل بجاههم كما يفعله القبوريون، وإنما المقصود هو الدعاء لهم، والترحم عليهم والاعتبار بأحوالهم.

٥٩٥- هذا مثل الحديث السابق، إلا أن الحديث السابق فيمن قصد الزيارة وذهب لأجل الزيارة، وهذا الحديث في حق مجرد المرور، من مر بهم وما قصد الزيارة، لكن مر بهم في طريقه قاصداً غير الزيارة ذاهباً إلى مكان آخر، لكن صارت المقبرة في طريقه، فهذه فرصة، فإذا وصل إلى المقبرة يلتفت إليه بوجهه كما يلتفت إلى الأحياء، ويسلم عليهم، فالذي يسلم على الحي يلتفت إليه ويقابله بوجهه، ولا يسلِّم عليه وهو معرض عنه؛ فيستقبل الأموات بوجهه، يقول: السلام عليكم، ثم يدعو

---

(١) برقم (١٠٥٣).

لهم

٥٩٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا» رواه البخاري [١] .

٥٩٧- وروى الترمذي عن المغيرة نحوَه، لكن قال: «فتُؤذُوا الأحياء» [٢] .

بهذا الدعاء، فدل على أن هذا الدعاء يقال عند القبور سواءً كان زائراً لها أو كان ماراً بها في طريقه.

٥٩٦/ ٥٩٧- هذا الحديث فيه النهي عن سبِّ الأموات وذِكر معائبهم ومثالبهم، وعلل ذلك ﷺ بقوله: (فإنَّهم قد أفضَوا) أي: قَدِموا على أعمالهم، فلا فائدة من سبهم، انتهوا إلى ربهم سبحانه وتعالى، وهو الذي يتولى جزاءهم.

والتعليل الثاني في الرواية الثانية (فتؤذُوا الأحياء) يعني من أقاربهم، فسبُّ الأموات معلل بعلَّتين:

أولاً: أنه لا فائدة منه؛ لأنهم قد ماتوا وانتهوا وختمت أعمالهم.

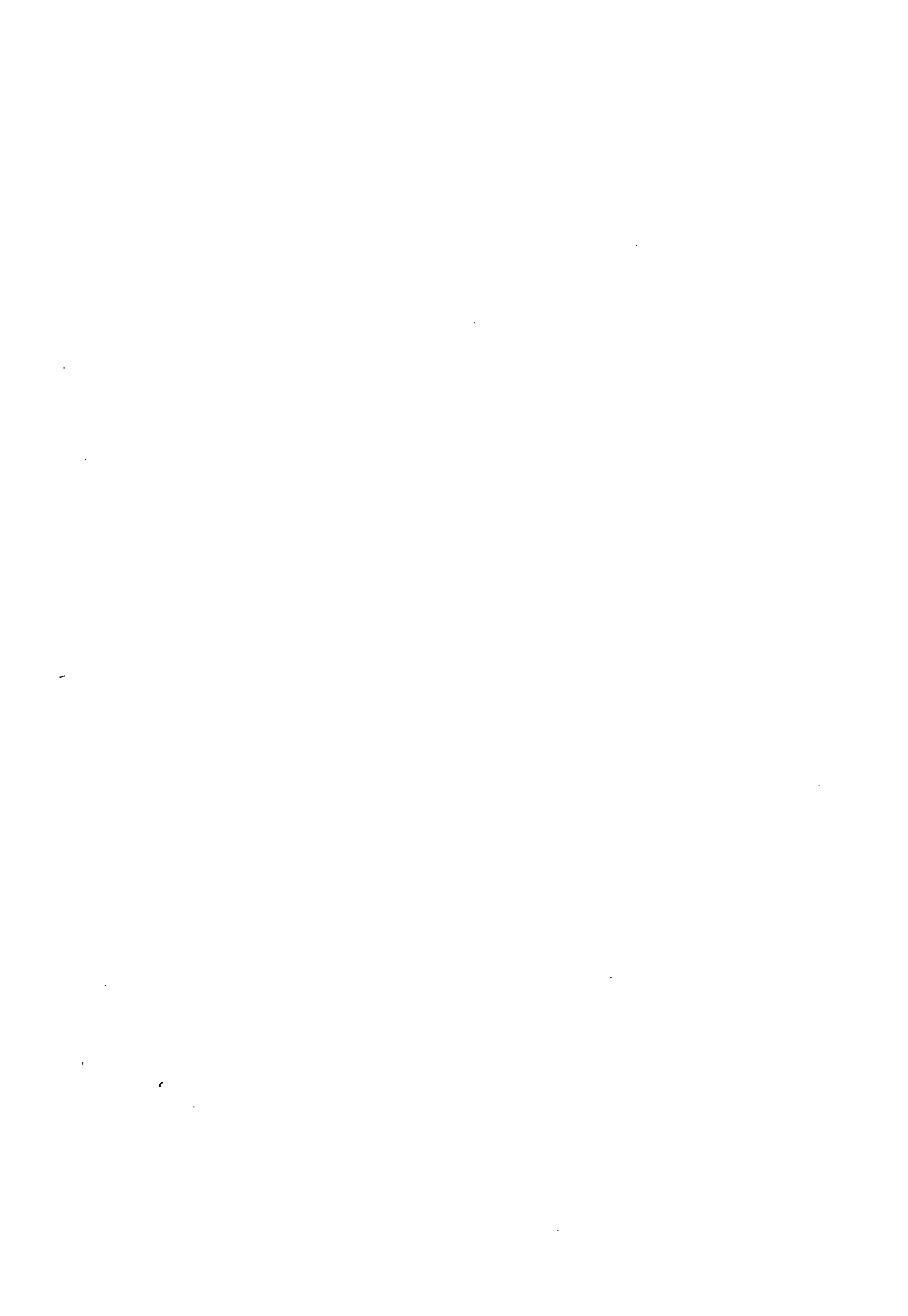
وثانياً: أن هذا يؤذي أقاربهم من الأحياء، ويسيء إليهم، فلا يجوز سب الأموات إذا كان لا يترتب عليه مصلحةٌ شرعية إلا لمجرد الخوض في أعراضهم، أما إذا كان يترتب عليه مصلحة شرعية كأن يكون هذا الميت له أعمالٌ سيئة، وله آثارٌ قبيحة على الإسلام والمسلمين فيحذر منه، ويبين معائبه حتى لا يقتدي به أحد، كأن

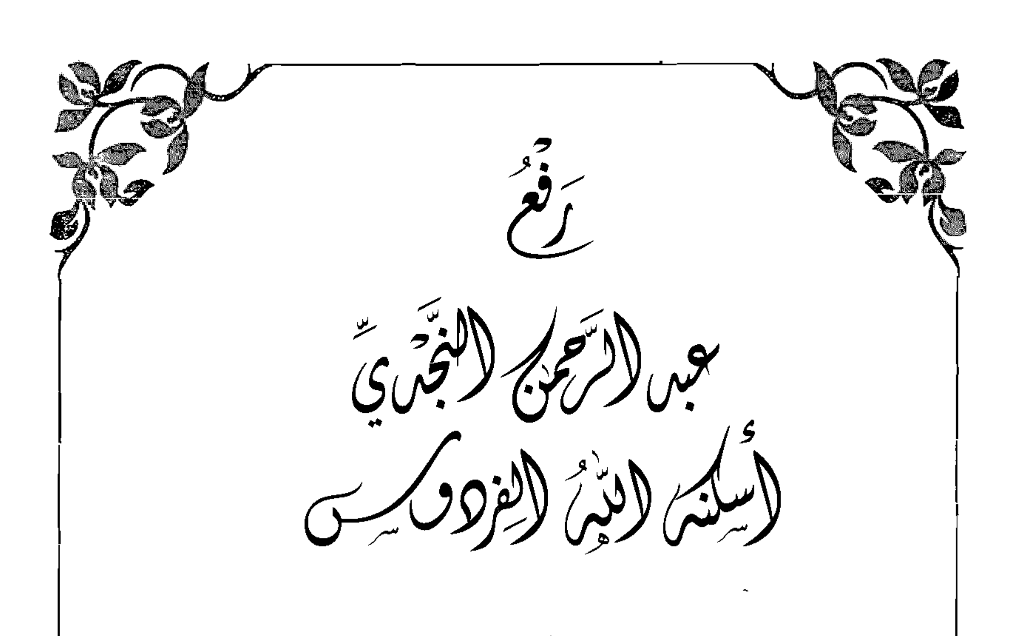
---

(١) برقم (١٣٩٣).

(٢) الترمذي (١٩٨٢).

تكون له مؤلفات سيئة أو أنه من الكذابين الذين يكذبون على الرسول ﷺ، فتبيَّن حاله إذا كان من الرواة، وأنه لا يوثق بروايته، العلماء ما زالوا يذكرون الجرح والتعديل في رواة الحديث وهم أموات لا من أجل مسبتهم أو التشهي بأعراضهم، وإنما من أجل النصيحة للمسلمين لئلا يغتروا بهم، ويتأثروا بأقوالهم أو بكتابتهم، فإذا كان يترتب على هذا مصلحة دينية فلا بأس، أما إذا كان لا يترتب عليه مصلحة إلا مجرد التشهي فهذا لا يجوز لأنه لا فائدة من وراءه؛ ولأنه يؤذي أقاربهم من الأحياء. والله تعالى أعلم.





كتاب الزكاة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيا محمد، قال رحمه الله: (كتاب الزكاة) الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل في أكثر من ثمانين آية، إذا ذُكرت الصلاةُ معها الزكاة، مما يدلُّ على أهميتها وتأكدها في الإسلام، وقد فرضت بعد الهجرة، فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة، كما فُرض في هذه السنة أيضاً صيامُ شهر رمضان.

فأركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا الركن هو الأساس، وهذا فرض على المسلمين دائماً وأبداً، وأول ما بدأ به النبي ﷺ بعد البعثة مباشرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥] والرجز هو الأوثان، وهجرها تركها، فالشهادتان دعا إليهما النبي ﷺ من أول ما بعثه الله، لأنهما الأساس الذي ينبني عليه الدين، وكذلك جميع الرُّسل أول ما يبدؤون دعوتهم بالدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وترك الشرك، والصلاةُ هي الركن الثاني، وقد فرضت قُبيل الهجرة، على النبيِّ ﷺ وهو في مكة ليلة المعراج صلاها النبي ﷺ في مكة، ولكن أول ما فُرضت ركعتين ركعتين كما سبق ثم أُتمت في الحضر، وأُقرَّت الركعتان في السفر كما في حديث ابن عباس [أخرجه مسلم (٦٨٧)]. ولما هاجر إلى المدينة فُرضت عليه الزكاة وصيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ثم فُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وبذلك تكاملت

....

أركان الإسلام، ولما حج النبيُّ ﷺ في السنة العاشرة أنزل الله عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالزكاة عبادة مالية، يعني تجب في المال، وسميت زكاة لأن الزكاة في اللغة: التطهير والنماء، فهي تطهِّر المزكِّي من أدناس الذنوب ومن الشُّحِّ والبخل، وتطهر المال أيضاً الذي تُخرَج منه، يقال: زكا المال: إذا نما، وزكا الشيء: إذا نما لأنها تنمية، الزكاة تنمي المال وتسبب البركة فيه، ولذلك سميت زكاةً من الطهرة ومن النماء والزيادة.

ولذلك قال النبي ﷺ: «ما نقص مال من صدقة» [مسلم (٢٥٨٨)] فالزكاة والصدقات لا تنقص المال وإنما تزيده بركة ونماء، فهي وإن كانت تنقصه ظاهراً لكنها في الحقيقة والمعنى تزكيه وتزيده بركة ونمواً «ما نقص مال من صدقة» ولذلك سميت زكاة قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي مواساة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من النفقة، فإخوانهم الأغنياء يعودون عليهم بما يكمل نفقتهم ويدفع حاجتهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] وهذا هو الزكاة هو الحق المعلوم، ثم قال جل شأنه: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥] وفي سورة الذاريات قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ فبين أنه للسائل والمحروم للمحتاج الذي حملته الحاجة على المسألة.

وهي ركن من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، فمن جحد وجوبها كفر فيستتاب، فإن تاب وأقرَّ بوجوبها وإلا قُتِل مرتداً، لأنه مكذب لله ولرسوله

....

ولإجماع المسلمين، ولما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فالذي يجحد وجوبَ الزكاة أو ينكرها فهذا يعتبر كافراً مرتداً عن دين الإسلام، وأما إذا أقرَّ بوجوبها ولكنه منعها بخلاً وشحاً فإنها تؤخذ منه قهراً، فإن ولي الأمر يأخذها منه قهراً، لأنها حقٌّ واجب عليه للفقراء، فإن امتنع وصار له شوكةٌ وأعون فلا بد أن يقاتل حتى يدفع الزكاة، لأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل الذين منعوا الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ، ولما هم بقتالهم ناقشه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ وقال: يا خليفةَ رسول الله كيف تُقاتل من يشهد أن لا إله إلا الله ويصلُّون؟

فقال أبو بكر ﷺ: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، لأقتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقها، وإن الزكاة من حقها» [أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)] يعني من حق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فاقتنع الصحابةُ وعلموا أن الله سبحانه وتعالى ألقى الحق على لسان أبي بكر الصديق، فوافقوه على قتالهم وقاتلوهم واعتبروهم مرتدين حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة الراشد، وأخضعهم لحكم الإسلام.

وهذا يعتبر من مناقب أبي بكر الصديق ﷺ الذي ثبَّت الله به الدين بعد وفاة الرسول ﷺ قاتلَ المرتدين وقاتل المعطلة الذين عطلوا الزكاة حتى أخضعهم لدين الله عز وجل.

فالزكاة أمرها عظيم عند الله سبحانه وتعالى، وهي من محاسن الإسلام، وكل

....

الإسلام ولله الحمد محاسن، ولكن الزكاة ظاهرةُ الحُسن، لأن فيها عطفاً على الفقراء والمحتاجين، وفيها مواساة للفقراء والمحتاجين، وهذا هو ما يسمونه الآن بالتكافل الاجتماعي، لأنها تغني الفقراء عن الحاجة وتدفع عنهم الجوع، فلا يكون في مجتمع المسلمين جائع وهناك أغنياء عندهم أموال، فيؤخذ من أموال الأغنياء هذا الحق الذي فرضه الله عليهم، ويدفع للمحتاجين حتى يستغنوا بها عن الفاقة والفقر، هذه هي الحكمة في تشريع الزكاة في أموال الأغنياء، فإن هذه الأموال هي من الله سبحانه وتعالى ليست بحولهم ولا بقوتهم، فلذلك فرض الله جل وعلا عليهم هذا الحق لإخوانهم الفقراء والمحتاجين، ووعدهم على ذلك جزيل الثواب مع أنه هو الذي تفضل عليهم بهذا المال وأعطاهم إياه، ووعدهم سبحانه بجزيل الثواب إذا هم أنفقوا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ولاحظوا قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ هو الذي رزقهم وهو الذي أمرهم بالإنفاق ووعدهم جزيل الثواب على ذلك، فله الفضل والمنة سبحانه وتعالى، ثم لا يكون في نفس الغني الذي يدفع الزكاة، لا يكون في نفسه تمنن على الفقراء وتكبُّر عليهم؛ لأن هذا حق لهم ليس فيه معروف منه ولا منهم، وإنما هو حق واجب أوجبه الله تعالى عليهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالمزكِّي يدفع الزكاة عن طِيب نفس وعن اقتناع وإيمان بالله سبحانه وتعالى ورغبة فيما عنده، ولا يكون فيه منَّة على الناس، أو تكبر على الناس والفقراء والمحتاجين، فهذه الزكاة إذا تأملتَها ظهر لك محاسنُ هذا الدين العظيم الذي كله

....

محاسن ولله الحمد، كله فضائل، كله خير على الأمة، فلو أن الأغنياء حسبوا زكاة أموالهم على الوجه المطلوب، ووزعوها كما أمر الله سبحانه وتعالى، لما بقي في المجتمع محتاج، ولما حصل في المجتمع ارتكاب سرقات أو جرائم؛ لأن الحاجة والفقر قد يدفعان الإنسان إلى أن يسرق أحياناً، وإلى أن يغصب المال أحياناً، فإذا أعطي ما يكفيه مما أوجب الله له، فإن ذلك يزرع في نفسه المحبة لإخوانه الأغنياء، فلا يكون هناك حزازات ولا يكون هناك سوء تفاهم بين الناس، هذا هو دين الإسلام الذي لو طُبِّق لنعمت البشريةُ بخيراته وبركاته، فهو لا يمنع الأغنياء من كسب المال والتملك، ولا يحرم الفقراء من هذه الأموال التي تكون بيد الأغنياء، ولكنه جاء بالعدل بخلاف الشيوعية التي تتبجح أو الاشتراكية التي يسمونها اشتراكية وهي في الحقيقة شيوعية تتبجح بالعدالة، وأنها تمنع أن تكون الأموال بأيدي طبقة معينة بزعمهم، لأجل أن يتساوى الناس في الثروة، وهم في الحقيقة أفقروا الأغنياء وحرموا الفقراء، أخذوا أموال الأغنياء وحرموهم وحرموا الفقراء، ما رأيناهم أعطوا الفقراء شيئاً ولا دفعوا حاجتهم، وإنما أخذوا أموال الأغنياء وتسلطوا بها على رقاب الناس، أو أنهم استغلوا الأموال في صناعة وإنتاج آلات التدمير والعياذ بالله والأسلحة الفتاكة، ويقولون: نحن نساوي بين الناس، فلا يكون هناك طبقة غنية وطبقة فقيرة، بل جعلوا الناس كلهم فقراء، واستبدوا بالأموال وعبثوا بها، وصارت بأيدي هؤلاء طُعمةً غاشمة يتصرفون فيها حسب أهوائهم ورغباتهم، هذه هي الشيوعية التي تزعم أنها تساوي بين الناس.

أما دين الإسلام ولله الحمد فهو عدل وخير، لم يحرم الفقراء ولم يمنع الأغنياء

٥٩٩- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذاً رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فذكر الحديثَ، وفيه: «إن الله قد افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم». متفق عليه، واللفظ للبخاري(١).

من الكد والكسب والتملك واستعمال مواهبهم وقدراتهم، وهذا خير للمجتمع، فإذا كان في المجتمع أغنياء يؤسسون مصانع ويقيمون حِرَفاً للناس ويكون عنده أعمال، يجد العمال ما يشتغلون به بالأجرة، فهذا خير للمجتمع يكون فيه أغنياء، أما إذا كان المجتمع كله فقراء، انهار وتحطم كما حدث للشيوعية الآن، الشيوعيةُ الآن ولله الحمد باءت بالفشل في كلِّ مكان، أما دين الإسلام فإنه دين العدل والرحمن والشفقة، فلا يمنع التملك للأفراد بل يشجعهم على الجد والاحتراف والكسب الشريف والتجارة، ويعطي الفقراء ما يدفع حاجتهم، زيادة على أن الفقراء يجدون فرصاً للعمل ومجالاً للاكتساب عند الأغنياء في متاجرهم وفي مصانعهم، وفي أي مجال يستأجرونهم للعمل فيه، هذا هو دين الإسلام الذي قام على العدل وعلى الخير للأمة، ومن ذلك هذه الزكاة، هذا الحق العظيم، وهذا الواجب الكريم الشريف الذي لا يضر الأغنياء ولا يجحف بأموالهم، وفي نفس الوقت فإنه يسد حاجة الفقراء والمعوزين، ويدفع الحقد والتباغض بين المسلمين.

٥٩٩- هذا حديث معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، بعثه إلى اليمن معلماً وقاضياً ومفتياً، وبقي في اليمن إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ثم جاء في خلافة أبي بكر ﷺ من اليمن وذهب إلى الشام أيضاً لنفس

---

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

....

المهمة قاضياً ومعلماً ومرشداً، ثم توفي هناك في الشام ﷺ، وهو من أفاضل الصحابة وفقهائهم وعلمائهم، بعثه إلى اليمن فأوصاه ﷺ حينما بعثه بهذه الوصايا العظيمة، رسم له المنهج والخطة التي يسير عليها فقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب» يعني من النصارى في نجران وغيرها أخبره بذلك من أجل أن يستعد، فهو قادم على أناس من أهل كتاب عندهم علم وعندهم شبهات وعندهم حُجَج، فليكن على استعداد لمقابلتهم، ولهذا اختاره النبي ﷺ لكفاءته العلمية ومقدرته على الإقناع وعلى دفع الشبه، فهذا فيه دليل على أن الإمام يختار الدعاة إلى الله عز وجل ويختار ذوي الكفاءات التي يستطيعون بها أن يقوموا بالمهمات التي بُعثوا من أجلها، وألا يحابي في ذلك، وإنما يعتمد على الكفاءات وعلى من فيه صلاحيةٌ للقيام بالمهمات التي يُرسل من أجلها «فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله».

هذا فيه أن أول ما يبدأ به الداعيةُ أن يدعو إلى التوحيد حتى يؤسس العقيدة ليبني عليها بقيةَ أمور الدين، أما إذا أهملِ جانب العقيدة وذهب إلى أمور أخرى - وإن كانت من الدين - فإنها لا تُغني شيئاً ما دامت العقيدة فاسدة، فإن بقية الأمور - ولو كانت من الدين - لا تُجدي شيئاً، إذا كان عندهم شِرك، فإنه لا يأمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ولا يأمرهم بترك الحرام وترك الربا، هذا كله لا ينفع إذا لم يكن هناك عقيدةٌ صحيحة يقوم عليها البناء، فالاتجاه إلى الدعوة بغير التوحيد من أمور الدين لا يجدي شيئاً، فالدعاة يجبُ عليهم أن يهتموا أولاً وقبلَ كل شيء بالعقيدة، بأن يدعوا الناس إلى توحيد الله جل وعلا وإفراده بالعبادة

....

وترك عبادة ما سواه، فإذا تحققت سلامةُ العقيدة اتجهوا إلى الإصلاح في بقية الأمور.

«فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله» وهذا شيء يفقده كثير ممن ينتسبون إلى الدعوة اليوم، فلا تجد للتوحيد ذكراً عندهم، لا في كلامهم ولا في محاضراتهم ولا في كتبهم، وإنما يتجهون إلى أمور أخرى هي مترتبة على التوحيد وفرع عن التوحيد، فهم يذهبون إلى الفرع ويتركون الأصل، وهذا مخالف لمنهج الرسول ﷺ «فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله» لاحظوا أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنك تأتي على قوم من أهل الكتاب، فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله».

فدلَّ على أن بعض العلماء قد يكون عنده شرك ولا يعرف معنى «لا إله إلا الله» وهو عالم، هؤلاء أهل الكتاب ولكنهم لا يعلمون معنى «لا إله إلا الله» ليس العبرة بوجود فلان عالم وفلان فقيه، العبرة أن يكون عارفاً بالتوحيد مقيماً له، أما أن يكون مجرد عالم ولكن عندهم شرك وعنده عقائد فاسدة فهذا لا، ولهذا قال: «تأتي قوماً من أهل كتاب فليكن».

فدلَّ على أن أهل الكتاب بحاجة إلى أن يُدْعَوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فكيف بغيرهم؟ من باب أولى، فقد يكون هناك علماء ولكنهم علماء ضلال، ولا يهتمون بالعقيدة، وهذا كثير الآن هناك علماء وفقهاء، لكن ليس عندهم اهتمام بالعقيدة أو عندهم خلل في العقيدة، هم في أنفسهم عنده شرك، هذا أمر أيضاً يجب التنبُّه له «فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم» الترتيب والتدرج تدرج يبدأ بالأهم، ثم ينتقل إلى

....

المهم بعده «فأعلمهم أن الله افترض عليهم» أي: أوجب عليهم «خمس صلوات في اليوم والليلة» فالصلاة هي الركنُ الثاني من أركان الإسلام وتأتي بعد التوحيد مباشرة، ويدلَّ هذا على أن الداعية لا يبدأ بالأمر بالصلاة، وإنما يبدأ بالأمر بالتوحيد أولاً، فإذا تحقق فإنه يأمر بالصلاة، خمسَ صلوات في اليوم والليلة.

(فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة) هذا هو محلُّ الشاهد من الحديث، وهذه الصدقة هي الزكاةُ، تسمى زكاةً وتسمى صدقة.

والصدقة منها ما هو واجب كالزكاة، ومنها ما هو مستحبٌّ، والمراد هنا الصدقة الواجبة، وسميت صدقة لأنها تدل على صدق إيمان المتصدِّق، لأنه ما بذل المال الذي هو أحب شيء إليه، ما بذله وأخرجه إلا لإيمانه بالله عز وجل، فهو قدَّم محبة الله وطاعة الله على محبة المال، المالُ من أغلى الأشياء عند الناس، فإذا تصدق منه فهذا دليلٌ على إيمانه، ولذلك سميت صدقة.

(تؤخذ من أغنيائهم) هذه دليل على أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، وهم الذين يملكون النصاب فأكثر، هؤلاء هم الأغنياء «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» هذا فيه بيان مصرف الزكاة، وأنها تُصرف للفقراء، والفقراء جمع فقير، وهو من لا يَجد شيئاً أو يجد بعضَ الكفاية، هذا هو الفقير، والمسكين أحسنُ حالاً من الفقير، المسكين قد يجد أكثر الكفاية، أما الفقير فهو الذي لا يجد شيئاً أصلاً أو يجد شيئاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] بدأ بالفقراء لأنهم أشد حاجة، ثم يليهم المساكين لأن عندهم بعض الشيء لكن لا يكفيهم، فإذا ذكر

....

الفقير والمسكين افترقا في المعنى، وصار الفقير اسماً لمن لا يجد شيئاً، وصار المسكين اسماً لمن يجد بعض الكفاية، أما إذا ذُكر واحد فقط، دخل فيه الآخر، فإذا ذكر الفقير دخل فيه المسكين، وإذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير، ومن ثم يقول العلماء: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، هذا هو المعنى.

وفي قوله ﷺ: (تردُّ على فقرائهم) دليل على أن الزكاة تصرف في فقراء البلد، زكاة كل مال تصرف في فقراء بلده، لأن هؤلاء الفقراء ينظرون إلى هذا المال ويتطلعون إلى الزكاة فهم أحقُّ بها، فإذا نقلت من عندهم وصرفت لغيرهم سبَّب هذا حرجاً لهم، وسبب أيضاً خيبة لآمالهم، فتصرف زكاةُ كل مال في فقراء بلده، إلا إذا لم يكن في البلد فقراء فإنها تنقل إلى أقرب بلد فيه فقراء، هذا هو الأصل، أن زكاة المال تصرف في فقراء البلد إذا وُجدوا، فإذا لم يوجد فقراء أو صارت الزكاة فائضاً عن حاجة فقراء البلد فإنها تنقل إلى أقرب بلد يحتاج إليها، وفيه دليل على إجزاء الاقتصار على صنف من الأصناف الثمانية فالله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] ذكر ثمانية أصناف، وهنا النبي ﷺ ذكر صنفاً واحداً وهم الفقراء، فدل على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية.

ثم قال ﷺ: «فإن هم أجابوك لذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم» فلا يجوز للعامل أن يأخذ أكثر من الحق الواجب على صاحب المال، ولا أن يأخذ الكرائم وهي النفائس من المال، وإنما يأخذ المتوسط لأنه إذا أخذ الأنفس ضرَّ بصاحب المال، وإذا أخذ الرديء ضرَّ بأصحاب الزكاة الفقراء، فيتوسط يأخذ من الوسط وهذا هو

٦٠٠- وعن أنس ﷺ: أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ الله بها رسولَه: «في كلِّ أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونَها الغنمُ: في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنتُ مَخاض أنثى، فإن لم تكن فابنُ لَبونٍ ذَكَر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنتُ لَبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتُ لَبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان طَروقتا الجَمَل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

العدل، فإن أخذ من النفائس فإن كان هذا بطِيب نفسٍ من صاحب المال فلا بأس، وإن كان بدون طيب نفس فهو ظُلم «إياك وكرائم أمواهم» فإياك هذه تحذير.

ثم قال ﷺ: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» المظلوم إذا دعا على الظالم فإن دعوته مستجابة ولو كان كافراً، فلا يجوز الظُّلم لا مع الكفار ولا مع المسلمين ولا مع أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ولا مع غيرهم، الظلم ممنوع، يقول الله جل وعلا: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» [أخرجه مسلم (٥٧٧)] وأخبر في هذا الحديث أنه ليس بين الله جل وعلا وبين دعوة المظلوم حجاب، وأنها تُرفع إلى الله جل وعلا، وأنه يستجيب للمظلوم، فهذا فيه التحذير من الظلم، وفيه التحذير من دعاء المظلومين على الظَّلمة، فهذا في الحقيقة حديثٌ عظيم يرسم المنهج للدعاة إلى الله عز وجل والولاة، ويبين لهم كيف يتعاملون مع الناس الذين يدعونهم إلى الله سبحانه وتعالى.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاثُ شِياه، فإذا زادت على ثلاثة مائة، ففي كلِّ مائة شاةٌ. فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء ربُّها، ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشيةَ الصَّدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرَجُ في الصدقة: هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوَار ولا تيسٌ، إلا أن يشاء المصدِّق.

وفي الرِّقَة: في مائتي درهم رُبعُ العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً، فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء ربُّها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذَعة وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده جَذَعةٌ، فإنها تُقبل منه الجَذَعةُ، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً، أو شاتين». رواه البخاري[1]

٦٠٠- هذا الكتاب كتبه رسولُ الله ﷺ، ولما توفي ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر الصديق ﷺ أخذ هذا الكتاب وعليه ختمُ الرسول ﷺ، فدفعه أبو بكر إلى أنس بن مالك لما بعثه إلى البحرين مصدقاً، يعني يجمع صدقات البحرين، والمراد بها الأحساء كما تسمى اليوم وكانت في زمان سابق هي البحرين وتسمى هجراً أيضاً.

فأبو بكر الصديق دفع كتاب رسول الله ﷺ إلى أنس لأن أهل البحرين أهل مواشي، وهذا الكتاب فيه بيان صدقة الإبل والغنم وبيان مقاديرها، لأن الزكاة

(١) مقطعاً بالأرقام (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥).

....

جاءت مجملة في القرآن، وبينتها السنة النبوية، بينت مقاديرها وبينت أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة أموال:

الصنف الأول: الماشية التي هي بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، هذه بهيمة الأنعام.

الصنف الثاني: النقدان، وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي تستعمل الآن، هذه تقوم مقام الذهب والفضة.

الصنف الثالث: عروض التجارة، وهي السلع التي تعد للبيع وطلب الربح.

الصنف الرابع: الخارج من الأرض، وهو الحبوب والثمار.

هذه هي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة، وفي حديث أبي بكر هذا الذي هو كتابُ رسول الله ﷺ بيان الزكاة الواجبة في الإبل والغنم، وفي حديث معاذ الذي بعده بيان الزكاة الواجبة في البقر، وفي بقية الأحاديث يأتي بيان زكاة الذهب والفضة وزكاة الخارج من الأرض وزكاة عروض التجارة، كل هذا سيأتي إن شاء الله.نعم من أول الحديث.

(وعن أنس ﷺ: إنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: هذه فريضة الصدقة)

(هذه فريضة الصدقة)، هذا كلام الرسول ﷺ، والفريضة معناها الواجب «التي فرضها رسول الله» هل الرسول هو الذي فرض الزكاة أم فرضها الله؟

الذي فرضها – يعني أوجبها – هو الله سبحانه وتعالى، ولكن الرسول فرضها: يعني بيَّن مقاديرها لأن البيان وُكل إليه عليه الصلاة والسلام.

....

(التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة).

الإبل إذا كانت دون الخمس والعشرين ففي كلِّ خمس شاة، إذا كان عنده خمس من الإبل ففيها شاة واحدة، وإذا كان عنده عشرة ففيها شاتان وإذا كان عنده خمس عشر من الإبل ففيها ثلاثة، وإذا كان عنده عشرون ففيها أربعة شِياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين انتقلت من الغنم إلى الإبل، فصار فيها بنت مخاض.

(فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنتُ مَخَاض أنثى) بنت مخاض وهي الناقة الصغيرة التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بنت مخاض لأن أمها تكون قد حملت بعدها، الماخض: الحامل، قال الله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣] فتكون أمها قد فطمتها وحملت بعدها في بداية الحمل هذه بنت المخاض، "أنثى" هذا تأكيد لأن لفظ بنت يدل على أنها أنثى، ولا يطلق هذا اللفظ إلا على الأنثى، ولكن جاء بكلمة أنثى من باب التأكيد.

(فإن لم تكن فابنُ لبون ذكر)

إذا لم يكن عنده بنت مخاض فإنه يدفع بدلها ابن لبون، وابن اللبون هو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده ولداً آخر وصارت ذات لبن، هذه اللبون التي فيها لبن، والمخاض التي فيها حمل.

(فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، فيها بنتُ لبون أنثى)

صار في خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى، لأن الأنثى من الإبل أفضل من الذكر، بخلاف بني آدم، فإن جنس

....

الذكور أفضل من الإناث ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] أما في الإبل والبقر والغنم فالأنثى أفضل، البهائم الأنثى أفضل من الذكور، لأن الأنثى تنتج.

(فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروقة الجمل)

إذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة، والحقة هي التي استحقت الركوب وتم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، سميت حقة لأنها استحقت أن يُحمل عليها وأن تركب وأن يطرقها الفحل، فحقت هذه الأمور ولذلك سميت حقة.

(فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعَةٌ).

إذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت جذعة لأنها تكون قد أسقطت سنها وأجزعت يعني أسقطت سِنَّها.

(فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون)

إذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، بنت اللبون سبق أن عرفناها وهي أكبر من بنت المخاض بسنة.

(فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان طَروقتا الجمل)

إذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان، وعرَّفنا الحِقَّة بأنها هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة.

(فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة)

فإذا بلغت مائة وعشرين وواحدة حينئذ استقرت فيها الفريضة، في كل أربعين

....

بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إذن فالإبل تبدأ من خمس وتنتهي بمائة وواحد وعشرين، هذه فيها مقادير مختلفة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استقرت فيها الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. هذه زكاة الإبل.

وعندما تزيد الإبل على عشرين ومئة واحدة تستقر الفريضة، أي أن مجاوزة المئة والعشرين بواحدة يسمونه استقرار الفريضة، وما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة، يسمى الوَقَص، كما بين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين هذا كم هو عشر هذا لاشيء فيه.

(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها)

إذا نزلت الإبل عن خمس فليس فيها شيء، كأربع أو ثلاث أو ثنتين ليس فيها شيء واجب، لكن إن أراد أن يتصدق من باب التبرع فهذا شيء طيب.

(وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)

انتقل إلى الصنف الثاني وهو الغنم، الغنم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ أربعين، تكون سائمة، والسائمة هي التي ترعى الحول كله أو أغلب الحول من الكلأ لا يُنفق عليها شيء، وإنما ترعى من الكلأ والعشب، هذا معنى السائمة، أما إذا كان يعلفها كلَّ الحول أو أغلب الحول، فهذه ليس فيها شيء، هذه تسمى معلوفة، أما التي ترعى من الكلأ فهذه تسمى سائمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] يعني ترعون أنعامكم، فالسوم بالنسبة للبهائم معناه الرعي، أما السوم بالنسبة للبيع والشراء فهذا معروف، يقال: سام البائع السلعة: عرضها للبيع، وسامها المشتري طلب بيعها، ومنه «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» أي: لا يشترِ.

....

(وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)

الغنم أقل نصابها أربعون، فيها شاة، إلى أن تصل إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى أن تصل إلى مائتين واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم تستقر الفريضة في كل مائة إذا زادت على مائتين وواحدة بأن صارت ثلاثمائة أو أربعمائة أو خمسمائة ففي كل مائة شاة، ووقص الغنم هو أكبر الأوقاص.

(فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان)

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.

(فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شِياه)

والعدد من مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة هذا أكبر وقص، يعني تسع وتسعين هذا ما فيه شيء، مائتان وواحدة فيها ثلاث شياه، فإذا وصلت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، أربعمائة أربع شياه، خمسمائة خمس شياه، ستمائة ست شياه، وهكذا إذا زادت على مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تصل إلى ثلاثمائة فيكون فيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، خمسمائة ففيها خمس شياه إلى آخره في كل مائة شاة.

(فإذا زادت على ثلاثة مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها)

مثل ما قال ﷺ في الإبل، إذا نقصت عن خمس فليس فيها شيء، كذلك الغنم إذا نقصت عن أربعين فليس فيها شيء، لو كانت تسعاً وثلاثين شاة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، يعني يتبرع من عنده فلا بأس.

....

(ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع، خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)

هذه تسمى بالخلطة عندما تكون الغنم ملكاً لأكثر من واحد، تكون الغنم لشخصين فأكثر، فتسمى الخلطة ، فهذه يكون حكمها حكم المال الواحد لكن بشروط يأتي بيانها إن شاء الله.

(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية)

يعني أنه إذا كان المال من الإبل أو الغنم مشتركاً بين اثنين فأكثر، فإنه يبقى على خلطته، كأنه مال لشخص واحد،وتخرج منه الصدقة، فلا يفرق، أي لا يعزل كل واحد نصيبه إذا جاء وقت الصدقة بل يبقى المال كما هو كأنه لواحد، فلو فرضنا مثلاً أن للاثنين أربعين من الغنم، واحدٌ له خمس، وواحدٌ له خمس وثلاثون، فلما أحسَّا أن العامل سيأتي فرَّقاها، صاحب الخمس جعلها وحدها، وصاحب الخمس والثلاثين جعلها وحدها، كي لا يأخذ المُصدِّق، أي العامل على الزكاة منها شيئاً، لأنه لا يجد فيها شيئاً، فهذه خمس وثلاثون ما يجد فيها شيئاً، وتلك خمس ما يجد فيها شيئاً، ففرقاها من أجل الفرار من الصدقة، بينما لو بقيت مجتمعة أربعين وجبت فيها شاةٌ كما سبق.

فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، لأن هذا احتيال، والحِيَل لا تجوز لإسقاط الواجب، بل يجب أن تبقى على ما هي، ويأخذ العامل منها شاة على أنها زكاة أربعين شاة، وتكون هذه الشاة كل على قدر ماله، كل يتحمل منها على قدر ماله، فعلى صاحب الخمس منها على قدر ملكه، وصاحب الخمس والثلاثين على قدر ملكه،

....

صاحب الخمس يكون عليه الثُّمُن، ثُمنُ الشاة هذه، وصاحب الخمس والثلاثين يكون عليه سبعةُ أثمان الشاة، ولهذا قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

أما الجمع خشية الصدقة لو فرضنا أن لواحد أربعين شاة، والثاني له أربعون شاة، وكل واحد غنمه منفصلة عن الآخر طول السنة، فإذا علما أن العامل سيأتي جمعاها وقالا: هذه مختلطة لأن العامل يأخذ منها شاة واحدة، بينما إذا بقيت على تفرقها وجب على كل منهما شاة، لأن كل واحد منهما يملك النصاب، وما جمعاها إلا من أجل أن يهربا من الصدقة كي لا يكون فيها إلا شاة واحدة على الاثنين، فيكون على كل واحد منهما نصف شاة، هذا قصدهم.

وهذا لا يجوز لأنه احتيال لإسقاط الواجب، بل يجب بقاء المتفرِّق على حاله لا يجمع، والمجتمع يبقى على حاله لا يُفرَّق، حتى تؤخذ منه الصدقة «لا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة»، وأما معنى قول الرسول ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» يعني كل واحد يتحمل من الزكاة على قدر ملكه، لكن الخلطة لا تؤثر إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون مجتمعة كل الحول أو أكثر الحول.

الشرط الثاني: أن تجتمع في المبيت تبيت جميعاً، وليس كل واحد يعزل غنمه بالليل ويبيتها عنده، بل يكون مبيتها واحداً طول السنة أو أكثر السنة.

الشرط الثالث: أن تشترك في المحلب، تحلب جميعاً في مكان واحد، أما لو كل واحد أخذ غنمه أو إبله فحلبها في محله ثم أتى بها بعد ما حلبها فهذا يخل بشروط الخلطة.

....

الشرط الرابع، أن تشترك في المرعى، يكون مرعاها واحداً أما إذا كانت تسرح غنم أحدهما في جهة، وغنم الثاني في جهة أخرى، وتُفرَّق في المبيت، كل واحد يرعى في مكان كل السنة أو أكثر السنة، فإن الخلطة لا تُعتبر لأنه قد اختل أحد شروطها.

الشرط الخامس: تشترك في الراعي، أي: يكون الراعي واحداً لها جميعاً، فإن كان لكل ماشية راعٍ خاص بها فهذه لا تعتبر مختلطة.

الشرط السادس: أن تشترك في الفحل، أي: يطرقها فحل واحد، فإن كان لكل واحد فحلٌ يطرق ماشيته فهذه لا تعتبر مختلطة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط وتوفرت كلها فإن الخلطة تكون مؤثرة على ما سبق، أما إذا اختل شرط منها فإن الخلطة لا تكون مؤثرة.

هذه الشروط التي وضعها أهل العلم، هي مستفادة من قضية الخلطة، إذ لا تتم الخلطة إلا بهذه الشروط، فإن اختل شرط منها لم تكن خلطة بل يكون حكم كل ماشية مستقلاً.

(ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق).

ثم بين ﷺ ما يجب دفعه في الزكاة، وما لا يجوز دفعه في الزكاة، ما يجوز دفعه في الزكاة أن تؤخذ زكاة الماشية منها من جنس الماشية، ولا يجوز إخراج الهرمة وهي الكبيرة التي بلغت الهَرَم، لأن هذه معيبة، فلا تخرج الهرمة عن الشابات من الإبل أو من الغنم، لأن هذا عيب، ولا رغبة في الهرمة، ولا تؤخذ في الزكاة ذات العَوار وهو المرض، عَوار بالفتح أو عُوار بالضم ذات المرض، ومنه عوراء العين أيضاً، لأن هذا نوع عيب ولأنه ينقص من قيمتها، ولا يؤخذ تيس لأن التيس فحلٌ يقرع الغنم،

....

وفي أخذه ضرر على صاحب الغنم، وفيه ظلم له إلا أن يشاء ويأذن المتصدق فيؤخذ التيس، وقد يكون التيس أيضاً لا رغبة فيه لا يرغب فيه الناس الفقراء، أي أنه يمنع أخذ التيس لسببين: أحدهما: أن يكون أخذه مضراً لصاحب الماشية بحيث إنها تفقد فحلها، والثاني: أنه يكون مضراً للفقراء حيث إن التيس تكون قيمته أنقص من الأنثى، وهذا أيضاً يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والخبيث المراد به الرديء هنا وليس المراد به المحرم ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ لو دفعه إليكم أحد لن تقبلوه إلا على حياء ومجاملة لأنكم تكرهونه، فكيف تدفعونه إلى غيركم إذا كنتم أنتم لا ترغبونه وتكرهونه؟!!

الواجب في الصدقة المتوسط من المال، فلا يكلف صاحبُ المال بدفع الجيد، لأن هذا إجحاف به، ولا يجوز دفع الرديء، لأن هذا فيه إجحاف بالفقراء، بل المتوسط من المال الذي هو بين الجيد والرديء، وإذا شاء أن يدفع من الجيد بطيب نفس فهو أحسن.

(وفي الرِّقَة: في مائتي درهم رُبع العُشر)

لما فرغ النبي ﷺ من بيان زكاة الإبل والغنم انتقل إلى نوع آخر وهو النقود فقال: «في الرقة»، الرِّقة بكسر الراء: هي الفضة، وكذا الوَرِق بكسر الراء أيضاً: هو الفضة، يقال: رِقة، ويقال: وَرِق، يعني الفضة، الفضةُ نصابها مائتا درهم، ومقدارها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً، هذا نصاب الفضة، سواء كانت مضروبة مصكوكة،

....

أو كانت غير مضروبة بأن كانت قِطعاً وسبائك، فإذ بلغ مقدارها مائة وأربعين مثقالاً، وهي بالدراهم النبوية الإسلامية مائتا درهم وجبت فيها الزكاة، وما دونها ليس فيه زكاة، والمائة درهم الإسلامي بالريال الفضي السعودي ست وخمسون ريالاً، فإذا بلغ عند المسلم هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، فإن كان ما عنده من الفضة أقل من هذا المبلغ فليس عليه زكاة.

(فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها)

إذا نقصت عن مائتي درهم بأن كانت مائة وتسعين درهماً، فليس فيها صدقة واجبة إلا أن يشاء ربها أن يتصدق، فتكون هذه الصدقة مستحبة وليست بواجبة، فمعنى هذا أنه إذا ملك نصاب الفضة فإنها تجب الزكاة عليه، وليس باختياره، بل يُجبر على دفعها.

(ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعة وليس عنده جَذَعَة، وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويَجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده جَذَعة، فإنها تقبل منه الجَذَعة، ويعطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين. رواه البخاري)

إذا وجب على صاحب المال سنٌّ معين، كأن وجبت عليه جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين كما سبق، وليس عنده إلا حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين وهذه أنقص، وليس عنده إلا سن أقل، فإنه يقبل منه السن الأقل، ويدفع الجبران، يدفع شاتين، يدفع بدل الجذعة حِقةً وشاتين، تكون الشاتان جبراناً للنقص، فإن لم يجد شاتين فإنه يدفع عشرين درهماً، عن كل شاة عشرة دراهم، بالدرهم النبوي، هذا يسمى جبران،

٦٠١- وعن معاذ بن جبل ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعة، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً، ومن كلِّ حالم ديناراً، أو عَدْلَه مَعَافرياً. رواه الخمسة، واللفظُ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلافٍ في وصله، وصححه ابنُ حِبَّان والحاكم[1].

يأخذه العامل من صاحب الصدقة جبراناً للسن الذي وجب عليه ولم يكن عنده ودفع أقل منه، أما إن كان العكس، وجب عليه سنٌّ معين وليس عنده إلا سن أعلى منه، كمن وجبت عليه حقة وليس عنده إلا جذعة، فإن العامل يأخذ الجذعة ويدفع للمتصدِّق جبراناً شاتين أو عشرين درهماً، فتارةً الجبران يدفعه صاحبُ الصدقة، وتارةً الجبران يدفعه العامل، هذا معنى الجبران، وهو تعويض النقص أو تعويض الزيادة.

٦٠١- لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، ليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم» [سلف برقم (٥٩٩)] والصدقة تكون على المسلمين من أهل اليمن، وأما أهل الكتاب منهم فعليهم الجزية، فالنبي ﷺ أوصى معاذاً كيف يأخذ الصدقة، كيف يأخذ الزكاة من المسلمين، وكيف يأخذ الجزية من أهل الكتاب.

ولما كان أهل اليمن أهل بقر، وليسوا أهل إبل، بيَّن النبي ﷺ لمعاذ أنصبة البقر،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٢٠١٣)، وأبي داود (١٥٧٦-١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي ٥/ ٢٥- ٢٦، وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم ١/ ٣٩٨.

٦٠٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياهِهم» رواه أحمد[١].

٦٠٣- ولأبي داود[٢]: «ولا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دورِهم»

والواجب فيها في كل ثلاثين من البقر تبيع، وهو الذي تم له سنة، والفصيل أو العجل هو الذي تم له سنة، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه، وفي كل أربعين مسنة، وهي ما تم لها سنتان، هذا نصاب البقر في ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ثم تستقر الفريضة، إذا بلغت أربعين استقرت فريضتها: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة بحسابها، هذه زكاة البقر.

وأن يأخذ من كل حالم - يعني من أهل الكتاب - يأخذ الجزية، والحالم معناه الذي بلغ الحُلم، لأن الصغير لا تؤخذ عليه الجزية، إنما تؤخذ الجزية من البالغ من كل حالم، أن يأخذ من كل حالم ديناراً،والدينار هو النقد المضروب من الذهب، ومقداره مثقال من الذهب على كل بالغ من أهل الكتاب سنوياً، فإن لم يكن عنده دينار فإنه يدفع عدَله - يعني مقابله - معافرياً، المعافري: ثوب من ثياب اليمن، لأن أهل اليمن كانوا ينسجون الثياب، ففي هذا الحديث وجوب الزكاة في البقر، وفيه بيان الواجب فيها، وفيه بيان أنصبتها، وفيه وجوب الجزية على أهل الكتاب، وبيان مقدار الجزية، وفيه أن الجزية إنما تجب على البالغ من أهل الكتاب.

٦٠٢ ، ٦٠٣ - (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)، وفي رواية قال: «إلا في دورهم» لما كانت الزكاة واجبة على أهل المواشي من البادية، وكانت البادية في

---

(١) في «المسند» برقم (٦٧٣٠)، وسنده حسن.

(٢) برقم (١٥٩١)، وهو عند أحمد في «المسند» (٦٦٩٢).

٦٠٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسِه صدقة». رواه البخاري،[١] ولمسلم[٢] : «ليس في العبد صدقة، إلا صدقةَ الفِطر».

الغالب تنتشر في البراري بحثاً عن الكلأ فيصعب متابعتهم في المراعي، لذلك بيَّن النبي ﷺ المكانَ الذي يسهل فيه أخذ زكاة أموال أهل البادية، وهو إذا اجتمعوا على المياه في الصيف، لأنهم في الصيف يجتمعون على المياه وعلى الموارد فيأتيهم العمال على الموارد، فيكون هذا أسهل على الجميع، أسهل على أصحاب الأموال، وأسهل على العمال حيث يجتمعون على المياه وعلى الموارد المعروفة، وأنهم لا يتابعون في الفوات لأن هذا فيه مشقة، أو لا تؤخذ منهم إلا في دورهم، يعني في المواضع والمحلات التي يستقرون فيها، لأن في هذا تيسيراً على الجميع لأن متابعتهم في انتجاعهم للرعي تشق أو تتعذر.

فهذا الحديث فيه التيسير على المسلمين في أخذ الزكاة، وفيه بيان المكان الذي تؤخذ منه زكاة مواشي أهل البادية.

٦٠٤- الزكاة إنما تجب في الأموال المعدة للنماء والتجارة، والأموال النامية هي التي تُعدُّ للنماء والاستنسال، أو تعد للتجارة للبيع والشراء وطلب الربح، أما الأموال غير النامية فهذه لا تجب فيها زكاة، وهي الأموال التي تستهلك وتستعمل هذه ليس فيها زكاة، فالمساكن التي يسكنها الناس ليس فيها زكاة، لأنها لم تُعدَّ للنماء وإنما أعدت للاستعمال، والثياب التي تلبس ليس فيها زكاة لأنها مستهلكة، وكذلك

---

(١) برقم (١٤٦٣)، وهو عند مسلم أيضاً (٩٨٢) (٨) و (٩).

(٢) برقم (٩٨٢) (١٠).

....

الأطعمة التي تؤكل وتدخر للأكل والاستهلاك ليس فيها زكاة وإن كثرت، فالإنسان إذا جمع في بيته تمر أو طعام أو ما يجب عليه زكاة ولو حال عليه الحول ليس فيه زكاة؛ لأنه ما أعد للنماء، وإنما أعد للاستهلاك، وكذلك المراكب التي يعدها الإنسان للركوب والحمل مثل المواشي والخيل والحمير والبغال، هذه ما تعد للنماء وإنما تعد للركوب والحمل فهذه ليست فيها زكاة، والخيل أيضاً تعد للجهاد في سبيل الله فليس فيها زكاة لأنها للاستهلاك، جميع المراكب ومنها السيارات التي تعد للركوب والنقل ليس فيها زكاة حتى وإن كانت سيارات مثمنة ما دامت للركوب، العبيد والمماليك الذين يعدون للخدمة ليس فيهم زكاة وإن كانوا أموالاً، يباعون ويشترون لأنهم معدون للخدمة.

أما الأشياء التي تعد للإيجار، محلات تعد للإيجار، سيارات تعد للإيجار، مصانع تعد للاستثمار، فهذه تجب الزكاة في غلتها، ما يعد للإيجار أو للإنتاج مثل المصانع والمطابع والمكاين التي تعد للإنتاج هذه لا تجب الزكاة فيها إنما تجب في غلتها، فإن تحصل منها على غلة وحال عليها الحول فإنها تجب الزكاة في الغلة، جميع الأموال التي تعد للإيجار، الزكاةُ في غلتها، كالمصانع التي تعد للإنتاج، مصانع الأسمنت مصانع الألبان مصانع الحديد مصانع الورق، هذه كلها لا تجب الزكاة فيها، لأنها لم تعد للتجارة وإنما أعدت للاستغلال، فتجب الزكاة في غلتها إذا حال الحول على غلتها من حين حصولها يبدأ الحول، ومن حين عقد الإيجار يبدأ الحول على الأجر، فإن تم لها الحول وبلغت النصاب فإنه يخرج زكاتها، ومن ذلك الحلي من الذهب والفضة الذي تلبسه النساء، قال جمهور العلماء: ليس فيه زكاة [رحمة الأمة ص ١٧٦] لأنه لم يعد للنماء

٦٠٥- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلِّ سائمةِ إبل: في أربعين بنتُ لَبُونٍ، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرُها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمةً من عَزَمَاتِ ربنا، لا يحلُّ لآل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، وعلَّق الشافعي القول به على ثبوته[1].

وللتجارة، إنما أعد للزينة واللباس فهو مثل الثياب ومثل المساكن ومثل المراكب وإن كانت مثمنة، فكل ما يعد للاستعمال والاستهلاك ليس فيه زكاة، وإنما الزكاة في الذي يعد للتجارة والنماء والزيادة هذا الذي تجب فيه الزكاة.

٦٠٥- هذا الحديث فيه أنَّ النبي ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل بنتُ لبون» سبق لنا تبيان أن بنت لبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففي الأربعين بنت لبون لأنها ضمن الأعداد التي يجب فيها بنت لبون، أما لو وصلت إلى ست وأربعين وجبت فيها حقة.

ومن دفع الزكاة مؤتجراً، يعني طالباً للأجر، فله أجر، وهذا فيه حث لأصحاب الأموال على دفع الزكاة طيبةً بها نفوسهم، يطلبون الأجر من الله ويغتبطون بذلك ويفرحون، ولا يعتبرون الزكاة غرامة أو خسارة أو أنها نقص في أموالهم، لا بالعكس هي زيادة وطهرة ونماء وبركة، لولا هذه الزكاة ما نزلت البركة في أموالهم، فلتطب نفوسهم بها ويحتسبوا أجرها عند الله سبحانه وتعالى، وأما من منعها فإنها يجب على ولي الأمر أن يأخذها منه قهراً لأنها حق واجب عليه، فإذا منعها بخلاً فإن ولي الأمر

---

(١) وانظر ما قاله الشافعي في «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ١٠٥. هو عند أحمد في «المسند» (٢٠٠١٦)، وأبي داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٥، والحاكم ١/ ٣٩٨.

....

يتدخل ويأخذها منه قهراً، ولما منع بعض الناس الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ قاتلهم هو وصحابة الرسول ﷺ حتى أجبروهم على دفع الزكاة.

فدل على أن الممتنع من دفع الزكاة إن لم يكن له شوكة وليس له منعةٌ فإن ولي الأمر يأخذها منه قهراً، وإن كان له شوكة ومنعة فإنه يُقاتَل حتى تؤخذ منه الزكاة ولا يترك، كما فعل خليفةُ رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ.

وفي الحديث أيضاً أنه يُعزر لقوله ﷺ: (فإنا آخذوها وشطرَ ماله) يعني نصفَ ماله، قالوا: هذا من التعزيز بالمال، فيأخذ ولي الأمر الزكاة منه ويعزره على امتناعه بأنه يغرمه غرامة كبيرة شطرَ ماله، يعني نصفَ ماله، والشطرُ يعني النصف.

فهذا فيه دليل على جواز العقوبة بالمال، وجواز التعزير بالمال، وهذا للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه جائز لولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك، واستدلوا بهذا الحديث (فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا).

والقول الثاني: أنه لا يجوز التعزير بالمال لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷺ: «لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» [أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)] وهذا لم تطب به نفسه، ولم يرض، فلا يجوز أخذ ماله عقوبة بل يؤخذ منه الواجب فقط، ويعزره ولي الأمر بما يشاء من الضرب أو الحبس أو غير ذلك من أنواع التعزير، أما أخذ المال فلا يجوز المعاقبة به. وأما حديث «فإنا آخذوها وشطر ماله» قالوا: هذا منسوخ كانت العقوبة بالمال في أول الأمر جائزة، ثم نسخت بعد ذلك، فهذا منسوخ.

....

والإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يرجحان القول الأول وهو جواز التعزير بأخذ المال إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك فإنه يعزِّر بالمال ويصادر شيئاً من المال عقوبة للمجرم، وهذا هو الأقرب والله أعلم. [مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩-١١٠، حاشية ابن القيم ٤/ ٣١٨].

أما دعوى النسخ فإنها لا تتم إلا إذا عُرف التاريخ وعرف المتقدم من المتأخر، وأيضاً إذا تساوت النصوص المتعارضة في الصحة لا بد من هذه الشروط.

فالحاصل أن هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، وهي مسألة التعزير بالمال.

وفي قوله ﷺ: (وإن الصدقة لا تحلُّ لآل محمد) هذا فيه دليلُ تحريم الصدقة على قرابة الرسول ﷺ، فلا تحل لهم الصدقة لقوله ﷺ «إنما هي أوساخ الناس» [أخرجه مسلم (١٠٧٢)] أي أن الصدقة تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي طهرة، مثل الماء الذي تغسل به النجاسة يصير وسخاً، ولهذا قال ﷺ: «إنما هي أوساخ الناس» فلا تحل لآل محمد ﷺ وآل محمد: هم قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب هؤلاء لا تحل لهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ولكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ولكن يعطون من خمس الغنيمة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الخُمس خمسةَ أسهم، سهم منها لذي القربى، يعني قرابة الرسول ﷺ لهم خُمس الخُمس من الغنائم عوضاً عما منعوا عنه من الزكاة، فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: فيه بيان ما يجب في الأربعين من الإبل وهذا كما تقدم.

٦٠٦- وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول» رواه أبو داود[1]، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

المسألة الثانية: فيه أنه يجب على المتصدق أن ينوي النية الطيبة، وأن يدفع الزكاة طيبة بها نفسه غيرَ متبرم منها، ولا مستثقلاً لها ولا متمنِّناً بها، لا يمن بها على أحد، لأنه حقٌّ واجب عليه ليس فيها منَّة منه.

المسألة الثالثة: فيه أن من امتنع من دفع الزكاة بخلاً بها، فإنه يجبر على دفعها وتؤخذ منه قهراً، ولا يجوز تركه ولكن هذا من صلاحيات ولي الأمر.

المسألة الرابعة: في دليل على مسألة جواز التعزير بالمال عند من يرى ذلك.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الصدقة لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ وهم قرابته عليه الصلاة والسلام، وهم بنو هاشم وبنو المطلب يعني المسلمين منهم.

٦٠٦- هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه بيان نصاب الفضة ونصاب الذهب وأن نصاب الفضة مائتا درهم، أي: مائة وأربعون مثقالاً، أو ست وخمسون ريالاً بالريال العربي السعودي، هذا نصاب الفضة.

وأن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والدينار مثقال، كل دينار مثقال، فيكون

---

(١) برقم (١٥٧٣).

....

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً ونصفاً تقريباً، هذا نصاب الذهب.

والمسألة الثانية: في الحديث بيان مقدار زكاة الذهب والفضة، وأنه رُبع العُشر، لأن مائتي درهم عشرها عشرون درهماً، ونصف العشر هو عشر دراهم، وربع العشر هو خمسة دراهم.

ففي مائتي درهم خمسةُ دراهم، أي: ربع العشر. وكذلك في الذهب رُبع العُشر، أي: اثنين ونصف بالمائة، هذا مقدار زكاة الذهب والفضة يبدأ من بداية النصاب وما زاد فبحسابه، من كان عنده ملايين أو مليارات ففيها ربع العشر، مهما كثرت ففيها ربع العشر.

المسألة الثالثة في الحديث: أن المال من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، بأن يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين ملكه بالأشهر الهلالية لا بالأشهر الرومية أو الشمسية، وإنما بالأشهر الهلالية فإذا مر عليه اثنا عشر شهراً هلالياً من حين ملكه وجبت عليه الزكاة.

وأما قبل أن يتم عليه الحول فإنه لا تجب فيه الزكاة، فلو أنه أنفقه قبل أن يتم عليه الحول أو ضاع أو سُرق، المهم أنه خرج عن ملكه ولم يبق منه شيء أو بقي منه ما دون الزكاة، فليس فيه زكاة لأنه لم يتم عليه الحول. هذا المستفاد من هذا الحديث.

أولاً: بيان نصاب الذهب وبيان نصاب الفضة.

ثانياً: بيان المقدار الواجب في الذهب والفضة.

ثالثاً: بيان اشتراط مضي الحول على المال من حين ملكه.

٦٠٧- وللترمذي[1] عن ابن عمر: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجحُ وقفه.

٦٠٨- وعن علي رضي الله عنه قال: ليس في البقر العوامل صدقةٌ. رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً[2].

٦٠٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكلَه الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف [3].

٦١٠- وله شاهد مرسل عند الشافعي[4].

٦٠٧- هذا مثل الحديث الذي قبله فيه اشتراط الحول من حين ملكه، سواء ملكه بإرث أو بهبة، أي: وهبه له أحد أو ملكه بالكد والكسب وهو يحترف ويجمع وبلغ عنده نصاب من الذهب والفضة، فإنه لا يجب فيه شيء حتى يحول عليه الحول من حين ملكه بأي نوع من أنواع التملك.

٦٠٨- هذا داخل فيما سبق أن الزكاة لا تجب في الأموال التي تُعدُّ للاستعمال والاستهلاك، ومنها البقر العوامل التي يتخذها صاحبها للعمل، لحراثة الأرض أو استنباط الماء من البئر فهذه البقر العوامل التي تعمل ليس عليها زكاة، لأنها لم تعد للنماء وإنما أعدت للعمل، ومثلها كل مال أعد للعمل والاستهلاك فلا زكاة فيه كما سبق.

---

(١) برقم (٦٣١).

(٢) أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٠٣.

(٣) الترمذي (٦٤١)، والدارقطني ٢/ ١٠٩ - ١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧ وفي سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

(٤) في «مسنده» ١/ ٢٢٤.

....

٦٠٩، ٦١٠- هذا الحديث فيه أنه تجب الولاية على القُصَّر ـ أي الذين لم يبلغوا سنَّ الرشد ـ وعلى أموالهم، وأنه لا بد من ولي يتولى شؤونهم ولا يتركون سدى، ومنهم اليتامى ومنهم المتخلفون عقلياً، فيُقام وليٌّ عليهم من قبل ولي الأمر أو القاضي، يتولى شؤونهم، ولا يُتركون مهملين وتهمل أموالهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] يعني: لا تؤتوهم أموالهم، والمراد بأموالكم أموالهم، سماها أموالاً للمخاطبين من باب الحث على حفظها وأنها تشبه أموالهم، كما يحافظون على أموالهم يحافظون على أموال القُصَّر.

ثانياً: أن في الحديث أن ولي أمر اليتيم والمجنون والمعتوه يُخرج الزكاة من ماله، ينوب عنه في ذلك ويقوم مقامه.

ثالثاً: في الحديث أنه لا ينبغي لولي اليتيم أن يجمد ماله، بل عليه أن يحركه بالتجارة والنماء حتى لا تأكله الصدقة، لأن كل سنة يأخذ منه صدقة، فإن كان مجمداً تضرر، أما إذا كان يُحرَّك في التجارة والنماء فإن ذلك لا يؤثر فيه، فهذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

الأولى: مسألة الولاية على اليتامى وأنها أمر واجب.

المسألة الثانية: أن الزكاة واجبة في أموال اليتامى، ويقوم الولي بإخراجها، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

والمسألة الثالثة: أنه لا ينبغي تجميد أموال اليتامى، لأن هذا يضر بهم، بل على وليهم أن يتَّجرَ بها، إما أن يتجر بها بنفسه، وإما أن يدفعها إلى ثقة يتجر بها بجزء من الربح، ولا يتركها مجمدة تأكلها الصدقات.

٦١١- وعن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ قال: «اللهم صلِّ عليهم» متفق عليه[١] .

٦١٢- وعن علي ﷺ إنَّ العباس ﷺ عنه سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبلَ أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك. رواه الترمذي والحاكم[٢].

٦١١- (اللهمَّ صلِّ عليهم) الصلاةُ من الله جل وعلا ثناؤه على عبده، فمعنى صلِّ عليهم، أي: أثني عليهم في الملأ الأعلى، ومن أثنى الله عليه في الملأ الأعلى فإنه يكون من السعداء، فهذا الحديث فيه دليل على مشروعية الدعاء للمتصدِّق إذا دفع صدقته، أنَّ آخِذَها يدعو له سواء كان آخذها ولي الأمر أو آخذها الفقير، فالآخذ يدعو للدافع سواء كان الآخذُ ولي الأمر أو العامل أو الفقير، المدفوع له يدعو للدافع بالصلاة عليه والدعاء له بالبركة في ماله، يقول: آجَرَكَ الله فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، والمراد بالصلاة هنا الدعاء، أي: ادعُ لهم ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] صلاة الرسول ﷺ فيها بركةٌ، وفيها سكينة، وفيها خير، فهذا فيه مشروعية الدعاء لدافع الصدقة .

٦١٢- مما تقدم علمنا أنه لا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليها الحول، ولا يطالب بها إلا بعد تمام الحول، لكن لو أراد أن يدفعها قبل تمام الحول فهذا يسمى

---

(١) البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) حديث حسن، وهو عند أبي داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٨٢٢)، والحاكم ٣/ ٣٣٢.

٦١٣- وعن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسِ أَواقٍ من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة» رواه مسلم [(١)].

بالعجيل، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟ هذا الحديث يدلُّ على أنه يجوز، فإن العباس بن عبد المطلب ﷺ عمَّ الرسول ﷺ سأل النبيَّ ﷺ عن تعجيل صدقته فأذن له في ذلك، فهذا دليل على جواز تعجيل الصدقة لا سيما إذا كان في تعجيلها مصلحة، كأن يكون هناك مسبغة حاضرة، أو ما يستدعي تعجليها، كأن يكون هناك مصرف من مصاريف الزكاة لا يمكن تأخيره كتجهيز الغزاة مثلاً، أو يكون هناك فقراء لا يقوون على الانتظار حتى يحول الحول، فتعجل لهم الصدقة رفقاً بهم، فإذا كان في تعجيلها مصلحة فلا بأس بذلك، وهذا قول الجمهور، وإن لم تكن وجبت عليه، يجوز التعجيل لهذا الحديث، ولأن هذا فيه مصلحة بلا مضرة، وقد ذكر علماؤنا أنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط، زكاة سنتين، أما زكاة ثلاث سنين أو أربع سنين فهذا لا يجوز، أما زكاة سنين فقط لا بأس، قالوا: ولا يستجيب التعجيل ولكن يباح إباحة. [الكافي ١/ ٤١٧].

٦١٣- هذا الحديث فيه بيان أنه إذا نقص المال عن النصاب المقدر فإنه لا زكاة فيه كما سبق، «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» خمس أواق جمع أوقية، أوقية بالهمزة أو وقية بالواو، والأوقية أربعون درهماً، فإذا ضربتَ أربعين في خمس تكون مائتي درهم كما سبق، ونصابُ الفضة مائتا درهم كما سبق بالدرهم النبوي، والتي تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً سعودياً من الفضة، وما نقص عن ذلك فليس فيه صدقة واجبة.

(وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) سبق لنا تبيان أنَّ ما كان دون الخمس من الإبل ليس فيه شيء، وإذا بلغت الخمس ففيها شاة، وفي العشر شاتان،

---

(١) برقم (٩٨٠).

٦١٤- وله[١] من حديث أبي سعيد: «ليس فيها دون خمسةِ أوْسَاقٍ من تمر ولا حَبٍّ صدقةٌ» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه[٢].

وفي الخمس عشر ثلاثُ شياه، وفي العشرين أربعُ شياه، وفي الخمس والعشرين بنتُ مخاض إلى آخره، فأقل ما تجب فيه الزكاة من الإبل خمس، فإذا نقصت عن خمس: أربع، ثلاث، ثنتين، واحدة، فليس فيها شيء، والزَّود هو ما دون العشرة من الإبل، تسمى ذوداً، والجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى عشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختصر بالإناث [«شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٤٤]، فالذود هنا وصفٌ للخمس.

(وليس فيها دون خمسة أوسُق من التمر صدقة) دلَّ هذا الحديث على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي، فيكون نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، وكل وسق ستون، صاعاً فيصبح المجموع ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، تعادل تقريباً تسعمائة كيلو بالوزن الحاضر، تسعمائة كيلو من التمر هذا النصاب، وكذلك تسعمائة كيلو من الحبوب، هذا النصاب، وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة، ثمانمائة كيلو من الحبوب ليس فيها زكاة حتى تبلغ تسعمائة كيلو، لأن الصاع النبوي يبلغ ثلاثة كيلو تقريباً إذا ضربتَ ثلاثمائة صاع في ثلاث كيلو صارت تسعمائة كيلو تقريباً، وما نقص عن ذلك من الحبوب والثمار فليس فيه زكاة لأنه لم يبلغ النصاب.

من تمر هذا في الثمر، ومن حبٍّ هذا في الحبوب المقتاتة البُرّ أو الذرة أو الأرز أو الدُّخن أو كل حبّ يُقتات ويُدَّخر، والتمر معروف والزبيب من العنب، وهذا سيأتي إن شاء الله.

---

(١) يعني مسلماً (٩٧٩) (٤).

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

٦١٥- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرياً: العُشر، وفيما سُقِيَ بالنَّضح: نصفُ العُشر» رواه البخاري(١).

ولأبي داود: «أو كان بَعْلاً: العُشر، وفيما سقِيَ بالسَّواني أو النَّضح: نصفُ العُشر»(٢).

٦١٥- فهذه الأحاديث في بيان زكاة الخارج من الأرض، ومقدار ما يجب فيها، حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العُشر) وفي رواية: «بعلاً» (وما سُقي بالنَّضح والسَّواني ففيه نصف العشر) ما سقت السماء، المراد به: ما سُقِي بالمطر أو بالثلج أو بالبَرَد الذي ينزل، ثم يتموع ويسيل في الأرض، أو سُقِي بالطلِّ الذي ينزل من السماء، هذا الذي سقته السماء بأنواع ما ينزل من السماء من مطر ومن ثلج ومن برد ومن طَلٍّ، أو سقي بالعيون، والعيون المراد بها كل ما ينبعُ من الأرض بدون كُلفة ويسيح على وجه الأرض، فما سُقِيَ بدون كلفة سواء بما نزل من السماء أو نبع من الأرض، فهذا يجب فيه العُشرُ إذا بلغ النصاب الذي سبق بيانه، وهو خمسةُ أوسق، فيه العُشر، واحد من عشرة، وأما ما سُقي بمُؤنة وكلفة فما كان يُسْقَى بالنَّضح وهو استنباط الماء من الآبار عن طريق السواني، أو عن طريق الدِّلاء التي يجذبها الرجال، أو عن طريق الآليات الرافعة المعروفة الآن، فهذا فيه نصفُ العُشر، وذلك تخفيفاً على الناس، فما كان يحصل بدون مؤنة فهذا الواجب فيه أكثرُ وهو العشر، وما كان يُسقى بمؤنة فهذا الواجب فيه نصفُ العشر، وما كان يُسقى بالأمرين: تارةً يُسقى

---

(١) برقم (١٤٨٣).

(٢) برقم (١٥٩٨).

٦١٦- وعن أبي موسى الأشعريِّ ومعاذٍ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحِنطة، والزَّبيب، والتمر» رواه الطبراني، والحاكم[1].

٦١٧- وللدار قطني، عن معاذ: فأما القِثَّاء والبِطِّيخ والرُّمان والقصب، فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ. وإسناده ضعيف[2].

بدون مؤنة، وتارةً يُسقى بمؤنة، كأن يسقى أول السنة بالسيول وما يحصل بلا مؤنة، وفي آخر السنة يُسقى بالنضح بالسَّواني فهذا يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

وقوله: (العَثَري) المراد به ما يشرب بعروقه، يكون الماء قريباً من سطح الأرض، فعروق الزرع تصل إليه وتشرب منه بدون مؤنة، ويسمى البَعْل بفتح الباء وسكون العين، والبعل هو العثري، سُمي عثرياً لأنه يحصل على الماء بعروقه فلا يحتاج إلى مؤنة، والحاصل أن ما يُسقى بدون مؤنة سواء كان يُسقى بماء على سطح الأرض أو بماء تحت سطح الأرض لكن تصل إليه عروق النبات، فهذا فيه العشر إذا حصل منه على نصاب، وهو خمسة أوسق فأكثر، وأما ما كان يُسقى بمؤنة باستخراج الماء له من باطن الأرض بالسواني أو بالنَّضح والدِّلاء أو الآلات الروافع المعروفة الآن، فهذا فيه نصف العشر.

٦١٦، ٦١٧- الخارجُ من الأرض ينقسم إلى قسمين أو إلى أقسام كثيرة، فما كان يُكال ويدخر من الحبوب والثمار فهذا تجب فيه الزكاة، ما كان يكال لقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة» هذا دليل على اعتبار الكيل، وما كان يدخر للقوت ويخزن،

---

(١) الحاكم ١/ ٤٠١، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» للبيهقي ٣/ ٧٥، وسقط من مطبوع «المعجم الكبير»، وهو عند الدارقطني ٢/ ٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢٥.

(٢) ٢/ ٩٧، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك، وكذلك البيهقي ٤/ ١٢٩ من طريقه.

٦١٨- وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث، فإن لم تدعوا الثُّلث، فدعوا الرُّبع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم[1].

يعني بهذين الشريطين أو هذين الوصفين الكيل والادخار يعني التخزين، فهذا تجب فيه الزكاة على ما سبق، ما كان يسقى بلا مؤنة ففيه العشر، وما كان يسقى بمؤنة ففيه نصفُ العشر، أما ما لا يكال ولا يدخر فإنها يؤكل في الحال كالفواكه بأنواعها والخضراوات بأنواعها من البطيخ والقثاء وقصب السكر وسائر أنواع الخضر والطماطم وسائر أنواع البقول التي تؤكل ولا تدخر فهذا ليس فيه زكاة لأنه يؤكل في الحال ولا يدخر ولا يكال، فهذا ليس فيه زكاة.

هذا المستخلص مما جاء من الأحاديث في هذا الباب. ضابطه أن يُكال ويُدَّخر من الحبوب كالبُرِّ والشعير والذرة والدخن وسائر أنواع الحبوب، حتى ولو لم تكن للقوت لو كانت حبوباً تدخر لغير القوت للكماليات، كالأبازير بأنواعها التي تتخذ لتطييب الطعام وتطييب رائحة الطعام وطعمه، فالأبازير كلها فيها الزكاة. وإن لم تكن قوتاً لأنها تكال وتدخر، وكذلك ما يُتخذ للأدوية كالكمون والحبة السوداء والحلبة وحب الرشاد، فكل ما يكال ويدخر ففيه الزكاة، سواء أكان يقتات أو لا يقتات، وكل ثمر يُكال ويدخر ففيه الزكاة كالتمر والزبيب وسائر أنواع الثمار التي تكال وتدخر للمستقبل وتخزن فهذه فيها الزكاة.

٦١٨- هذا الحديث فيه مشروعية إرسال الخارص، والخارصُ معناه الذي يخرص الثمار، أي: يحرزها ويقدرها على الشجر إذا بدا صلاحُها، يأتي الخارص

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١٥٧١٣)، وأبي داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠٢.

....

وينظر إليها ويقدرها باجتهاده، ولا بد أن يكون من أصحاب الخبرة، وذلك لأن أصحاب الثمار وأصحاب الزروع لا يؤتمنون على الزكاة، فلا بد أن يبعث الوالي والحاكم خارصاً، يقدر ما عندهم من الحبوب والثمار حتى يعرف مقدار الواجب عليهم ولا يحصل منهم خيانة، فبعث العمال لخرص الثمار سُنَّة نبوية، وهذا ثابت في الأحاديث، كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر لخرص النخيل والكروم [أخرجه أبو داود (١٦٠٦) و (٣٤١٣) و (٣٤١٤)]، بمعنى أنه يقدر محاصيلها ليعرف ما يجب فيها من الزكاة، ثم يقيد ويكتب، ويقال: عند فلان كذا وعند فلان كذا من أجل أن تؤخذ منه الزكاة، لأنه لو وكلت إليهم لم يؤمنوا عليها، فبعث الخارص لخرص الثمار هذا ثابت، أما بعثه إلى الزروع فهذا لم يرد فيه شيء، ولكن العلماء قاسوه على الثمار لأن الزروع مثل الثمار أموال ظاهرة، وهي خارج من الأرض مثل الثمار فيبعث الخارص أيضاً للزروع عندما يشتد الحَبُّ، فيقدرها من أجل أن تعرف زكاته ويطالب أصحابها بها.

ثانياً: في الحديث أن النبي ﷺ أرشد الخارص إلى أن يترك الثلث للمزارع، إذا قال مثلاً: هذه الثمرة ثلاثة آلاف كيلو يترك منها ألفاً وهو الثلث للمزارع لا زكاة فيه، لماذا؟

لأن المزارع يحتاج إلى أن يأكل هو وأولاده ومن ينوبه ومن ينزل ضيفاً عليه، عليه نوائب وربما كان عليه أيضاً مطالب ديون للناس من تكاليف الزراعة، فيترك له الثلث مما يخرص فلا زكاة فيه، ويؤخذ زكاة الثلثين، الثلث يترك للمزارع يعفى عنه من أجل ما ينتابه من حاجته وحاجة أولاده أو من يأتي إليه، أو يكون عليه مطالب ومستحقات، فإن لم يترك الثلث يترك الربع، يعني أعلى شيء يترك للمزارع الثلث،

٦١٩- وعن عتاب بن أسيد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً. رواه الخمسة، وفيه انقطاع[1].

وأدنى شيء يترك الربع، لا يجوز أن يترك له دون الربع هذا أقل شيء، ولا يجوز أن يترك أكثر من الثلث، الثلث أعلى شيء فيترك ما بين الثلث إلى الربع لحوائجه، لأنه لو أخذت زكاة الجميع منه لأجحف ذلك به.

والشرع إنما جاء بالعدل والإنصاف لأن المزارع لا يدخر هذا الذي يترك له وإنما يؤكل في الحال، لا يدخره، والزكاة إنما تجب فيما يدخر، وهذا إنما يؤكل حالاً.

الناس بحاجة إلى أكل الرطب وطيب الثمار وأكل العنب، وبحاجة إلى أن يأكلوا من الزرع في وقت طيبه، هذا لا يدخر فلذلك لا تجب فيه الزكاة، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها، فهي لا تظلم المزارعين، وتحرمهم من زروعهم، ولا تحرم الفقراء والمساكين فتهدر حقهم الذي أوجبه الله لهم في أموال الأغنياء، فجمعت بالعدل بين الاثنين: بين أصحاب الزكاة وبين المزكِّين.

٦١٩- الخرص يكون للثمار، هذا ثابت، ثمار النخيل ثمار الأعناب، والأعناب مثل النخيل أمر أن تُخرَص كما تُخرَص النخيل، لكن لا تُؤخذ زكاة العنب رَطْباً، وإنما تؤخذ زكاته جافاً يعني زبيباً، فتقدر وهو على رؤس الشجر، كذلك النخيل لا تؤخذ منها الزكاة وهي رُطَب، وإنما تؤخذ الزكاة منها بعدما تصير تمراً تجفف.

فتلخص مما سبق كله وجوبُ الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر، سواء كانت مما يُقتات أو مما يستعمل لغير القوت كما في الأبازير والبهارات

(١) ليس في «مسند أحمد»، وهو عند أبي داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي ٥/ ١٠٩. وقال أبو داود عقبه: سعيد - يعني ابن المسيب - لم يسمع من عتاب شيئاً.

٦٢٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: أنَّ امرأة أتت النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان من ذَهَب، فقال لها: «أتعطينَ زكاةَ هذا» قالت: لا. قال: «أيسرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوارينِ من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة وإسناده قوي[1].

والأشياء التي تتخذ إما أدوية وإما كماليات، هذه تجب فيها الزكاة، وأن الوصول إلى معرفة زكاة هذه الأشياء بالخرص، بأن يبعث الحاكم خارصاً ويكفي الخارص الواحد، لأن النبي ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة إلى خيبر. [أخرجه أبو داود (١٦٠٦) و (٣١٤٣) و (٣٤١٣)].

وإذا أرسل الإمام أكثر من واحد فلا بأس، لكن لو لم يرسل إلا واحداً لكفى، وأن زكاة هذه الأشياء لا تؤخذ رطبة ولكن تؤخذ بعد جفافها، لكن لو خرصها الخارصُ على رؤوس الشجر ثم تلفت، إذا تلفت بآفة سماوية فليس فيها زكاة، كأن أصابها حادث سماوي أو حريق، والآفة السماوية هي التي لا دخل للإنسان فيها كالصواعق والسيول التي تجتاح الثمار أو الحريق الذي ليس من صنع الإنسان، فإنه لا زكاة فيها لأنها تلفت من غير تعدٍّ من صاحبها، فلا زكاة فيها حتى يُؤويها الجَرين، أما ما دامت على رؤوس الشجر فهي عُرضة للتلف، فإذا تلفت بآفة سماوية فلا شيء فيها، وتبين لنا أيضاً أن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار التي تُكال وتُدخر، وأما الخضراوات والفواكه والبقول فهذه جميعها لا زكاة فيها، لأنها لا تكال ولا تدخر وإنما تؤكل في الحال، فليس فيها زكاة.

---

(١) حديث حسن، وهو عند أبي داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي ٥/ ٣٨ وأحمد في «المسند» (٦٦٦٧).

٦٢١- وصححه الحاكم من حديث عائشة[١].

٦٢٢- وعن أم سلمة ﷺ أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته، فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم[٢].

وإذا باعها وهي على رؤوس الشجر تؤخذ الزكاة من القيمة، يُقدَّر نصف العشر ويؤخذ مقداره من الدراهم التي باعها. الواجب فيها نصف العشر، فيؤخذ نصف العشر من قيمتها، أو العشر إذا وجب فيها العشر من قيمتها.

٦٢٠، ٦٢٢- هذان الحديثان في زكاة الحلي، والحلي المراد به ما تتحلَّى به النساء من الذهب والفضة، كالخُروص والقلائد والخواتم والأسورة، وهي ما يُلبس على الذراعين أو على الرجلين كالخلاخيل التي تلبس على الرجلين، يسمونها الخلاخيل، أو تلبس على الأذن كالأقراط وما يعلق بالأُذن، وهذا يختلف باختلاف الأعراف يعني كل وقت وكل ناس لهم أعرافهم في الحلي، فالحلي معناه ما تلبسه المرأة على أي شيء كان، ما لم يخرج عن المألوف وعن العادة، أما ما كان مألوفاً وعادة للناس فهذا مباح للنساء أن يلبسنه، لأن النساء في حاجة إلى الحلي، قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني المرأة بحاجة إلى الحلي لتتجمل به، هذا مباح بإجماع العلماء إذا كان مما جرت به عادة النساء، هذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ هذا هو الخلاف، ولأهل العلم قولان:

القول الأول: وجوب الزكاة فيه، بدليل هذين الحديثين: أنَّ النبي ﷺ لما رأى

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٨٩، وهو في «سنن أبي داود» أيضاً (١٥٦٥).

(٢) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٩٠.

....

على بنت مَسَكَتين من الذهب، والمَسَكتان تثنية مَسَكة، وهي ما تلبسه المرأةُ في ذراعها أو على رجلها وهو الخلخال، رأى هذين المسكتين في يد هذه البنت، فقال لأمها: «أتحبِّين أن يُسوِّرَكِ الله بهما سوارين من نار؟» هذا وعيد، فألقتهما المرأة، وقالت: هما لله ولرسوله، فهذا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، وفي حديث أم سَلَمَة أنها لبست أوضاحاً من الذهب، والأوضاح: هي الحُليّ الذي تُصنع من الذهب، سُمِّيت أوضاحاً من الوَضَح وهو اللَّمعان، فقالت: أكنز هو، فقال ﷺ: «إذا أديتِ زكاته فلس بكنز» الله جل وعلا يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] يكنزون الذهب والفضة، أي: لا يخرجون زكاتها، فالكنز هو الذي لا تُخرج زكاته، توعد الله من فعله بأنه يُكوى بها يوم القيامة ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٥] فالكنز هو المال الذي لا تخرج زكاته، أما ما أُخرجت زكاته فليس بكنز، ليس المراد كما عند العوام أن الكنز هو ما دُفن في الأرض، لا، حتى إذا دُفن في الأرض وأُخرجت زكاته فليس بكنز، وأما إذا لم تخرج زكاته فإنه كنز ولو كان على ظهر الأرض لم يُدفن، هذا هو الكنز، فعائشة ﷺ سألت رسولَ الله ﷺ عن هذا الحُلي أو أم سلمة سألت رسولَ الله ﷺ عن هذا الحلي، يعني هل هو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ خائفة من هذا الوعيد أن يلحقها، فقال: فقال: «ما أُخرجت زكاته فليس بكنز» يعنيَ: إذا أديتِ زكاته فإنه لا يدخل في عموم الآية الكريمة.

فدلَّ هذا على وجوب الزكاة في الحلي، الذي تلبسه النساءُ، وهذا مذهب طائفة

....

من أهل العلم قديماً وحديثاً، عملاً بهذين الحديثين، وبحديث عائشة ﵂ الذي قال فيه: «هو حسبُك من النار» [أخرجه أبو داود (١٥٦٥)] أو كما قال ﷺ، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ وهذا ذهبٌ وفضة فيدخل في عموم الآية، لأنه إذا لم تُخرج زكاته فإنه كنز، وهذا مذهب أبي حنيفة. [الهداية ١/ ١٢٧].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة في الحُلي المستعمل، لأنه لم يعدَّ للنماء وللتجارة، وإنما أُعدَّ للاستعمال فهو مثل المراكب والمساكن والملابس والدواب، التي تعدُّ للاستعمال ليس فيها زكاة، لأن هذا الشيء تحول من كونه مالاً نامياً إلى كونه مالاً مستعملاً للاستعمال والحاجة، والزكاةُ إنما تجب في المال المعدِّ للنماء، وضعَّفوا هذه الأحاديث التي تدلُّ على وجوب الزكاة في الحُلي، هذا هو قول جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً، [رحمة الأمة ص ١٧٦]، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [حاشية ابن القيم على أبي داود ١١/ ٢٠٢] وعليه الفتوى في هذه البلاد إلى زمن قريب أنه لا زكاةَ في الحلي عند جميع علماء هذه البلاد، مع الجمهور وكما هو المذهب، لأن إيجاد الزكاة في حلي المرأة حرجٌ شديد، خصوصاً إذا كانت فقيرة، فماذا تصنع؟ هل تُحرم من الحلي؟ أو يقال لها: زكِّي كلَّ سنة، من أين تزكِّي؟ ما عندها شيء.

هل تبيعه وتزكِّي منه؟ سينفد، ففي إيجاب زكاة الحلي المستعمل حرجٌ لا تأتي به الشريعة، والدينُ يسر ولله الحمد، أما إذا كان الحلي من غير الذهب والفضة فإنه لا زكاة فيه بالإجماع، كالماس ولو كان شيئاً أغلى من الذهب والفضة، كالأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، هذه لا زكاةَ فيها بإجماع أهل العلم، لأنها أصبحت ملابس فلا زكاة فيها، هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، التي يتعارك الناس فيها بين موجب للزكاة وبين نافٍ للزكاة فيها.

٦٢٣- وعن سَمُرة بن جندب ﷺ قال: كان رسولُ ﷺ يأمرنا أن نُخرِجَ الصدقة من الذي نعدُّه للبيع. رواه أبو داود، وإسناده لين[(١)].

٦٢٣- تقدم زكاةَ بهيمة الأنعام وزكاةُ الخارج من الأرض، وزكاة النقدين الذهب والفضة، والآن زكاة عروض التجارة، لأن الزكاة تجب في أربعة أنواع من المال: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان الذهب والفضة، وعروض التجارة، هذا هو الرابع.

قوله: (أمرنا النبيُّ ﷺ أن نُخرِج الزكاة من الذي نعدُّ للبيع) هذا هو عروض التجارة، فما يعد للبيع من السلع باختلاف أصنافها فإنه تجب فيه الزكاة، وذلك لعموم النصوص في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝﴾ [المعارج: ٢٥] وهذا مال، عروض التجارة مال، وفي قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا كسب يجب فيه الإنفاق، وهو الزكاة، وما زاد عن الزكاة فهو صدقةٌ تطوع، وإنفاق تطوع.

فالإنفاق على قسمين: إنفاقٌ واجب ومنه الزكاة، وإنفاق تطوعي وهو التبرع بالمال، وإيجاب الزكاة في عروض التجارة حَكَى به الإجماع غيرُ واحد من أهل العلم، والحديث هذا ضعيف، ولكن له شواهد، ولكن ليس الاعتماد عليه وحده، وإنما الاعتماد على إجماع أهل العلم، كما حكاه غيرُ واحد أنهم أجمعوا على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يخالف إلا النرز القليل في ذلك. [رحمة الأمة ص ١٧٧، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥].

فكل ما يعد للبيع والشراء لأجل طلب الربح فإنه يسمى عروض تجارة، سواء

---

(١) أبو داود (١٥٦٢) وفي سنده غير ضعيف.

....

من الملابس أو من القماش أو من الأواني أو من السيارات أو من الطائرات أو من العقارات أو الأراضي أو من الأسهم التي في الشركات التي تباع وتشترى، كل ما يُعرض للبيع فإنه يُسمَّى عروض تجارة، لماذا سُمي عروضاً؟ العُروض جمع عَرْض، والعَرْض هو ما يُعرض ويزول لأن هذه البضائع لا تبقى، وإنما هي معرضة للانتقال من يد إلى يد، فهي لا تستقرُّ لذلك سميت عروضاً، جمع عرض وهو ما لا يستقر، هذه عروض التجارة.

والواجب فيها ربعُ العُشر إذا حال الحولُ عليها، أو على قيمتها إذا حال الحول عليها أيضاً وهي باقية معروضة للبيع، أو حال الحول على قميتها التي اشتُريت بها، وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر، بأن تُثمَّن عند تمام الحول، تُجْرَدُ عند تمام الحول وتخرج الزكاة من قيمتها المقدرة، يجب على صاحب المعرِض وصاحب الدُّكان وصاحب المتجر إذا تم الحولُ على ما فيه من البضائع، أو تم الحول على القيمة التي اشتُريت بها البضائع، أن يجردَ كلَّ ما عنده من البضائع ويقدر أثمانها، لا يعتبر القيمة التي اشتراها بها، وإنما يُثمِّنها وقتَ تمام الحول بما تساوي، سواء كانت أكثر من القيمة التي اشتراها بها، أو أقل، أو مساوية.

المهم أن يقدرها ولا يترك شيئاً مما هو معروض للبيع، كبيراً كان أو صغيراً إلا يجرده ويُقدِّر ثمنه، ثم يجمل الجميع ويخرج ربع العُشر مما يحويه متجره، أو مما يملكه في أي مكان، فلو كان له مثلاً عروض تجارة في الرياض، وعروض تجارة في مكة، وعروض تجارة في المدينة، يسحب كل ما عنده على تمام الحول، أو عنده مثلاً بضائع بهذا المتجر وبضائع بالمتجر الثاني وعنده محلات في الرياض، فكل هذه يجملها ويقدر

٦٢٤- وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكاز: الخُمس» متفق عليه[(١)].

٦٢٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ قال: في كنز وجده رجلٌ في خَرِبة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه، وإن وجدَته في قريةٍ غير مسكونة ففيه وفي الرِّكاز: الخُمس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن[(٢)].

زكاتها جميعاً، لأنها كلها له، تجب فيها الزكاة، ويضم بعضها إلى بعض لأنها ملكه، ولا عبرة بتفرقها في أماكن لأنها ملكه، فيجردها ويقدر قيمتها ويخرج ربع العشر وهي الزكاة الواجبة، فيها، إلا مثلاً الخضروات والفواكه لا زكاة فيها.

لكن لو صار واحد يتاجر فيها وفي البقول حتى الكرّاث والبصل والفجل، يبيع ويشري في هذه البقول وفي هذه الفواكه والخضروات، فحينئذٍ نقول: عليه زكاةٌ، لأنه جعل هذه الأشياء بضائع يبيع ويشتري فيها للتجارة، فهي بضائع تجب الزكاة في قيمتها، يُقدِّر كم تساوي ويخرج زكاتها، تقول الحُلي: ليس فيها زكاة، نقول: نعم ليس فيها زكاة إذا كانت للاستعمال، أما إذا كان واحد يبيع الحلي كصاحب محل ذهب يبيع الحُلي هذه عروض تجارة، أصبحت عروض تجارة فيزكيها وهي حُلي، كذلك المرأة إذا كان عندها حُلي ليست للبس، وإنما لطلب الربح بها، ادخرته حتى يزيد ثمنه أو يجيء موسم ثم تبيعه، فهذا ليس بحلي، هذا فيه زكاة لأنه معروضٌ للبيع، أما ما يؤجر من الدواب أو السيارات أو الآلات كالمكاين فالزكاة لا تجب في

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٤٨، وعزاه المصنف في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٢ للشافعي، وأبي داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤). ولم يعزه لابن ماجه، وهو الصواب.

٦٢٦- وعن بلال بن الحارث ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ: أخذَ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقةَ. رواه أبو داود[1].

أصلها لأنها لم تعدَّ للبيع وإنما تجب في غلتها، ما يحصل عليه من الغلة من الأجرة، فإنه يزكيه هذه زكاة المؤجَّرات.

٦٢٤-٦٢٦- هذا الركاز والمعدن وهو من جملة الخارج من الأرض، لأن الخارج من الأرض: حبوب وثمار ومعادن كما سبق، ورِكازُ المعادن هو ما خلقه الله من الأرض - وليس من أجزائها - لمنافع الناس، سُمِّي معدناً من العدن وهو الإقامة لأنه مقيم في بطن الأرض، وهي على قسمين: معادن سائلة كالنفط والزِّفت والقار، ومعادن جامدة كالذهب والفضة والرصاص والزِّرنيخ والملح المعدني والأحجار الكريمة، وما هو مودع في الأرض من المعادن التي يستخرجها الناس ويصنعوها وينتفعون بها، هذه هي المعادن.

في حديث بلال بن الحارث: أنَّ النبي ﷺ أخذ الزكاة من المعادن القَبَلِيَّة، والقَبَلِيَّة قرية بين مكة والمدينة من قرى الفُرْع، أو الفرع القريبة من المدينة، كان فيها معدن ذهب وفضة، وأقطع هذا المعدن لبلال بن الحارث، وكان النبي ﷺ يأخذ الزكاة منهم، فدل هذا على وجوب الزكاة، لكن المعادن إن كانت في يد الحكومة وداخل بيت المال هذه لا زكاة فيها، لأن مصرفها صار مصرف الزكاة، لأن بيت المال مصرف من مصارف الزكاة.

فإذا كانت المعادن بيد الحكومة لمصالح المسلمين فإنها لا زكاة فيها، لأنها تستعمل استعمال الزكاة لمصالح المسلمين، أما إذا كانت هذه المعادن يملكها أفراد

---

(١) برقم (٣٠٦٢)

من الناس، ما هي للحكومة، خرج في أرضك معدن رصاص معدن ذهب معدن فضة، أو خرج بترول في أرضك، هذه ملك لك تجب عليك فيه الزكاة، لكن ما مقدار زكاته؟

اختلف فيه العلماء، قيل: فيه الخُمس مثل الركاز، وقيل: فيه ربع العشر مثل زكاة الذهب والفضة لأن الذهب والفضة معدن، ومع هذا أوجب النبيُّ ﷺ ربع العُشر وهذه معادن مثله، ففيها ربع العُشر، هذه زكاة المعدن إذا كان المعدن لأفراد وليس للدولة ففيه الزكاة وهي الخمس أو ربع العشر.

وأما الركاز فمعناه الذهب المدفون أو الفضة المدفونة في باطن الأرض، فمن وجد كنزاً مدفوناً في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الأموال، فإن كان هذا الركاز في بلاد إسلامية فإن هذا حكمه حكم اللُّقطة يُعَّرف عليه كمالٍ ضائع مثلما يُعرَّف على اللُّقطة، حكمه حكمُ اللُّقطة تماماً.

أما إذا كان في برٍّ ما هو في بلد، في بر أرض مَوَات يعني ليس مملوكة، أو كان في خَرِبة لكفَّار أو بلد كفار مندثر ومنتهي، ووُجد فيه كنز فهذا يكون لواجده، ولكن يُدفع منه الخُمس لبيت المال، لأنه حصل عليه بدون كدٍّ ولا تعب فيجب فيه الخُمسُ، واحدٌ من خمسة أسهم، ويكون لبيت المال لمصالح المسلمين، هذا هو الرِّكاز ما وجد من دفن الجاهلية، سواء وجد في فلاة، أو وُجد في بلاد كفار مندثرة وخربة في بلاد كفار، أما ما كان في بلدٍ عامر فإنه حكمه حكم اللُّقطة يُعرَّف عليه.

بقي من الخارج من الأرض العسل، عرفنا الخارج من الأرض الحبوب والثمار والمعادن والرِّكاز، العسل هل فيه زكاة أم ليس فيه زكاة؟

....

الجمهور على أنه ما فيه زكاة، لأنه لم يثبت فيه شيء، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب الزكاة في العسل، لأن عمر ﷺ أخذ الزكاة من أصحاب العسل، ومقدارُها العُشر، ونصابُ العسل ثلاثون صاعاً، وهو بالكيلو تقريباً يكون تسعين كيلو تقريباً، فإذا حصل على تسعين كيلو من العسل وجبت فيه الزكاة، وهي مقدار العُشر.

هذا عند الإمام أحمد، لمجموعة آثار اطلع عليها رحمه الله لم تبلغ غيره، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، فرأى فيه الزكاة لهذه الآثار التي تجمعت لديه. [الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧١].

أما جمهور أهل العلم فيرون أنه لا زكاة في العسل، لأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وهذا غير الذي يبيع العسل، إذا كان لإنسان محل يبيع فيه العسل فهذا كما سبق يُسمَّى تجارة، أليس كذلك؟ هذا يزكيه زكاة عروض التجارة لأنه معدٌّ للبيع، لكن الكلام في الذي عنده منحلة أو يروح للبَرِّ ويأخذ العسل من الجبال، من النحل البري الذي لا يملكه أحد، يجد خلايا في الجبال أو في الأشجار ويأخذها فيتجمع لديه تسعون كيلو تقريباً فأكثر، فهذا محل الخلاف، الجمهور يقولون: ليس عليه شيء، والإمام أحمد يرى أن عليه الزكاة وهي العُشر، أما الذي يبيع ويشتري في العسل، فهذا حكمه حكم عروض التجارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقة الفطر

٦٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحُرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبلَ خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه[1].

٦٢٨- ولابن عَدِيٍّ والدارقطني بإسناد ضعيف: «أَغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[2].

٦٢٧-٦٢٨- قال رحمه الله: (باب صدقة الفطر) لما فرغ من كتاب الزكاة، زكاة الأموال التي هي ركنٌ من أركان الإسلام، انتقل إلى نوع آخر من أنواع الزكاة، وهو صدقةُ الفطر أو زكاة الفطر، فهي نوع من الزكاة ولكنها زكاة للبدن، أما الزكاة التي مر ذكرُها فهي زكاة للأموال، أما هذه فهي زكاة للبدن، ولذلك فإن زكاة الأموال لا تجب إلا على الغني الذي يملك النصاب فأكثر، وأما صدقة الفطر أو زكاة الفطر فإنها تجبُ على الغني والفقير، وهي زكاة عن البدن، ولذلك تجب على الكبير والصغير والعبد والحرِّ والذكر والأنثى، لأنها زكاة عن البدن.

وسُميت صدقة الفِطر أو زكاة الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، لأن سببها هو

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) ابن عدي في ترجمة نجيح بن عبد الرحمن السندي من «الكامل»، والدارقطني ٢/ ١٥٣، وفي سنده نجيح المذكور، وهو ضعيف.

....

الفطرُ من رمضان، فأضيفت إلى سببها، فقيل: زكاة الفطر أو صدقة الفطر أي: التي تجب بسبب الفطر.

هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

ومعنى قوله: (فرض) أي: أوجبَ، فالفرض يُطلق ويراد به الإيجابُ، فدلَّ على وجوب صدقة الفطر، وأنها ليست من الصدقات المستحبة، بل هي واجبةٌ، وهذا إجماع من المسلمين على وجوب صدقة الفطر، إلا من شذَّ من العلماء فرأى أنها مستحبة كداودَ الظاهري، وخِلافُه في هذه المسألة غير معتبر، ولا يؤثر في إجماع العلماء على وجوب صدقة الفطر، لقوله في هذا الحديث: (فرَض رسول الله) والفرضُ معناه الواجب، فيكون وجوبها بالسنة وبالإجماع صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، بين الصنفين من الأصناف التي تُخرج منه، التمر وهو ما جفَّ من ثَمَر النَّخل يقال له: تمر، وأما ما كان طرياً فيقال له: رُطب، فصدقة الفطر تُخرج من التمر لا من الرُّطب يعني ما جفَّ من ثَمَر النخل أو يبس، لأنه هو الذي يصلح للادخار. (أو صاعاً من الشَّعير) وهو معروف، ففي هذا بيانُ مقدار صدقة الفطر، وأنه صاعٌ بالصاع النبوي وهو أربعةُ أمداد، المدُّ المراد به الحفنة يعني ملء الكفين مجموعتين ممدودتين من متوسط الخِلْقة، هذا يقال له: مُدٌّ،والصاعُ النبوي أربعةُ أمداد، أي: أربع حَفَنات من هذا النوع، ومقداره بالكيلو المعروف الآن ثلاث كيلوات تقريباً، فإذا أخرج ثلاثَ كيلوات فإنه يكون قد أخرج القدر الواجبَ بيقين،

....

وإن أنقص عن ثلاث كيلوات فإنه لا يضمن أنه أخرج القدر الواجب.

فذكر هنا صنفين من أصناف ما تُخرَج منه صدقة الفِطر، وسيأتي ذكر بقية الأصناف، وهي صاعٌ من طعام، يعني حنطة أو بُرّاً، أو صاع من زبيب، وهو ما جفَّ من ثَمَر العنب، هذه أربعةُ أصناف، والخامس الأَقط وهو اللبن المجفَّفُ، وهو معروف، فهذه أصناف خمسة، تُخرَج منها صدقة الفطر، نوَّعها النبيُّ ﷺ لاختلاف البلدان، فبعض البلدان يكون المأكول عندهم البُرّ، وبعضها يكون الشعير، وبعضهم يكون المأكول عندهم التمر، وبعضهم يكون المأكول عندهم الزبيب، وبعضهم مثل البادية الأقط، فالنبيُّ ﷺ نوَّع ما تُخرَج منه صدقة الفطر تيسيراً على الناس، لأن كل قوم يُخرجون مما يقتاتون في بلدهم من هذه الأصناف الخمسة.

واختلف العلماءُ رحمهم الله هل يتعيَّن أن يُخرج من هذه الأصناف الخمسة إذا وُجدت؟ ولا يُعدَل عنها إلا إذا لم يجدها، هذا قول أنهم لا بدَّ أن يُخرج من هذه الأصناف الخمسة، فإذا لم يجد واحداً منها فإنه يُخرج مما يُقتات في البلد، من الدُّخن أو الذُّرة أو غير ذلك من أنواع ما يُقتات في البلد إذا عدم الخمسة، فإنه يخرج مما يقتاته أهل البلد مثل الأرز المعروف الآن، أو الذرة أو الدُّخن أو غير ذلك مما يقتاته أهل البلد، في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

والقول الثاني: أنه يجوز الإخراج من هذه الأصناف مع وجودها، ويجوزُ الإخراج من غيرها مما يُقتات، فإذا كان في البلد عدة أنواع غير الخمسة وأهلُ البلد يقتاتون منها فيجوز أن يُخرج منها، كما يجوز أن يُخرج الأرز الآن مع وجود البرِّ، ومع وجود الأصناف الخمسة، يجوز أن يخرج الأرز، لأن الأرز صار هو الغالب الآن في

....

قوت البلد، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، أنه مخيَّر إن شاء أن يُخرج من الخمسة مع وجودها ووجود أحدها، وإن شاء أن يُخرج من غيرها مما يقوم مقامها، أو قد يكون أولى منها في عُرف أهل البلد، وهذا هو القول الصحيح لأنه أخرج مما يُقتات، وغالب قوت الناس الآن هو الأرز كما تعلمون في هذا البلد، فيجوز أن يخرج من الأرز، ويجوز أن يخرج من البرِّ أو من الشعير أو من التمر، ولكن الشعير الآن أصبح لا يُقتات في هذه البلاد، فيخرج مما يُقتات في هذه البلد ويعتاد أكله، هذا هو الصحيح إن شاء الله، ولا بد من إخراج الطعام،ولا بد من إخراج الصاع، لا بد من إخراج الطعام من أحد هذه الأصناف أو من غيرها مما يقوم مقامه.

ولا يجوز إخراجُ القيمة عند جماهير أهل العلم، ومن ذهب إلى إخراج القيمة فقد غلط، لأن النبي ﷺ نصَّ على إخراج الطعام وقدره بالصاع ونوعه بهذه الأنواع الخمسة، فلا يجوز العدولُ عما فرضه رسول الله ﷺ ونص عليه إلى إخراج القيمة لأن هذا مخالف للنص، وأيضاً صدقة الفطر من الصدقات الظاهرة، التي تظهر وتُكال أمام الناس وتُخرج فهي صدقة ظاهرة، وشعيرةٌ ظاهرة من شعائر الإسلام ولو أخرجت نقوداً لم تكن ظاهرة بل كانت صدقة خفية، فإخراج القيمة لا يحصل به إظهارُ هذه الشعيرة، وأيضاً المساكين في يوم العيد يحتاجون إلى الطعام ليطبخوا ويأكلوا مع الناس، ويطعموا مع الناس فحاجتهم إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود، ولأنهم في يوم العيد تعطل الأعمال فلا يجد الفقير عملاً يأكل منه في هذا اليوم، وتغلق الدكاكين فلا يجد محلاً يشتري منه في الغالب، فلو أعطي نقوداً، لم ينتفع منها في هذا اليوم، لا يجد محلات مفتوحة يشتري منها، فالناس في العيد يعطلون، فلو

....

أعطي نقوداً لم يحصل المقصود من التوسع في هذا اليوم، فإذا أعطي طعاماً كان هذا أنفع له في هذا اليوم، ولذلك نصَّ النبي ﷺ على إخراج الطعام، لهذه الحكم ولغيرها.

فالعدول إلى القيمة تفقد معه هذه الحكم، مع أنه اجتهاد مخالف للنص،ومعلوم أن الاجتهاد إذا خالف النص فإنه لا يُعوَّل عليه، ولهذا لما قيل للإمام رحمه الله: إن قوماً يقولون بإخراج القيمة، قال: يتركون سنة رسول الله ﷺ ويذهبون إلى قول فلان، هذا استنكار منه رحمه الله لهذا العمل، وأما إخراج الصاع من جميع هذه الأصناف فهو أمر لا بد منه عند جمهور أهل العلم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يُخرَج من البُرِّ نصفُ صاع ومن غيره صاعاً كاملاً، وقال: إن نصف الصاع من البرِّ يعدلُ الصاع من غيره، لأن البر أميز من غيره، فنصفُ الصاع منه يعدل الصاع من غيره، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال بهذا وأمر به، ولهذا استنكر عليه أبو سعيد رضي الله عنه وقال: أنا لا أخرجها إلا كما كنت أخرجها في زمن رسول الله ﷺ، وقال: لا أخرج إلا الصاع، فهذا استنكار من أبي سعيد صاحب رسول الله ﷺ على فتوى معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن قول معاوية رضي الله عنه قول صحابي، وقول سعيد قول صحابي أجل منه، أبو سعيد أجل من معاوية، وأقدم صحبة لرسول الله ﷺ، وأكثر ملازمة للرسول ﷺ، فقول أبي سعيد هو المتعين لأنه يستند إلى سنة الرسول ﷺ ولهذا قال: لا أخرجها إلا كما كنت أخرجها في زمن رسول الله ﷺ، فأضاف هذا إلى وقت الرسول ﷺ، وقال: لا أخرج إلا الصاع.

ولا شك أن قول الجمهور هو الصحيح الموافق لسنة الرسول ﷺ، وأما ما قاله معاوية رضي الله عنه فهو اجتهاد منه، وقول صحابي خالفه من هو أجل منه من الصحابة، فيتعين القول بإخراج الصاع من كل صنف، من البر ومن غيره.

وفي قوله: (على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير) دليل على وجوب صدقة الفطر على كلِّ مسلم، سواء كان عبداً - يعني مملوكاً - أو كان حراً،والمملوك ليس له مال فتجب فطرته على سيده، تجب فطرته على من يملكه وهو سيده، أما إذا قيل: إن العبد يملك - كما هو قول بعض العلماء - فتكون صدقة الفطر عليه، لكن الصحيح أنه لا يملك، وإنما ملكه لسيده.

(على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير) تجب على الصغير كما تجب على الكبير بنصّ هذا الحديث، والصغير إن كان له مال فإنها تُخرَج من ماله، وإن لم يكن له مال أَخرج عنه وليُّه الذي يُنفق عليه، لأنها زكاة عن البدن، فتجب على الصغير والكبير، وقوله: «من المسلمين» هذا دليل على أن صدقة الفطر إنما تجب على المسلم، أما الكافرُ فلا تجب عليه، كما لا يُطالب بالتكاليف الأخرى حتى يسلم، فلو أسلم قبل غروب الشمس ليلة العيد وجبت عليه، ولو أسلم بعد غروب الشمس لم تجب عليه، لأنه وقت الوجوب لم يكن مسلماً، وإنما أسلم بعد وقت الوجوب، فلا تجبُ عليه، فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: وجوب صدقة الفطر، وهذا بالإجماع.

المسألة الثانية: دل على وجوبها على كلِّ مسلم، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو صغيراً أو كبيراً.

المسألة الثالثة: دلَّ الحديثُ على مقدار صدقة الفطر وأنه صاع بالصاع النبوي، فلو نقص لم يُخرِج الواجب فلا بدَّ أن يُكمّل ولو زاد فلا بأس، الزيادة لا بأس بها من باب التطوع، لكن نقص هذا لا يُؤدَّى به الواجب.

٦٢٩- وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كنَّا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه[(١)]. وفي رواية: أو صاعاً من أقط[(٢)].

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أخرجه في زمن رسول الله ﷺ.

ولأبي داود: لا أخرج أبداً إلا صاعاً[(٣)].

٦٢٩- هذه الأصناف الخمسة، وهذا المقدار صاعٌ لا ينقص عن الصاع من جميع هذه الأصناف، والمراد بالطعام الحِنطة أو البُرُّ، وفي قول أبي سعيد رضي الله عنه هذا ردٌّ على قول معاوية رضي الله عنه، أنه يُجزئ من البُرِّ نصف صاع، فأبو سعيد رضي الله عنه بيَّن أن ما كان على عهد الرسول ﷺ الصاع من جميع الأصناف، وأنه لا يزال متمسكاً بذلك في إخراج الصاع من جميع الأصناف، وهذا هو الصحيح كما تقدم، وذكرنا لكم الخلاف هل يتعين الإخراج من الأصناف الخمسة مع وجودها أو يجوز الإخراج من غيرها على قولين، والصحيح أنه يجوز الإخراج منها ومن غيرها مما يقوم مقامها، أو قد يكون أحسنَ منها كالأرز في وقتنا هذا.

(قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أخرجه في زمن رسول الله ﷺ) عرفتم السبب لمقالة أبي سعيد رضي الله عنه.

(ولأبي داود: لا أخرج أبداً إلا صاعاً).

هذا تأكيد منه رضي الله عنه بأنه لا بد من الصاع من جميع الأصناف، وأن من ميز بين الأصناف، وأخرج من بعضها نصف الصاع ومن بعضها الصاع، فإنه قد خالف ما

---

(١) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) برقم (١٦١٦).

٦٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، فمن أداها قبلَ الصلاة فهي زكاة مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم(١).

كان على زمن رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه يجب التمسك بالسنة، وأنها لا تترك من أجل اجتهاد المجتهدين، ولو كانوا من أفضل الناس، اجتهاد المجتهد إذا خالف الدليل فإنه لا يُعوَّل عليه ولو كان من أفضل الناس، فمعاوية رضي الله عنه صحابي جليل وهو الخليفة، ومع هذا لما كان اجتهاده مخالفاً للسنة فإن أبا سعيد وقف منه هذا الموقف، وهذا واجبُ كلِّ مسلم كلِّ عالم عند أقوال العلماء أن يعرضها على الدليل، فما وافق الدليل يُقبل وما خالف الدليل لا يقبل وإن كان صادراً عن أفضل الناس، لكن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد، لكن لا يتابع على اجتهاده، فهو معذور ومأجور لكن لا يتابع على اجتهاده، ما دام قد خالف الدليل.

٦٣٠- هذا فيه بيان للحكمة من مشروعية صدقة الفطر، وأنها طُهرة للصائم من اللغو والرفث، يعني تكفر عنه اللغو والرَّفث والكلامَ الباطل الذي حصل منه وقتَ الصيام، والرَّفث هو أيضاً الكلام الذي لا خيرَ فيه، فالصائم قد يحصل منه شيء من الأخطاء بأن يتكلم بكلام لا يليق أو كلام محرَّم، فشرعت صدقةُ الفطر من أجل تطهيره من ذلك، وتكفيره مما يكون قد صدر منه وقت الصيام، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث قد شرع لهم ما يُكفِّر به عنهم خطاياهم، والناحية الثانية أنها طُعمة للمساكين والمُعوِزين، ومواساةً لهم في هذا اليوم، فالناس يفرحون

---

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٠٩.

....

ويأكلون ويشربون، وهؤلاء فقراء ليس عندهم شيء، فكُلِّف المسلمون أن يدفعوا لهم ما يُغنيهم، ويجعلهم يفرحون مع الناس، وهذا من باب المواساة، فالفقير ليس عنده شيء وأبواب العمل قد غُلِّقت في هذا اليوم، فإذا تدافع الناس إليه وأعطوه من هنا وهناك وتجمعت لديه صدقات من الفطر صار غنياً في هذا اليوم، وفرح وانبسط مع الناس وأطعم نفسه وأطعم أولاده، فهذا تتجلى فيه حكمة الإسلام في المواساة، وجبر الفقراء في مثل هذه الأحوال، فصدقة الفطر فيها معنيان:

المعنى الأول: أنها تُطهِّر الصائم مما قد يصدر منه وقت الصيام مما لا يليق بصيامه، تطهره من ذلك .

المعنى الثاني: أنها تدفع حاجة المحتاجين في هذا اليوم وتسدُّ عَوَزَهم وفقرهم وفاقتهم، وفي قوله: «طُعمة للمساكين»، دليل على مصرف صدقة الفطر وأنها تصرف للفقراء خاصة، ولا تصرف لغيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، وإنما تصرف للفقراء خاصة، لقوله: «إنها طعمة للمساكين»، يعني الفقراء، وكذلك لا يضعها في مشروع من المشاريع، أو يجمعون صدقات الفطر ويقيمون بها مبنى مشروع خيري، هذا لا يجوز، بل تخصص للفقراء وتسلم لهم في هذا اليوم، فلا يجوز جبايتها وتخزينها وحرمان الفقراء منها في يوم العيد، لأن بعض الناس خصوصاً في هذا الزمان كالجمعيات التي تسمى الجمعيات الخيرية صارت تعلن عن تقبلها لصدقات الفطر وأنها توزعها على المدينة، فهذا أمر فيه نظر، فصدقة الفطر مخصصة للفقراء ومخصصة في وقت معين وهو يوم العيد، «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» خَصَّص في يوم العيد، وخصص للفقراء، وغالب الجمعيات تأخذها وتكدِّسها عندها، وتَحرِم المحتاجين في هذا اليوم وتجعلها للمستقبل، أو تذهب بها لبلد آخر قد

....

لا تصل إليه إلا بعد مدة، فيفوت المقصود منها، هذه عبادة مخصصة لفقراء البلد، ومخصص إخراجها في يوم معين، فلا يجوز التوسع في هذه الأمور ولا يجوز للقائمين على هذه الجمعيات ذلك، إنهم يتحملون هذه المسؤولية وقد لا يقومون بالواجب، وتمنع الزكاة عن مستحقيها في وقتها أو تنقل إلى غيرهم في بلد آخر.

حتى إنهم توسعوا وصاروا يدفعون دراهم ويقولون: نحن نشتري بالدراهم أو نذهب بها لبلد آخر يشترى به، هذا تلاعب بالعبادة، فالعبادة تنفذ كما جاءت عن النبي ﷺ،ولا تغير، فهذه الصدقة شُرعت لفقراء البلد، كيف تنقلها لبلد آخر، وشرعت في هذا اليوم، كيف أنت تؤخرها عن هذا اليوم وتكدسها عندك لمدة، أو تنفقها لما خُصِّصت له، تنفقها في مشاريع خيرية بزعمك، نعم وإن كانت خيرية، لكن العبادات لا تُغيَّر عن وضعها الشرعي مثل الأضاحي، تراهم يقولون: أعطونا دراهم ونحن نشتري لكم أضاحي في بلد آخر، قد يكون بعيداً مسافة أشهر، والأضحية إنما شُرعت في البلد وفي بيت المضحي، يذبحها أو يُوكِّل من يذبحها في بيته، ويأكل منها، ويتصدقون ويهدون إلى جيرانهم، فهي عبادة مخصصة في محل، فإذا أُخرجت عن مكانها وسافرت إلى مكان بعيد، ذهب المعنى المقصود منها.

الحاصل أن العبادات أيها الإخوة لا يجوز تغييرها عن وضعها الذي وضعه الشارع لحكمة عظيمة، ومن أراد أن يتبرع للفقراء هنا أو هناك فالباب مفتوح، لكن العبادات المخصصة كصدقة الفطر والأضحية، فهذه لا تغير عن وضعها الشرعي لأنها إن غيرت عن وضعها الشرعي خرجت عن مقصود الشارع وعن المصالح المترتبة عليها، فهذا أمر يجب التفطن له، ولا يُظن أننا ضدُّ مساعدة المحتاجين، فمساعدة المحتاجين واجبة ولكن ليس على حساب العبادات، نغير العبادات عن

....

وضعها الشرعي ونقول: نساعد بها المحتاجين، العبادات تبقى على وضعها الشرعي والمحتاجون يُساعَدُون من طرق أخرى، وباب التبرعات واسع، فإذا كنت تريد مساعدة المحتاجين تبرع لهم جزاك الله خيراً، أما العبادات لا تتصرف بها، المفروض عليك نفذه كما جاء، وإذا أردت مساعدة المحتاجين تبرع من مالك، أنت مأمور بهذا، مأمور بأداء العبادات المالية كما هي، ومأمور بأداء الصدقات على الفقراء والمحتاجين.

وأيضاً جباية الزكاة سواء كانت صدقة الفطر أو كانت زكاة المال، هذه من صلاحيات ولي الأمر، هو الذي يجبي الزكوات سواء كانت زكاة المال أو زكاة الفطر، فإذا طلبها ولي الأمر وجب دفعها إليه، أما أن يقوم واحد ليس هو ولي أمر ويقول للناس: هاتوا زكاتكم، هل هذا من صلاحياته؟ هذا من صلاحيات ولي الأمر، أمَّا أن تنصب نفسك جابياً للزكاة فهذا افتئات على ولي الأمر.

قوله: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

عرفنا أول الحديث الحكمة من شرعية صدقة الفطر، وهنا في آخر الحديث بين النبي ﷺ وقت إخراجها، (من أداها قبل الصلاة) يعني صلاةَ العيد، هذا هو الوقت الذي تُخرَج فيه، يعني الوقت الفاضل، فهي زكاة مقبولة، أما بعد صلاة العيد فإنها تخرج ولكنها تكون قضاءً لا أداء، وتكون صدقةً من الصدقات المطلقة، يعني ليس له أجر صدقة الفطر، وإنما له أجر الصدقات المطلقة، فدلَّ هذا على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد، هذا هو وقت الأداء، وأما إخراجها بعد صلاة العيد يكون قضاءً، ولا يكون في الأجر مثل أجر من أخرجها قبل الصلاة، ولا تكون صدقة فطر ولا زكاة فطر، وإنما تكون صدقةً مطلقة له فيها أجر الصدقة فقط.

....

فهذا فيه بيان الوقت، والوقتُ يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد ويستمر إلى خروج الناس لصلاة العيد، كلُّ هذا وقت للإخراج، من غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لصلاة العيد، هذا هو الوقت الأحسن والأفضل والذي إذا أُديتْ فيه تكون زكاةَ فطر، وجاء عن بعض الصحابة أنه يجوزُ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين [الموطأ ١/ ٢٨٥]، هذا من باب الجواز، وذلك من أجل أن يتمكن الناسُ من إخراجها في وقت متسع، فأعطوا يوماً أو يومين قبلَ العيد كما فعل بعض الصحابة.

وأما قبل اليوم واليومين فلا يجوزُ لو أخرجها في وسط الشهر في أول الشهر في العشر الأواخر من رمضان، في أول العشر لم تجزئ لأنه لم يحن وقت الوجوب، فدلَّ على أن وقت إخراج صدقة الفطر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الجواز وهو قبل العيد بيوم أو يومين يوم ثمانية وعشرين أو تسعة وعشرين إذا كان الشهر ناقصاً، وإن كان الشهر تاماً فيوم تسعة وعشرين أو ثلاثين، هذا وقت جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

القسم الثاني: وقتُ فضيلة، وهو ما بعد غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لصلاة العيد، هذا وقت فضيلة.

القسم الثالث: إذا فات إخراجُها في وقتها الجائز أو الأفضل فإنه لا بدَّ من إخراجها قضاءً سواء في يوم العيد أو بعد يوم العيد، تبقى في ذمته لا بدَّ من إخراجها ويكون آثماً بتأخيرها، ولا يكون له أجر صدقة الفطر إنما يكون له أجر الصدقة المطلقة، نعم هذا وقت إخراج صدقة الفطر:

....

فتبين من مجموع هذه الأحاديث ما يأتي:

أولاً: أن صدقة الفطر واجبة على كلِّ مسلم، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً و أنثى، حراً أو عبداً.

ثانياً: بيان الحكمة من فرضيتها بأنها طُهرة للصائم وطُعمة للفقراء والمساكين.

ثالثاً: في الأحاديث بيانُ مقدار صدقة الفطر، وأنها لا تنقص عن صاع بالصاع النبوي الذي هو أربعةُ أمداد، أي: أربعة حَفَنَات معتدلة، ومقدارها بالكيلو كما ذكرنا ثلاثة كيلو تقريباً.

رابعاً: أنها تُخرَجُ من الطعام المقتات في البلد، كل أهل البلد يخرجون من طعامهم المعتاد.

خامساً: أنه لا يجوز إخراجُ القيمة في صدقة الفطر.

سادساً: أن وقت الإخراج هو من غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لصلاة العيد.

وأنه يجوز إخراجها قبل هذا الوقت بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرُها عن صلاة العيد، فإن أخَّرها وجب عليه إخراجُها قضاءً، ولا يكون له أجرُ صدقة الفطر، وإنما يكون له أجرُ الصدقة المطلقة.

سابعاً: أن صدقة الفطر للفقراء خاصة، فلا تُصرف لغير الفقراء من مصارف الزكاة الثمانية، ولا لغيرها من المشاريع الخيرية.

لما انتهى من الصدقة الواجبة وهي زكاة المال وزكاة البَدَن، انتقل إلى الصدقة المستحبة غيرِ الواجبة، وتُسمَّى صدقة التطوع، التطوعُ معناه غير الواجب إنما يفعلهُ

....

الإنسان من باب التنفل والزيادة، وذلك أنه الله سبحانه وتعالى شرع بعد كلِّ فريضة نافلةً من جنسها.

فشرع بعد الصلوات الخمس الرواتبَ السننَ، فالرواتب نوافل من جنس الصلاة، وشرع قيامَ الليل وشرع الوتر، شرعَ صلاة الضحى وشرع تحية المسجد، وشرع أنواعاً من صلاة التطوع كلها نوافل من جنس الصلاة المفروضة، وشرع بعد الزكاة الواجبة صدقة التطوع من جنسها، كما أنك تدفعُ الزكاة الواجبة يُشرع لك أن تدفع صدقة التطوع المستحبة، وهي من جنس الصدقة الواجبة، وشرع بعد صيام رمضان صيام ستٍّ من شوال، وصيام عشر ذي الحجة، وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام يوم قبله ويوم بعده، أو صيام المحرَّم كله، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس من كلِّ أسبوع، كل هذا تطوعٌ من الصيام يُشبه الصوم الفرض، وشرع بعد الحج حجةِ الإسلام وعمرةِ الإسلام، حجَّ النافلة وعمرةَ النافلة، فالحجُّ مرة واحدة في العمر وما زاد فهو تطوع.

الحاصلُ أن الله سبحانه وتعالى جعل بعد كل عبادة مفروضة عبادةً نافلةً من جنسها، والحكمةُ في هذا التوسعة على المسلم في طلب الخير والتزود من الأعمال الصالحة، وفيه أيضاً حكمةٌ أجلُّ: وهي إذا حصل نقص في الفريضة فإنها تكمل من النافلة.

هذا من الحكمة العظيمة لأن الإنسان عرضة للنقص، فقد لا يؤدي الفريضة تامة يكون فيها نقصٌ، يقول الله جل وعلا: «انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن وجدوا له تطوعاً أكملوا ما نقص من الفريضة» [أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والنسائي ١/ ٢٣٢] لكن المشكل إذا نقصت الفريضة ولم يوجد له تطوع هذا المشكل.

٦٣١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه....» فذكر الحديث، وفيه: «ورجلٌ تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه[1].

فالحكمة في تشريع هذه العبادات النوافل بعد الفرائض ما يحصل في الفرائض من النقص، ولا أحد يسلم من النقص فهو بحاجة إلى النوافل، ليكون له رصيدٌ عند الله سبحانه وتعالى يكمل ما نقص من فرائضه، ولو قدر أن فرائضه تامة يكون هذا زيادة في درجاته عند الله سبحانه وتعالى، لأن الله لا يضيع لديه أجرُ عاملٍ بل يُضاعفه أضعافاً كثيرة.

٦٣١- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (سبعة يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله) يعني يوم القيامة، وهؤلاء السبعة ذكر منهم المصنفُ واحداً وهو الشاهد في الباب: «رجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينه».

وبقية السبعة إمامٌ عادل وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه مُعلَّق بالمساجد، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، هؤلاء كم؟ ستة، والسابع رجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

هؤلاء هم السبعة، ومعنى يُظلُّهم الله في ظله، يجعلهم في ظلٍّ من الحرِّ الذي يكون في المحشر يجدون برد الظل، في هذا اليوم العصيب وظلُّ الله قيل: معناه حمايته وكنفه سبحانه وتعالى، أي: أن الله يحميهم يوم القيامة، تقول أنا في ظل فلان بمعنى أنك في حمايته، هذا معنى ظلِّ الله جل وعلا، حمايته.

[1] البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

....

وقيل: ظلُّ عرشه كما في الرواية الأخرى: «يظلهم الله تحت ظلِّ عرشِه يومَ لا ظلَّ إلا ظله» [الترمذي: ١٣٠٦] وهذا هو الراجح، أن المراد بظلِّ الله ظلُّ العرش، وأن الأحاديث يُفسِّر بعضُها بعضاً، وأيضاً إضافته إلى الله إضافة المخلوق إلى خالقه، وليس الظل من صفات الله تعالى، وإنما هذه إضافة مخلوق إلى خالق، وهو ظلُّ العرش، والعرشُ مخلوق.

(رجل تصدق بصدقة) سواء كانت قليلةً أم كثيرة، فأخفاها: لم يبينها للناس ويشهرها، لأنه يخشى من الرياء والسمعة، فأخفاها عن الناس من أجل الإخلاص لله عز وجل والابتعاد عن الرياء والسمعة، حتى لا تعلم يده الشمالُ – نعني من شدة الإخفاء – لا تعلم يده الشمال عما تنفق اليمين، هذا من شدة إخفائه للصدقة وذلك حرصٌ منه على الإخلاص لله عز وجل، فدلَّ هذا على فضيلة إخفاء الصدقة وأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء إلا إذا كان في إظهار الصدقة مصلحةٌ، فإنه يُظهرها كما إذا كان يظهرها من أجل أن يقتدي به الناسُ، أو من أجل أن يعرف الناسُ أن هذا محتاجٌ فيتصدقون عليه إذا رأوه أعطاه أو أعطى هذا البيت، عرفوا حاجة هذا فأعطوه واقتدوا بهذا الذي تصدَّق عليه.

الحاصلُ أن الإخفاء أفضل إلا إذا كان في الإظهار للصدقة مصلحة شرعية، ليس من باب الرياء والسمعة وإنما فيه مصلحة شرعية، وهي القدوةُ الحسنة ومعرفة المحتاجين من الناس، لأن هناك من الناس من لا يسألون ولا يتعرَّضون للناس، وهم في أشدِّ الفقر، فإذا فطن لهم هذا المنفق وتصدق عليهم عرف الناسُ أنهم بحاجة وتصدقوا عليهم، فكان هذا قدوةً حسنة لإخوانه، فإذا كان إظهار الصدقة

٦٣٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ امرئ في ظلِّ صدقتِه حتى يُفصَلَ بين الناس» رواه ابن حبان، والحاكم(١).

لهذا المقصد فهذا شيء طيب، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١].

هذا هو التفصيل في إظهار الصدقة أو إخفائها، فدلَّ هذا الحديث على فضل هؤلاء السبعة واختصاصهم بهذه المزية، وليس ذكر السبعة من باب الحصر، بل هناك من يُظلُّهم الله في ظلّه غير هؤلاء السبعة، فقد جاء في أحاديث أخر أن الذين يظلهم الله في ظله من مجموع الأحاديث بلغوا سبعين فأكثر، وليس ذكر السبعة هنا من باب الحصر، ودلَّ الحديث على فضل إخفاء الصدقة عن الناس وأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء، إلا إذا اقتضت المصلحةُ إظهار الصدقة فإنه يستحب إظهارها.

٦٣٢- وهذا الحديث أيضاً في فضل الصدقة، وأن الإنسان يوم القيامة تُظلِّل عليه صدقتُه، وهذا على ظاهره أن الصدقة تكون يوم القيامة جسمٌ ولها حقيقة تُظلِّل على صاحبها من الشمس يوم القيامة، فهو مثل الحديث الأول في أن المتصدِّق يكون في ظلِّ العرش، ويكون أيضاً في ظل صدقته يوم القيامة.

---

(١) حديث صحيح، وهو عند ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١/ ٤١٦، وأحمد في «المسند» (١٧٣٣٣).

«باب صدقة التطوع»

لما انتهى من كتاب الزكاة التي هي صدقة واجبة وركن من أركان الإسلام، انتقل إلى الصدقة غير الوجبة، وهي صدقة التطوع التي يتبرع بها الإنسان من ماله في سُبل الخير، وصدقة التطوع زيادة خير للمسلم.

فإن الله سبحانه وتعالى شرع بعد الفرائض النوافل، كل فريضة شرع بعدها نافلة من جنسها، فالصلوات الخمس شرع بعدها صلاة النوافل من الرواتب التي بعد الصلاة، صلاة الوتر، التهجد بالليل، صلاة الضحى، تحية المسجد إلى غير ذلك من نوافل الصلاة، نفلٌ مقيد ونفل مطلق، وكذلك شرع بعد الزكاة صدقةً يتبرع بها الإنسان طلباً للثواب وزيادةً في الخير.

فلا يقتصر الإنسان على الزكاة الواجبة، الزكاة الواجبة لا بد منها، وإنما يزيد على ذلك صدقة التطوع، زيادة خير له، كما أن الله شرع بعد صيام رمضان صيامَ التطوع، كما يأتي إن شاء الله، وشرع بعد الحج والعمرة حجَّ التطوع وعمرةَ التطوع، فما من عبادة واجبة إلا ونظيرها عبادةٌ مستحبة يتزود بها المسلم لنفسه، ومن ذلك صدقة التطوع.

فصدقة التطوع من إضافة الشيء إلى سببه، يعني الصدقة المتطوع بها التي يبذلها الإنسان تطوعاً وتنفلاً وطلباً لزيادة الأجر عند الله سبحانه وتعالى، صدقة التطوع لها أجرٌ عظيم، لما فيها من الإحسان إلى الخلق وسدِّ حاجة المحتاجين وعَوَز المُعوزِين، ولما فيها من الإسهام في الخير، فالمشاريع الخيرية وبناء المساجد وسقي المياه وإصلاح

....

الطُّرق، وغير ذلك مما فيه إحسان إلى الناس، هذه أمورٌ تحتاج إلى أموال، وهذه الأموال يقدمها أهل الخير، يرجون ثوابها من الله سبحانه وتعالى، وليس ذلك خاصاً بالأغنياء بل كلٌّ يتصدَّق بما يستطيع ولا يتقالُّ الصدقة.

قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة» [البخاري (١٤١٣) ومسلم (١٠١٦)] نصف تمرة، الشق: هو النصف، نصف التمرة، «فإن لم يجد فبكلمة طيبة» والصدقةُ وإن كانت قليلةً فإن كانت بنية خالصة فإن الله يتقبلها ويربيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه، يربيها وينميها سبحانه حتى تكون مثلَ الجبل العظيم، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يزيدها ويضاعفها ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١] هذا تشجيعٌ على الإنفاق في سبيل الله، وكما جاء في الحديث: «خير الصدقة جهد المقل» [سيأتي برقم (٦٣٥)] كون الإنسان يبذل مما عنده ولو كان قليلاً، هذا يدلُّ على صدق إيمانه، بل قال الله جل وعلا في الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. ولا سيما الصدقة في أوقات الحاجات والمساوئ، قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ يعني: وقت مجاعة ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾ [البلد].

فالصدقات لها فضلٌ عظيم لما يترتب عليها من المنافع للآخرين، ولما يترتب عليها من تطهير النفس من الشحِّ والبخل، ولما يترتب عليها من تنمية الأموال، فإن الصدقة لا تنقص المال، كما أخبر النبي ﷺ، لا تنقص المال، وهي وإن نقصته في الظاهر والحسِّ

....

إلا أنها تزيده حقيقةً، تنميه وتباركُ فيه بإذن الله تعالى سبحانه وتعالى «ما نقص مال من صدقة» [أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)] بل تزيده بل تزيده بل تزيده، كما قال ﷺ، ففيها فوائد عظيمة ومنافع جليلة والله جل وعلا يحثُّ على الإنفاق في سبيله في آيات كثيرة، مما يدلُّ على أهمية الصدقة والإحسان وفعل الخير، فالإنسان ما أعطاه الله المال من أجل أن يجمعه ويُوكي عليه، بل أعطاه المال اختباراً له كيف يتصرف فيه، ونعمةً منه عليه ليقدم لنفسه من هذا المال بالصدقات والإحسان، ولهذا ذمَّ الله الذي يمنع ويجمع ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴿١٨﴾ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج] يعني همه أن يجمع فقط ويُبقي عليه، ولا يتصدَّق منه، هذا مذمومٌ ومتوعَّد عند الله سبحانه وتعالى، ولا سيما إذا بخل بالزكاة التي هي مفروضة عليه، فإن ماله هذا ينقلبُ عليه عذاباً يوم القيامة، إذا لم يُخرج زكاته ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: لا يُخرجون زكاتها ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

الإنسان لم يُعطَ هذا المال من أجل أن يجمعه ويُوكي عليه ويغلق عليه الأبواب ويُضخِّم الأرصدة في البنوك، وإنما أُعطي هذا المال من أجل أن يتصرَّف فيه كما أمر الله سبحانه وتعالى.

ما تَرَك يكون لغيره، ليس له من ماله إلا ما قدَّم، ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدَّق فأبقى، هذا الذي يكون للإنسان من هذا المال، ما أكله في حياته، واكتسى

٦٣٣- وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة، وأيُّما مسلم أطعمَ مسلماً على جُوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سقى مسلماً على ظَمَأ سقاه الله من الرَّحيق المختوم» رواه أبو داود[1]، وفي إسناده لين.

منه، وتصدَّق على المحتاجين، هذا ما أخذه، في الدنيا: ما أكل ولبس، وفي الآخرة: ما قدَّم لنفسه يجده مضاعفاً عند الله سبحانه وتعالى، أما ما تركه فإنه يكون لغيره ولو كان مالاً كثيراً وثروةً عظيمة، فكم من إنسان جمع الأموال وضخَّم الأرصدة، ثم نزل به الموت ولم يخرُج من هذا المال إلا بالكفن، كفن قيمته يمكن عشرة ريالات، هذا الذي يأخذه من ماله، لكن إذا قدم لنفسه في الآخرة وجد هذا المالَ عند الله سبحانه وتعالى، أما إذا جمعه وأوكى عليه وأوعاه، فإن لا يحصلُ منه إلا على هذا الكفن الذي يُكفَّن به، قيمة عشرة ريالات، أو خمسة عشرة ريالاً، هذا هو الذي يذهب معه إلى القبر.

٦٣٣- («أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة) هذا فيه فضلُ كسوة العاري الذي لا يجد ما يلبسُ وما يستر به عورتَه، أو ما يُدفئه من البرد في وقت الشتاء، والكسوة قد تكون لدفع البرد والاستدفاء بها، وقد تكون للتجمُّل.

(فأيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْي) يعني من شدة الحاجة، لما لهذا الثوب من النفع، إذا جئت إلى إنسان عارٍ وأعطيتَه ثوباً يلبسه، دفعتَ حاجة عظيمة وقع فيها، فكسوةُ العُراة فيها هذا الفضل العظيم، وإن الله جل وعلا يكسوه من خضر الجنة، يعني من ثياب الجنة، لأن ثياب أهل الجنة خُضر ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]

---

(١) برقم (١٦٨٢).

....

﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١] هذا الحرير.

فأنت إذا كسوتَ هذا العاري في الدنيا ثوباً من القطن أو من الكتَّان أو من الصوف، فالله جل وعلا يكسوك يوم القيامة من ثياب الجنة، هذا فضل عظيم، من خُضر الجنة.

(وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثِمار الجنة) أطعمتَ أنت في الدنيا تمراً أو بُرّاً أو ما يوجد في الدنيا من طعام، جزاؤك عند الله أن يُطعمك من ثمار الجنة التي لا يعلم حقيقتها وعِظَمَها ولذَّتَها إلا الله سبحانه وتعالى، إنه يعطيك أفضل مما أعطيتَ هذا الفقير، أو كسوتَ هذا الفقير.

(وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم) يعني شراب أهل الجنة ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٥-٢٦] الرحيق هو الحلو. فأنت سقيته ماءً عادياً في هذه الدنيا لما صادف أنه ظمآن، ولكن الله سيسقيك من شراب أهل الجنة وهو أعظمُ من شراب الدنيا من رحيق مختوم، ففي هذا فضلُ سقي الماء، سواء للأفراد أو للجماعات، لو أنك جعلت برَّادة على الشارع، جعلت بئراً على الطريق، جعلت جابيةً على الطريق يشربُ منها الناسُ والمارة، كلُّ هذا من سقي الماء، سقي الماء فيه فضلٌ عظيم حتى الكلاب إذا شربت لك أجرٌ في ذلك.

في الحديث: «أن رجلاً نزل بئراً ليشرب، ثم وجد كلباً يلهثُ من شدة العطش، يأكلُ الثرى من شدة العطش، فنزل الرجلُ وأخرج ماءً من البئر وسقى الكلب، فشكر الله له ذلك، وأدخله الجنة» [أخرجه البخاري (١٧٤) ومسلم (٢٢٤٤)] إذا كان هذا في الحيوان، فكيف بالإنسان؟ فسقي الماء له فضلٌ عظيم، ويتنوع سقي الماء

٦٣٤- وعن حكيم بن حِزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العليا خير من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنه الله» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

بحسب الإمكانيات، حفر البئر، إصلاح النهر، وضع الجابية والساقية على الطريق في ممرات الناس.

كل هذا يدخلُ في سقي الماء، فمن شرب من هذا الماء وهو عطشان لك الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، حتى لو ما نويت أنت إياه، لو بذلت أنت الماء ومهيأ للماء كان لك الأجر، ولا يشترط أنك تسقي العطشان باليد، بل يشمل هذا كل بذل الماء بأي وجه كان.

فهذا الحديث فيه فضل الصدقة، وأنها أنواع: تارةً تكون بكسوة العراة، وتارةً تكون بإطعام الجائعين، وتارةً تكون بسقي الماء للعطشان، وليس الصدقة خاصة بالنقود والدراهم، بل الصدقة عامة كل ما يُنتفع به، فإنه من الصدقة، وفي الحديث حث لتحري المحتاجين: كجائع، عُريان، عطشان، تحري المحتاجين بالصدقة، فهذا أفضل إذا تحرَّيتَ المحتاجين وتعهدت المحتاجين، فدفعتَ حاجتهم فهذا أفضل أنواع الصدقات، وفي الحديث حثٌّ على الإخلاص وأن الإنسان يقصد بصدقته الأجرَ والثواب عند الله سبحانه وتعالى، لا يقصد مدح الناس وثناءَهم عليه.

٦٣٤- قال ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى) اليدُ العليا هي يدُ المعطي، واليدُ السفلى هي يدُ الآخذ، فاليدُ المعطية خير من اليد الآخذة، هذا فيه فضلُ التَصدُّق ودفع الصدقات، وفيه الحثُّ على التعفُّف، لأنه إذا كانت اليد العليا خيرٌ من السفلى،

---

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

....

لزم الإنسان أن يتعفَّف مهما أمكنه أن يتعفَّف، وينبغي له أن يترفع عن السؤال ويتعفَّف، وأن يبذل الأسباب للاستغناء عن الناس، مهما أمكن ذلك.

(وابدأ بمن تعول) هذا فيه أن الأولى بصدقتك من تنفق عليهم من أولادك وأقاربك فابدأ بهم، الذين تجبُ عليك نفقتهم فابدأ بهم، فإن فضل شيء فإنك تتصدق به على المحتاجين، وإلا فكونك أنك تسد حاجة من تعولهم وتنفق عليهم هذا خيرٌ لك وفيه فضل عظيم.

(وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فيه أفضل الصدقة ما كان فاضلاً عن حاجة الإنسان، وإلا فإن حاجته أهم من حاجة غيره، وكونه يتصدَّق ويضرُّ ذلك بنفسه أو يضرُّ بمن تحت يده، هذا فيه أجر وثواب لكن كونه يبدأ بنفسه ويبدأ بمن يعولُهم وينفق عليهم هذا أفضل، إلا إذا وصل الإنسان إلى مرحلة اليقين بالله عز وجل وحسن الظن بالله عز وجل، فإن أفضل الصدقة ما كان على الإيثار قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

فإذا بلغ اليقينُ عند الإنسان وحسن الظن بالله عز وجل فلا بأس أن يدفع ما عنده ولو ما بقي عنده شيء، أما إذا كان لم يصل إلى هذه الدرجة فكونه يترك لنفسه ولأولاده ما يكفيهم أفضل، ولهذا لما تسابق عمر وأبو بكر الصديق ﷺ عند الرسول ﷺ، فجاء عمر بنصف ماله وظن أنه سبق أبا بكر، جاء أبو بكر بماله كلِّه إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (ما أبقيتَ لأولادك؟) قال: أبقيتُ لهم الله ورسولَه. [أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)]، لقد بلغ أبو بكر أعلى مراتب حسن الظن واليقين بالله عز وجل.

....

قال الله تعالى في الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ بقوة إيمانهم وحسن ظنهم بالله، فمسألة الإيثار فيها تفصيل، إذا كان الإنسان بلغ به اليقينُ وحسن الظن بالله والثقة بالله إلى درجة اليقين فالإيثار أفضلُ له، أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فكونه يُؤمِّن لنفسه ولأولاده ما يكفيهم أفضل له «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي الحديث الآخر: «أفضل الصدقة جهد المقل» [سيأتي برقم (٦٣٥)]، يعني الفقير الذي يدفع الصدقة وهو محتاج هذا دليل على صدق وقوة إيمانه بالله عز وجل، وهذا على التفصيل الذي ذكرناه لكم.

(ومن يستعفِفْ يُعفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنه الله) ومن يستعفف عن السؤال والتطلع إلى الصدقات يُعفَّه الله جل وعلا، يجعل في نفسه العفة والاستغناء عن الناس ولو كان فقيراً، أما من تطلع إلى الصدقات وتابع الناس وتابع الأغنياء فإنه قد يُصاب بعدم العفة، تتعود نفسه على الدناءة والتطلع إلى أيدي الناس والذلة للناس، فهذا فيه فضلُ التعفف عن السؤال، حتى ولو كان الإنسان محتاجاً، كما قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ومِثلُ هذا أحرى أنه يُتحرَّى ويتصدق عليه، الصدقة على المتعفف أفضلُ من الصدقة على الذي يسأل، والصدقة على كلٍّ منهما فيها أجرٌ، على السائل والمتعفف، لكن تحري المتعففين أفضل من إعطاء السائل، لأن السائل إذا لم تعطه أنت يعطيه غيرك، لأنه يسأل ويتعرض للناس، لكن المتعفف المسكين الذي لا يسأل، الذي يبقى في فقر وحاجة، فإذا فطنتَ له وأعطيته هذا أفضلُ من إعطاء السائل.

....

(ومن يستغنِ) يعني يستغني عن الناس، يستغني عما في أيدي الناس، يستغني بالله ويحسن الظن بالله، ولا يتطلع إلى المتصدقين والصدقات، ولكن يستغني بالله، إن جاء شيء أخذه، وإلاّ اعتمد على الله سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا يُغنيه وييسر له، لما استغنى عن الناس أغناه الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ومن الاستغناء عن الناس أن الإنسان يعمل ويحترف يكتسب، وسيأتي حثُّ الرسول ﷺ على العمل، يأتي في آخر الباب، هل معنى أنه يستغني عن الناس أنه يجلس؟ لا، ولكن يعمل بالأسباب، يحتطب ويبيع، يحترف ويكد بيده، ويعمل أسباب طلب الرزق، يستغني عن الناس بذلك، أما أن يجلس ولا يعمل شيئاً فهذا ليس من الاستغناء عن الناس، لكن إذا بذل الأسباب باع واشترى أو احترف أو عمل صناعة أو غير ذلك، فإن هذه الأسباب يجعل الله فيها البركة فتغنيه عن الناس.

فهذا الحديث فيه الحثُّ على الصدقة، وفيه أن الإنسان يبدأ بمن تلزمه نفقتهم أولاً، فيؤمِّن لهم ما يحتاجون فإن فضل شيء فإنه يتصدق به على غيرهم من المحتاجين، فإذا فضل عنده شيء صار هذا عن ظهر غنى، وفيه حثُّ الفقراء والمحتاجين على التعفف والاستغناء عن الناس، وحسن الظن بالله عز وجل، ولكن ليس معنى ذلك ترك الأسباب، بل يأخذون بالأسباب ويطلبون الرزق ويحترفون الحرفة الشريفة.

فهذا نبي الله داود عليه السلام، كان يصنع الدروع ويبيع ويأكل من كسب يده، وعنده مال الدولة مال عظيم، ملك، ما كان يأكل من مال الدولة عليه السلام

٦٣٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد المُقلّ، وابدأ بمن تعول» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[1].

وخزينة الدولة، مع أنه له حق أن يأكل من خزينة الدولة، لكن من التعفف ترك ذلك، وصار يعمل بيده ويأكل من عمل يده وهو نبي الله، وملكٌ من الملوك يحترف ويصنع بيده ويبيع، الملكُ يحترف ويصنع بيده ويبيع ويأكل من كسب يده عليه الصلاة والسلام.

فالتعفف والاستغناء معناه أنه يلتمس طريقاً للرزق غير السؤال والتطلع لأموال الناس، وكان نوحُ عليه السلام نجاراً، وكان زكريا نجاراً ومن الأنبياء من هم أصحاب حرف وصناعات، وهم أنبياء الله أفضل الخلق، قال ﷺ: «أفضل ما يأكلُ العبد من كسب يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» [أخرجه البخاري (٢٠٧٢)] الحرفة شرفٌ، وكون الإنسان يحتطب ويحمل على رأسه ويبيع هذا شرفٌ، أشرف من الذي يسأل الناس.

٦٣٥- علمنا فيما سبق أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهنا يقول: (أفضل الصدقة جُهد المقلّ) يعني الفقير الذي ينفق ويتصدق وهو فقير، فكيف الجمع بين الحديثين؟ الجمع بينهما كما ذكرنا التفصيل، وأن هذا بحسب إيمان العبد ويقينه، وفيه التأكيد على تقديم الأقارب المحتاجين على غيرهم، لأن الصدقة على القريب المحتاج فيها أجران أجرُ الصدقة وأجرُ الصلة، صلةُ الرحم، الصدقة على

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٨٧٠٢)، وأبي داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) و (٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ١/ ٤١٤.

٦٣٦- وعنه ﷺ قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا» فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدَّقْ به على نفسك» قال: عندي آخرُ، قال: «تصدَّق به على ولدِكَ» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على زوجتك» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على خادمك» قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصرُ». رواه أبو داود والنَّسائي، وصححّه ابنُ حبان والحاكم[1].

القريب المحتاج أفضلُ من الصدقة على غير القريب المحتاج، فكون الغني يتعهد أقاربه المحتاجين ويتصدق عليهم أفضلُ من أن يتصدق على الناس الأباعد، وإن كان الكل فيه أجر وفيه فضل، ولكن الأعمال تتفاضل وتتفاوت، في الأجر.

٦٣٦- هذا الحديث فيه تفصيل لقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول»، «ابدأ بمن تعول» هذا مجمل فصَّله هذا الحديث، الرسول ﷺ أمر بالصدقة، فبادر الصحابة ﷺ بامتثال أمر الرسول ﷺ، منهم هذا الرجل، قال: (يا رسول الله، عندي دينار) والدينار مثقالٌ من الذهب، قال: (تصدَّق به على نفسك) أول ما يلزم الإنسان أنه ينفق على نفسه، من أجل أن يستغني عن الناس. وفيه أن إنفاق الإنسان على نفسه صدقة، هذا الحديث يدلُّ على أن إنفاقك على نفسك صدقة، تؤجر عليها لأنك بذلك تغنيها عن الناس، ولأن نفسك لها حقٌّ عليك.

قال: عندي آخر. قال: (تصدَّق به على ولدك) من الذكور والإناث، فالولدُ يشمل الذكر والأنثى، فإذا كان لك أولاد، فأولادك تنفق عليهم بعد نفسك.

قال: عندي آخر. قال: (تصدَّق به على زوجتك) فيه وجوب نفقة الزوجة على

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨١)، وابن حبان (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥)، والحاكم ١/ ٤١٥. وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٩).

٦٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفسِدةٍ، كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجرُه بما اكتسب، وللخازن مثلُ ذلك، لا ينقص بعضُهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه[1].

زوجها، ونفقة الأولاد على والدهم. قال: عندي آخر، يعني رابعاً، قال: (أنت أبصرُ به) زاد هذا الرابع عن حاجة المتصدِّق على نفسه وعلى من يعولهم من أولاده وزوجته.

فهذا الحديث فيه فضل الصدقة، وأن النبي ﷺ أمر بها، وفيه مبادرة الصحابة رضي الله عنهم لامتثال أمر الرسول ﷺ، وفيه ترتيب المتصدَّق عليهم، وأن الإنسان يبدأ بنفسه، ثم بأولاده، ثم بزوجته، والزوجة ليست من الأقارب، لكنها تجبُ لها النفقة بالزوجية، من حقوق الزوجة النفقة عليها، ثم تأتي الصدقة على من يقوم بخدمته، فإذا زاد ما عند الإنسان عن نفسه وعن ولده وعن زوجته وخادمه، فإنه يتصدق به على المحتاجين، يبدأ بالنفقة على الأقارب المحتاجين، لأن نفقتهم على قريبهم الغني. فإذا بقي بعد ذلك شيء فإنه يتصدق به حيث شاء لقوله: «أنت أبصر به» يعني ضعه حيث ترى المصلحة في وضعه.

٦٣٧- في هذا الحديث أن للزوجة أن تنفق من طعام البيت، تتصدَّق منه، لكن بشرط أن لا تكون مفسدة، يعني مبذرةً، ففيه الرخصةُ من الرسول ﷺ للمرأة أن تتصدق مما في البيت من الطعام، بشرط أن لا تضايق أهلَ البيت، وبشرط أن لا تُبذِّر تبذيراً، إذا سمعت السائل على الباب تعطيه، أو عرفت أن محتاجاً من جيران وغيرهم تعطيه من مال البيت الذي هو معد للنفقة، فيكون لها الأجرُ بما أنفقت، وللزوج

---

(١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

٦٣٨- وعن أبي سعيد الخدْري ﷺ قال: جاءت زينبُ امرأةُ ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّق به، فزعم ابنُ مسعود أنه وولدَه أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ «صدق ابنُ مسعود، زوج وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم» رواه البخاري[1].

الأجرُ بما اكتسب، لأن هذا من كسبه، وللخادم له أجرُ المناولة، لأنه أخذ الصدقة من المرأة صاحبةِ البيت وذهب بها ودفعها إلى الفقير، فيؤجر على ذلك.

وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، وهذا من التعاون على البر والتقى، كل له أجر، المرأةُ بما أنفقت، والزوجُ أو صاحب البيت بما اكتسب، والخادمُ الذي يناول المحتاج أو السائل، كلٌّ له أجر، لأن هذا عمل صالح، والتعاون عليه تعاون على البر والتقوى، وفيه منع المرأة أن تتصدق بمال البيت إذا كان ذلك يضرُّ بالبيت، أو كان ذلك من باب الإسراف والتبذير، فإن ممنوع.

٦٣٨- هذا الحديث مثلُ الأحاديث التي سبقت، أن المتصدِّق يبدأ بأقاربه ومن يعول، لأن النبي ﷺ لما أمر بالصدقة، وسمعت ذلك زينبُ زوج ابن مسعود رضي الله عنهما أرادت أن تتصدق بحليها، والحُلِيُّ هو ما تلبسه المرأة من مصاغات، وهو الذهب والفضة، انظروا إلى فضل الصحابيات وكيف يبادرن بفعل الخير إذا سمعن من الرسول ﷺ الحثَّ على الخير، يبادرن بالتطبيق والامتثال، وهذه عادةُ الصحابة ﷺ رجالهم ونساؤهم، هذه المرأة الفاضلة أرادت أن تتصدق بحليها الذي تلبس، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، ورغبةً في الخير وطاعةً للرسول ﷺ، لكن أشكل

(١) برقم (١٤٦٢).

....

عليها لما طلب ابن مسعود ﷺ هذه الصدقة له ولأولاده، أشكلَ عليها لأنه زوجُها وأولادها، فهل تدفعُ له ولهم صدقتها، فكان لا بدَّ أن تسأل الرسول ﷺ.

وفي هذا الرجوعُ إلى أهل العلم إذا أشكل على الإنسان شيء، لا يتخرَّص من نفسه أو يُفتي نفسه بغير علم، بل يردع إلى أهل العلم، لذلك رجعت هذه المرأةُ إلى رسول الله ﷺ، شرحت له قضيتها، فأمرها أن تتصدَّق به على زوجها وأولادها، فقال: صدق ابنُ مسعود أنه هو وأولاده أحقُّ بصدقتها فهذا يوافق الأحاديثَ السابقة لقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول» وكذلك الذي قال: عندي دينار. فقال: «تصدَّق به على نفسك» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على زوجتك» فالإنسان يبدأ بمن يعول، هذا هو الأفضل، لكن بقيت مسألة أشكلت على أهل العلم في هذا الحديث، وهي هل هذه الصدقة زكاةٌ أم صدقة تطوع.

ظاهر إيراد المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صدقة التطوع، أن هذه الصدقةَ تطوُّعٌ، ليست زكاةً، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمدُ وجماعة من أهل العلم أن المراد صدقةُ تطوع [المغني: ٢/ ٢٧٠]، فللمرأة أن تعطي صدقتها التطوعية لزوجها، أما زكاة مالها فإنها لا تدفعها إلى زوجها، لأنها إذا دفعتها إلى زوجها أنفقها عليها فعادت نفقتُها عليها، فالمرأة التي عندها زكاة لا تدفعها إلى زوجها لأن نفعها يعود عليها، والزكاةُ إنما تخرج للفقراء والمحتاجين، ولا ترجع إلى صاحبها، هذا رأي أن هذه الصدقة في هذا الحديث المرادُ بها صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا بأس أن تدفع المرأة صدقتها إلى زوجها وأولادها، ولهذا قال: «تصدَّقْ على نفسك، تصدَّقْ على ولدك، تصدَّقْ على زوجتك».

٦٣٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يسأل الناسَ حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعةُ لحم» متفق عليه[١].

والرأي الثاني: أن هذا زكاة المال فقالوا: إن هذا دليل على أن للمرأة أن تدفع زكاتَها لزوجها، لأن ظاهر الحديث أنه زكاة، ولكن الراجح هو القول الأول، لأن في لفظ الحديث أن النبي ﷺ أمر بالصدقة ولم يقل بإخراج الزكاة، وأيضاً عندها حُلي وأرادت أن تتصدَّق به، هل المرأة مأمورة بأن تدفع حليها أو تدفع زكاة حليها؟ تدفع الزكاة، وهذه المرأة تريد أن تدفع الحُلي كله، فدلَّ على أنها صدقة تطوع، أما الصدقة الواجبة فلا تلزمها إلا زكاة الحلي، على القول بأن الحلي الذي يلبس فيه زكاة، فهذه الأمور تُرجِّح أن المراد - والله أعلم - أن الصدقة هي صدقةُ تطوع، وليست صدقةَ المال التي هي زكاة.

٦٣٩- لما ذكر الأحاديث في فضل الصدقات وبيان فضلها وترتيب المتصدَّق عليهم، ذكر الأحاديث التي تنهى عن سؤال الناس، وسؤال الناس من أموالهم على قسمين:

القسم الأول: سؤال المحتاج، والمحتاجُ لا بأس أن يسأل حتى يُصيب ما يسدُّ حاجته.

القسم الثاني: سؤال غير المحتاج، وهذا محرَّم، إنسان غني ما هو محتاج ويسأل الناس هذا محرَّم، هذا سؤال محرَّم، والمالُ الذي يأخذه حرام.

أما القسم الأول وهو سؤال المحتاج فلا بأس، لكن مع حثه على التعفُّف والاستغناء وعدم التطلع، كما سبق وتوجيهه إلى العمل.

---

(١) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

٦٤٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالَهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلَّ أو ليستكثر» رواه مسلم(١).

٦٤١- وعن الزُّبير بن العوام ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «لأن يأخذَ أحدُكم حبلَه، فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهَه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري(٢).

٦٤٠، ٦٤١- في هذا الحديث أن من يسأل الناسَ، يعني يسألُ أموالهم تكثراً، يعني من أجل الطمع بالمال وكثرة المال، لا من أجل الحاجة، فإن هذا إنما يسأل جمراً يعني ناراً من جهنم، فهذا فيه الوعيد لمن يسأل بدون حاجة، لأن السؤال إنما يُباح عند الحاجة وبقدر الحاجة.

فالأصل في السؤال أنه محرَّم، هذا هو الأصل، لكن يُباح إذا احتاج الإنسان ولم يكن له حيلة إلا السؤال، فإنه يباح السؤال بقدر حاجته، لأن هذه حالةُ ضرورةٍ، أما من يسأل من غير حاجة ويريد كثرةَ المال تكثراً، فهذا يسأل حراماً، وعبَّر عنه النبي ﷺ بأنه يسأل جمراً، يعني عذاباً في نار جهنم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

وكما في قوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في نار بطنِه نار جهنم» [أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥)] فهذا وعيدٌ شديد في حق من يسأل لغير حاجة يريد كثرة المال، فهذا إنما يسأل مالاً حراماً وعذاباً جمراً من جمر جهنم والعياذ بالله، ففيه دليلٌ على تحريم السؤال من غير حاجة، وأنه من يسأل من

---

(١) برقم (١٠٤٠).

(٢) برقم (١٤٧١).

....

غير حاجة فإنه متوعَّد بالنار وأن ما يأخذه بسؤاله يكون حراماً لأنه يأخذه بغير حق.

وفي الحديث الثاني حضَّ النبي ﷺ على العمل، فالمحتاج إذا كان يقدر على العمل فإنه لا يتوجه إلى السؤال بل يعمل ولو تعب، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلَه، فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

فهذا فيه أن المحتاج يتوجه إلى العمل ولا يتوجه إلا السؤال، وإنما يتوجه إلى السؤال بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون محتاجاً.

الشرط الثاني: ألا يقدر على العمل الذي يغنيه.

فإن كان يقدر على العمل الذي يغنيه عن السؤال لم يحلَّ له السؤال، لأن السؤال ذلة ومهانة، وأيضاً فيه أكلٌ للمال بغير حقٍّ، فلا يجوزُ إلا عند الضرورة إذا كان محتاجاً ولم يجد عملاً يعمله ويتعيش من ورائه، يذهب إلى الجبل فيأتي بحزمة حطب، يحمله على ظهره هذا خيرٌ له من أن يسال الناس.

فالعمل شرف، ولو كان يحمل على رأسه أو على ظهره، هذا شرف له، وأما الذي يسأل فهذا مهانة وذلة، والله جل وعلا يريد لعباده المؤمنين العزَّ، ويريد لهم الرفعة، ولا يريد لهم المهانة، كما سبق في الحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، فعلى كلِّ حال هذه الأحاديثُ فيها ذمُّ السؤال وبيان أنه لا يجوز إلا بشرطين:

الشرط الأول: الحاجة إليه.

الشرط الثاني: أن لا يجد عملاً يقوم به ويتعيش من ورائه.

٦٤٢- وعن سَمُرة بن جُندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كَدٌّ يكُدُّ الرجلُ بها وجهَه، إلا أن يسأل الرجلُ سلطاناً، أو في أمرٍ لا بد منه» رواه الترمذي وصححه(١).

٦٤٢- وهذا أيضاً من أحاديث الوعيد على المسألة، أن المسألة كدٌّ يكدُّ الرجل بها وجهه، يعني يخمش بها وجهه، فهذا تشنيع، فالذي يسألُ يخمشُ وجهه، ولا شك أن هذا فيه تشويه للسائل.

وفي الحديث: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»، و«المسألة كدٌّ يكدُّ الرجلُ بها وجهه»، و«من سأل الناس أموالهم تكثراً إنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» هذا تهديد، فليستقلَّ من السؤال أو ليستكثر، «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» [أبو داود (١٦٢٦)] ففي هذه الأحاديث تحذير من السؤال، وفيها أنواع من الوعيد تنفر المسلمَ عن السؤال، إلا في حالتين، استثنى في هذا الحديث حالتين:

الحالة الأولى: سؤال السلطان لا بأس به، يسأل الإنسان السلطان من بيت المال هذا لا باس به، لأنه ليس به ذلة أو مهانة، ظاهره ولو كان غنياً.

الحالة الثانية، لو كان محتاجاً إلى السؤال وليس هناك حرفة يتعيش من ورائها، جاز له السؤال بقدر حاجته، ولا يسأل أكثر من حاجته، وقد سلف حديث من يسأل الناس تكثراً، يعني الذي يسأل أكثر من حاجته.

فالسؤال رخصة، والرخصة تتقدر بقدرها، ولا يُزاد على قدر الرخصة، وإنما رُخِّص له من أجل دفع حاجته، ولا يجوزُ له أن يسأل أكثر من حاجته.

---

(١) برقم (٦٨١).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَابُ قَسْمِ الصَّدقاتِ

باب (قَسْم الصدقات) هذا مثل الباب الذي يذكره الفقهاء، باب الصدقات هو باب أهل الزكاة، وقسم الصدقات يعني الزكوات، تولاه الله بنفسه، ولم يكله إلى نبيه ﷺ، الله هو الذي قسم الصدقات وبين أهلها في محكم كتابه، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ هذه كلمة حصر، تحصر الحكم فيما بعدها، وتنفيه عن غيره، فليس لأحد حقٌّ في الزكاة إلا إذا كان من هذه الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية:

الصنف الأول: الفقراء، جمعُ فقير، وهو من لا يجد شيئاً، أو يجد شيئاً قليلاً لا يكفيه، هذا هو الفقير.

الصنف الثاني: المساكين، وهم أحسن حالاً من الفقراء، هم الذين يجدون نصف الكفاية أو أغلب الكفاية، المسكين أحسنُ حالاً من الفقير.

الصنف الثالث: العاملين عليها، وهم الذين يتولون جبايتها وعدَّها وكيلها، فهؤلاء يُعطون وإن كانوا أغنياء في مقابل عملهم، لا من أجل فقرِهم فيعطون ولو كانوا أغنياء لأنهم يعطون في مقابل عمل، وهم الذين يتولون جبايتها وحفظها وكليها وعدها، هؤلاء هم العاملون عليها.

....

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم أصناف:

مؤمن ضعيف الإيمان فيُعطى من أجل أن يتقوَّى إيمانه ويتألف حتى يقوى إيمانه، كما أعطى النبيُّ ﷺ المؤلفة قلوبهم يوم حُنين، الذين أسلموا حديثاً فأعطاهم النبيُّ ﷺ حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فيعطى لأجل تقوية إيمانه.

ومنهم من يُعطى رجاء إسلامه، الكافر يُعطى رجاء إسلامه، إذا كان يُرجى أن يسلم، فإنه يُعطى تأليفاً لأجل أن يُسلم.

النوع الثالث من المؤلفة قلوبهم من يرجى دفعُ شرّه من الكفار عن المسلمين، فإذا كان هناك عدو يُخشى شرُّه على المسلمين وإذا أعطي من الزكاة اندفع شرُّه، فإنه يُعطى ما يدفع شرَّه، هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم. ضعيف الإيمان حتى يقوى إيمانه، والكافر الذي يُرجى إسلامه، والكافر الذي يُراد دفع شرِّه عن المسلمين، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

الصنف الخامس: في الرِّقاب، يعني العتق، إذا كان هناك رقيق قد كاتب سيِّدَه على مال يدفعه لسيده ليُعتقَه، هذا يُسمَّى المكاتَب، وهو أن العبد يشتري نفسَه من سيده من أجل أن يُعتق، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] يعني أعينوهم على شراء أنفسِهم، من الرِّق، وكذلك يُشترى العبيد من يُعتق من الزكاة، يُشترى عبيد من أسيادهم من الزكاة ويعتقون، هذا في الرِّقاب، يعني إعتاق الرقاب.

الصنف السادس: الغارمين جمع غارم، وهم على صنفين:

الصنف الأول: الغارم لنفسه، كأن يكون هناك فقيرٌ عليه ديون، ولا يستطيع

....

تسديدها، هذا يُعطى من الزكاة ما يسدِّد به ديونَه لأنه غارم لنفسه، وكذلك لو كان أسيراً فاقتدى بفدية من أعدائه على أن يُطلقوه في مقابل أن يدفع لهم مالاً، فهذا غارمٌ لنفسه، أي: لأجل تخليص نفسه من الأسر، الأول غارم بالدين، فيعطى من أجل تخليص نفسه من الدين، وهذا غارمٌ لفكاك نفسه من الأسر، فهذا يُعطى أيضاً ويساعد من الزكاة ما يفكُّ به أسره، فيساعد من الزكاة أسرى المسلمين هذا الغارم لنفسه.

الصنف الثاني من الغارمين: الغارم لغيره، وهو من تحمَّل حمالةً من أجل الإصلاح بين الناس، كأن يكون هناك قبيلتان حصل بينهما قتالٌ، وحصل بينهما شحناء، فيأتي إنسانٌ يصلح بين القبيلتين ويتحمَّل مالاً في مقابل الصلح، فهذا يُعطى من الزكاة، ولا يترك يدفع من ماله، لأن ذلك يجحف به، ومن أجل تشجيعه على الإصلاح، لأن الإصلاح خيرٌ، فهذا يُعطى ولو كان غنياً، أما الغارمُ لنفسه فلا يُعطى إلا إذا كان فقيراً، هذا الفرق بين الصنفين، الغارم لغيره يعطى ولو كان غنياً ولا يُترك يتحمَّلُ الحمالة وحده، لئلاً تذهبَ بماله، ولئلاً تمنع الإصلاح بين الناس، وأما الغارمُ لنفسه فلا يُعطى إلا إذا كان فقيراً، لا يستطيع دفع الغُرم.

الصنف السابع: في سبيل الله، وهم الغُزاة المتطوعة الذين لهم رواتب من بيت المال، الفقهاء يقولون: الذين لا ديوان لهم، يعني ليس لهم رواتب من بيت المال، فالمجاهدون الذين ليس لهم رواتب من بيت المال يُعطون ما يستطيعون به الغزو، وما يُؤمِّنون به السلاح والخيل والإبل، والمركوب في كل زمان بحسبه، المجاهد يُجهز من الزكاة ولو كان غنياً، ولو كان عنده مالٌ ولا يترك يجهز من ماله هو، أما إذا كان له رواتبُ من بيت المال فهذا لا يُعطى من الزكاة بل يُجهز من بيت المال، يجهزه ولي الأمر، فلا يعطى من الزكاة.

٦٤٣- عن أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصدِّق عليه منها، فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأُعلَّ بالإرسال(١).

الصنفُ الثامن: ابنُ السبيل، وهو المسافرُ المنقطع في سفرِه الذي ضاعت نفقته أو نفدت أو سُرقت فلم يبقَ معه نفقةٌ، فيُعطى من الزكاة قدر ما يُوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، يُعطى من الزكاة، فهذا هو ابنُ السبيل.

فهؤلاء هم أهلُ الزكاة ثمانية أصناف، بيَّنهم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، فلا يجوزُ أن تُصرف لغيرهم، فلا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء المساجد، أو بناء القناطر، أو المشاريع أو المستشفيات، هذه يُنفق عليها من التبرعات ومن أهل الإحسان، أما الزكاة فهي مخصصة لهذه الأصناف التي ذكرها الله في هذه الآية الكريمة، وحصر الزكاة فيهم القول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ يعني الزكاة، فدلَّ على أنه لا يجوز صرفها لغير هذه المصارف في المشاريع الخيرية، هذا معنى قوله: باب قَسْم الصدقات بيان من يستحق الزكاة.

٦٤٣- الزكاة لا تحلُّ لغني، حرامٌ عليه أن يأخذ من الزكاة وهو غني، والغني هو ما يجد ما يكفيه، هذا هو الغني، إذا وجد ما يكفيه لسنته هذا هو الغني، ليس الغني التاجر الذي عنده ملايين لا، المراد بالغني الذي عنده ما يكفيه لسنته، يكفيه ويكفي من يعوله من أولاده، هذا هو الغني لا تحل له الزكاة، إلا لخمسة استثناهم

---

(١) هو عند أحمد في «المسند» (١١٥٣٨)، وأبي داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨، وهذا الحديث قد رجِّح وصله ابن خزيمة والحاكم، وخالفهم الدارقطني فرجح إرساله.

....

النبيُّ ﷺ فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، إلا لخمسة: لعاملٍ عليها وسبق بيان ذلك، العاملُ عليها يُعطى في مقابل عمله ولو كان غنياً لأنه لا يُعطى للاستحقاق والفقر، وإنما يأخذ للعمل.

(أو رجل اشتراها بماله) أي: أن الزكاة أُعطيت لفقير مستحق من الأصناف الثمانية، وهذا الفقير باعها فيجوز للغني أن يشتريها، لأنه اشتراها بماله، هي حلالٌ للفقير وملكها الفقير، فلما ملكها الفقير جاز أن يتصرف فيها، فإذا باعها جاز للغني أن يشتريها بماله.

(أو غارم) كما سبق، وهو الذي تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، وهذا غارم لغيره، فيُعطى ولو كان غنياً ولا يترك يتحمل الحمالة من ماله، لأن هذا فيه سد لباب الإصلاح وباب الإحسان، وفيه إجحافٌ أيضاً بالمصلحين الذين يسعون بالصلح، وإزالة الشقاق.

(أو الغازي في سبيل الله) المتطوع وهو الجندي الذي ليس له راتب، هذا يُعطى من الزكاة ما يُجهَّز به في الغزو من النفقة والسلاح والمركوب.

(أو مسكين تُصدِّق عليه من الزكاة، فأهدى منها لغني) فهي للمسكين صدقة، وللغني هدية كما في قصة بَرِيرةَ مع النبي ﷺ، بريرةُ تُصدِّق عليها، فأهدت إلى النبيِّ ﷺ فقَبِلَ منها الهدية [أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٠٧٤)]، لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فالمسكين إذا تُصدِّق عليه وأهدى للأغنياء جاز لهم قبول الهدية، لأنها في حقهم هدية وليست صدقة.

٦٤٤- وعن عُبيد الله بن عدي بن الخِيار: أنَّ رجلين حدثاه أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما النَّظر، فرآهما جَلْدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقويٍّ مكتسب» رواه أحمد، وقوَّاه وأبو داود والنسائي[1].

٦٤٤- هذا يعود للأحاديث السابقة في ذمِّ المسألة، لأنه يدلُّ على أن القوي الذي يقوى على الاكتساب لا تحلُّ له الزكاة ولو كان فقيراً، لأنه غني بالعمل، الغِنى قد يكون بالمال وقد يكون بالعمل والقدرةِ على الكسب، فهذا الذي فيه قوة وهناك مجالٌ للكسب، هذا غنيٌّ، وإن لم يكن عنده مال، غنيٌّ بقوته يكتسب، مثل الذي وجَّهه النبيُّ ﷺ بأن يذهب ويحتطب ويبيع ويستغني عن الناس، فإذا كان الشخص قوياً في بدنه وهناك فُرصٌ للعمل، فهذا لا تحلُّ له الزكاة، وإن أخذها فهي حرامٌ عليه، وهذان الرجلان أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصدقة، النبيُّ ﷺ قلَّب فيهما النظر، تأمل فيهما لأنه رأى عليهما ملامحَ القوة في أبدانهما، فقال: (إن شئتما أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) فهذا يدلُّ على أن الغنى على قسمين: غِنى بالمال وغِنى بالقوة والقدرة على الكسب.

وفي هذا الحديث أن المسؤول إذا رأى على السائل علاماتِ الغِنى عليه أن ينصحه ويوجهه، ولهذا نصح النبيُّ ﷺ هذين الرجلين، ووكل الأمر إليهما، قال: «إن شئتما أعطيتكما» حمَّلهما المسؤولية، وبيَّن لهما أن الصدقة لا تحلُّ للقوي المكتسب، رآهما جَلْدين، يعني: قويين في أبدانهما، أما إذا كان الإنسان قوياً على الكسب وليس هناك فرص للعمل وهو ما يُسمَّى بالبطالة، ليس هناك عمل، فهذا يُعطى من الزكاة

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١٧٩٧٢)، وأبي داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩-١٠٠.

٦٤٥- وعن قَبيصة بن مُخارق الهلالي ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسألةُ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل حمالةً، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمسك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيب قِواماً من عِيْش، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتٌ، يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان[1].

لأنه ما وجد فرصةً للعمل وإن كان قوياً في بدنه، لكن ما وجد فرصةً للعمل وما وجد من يُشغله، وليس هناك مجالٌ لأن يحتطب ويبيع، ما يُقبل مثل هذا في وقتنا الحاضر، الحطبُ لا يُشترى الآن، الناسُ يستخدمون الغاز والكهرباء، الآن لا يوجد فرصة للاحتطاب.

فإذا كان البلد ليس فيه فرصةٌ للعمل، فإن القوي يكون من أهل الزكاة، أما إذا كان فيه فُرصةٌ للعمل، فإن القوي لا تحلُّ له الزكاة لأنه يجد ما يُغنيه بالكسب والعمل والاحتراف.

٦٤٥- الصحابي قبيصة بن المخارق الهلالي ﷺ تحمَّل حمالة يعني تحمَّل غرامةً للإصلاح بين الناس، فجاء إلى النبيِّ ﷺ يسأله ما يُعينه على أداء هذه الغرامة، فقال له النبي ﷺ: «أقم يا قبيصةُ عندنا حتى تأتي الصدقة» ثم قال النبي ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يمسك» سواء تحمَّل حمالةً لنفسه كالمدين المُعوز الذي لا يستطيع سداد دينه، أو تحمل حمالة

---

(١) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٦).

....

لغيره، كالإصلاح الذي يكون بالمال؛ إصلاح عن قِصاص، إصلاحٍ عن فتنة بين قبيلتين، تحمَّل حمالة لغيره، فهذا تحلُّ له المسألة حتى يُصيب ما يكفي لهذه الغرامة والحمالة ثم يُمسك، لا يستمرُّ في السؤال لأنه إنما رُخِّص له السؤال بقدر الحاجة وهو أداء الحمالة، فإذا أدى الحمالة انتهت الرخصةُ، فلا يستمرُّ في السؤال، لأن الرخصة تُقدَّر بقدرها، فحلت له المسألة حتى يُصيبها، «حتى» للغاية، حتى يُصيبها، يعني: يصيبُ ما يكفي لحمالته وغرامته.

الثاني: رجل أصابته جائحة، إنسانٌ غنيٌّ عنده أموال، فأصابته جائحة، وهي الآفة السماوية، كغرق أتلف أمواله، أو حريق التهم ما عنده من الأموال، أو جندٌ من الظلمة هجم عليه وأخذ ماله، هذا أصابته جائحة، كان غنياً وأصبح فقيراً بسبب الجائحة، اجتاحت ماله، يعني ذهبت به، فهذا يُباح له السؤال حتى يُصيب قواماً من العيش، قِواماً بكسر القاف، أي: ما يُقيم حاجته ويعيشه هو ومن يعوله، فإذا حصل على ذلك فإنه يكفُّ عن المسألة، لأنها رخصة، والرخصة تُقدَّر بقدرها، فلا يسأل الناسَ من أجل أن يُوفِّر عنده، فهذا كما سبق الذي يُوفِّر يسأل تكثراً وليس يسأل للحاجة، إنما يسأل تكثراً يعني من أجل التوفير، فهذا لا تجوزُ له المسألة.

وهذا الذي أصابته جائحة، وبه فُسِّر قولُه تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥] فالمحروم: هو الذي كان عنده مال فأصيب بجائحة أتلفته، فيحل له السؤال حتى يصيب ما يقوم به عيشه وعيش مَنْ تحتَ يده، ثم يُمسك عن السؤال ولا يستمرّ، فإذا عادت إليه الحاجة عاد إلى السؤال.

الثالث: رجل أصابته فاقة – يعني فقراً – لا تحل له المسألة إلا أن يشهد له ثلاثةٌ

....

من ذوي الحِجا – يعني: أصحاب العقول الثقات – فيقولوا: لقد أصابت فلاناً فاقة، قالوا: هذا في الغني الذي افتقر، كان عنده مال فذهب ماله، بسبب الإفلاس، أفلس، فهذا لا يُعطى من الزكاة إلا بالبينة، لأنه كان غنياً لا بدَّ من إثبات العسرة، هذا يُسمَّى إثبات العسرة، لا بدَّ من ثلاثة شهود وهم شهود العسرة، نصاب شهود العسرة ثلاثة كما في هذا الحديث، إنسان معروف بالغنى ثم ادعى الفقر فلا يعُطى من الزكاة إلا بشهادة ثلاثة شهود، يشهدون على صحة ما يقول، ثلاثة من ذوي الحِجا، يعني: من أصحاب العقول، ولا تُقبل شهادة أيِّ واحدٍ من الناس المتسرعين في الشهادة، أو المتساهلين في الشهادة، وإنما لا بدَّ من ثلاثة شهود ثقات يعرفون بالثقة والأمانة، لقد أصابت فلاناً فاقة، يشهدون، لأن اللام هذه موطئة للقسم، لقد أصابت، يعني التقدير: والله لقد أصابت فلان فاقة، لأن اللام تدل على القسم، يسمونها الموطئة للقسم، التقدير أنهم يقولون: والله أو نشهد لقد أصابت فلاناً فاقة، يُثبتون عسرته، فحينئذ يحلُّ له من الزكاة قدر ما يكفيه، أي: حتى يصيب قواماً من العيش، ما يُعطى شيئاً كثيراً، يُعطى قدر حاجته فقط من الزكاة.

فهذا الحديثُ فيه تحريم الزكاة على الأغنياء، وهم الذين يجدون كفايتهم، وفيه إباحة الزكاة لثلاثة أصناف.

الصنف الأول: المتحمل للحمالة وهو الغارم لنفسه أو لغيره، فهذا يُعطى قدر غرامته فقط.

والثاني: الغني الذي أصابته جائحة، آفة سماوية، والناس يرون أن الجائحة لا تحتاج إلى شهادة، يرون الحريق، يرون الغرق، يرون اجتياح الجنود الظَّلَمة لماله، هذا لا يحتاج إلى شهادة.

٦٤٦- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناس».

وفي رواية: «وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد» رواه مسلم(١).

والثالث: هو المعروف بالغنى وادعى الفقر، هذا أمرٌ خفي لا بدَّ من بينة، وهي ثلاثة شهود، وهم عند الفقهاء يُسمَّون شهود العسرة، ونصابهم ثلاثة، فلا يكفي شاهدان ولا شاهد واحد، ولا يكفي أيضاً أي شهود، وإنما يكونون من الثقات من ذوي الحِجا، أما المتساهلون في الشهادة أو من عنده عاطفة فلا يجوز، لأن بعض الناس عنده عاطفة ويرد أن ينفع صديقه أو قريبه ولو بالكذب، هذا لا يجوز، لا بدَّ من الثقة ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فلا بدَّ أن يكون من ذوي الحِجا.

٦٤٦- عرفنا الصنف الأول الذين لا تُصرف لهم الزكاة وهم الأغنياء، الصنف الثاني وهم آل محمد ﷺ وهم قرابته، وهؤلاء لا تحلُّ لهم الزكاة وإن كانوا فقراء لا يُعطون من الزكاة، لأن الزكاة أوساخُ الناس فلا تليق بآل محمد لشرفهم ومكانتهم عند الله سبحانه وتعالى، فلا يُعطون من الزكاة، لأنها أوساخ الناس، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] تطهرهم فدلَّ على أنها تطهيرٌ من الوسخ، غُسالة لا تحلُّ لآل البيت الشريف وهم قرابةُ النبي ﷺ، من هم آل محمد؟

بيَّنهم العلماء بأنهم آل العباس وآل أبي طالب وهم آل علي وآل جعفر وآل عَقيل أولاد أبي طالب ذرية أبي طالب، فهؤلاء لا تحلُّ لهم الزكاة لأنها أوساخ الناس، لكن إذا كانوا فقراء من أين يعطون؟ حُرموا من الزكاة، من أين يعطون؟

---

(١) برقم (١٠٧٢) (١٦٧) و (١٦٨).

٦٤٧- وعن جُبير بن مُطعم ﷺ قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المطلب من خُمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلةٍ واحدة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ» رواه البخاري[1].

يأخذون من الخُمس، الله فرض لهم من الخمس عوضاً عن الزكاة، خُمس الغنيمة لأن الغنيمة مال طيِّب، وهي أطيب المكاسب، ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩] الغنيمة حلالٌ طيب، وهي ما يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار بالجهاد، هذه أُخذت بالجهاد في سبيل الله فهي أطيب المكاسب، سمَّاها الله سبحانه وتعالى حلالاً طيباً، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فينزع من الغنيمة قبل القسمة الخُمُسَ، ويُجعل خمسةَ أسهم، لله والرسول هذا واحد، ولذي القربى، ولليتامى، والمساكين، وابن السبيل، خمسة أخماس، فأهل البيت لهم خُمس الخمس من الغنيمة، وهذا يُعوِّضهم عن الزكاة، فإذا لم يكن هناك غنيمة، ولا أُعطوا من الخمس؟

بعض العلماء يقولون: لا يُعطون حتى ولو كانوا فقراء، وبعضهم العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إذا لم يحصل لهم نصيبهم من الخُمس يُعطون من الزكاة، لأن الله منع عنهم الزكاة لأنهم يُعطون من الخُمس، فإذا تعطَّل الخُمسُ فإنهم يُعطون من الزكاة لفقرهم وحاجتهم، هذا معنى قوله ﷺ: (إن الزكاة لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس).

---

(١) برقم (٤٢٢٩).

٦٤٨- وعن أبي رافع ﷺ أن النَّبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع،: اصحبني فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحلُّ لنا الصدقة» رواه أحمد والثلاثة وابن خُزيمة وابن حبان[1].

٦٤٧- هذا عن جُبير بن مُطعم بن عدي بن نوفل، وعثمان بن عفان رضي الله عنه من بني عبد شمس، وكلُّهم أولاد عبد مناف، لأن عبد مناف له أربعةُ أولاد: هاشم الذي هو جدُّ الرسول ﷺ، والمطلب ونوفل الذي هو جدُّ جُبير بن مُطعم، وعبد شمس الذي هو جدُّ عثمان ﷺ وجد بني أمية، هؤلاء أبناء عم كلهم من ذرية عبد مناف بن قُصَي بن كِلاب، فالنبي ﷺ أعطى من الخُمس خُمس خيبر لَمَّا غنمها ﷺ، نزع الخمس وأعطى منه بني هاشم وبني المطلب أولاد عبد مناف، ولم يُعطِ أولادَ نوفل وأولاد عبد شمس فذهب جبير النوفلي وعثمان من بني عبد شمس إلى النبيِّ ﷺ، وقالوا: أعطيتَ بني المطلب وبني هاشم ولم تُعطنا ونحن وإياهم سواء، نعني أولاد عم، فما الذي فرَّق هؤلاء عن هؤلاء، بيَّن النبي ﷺ أن بني المطلب لم يُفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا في إسلام، ولذلك دخلوا معهم في الحِصار في حِصار الشِّعب لما حاصرت قريش رسولَ الله ﷺ وبني هاشم وقاطعوهم، دخلت معهم بنو المطلب في الحِصار وشاركوهم في هذه المحنة وصبروا عليها، فالنبيُّ ﷺ أعطاهم من الخُمس لأنهم لازموا بني هاشم ولم يُفارقوهم في جاهلية ولا في إسلام، بخلاف عبد شمس وعبد نوفل فإنهم ما دخلوا معهم في الشِّعب ولا في الحِصار،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٣٨٧٢)، وأبي داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣).

٦٤٩- وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عمرَ العطاءَ، فيقول: أعطِهِ أفقرَ مني، فيقول: «خذه فتموَّلْه، أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال - وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائل - فخُذْه، وما لا فلا تُتبِعْه نفسِك» رواه مسلم[1].

فهذا وجه التفريق بينهم، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا في إسلام، فدلَّ هذا الحديث على أن بني المطلب مثل بني هاشم تحرم عليهم الزكاةُ، ويُعطون من خُمس الخمس.

٦٤٨- أبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، والمولى هو العتيق، أعتقه النبيُّ ﷺ فصار مولىً له، يعني عتيقاً له،ولما استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة يعني بعثه يجمع الصدقة، قال لأبي رافع: اصحبني من أجل أن تُصيب منها، أو لعلك تصيبُ منها، يعني تُعطَى شيئاً منها.

فأبو رافع ﷺ قال: لا حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فلما سأل النبيَّ ﷺ منعه من ذلك، وقال: «مولى القوم من أنفسهم» فكما تحرم على بني هاشم تحرمُ على مواليهم، وهم عتقاؤهم فلا تحلُّ لهم الزكاة، لقوله ﷺ: (مولى القوم) يعني عتيقهم «من أنفسهم»، وقال ﷺ: «سلمان منَّا أهلَ البيت» [ضعيف، أخرجه الحاكم ٣/ ٥٩٨ والطبراني (٦٠٤٠)] لأن سلمان عتيقُ النبيِّ، قال: «منا أهل البيت»، فدلَّ هذا الحديث أيضاً على أن الزكاة لا تحلُّ لموالي بني هاشم، أي: عتقاء بني هاشم.

٦٤٩- هذا الحديثُ فيه أن النبيَّ ﷺ كان يُعطي عمر العطاء، يعني: من بيت المال، أو من الزكاة، لأن الزكاة إذا دخلت بيتَ المال صارت لبيت المال، فكان يُعطي عمر، كان عمر ﷺ يمتنع من أخذها، ويقول: أعطها من هو أولى، هذا من تورُّع

---

(١) برقم (١٠٤٥).

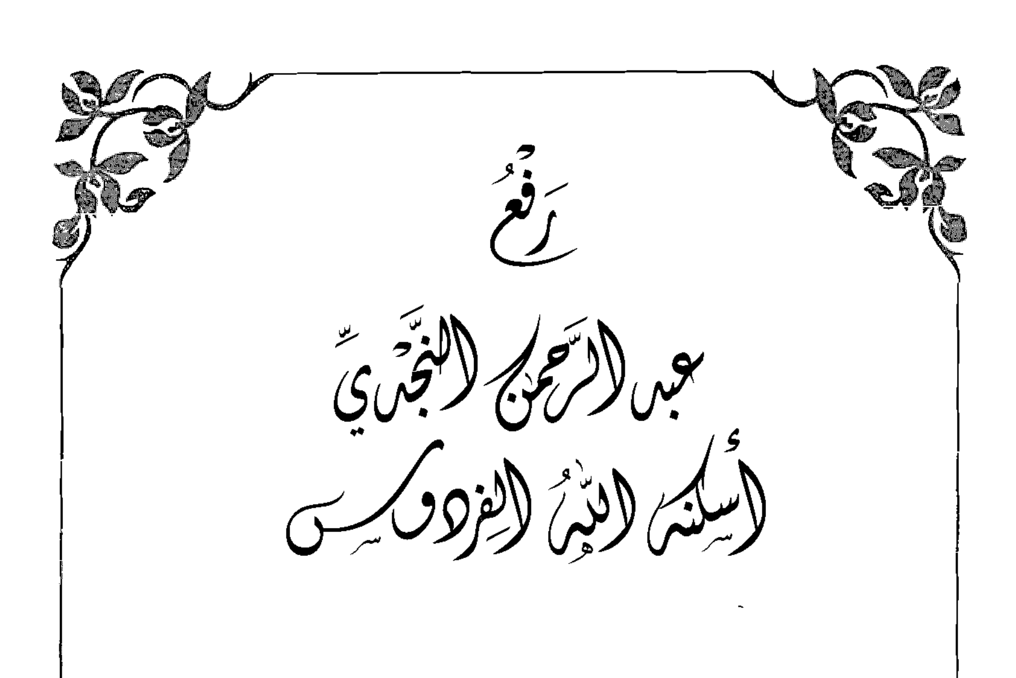
....

عمر رضي الله عنه وعفته وكرامة نفسه، فالنبيُّ ﷺ أفتاه في ذلك فتوى له ولغيره، أن الإنسان إذا أخذ من بيت المال شيئاً وهو لم يطلبه ولم يتشوَّف له، وإنما أعطي بدون تطلع وبدون سؤال أنه يأخذه، (ما جاءك من هذا المال) يعني من بيت المال فخذه، حتى ولو كان الإنسان غنياً فهو بالخِيار إذا أخذه إن شاء تموَّله وأخذه، وإن شاء تصدَّق به، فدلَّ هذا الحديث أن الإنسان إن أعطي من بين المال شيئاً وإن كان غنياً أنه يأخذه بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون قد سألَ وطلبه.

الشرط الثاني: أن لا يكون تطلع إليه وتحرَّاه.

فإنه بهذا يجوز أخذه وإن كان غنياً وإن كان أخذه من الزكاة.



كتاب الصيام



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

الصيام: هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فرضه الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة كما فرضه على الأمم السابقة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وكانت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة، فقد صام النبي ﷺ تسعة رمضانات، ثم توفي ﷺ.

والصيام في اللغة: الإمساك، الإمساك عن الكلام، أو الإمساك عن المشي، أما الإمساك عن الكلام فكما في قوله تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]، ففي هذه الآية أن الإمساك عن الكلام يسمى صوماً.

والإمساك عن المشي كما في قول النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيامٌ وأُخرى غيرُ صائمةٍ
تحتَ العَجاجِ وأُخرى تَعْلُكُ اللُّجُما

خيل صيام يعني: واقفة، وأخرى غير صائمة يعني: تمشي تحت العجاج يعني تغبر، فسمي الوقوف والإمساك عن المشي صياماً لغة. ومنه قول امرئ القيس في معلقته يصف طول الليل عليه لما عنده من الهموم:

كـأنَّ الثُّريّـا عُلِّقَتْ في مَصامِهـا
بـأَمراسِ كَتّـانٍ إلى صُمِّ جَنْـدَلِ

عُلِّقت في مَصامِها يعني مقامها وموقفها، يصف طول الليل فيقول: كأن الثريا مشدودة بأمراس من الكتان إلى الحجارة لا تتحرك.

....

وأما في الشرع، الصيام: هو الإمساك بنيَّةٍ عن المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

أما إن أمسك بدون نية فهذا لا يسمى صياماً شرعاً، إذا لم يأكل ولم يشرب بدون نية يسمى صياماً لغة، لا شرعاً لقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنما لكل امرئ ما نوى» [أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب] فلو أن إنساناً لم يأكل ولم يشرب ولم يعمل أي شيء من المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولكنه لم ينو الصيام، هذا لا يعتبر صائماً شرعاً وليس له أجر في هذا، وإن كان يسمى صائماً في اللغة.

الإمساك بنية عن المفطرات الحسية كالأكل والشرب والجماع، فتسمى حسية عملية، أو المعنوية هناك مفطرات معنوية مثل الغيبة والنميمة والشتم وقول الزور والكلام القبيح وفعل المحرم من النظر إلى ما حرم الله والاستماع إلى ما حرم الله فإنها مفطرات معنوية لأنها تنقص أجر الصائم، أو لا يكون له أجر معها، قد تستغرق أجره فلا يكون له أجر، ولهذا يقول ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعمل به والجهلَ، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه» [أخرجه البخاري (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة]، ولقوله ﷺ: «ليس الصيامُ من الأكلِ والشُّربِ، وإنما الصيامُ من اللغو والرَّفَث» [أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٠ – ٤٣١ وصححه، والبيهقي ٤/ ٢٧٠ من حديث أبي هريرة].

فالذي يمسك عن الطعام والشراب والمفطرات الحسية ولكنه لا يمسك عن الغيبة والنميمة والمحرمات، فهذا لم يصم الصوم المطلوب، وقد لا يكون له في صيامه أجر أو يكون له أجر قليل، هذا معنى قولهم: عن المفطرات الحسية والمعنوية،

....

من طلوع الفجر الثاني احترازاً من الفجر الأول، فإن الفجر الأول لا يحرِّم الأكل والشرب ولا يبدأ معه الصيام، فالفجر فجران: الفجر الأول هذا لا يبدأ منه الصيام ولا يحرِّم الأكل والشرب على الصائم، ولا تجب به صلاة الفجر، وهو بياض في الأفق يخرج مستطيلاً ثم يأتي بعده ظلام، هذا الفجر الأول يسمى بالفجر الكذوب.

وأما الفجر الثاني فهو البياض المعترض في الأفق ولا يأتي بعده ظلام وإنما ينتشر البياض المعترض في الأفق ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هذا هو الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، إذا غربت الشمس وأقبل الليل من المشرق انتهى الصيام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبَلَ الليلُ من ها هنا، وأدبَرَ النهارُ من ها هنا، وغَرَبَتِ الشمسُ فقد أفطَرَ الصائمُ» [أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)].

والحكمة من مشروعية الصيام ظاهرة، لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] لأنه يمنع النفس من الشهوات والأكل والشرب والجماع، لأن هذه الأمور تحمل النفوس على الطغيان وعلى الغَفْلة، إذا انهمك الإنسان في الأكل والشرب وتناول الشهوات، حمله ذلك على الأَشَر والبَطَر والطغيان والغفلة عن ذكر الله عز وجل. أما إذا صام فإنه تنكسر فيه حدة الشهوة والتطلع إلى المآكل والمشارب، وتضيق فيه مجاري الشيطان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فالصيام يضيق مجاري الشيطان من الإنسان ويضعف شهوته ويكسر حدته، فيلين قلبه، ولذلك قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . فالصيام يُكْسِبُ التقوى والانكسار بين يدي الله

....

سبحانه وتعالى، ويذكِّر الإنسان بضعفه وحاجته إلى الله عز وجل، ويذكِّره بنعمة الله الذي أنعم عليه بالأكل والشرب، وتناول ما أباح الله له، ويذكره بأحوال المحتاجين إذا ذاق مس الجوع ومس العطش ومس الحاجة تذكر أحوال المحتاجين، فيعطف عليهم.

وفي الصيام حكم عظيمة وفوائد كثيرة، ولهذا قال جل وعلا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ويقول الله جل وعلا في الحديث القدسي: «الصومُ لي وأنا أجزي به، إنه تَرَكَ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجلي، ولَخُلُوفُ فم الصائم - يعني الرائحة التي تخرج من فم الصائم بسبب الصيام وهي رائحة مستكرهة لخلو المعدة من الأكل - أطيبُ عندَ الله من ريح المسك» [أخرجه (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)] لأنه أثر طاعة، كما أن غبار المجاهد في سبيل الله عز وجل ذريرة أهل الجنة يعني: طيب أهل الجنّة، كذلك الشهيد يكون دمه يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك فالآثار التي تنشأ عن طاعة الله وإن كانت مكروهة للناس وللنفوس فإنها محبوبة عند الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك خلوف فم الصائم.

هذا مما يدل على فضل الصيام على سائر الأعمال، فالصيام عبادة عظيمة، ولهذا كان الصالحون يكثرون من الصيام من غير الفريضة، لحبهم للصيام وتقربهم إلى الله عز وجل، وكان النبي ﷺ يكثر من الصيام، فكان يصوم حتى يقال: لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان الصالحون يكثرون من الصيام تقرباً من الله عز وجل زيادةً على صيامهم رمضان لعلمهم ما في الصيام من الفوائد العظيمة.

الله جل وعلا أوجب صيام شهر رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

٦٥٠- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمْهُ». متفق عليه[1].

فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب الله - جل وعلا - صيام شهر رمضان أداءً على الحاضر الصحيح، ورخَّص للمريض والمسافر أن يفطرا وأن يقضيا ما أفطراه في أيام أخر، فكان لابد من الصيام إما أداء وإما قضاء.

٦٥٠- وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا تَقَدَّموا رمضانَ بيومٍ أو يومين) هذا نهي من الرسول ﷺ أن يبدأ الإنسان صيام رمضان قبل دخوله، كأن يقول: أنا أريد زيادة الخير فأصوم يوماً أو يومين قبل بداية الشهر إلى نهاية الشهر، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، لأن هذا زيادة على ما أوجب الله وهو بدعة، والبدعة: هي إحداث شيء في الدين لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يُصام قبل رمضان بيوم أو يومين على أنهما من رمضان. فهذا من البدع الإضافية.

(لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان له صوم فليصمه) إلا رجل بالرفع كذا، وقياس اللغة أن يقال: إلا رجلاً؛ لأنه مستثنى تام، والمستثنى التام يجب نصبه على الاستثناء، لكن هنا قال: (إلا رجلٌ) هذا خلاف الوجه اللغوي، لكن جاء في رواية مسلم: «إلا رجلاً» بالنصب، وهذه الرواية على القياس اللغوي.

وفي رواية: «إلا أن يكون رجلٌ...» وهذه الرواية أيضاً توافق الوجه اللغوي، فيكون رجلٌ فاعل، وتكون كان تامة هنا، بمعنى يُوجَدُ؛ لأن كان تأتي أحياناً تامة لا تحتاج إلى خبر تكتفي بمرفوعها، فيسمونها التامة التي تكتفي بمرفوعها، ولا تحتاج

---

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

٦٥١- وعن عمَّار بن ياسرٍ ﷺ قالَ: مَن صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ. ذكره البخاري تعليقاً ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان(١).

خبر، «إلا أن يكون رجل...» أي: إلا أن يوجد رجل.

وعلى كل حال التقدير على الرفع: إلا أن يكون رجل، وإذا جاء بالنصب انتهى الإشكال كما في رواية مسلم. والمعنى: أن الإنسان إذا كان يصوم أيام البيض مثلاً، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو الاثنين والخميس، أو يصوم قضاءً من رمضان سابق، أو يصوم نذراً، نَذَرَ أن يصوم آخر شعبان، فلا بأس أن يواصل صومه لأنه لم ينو هذا الصوم من رمضان، وإنما نواه إما نفلاً وإما نذراً وإما أنه يصادف يوم الاثنين أو الخميس، وهذا معنى قوله ﷺ: (إلا رجل له صوم...) أو رجل كان يصوم.

أما إذا نوى الصيام من رمضان قبل أن يدخل، هذا لا يجوز، فهو بدعة وحرام، لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين، هذا نهى للتحريم، ولا يجوز الزيادة في العبادات عما حدده الله سبحانه وتعالى، لا يجوز الزيادة في الصلاة الرباعية يجعلها خمساً أو ستاً، أو صلاة الفجر يجعلها ثلاثاً أو أربعاً، وإن كان يقول: أنا أريد الخير، نقول: لا، هذه زيادة شر وليس زيادة خير، لا يجوز للإنسان أن يزيد عما شرعه الله سبحانه وتعالى، كذلك لا يجوز أن يزيد في شهر رمضان ما ليس منه كما يأتي أن الله حدد بداية الصيام إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/ ١٥٣، ولم يخرجه الإمام أحمد. وأما تعليق البخاري له فهو في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٠٦). وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦).

....

٦٥١- ومن الزيادة على رمضان أو تقدم رمضان بيوم أو يومين: صوم يوم الشك، ويوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يعني غباراً أو قتاماً فلم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين، فهذا يسمى يوم الشك، لأنه يحتمل أنه تمام شعبان ويحتمل أنه من رمضان، وهو مشكوك فيه، والشك: هو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما، فإنّ ترجح أحدهما فإنه يسمي ظناً، والموجود هنا هو الشك، لأن يوم الثلاثين من شعبان لم يُرَ فيه الهلال لغيم أو قتر، هناك احتمال أنه من رمضان وفيه احتمال أنه من شعبان، ولهذا يقول عمار بن ياسر الصحابي الجليل ﵁: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» هذا له حكم الرفع.

هذا دليل على أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ومن صامه فقد عصى النبي ﷺ، وأبو القاسم هو النبي ﷺ هذه كنيته، والقاسم هو أكبر أولاده، وهو من خديجة، توفي في مكة، وكان يكنى به النبي ﷺ، وهذه الكنية للتكريم بخلاف اللقب فإنه يكون للذم، ولهذا يقول الشاعر:

أُكنيـهِ حين أناديــه لأُكرمَـهُ ولا أُلَقِّبَـهُ والسَّوءَةُ اللَّقَـبُ

الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، فالكنية هذه للتكريم، يقول: أبو القاسم، أبو عبدالله، أبو محمد... هذا من باب التكريم، وكان يكنى ﷺ بأبي القاسم.

الشاهد من هذا الحديث تحريم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر. وجمهور أهل العلم على تحريم صيامه لهذا الحديث أو هذا الأثر عن عمار ﵁، ولقوله ﷺ:

٦٥٢- وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفِطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له» [متفق عليه][١].

ولمسلم: «فإذا أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»[٢].

وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»[٣].

«لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين» فجمهور أهل العلم على تحريم صوم يوم الشك، وبه أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وعلماء الدعوة على تحريم صوم يوم الشك كما هو مذهب الجمهور.

وذهب الإمام أحمد في رواية - وهي من مفردات المذهب - إلى أنه يُصام يوم الشك، لأنه يحتمل أن يكون من رمضان، والنبي ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون» [أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر]. فالشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين، فيكون الثلاثين مشكوك فيه، فيصام يوم الشك على هذه الرواية، وقد نصرها كثير من أصحاب المذهب كما في «الإنصاف» [٣/ ٢٧٠ و ٣٤٨] وكما في متن «الزاد» [٢/ ٣٦]، يقول في متن «الزاد» وإن حال دون رؤيته غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه. ولكن هذا القول مرجوح والراجح هو القول الأول الذي عليه جمهور أهل العلم في أنه لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من رمضان لما يأتي من أحاديث.

---

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٢) مسلم (١٠٨٠) (٤).

(٣) البخاري (١٩٠٧).

٦٥٣- وله في حديث أبي هُريرةَ ﷺ: «فأكمِلُوا عدَّةَ شَعبانَ ثَلاثين»[١].

٦٥٤- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصامَ وأَمَرَ الناسَ بصِيامِهِ. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم[٢].

٦٥٢، ٦٥٣- هذا الحديث فيه روايات، يقول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)] فعلَّق ﷺ الصومَ برؤية الهلال، وعلق الإفطار برؤية الهلال، ثم قال ﷺ: (فإن غم عليكم فاقدروا له)، وغم وغمي يعني حالَ دون رؤية الهلال غيم أو ما يغطيه من الغيم. (فاقدروا له) الجمهور على أن معنى فاقدروا له ما بينته الروايات: أكمِلوا عدةَ شعبان ثلاثين، (فاقدروا) أي: احسِبوا له التمام وهو ثلاثين يوماً، لأن الأصل بقاء شعبان حتى يُرى الهلال، فإن لم يُرَ فالأصل بقاء الشهر، (فاقدروا له) أي: أكملوا العدة ثلاثين، وفي الرواية الأخيرة «أكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ثلاثين يوماً هذه عمدة جمهور أهل العلم في أنه لا يجوز صوم يوم الشك، وأنه يجب إكمال شعبان ثلاثون يوماً، لأنه الأصل ولم يثبت ما يخالفه. [بداية المجتهد ص٤٣٦، وزاد المعاد ٢/ ٣٦، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٢].

هذا دليل على قول الجمهور إنه لا يجوز صوم يوم الشك إذا غمي الهلال أو غم الهلال يعني: حال دون رؤيته غيم أو قتر تتعذر معه الرؤية، كذلك من باب أولى إذا لم يكن هناك غيم ولا قتر أنه يكمل الشهر ثلاثين يوماً، لأن الأصل بقاء الشهر ولا يكون الشهر تسعاً وعشرين، إلا برؤية الهلال.

---

(١) برقم (١٩٠٩).

(٢) أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم ١/ ٤٢٣.

٦٥٥- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ، فقال: «أتشهَدُ أنْ لا إله إلا الله؟» قالَ: نعم، قال: «أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم. قال: «فأذِّنْ في النّاسِ يا بلالُ أن يصوموا غداً». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله[1].

٦٥٤،٦٥٥- في حديث سابق يقول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فهل المعنى أنه لابد أن يَرى الهلالَ جميعُ الناس؟ لرؤيته يعني الرؤية من الجميع، أو المراد يراه بعض الناس؟ وحديث ابن عمر وحديث الأعرابي فيهما بيان أن المراد بالرؤية أن يراه واحد من المسلمين، ولا يشترط أن يراه الجميع، بل إذا رآه واحد من المسلمين كفى وثبت الصوم، فابن عمر - رضي الله عنهما- يقول: «تراءى الناس الهلال» يعني طلبوا رؤيته وتحروا رؤيته وصاروا ينظرون في الأفق. وهذا فيه مشروعية تحري الهلال، لأن هذا فيه تعاون على البر والتقوى، فإذا صارت الليلة التي يرجى فيها الهلال فيستحب للناس أن يتراءوه، ولا يدخلوا في البيوت أو في مساكنهم يقولون: يراه غيرنا، ينبغي للمسلمين الذين عندهم القدرة أن يتحروه، وأن يتعاونوا في هذا الأمر ولا يتكلوا على غيرهم، لأن هذا فيه تعاون على البر والتقوى وفيه مصلحة للمسلمين.

(فأخبرتُ النبي ﷺ أنني رأيته فأمر النبي ﷺ بالصيام)، هذا فيه دليل على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال، وعلى أن النصاب في رؤية الهلال واحد ولا يشترط

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، ولم يخرجه الإمام أحمد. وصححه ابن خزيمة (١٩٢٣) و (١٩٢٤)، وابن حبان (٢٤٤٦).

....

العدد، سواء كان هذا الواحد رجلاً أو امرأة.

وكذلك في حديث الأعرابي الذي جاء وأخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فقال النبي ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (يا بلال أذن في الناس أن يصوموا) أذِّن في الناس يعني: أعلمهم لأن الأذان معناه الإعلام. وهذا أيضاً يدل على أن رؤية الواحد تكفي، ويشترط أن يكون مسلماً، لأن النبي ﷺ قال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ليتبين إسلامه، أما لو رآه كافر فإنه لا يُعمَل برؤيته لأنه كافر، فدل هذا الحديث على أن دخول شهر رمضان يثبت برؤية رجل واحد أو شخص واحد من المسلمين ولو كان امرأة، ودل على أنه يشترط فيه الإسلام، ودل على أن الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، فمن نطق بالشهادتين صار مسلماً حتى يتبين منه ما يقتضي ردته، فإن تبين منه ما يقتضي ردته حكم بردته، أما إذا لم يتبين منه ما يقتضي الردة فالأصل في المسلم العدالة فيقبل خبره.

وفيه أيضاً مشروعية ترائي الهلال وعدم التواكل في هذا الأمر والتكاسل عنه.

وفيه إعلان رؤية الهلال، وأن إمام المسلمين إذا ثبتت عنده الرؤية فإنه يعلن هذا للمسلمين، لقوله ﷺ: (يا بلال أذن في الناس) أي أعلمهم، فيعلن الخبر بوساطة من يصوت بالناس أو بواسطة وسائل الإعلام الموجودة الآن، بواسطة الإذاعة، أو بواسطة التليفونات، أو بواسطة التلغراف السلكي أو اللاسلكي، أو بضرب المدافع أيضاً ـ وكان هذا معمولاً به ـ أو إرسال من يخبر الناس في البلدان كما كان معمولاً به يرسل الوالي من يخبر أهل الأطراف برؤية الهلال، المهم أن في هذا إبلاغ المسلمين برؤية الهلال حتى يصوموا بأي طريقة أو بأي وسيلة.

....

فهذه الأحاديث فيها أن ثبوت هلال رمضان يكون بأحد أمرين: إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين، وإما بالرؤية، والرؤية تكفي من مسلم واحد.

أما ما ينادي به اليوم بعض الجهال أو المتعالمين المتنطعين من العمل بالحساب الفلكي فهذا إحداث شيء في دين الله لم يشرعه الله عز وجل، الله جل وعلا شرع لنا الصيام بأحد أمرين إما رؤية الهلال وإما إكمال شعبان ولا يصير هناك شيء ثالث، وكان الحساب والتنجيم ومعرفة منازل القمر موجوداً في عهد النبي ﷺ وكان أقوى مما هو الآن، ولم يعتمد النبي ﷺ على الحساب لأنه عرضة للخطأ، فالحساب عمل بشري عرضة للخطأ، والحاسب يغلط لأنه بشر، وأيضاً الحساب أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، والدين يسر ولله الحمد. فالشارع علق الصيام بأمور واضحة يعرفها العامي والمتعلم وكل يعرفها ولا تحتاج إلى كلفة، رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً هذا يعرفه كل أحد، خلاف الحساب لا يعرفه كل أحد، وأيضاً هو عرضة للغلط والخطأ والتسرع بالأمور، فهؤلاء الذين يظهرون على الناس كل سنة بالتشكيك في رؤية الهلال والمخالف قول الفلكين وأن الهلال لا يمكن أن يرى هذه الليلة، أو كذا، كل هذا من الجهل ومن القول على الله بلا علم، والواجب أن يُردَعَ هؤلاء وأن يُمنعوا من هذا التلاعب.

فهذا أمر يجب العناية به وعدم فتح المجال لكل متلاعب أن يشكك الناس في أمور عباداتهم، أمور العبادات ولله الحمد معلقة بأمور واضحة، الصلوات مواقيتها واضحة ، صلاة الصبح بطلوع الفجر شيء واضح ، صلاة الظهر بـزوال الشمس

....

وظهور الظل من جهة المشرق هذا شيء واضح يعرفه كل أحد، صلاة العصر إذا تساوى الظل والشاخص أي إذا تساوى ظل الشيء مع الشيء نفسه عندئذ يدخل وقت العصر، صلاة المغرب بعد غروب الشمس، صلاة العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، كل هذه أمور واضحة، كذلك الصيام، الصيام برؤية الهلال، الهلال أمر واضح، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال، هذا يسر من الله سبحانه وتعالى، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

يعقدون المؤتمرات والندوات الآن ليوحدون الأهلة ويقولون هذا سبب تشتت المسلمين واختلاف المسلمين، سبحان الله، المسلمون يصومون من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا وما حصل إشكال إلا وقت أن جاء هؤلاء الأغراب، ثم إنه ما الذي يوحد المسلمين، هو رؤية الهلال؟ الذي يوحد المسلمين الحكم بكتاب الله، وأين الحكم بكتاب الله عند كثير من هؤلاء؟ ما عندهم حكم بكتاب الله لماذا لم ينادوا بتحكيم كتاب الله حتى يتوحد المسلمين، لم يجدوا إلا الهلال فقط هو الذي يركزون عليه، هذا من الجهل ومن التنطع الذي ما أنزل الله به من سلطان. لا يتحد المسلمون إلا بتصحيح العقيدة، لماذا لا ينادون بتصحيح العقيدة حتى تتم الوحدة بين المسلمين؟ المسلمون لا يتحدون من غير عقيدة صحيحة، عقيدة التوحيد، لا يتحدون إلا بذلك، أما إذا كان كل واحد له نِحلة، كل واحد له طريقة، كل واحد له عقيدة، فلا يمكن أن يتحد المسلمون، لابد أن يتعادوا ويتقاطعوا وتنشب بينهم حروب، فلماذا لا ينادي هؤلاء بتصحيح العقيدة حتى يتحد المسلمون؟ لماذا لا ينادون بتحكيم كتاب الله ونبذ القوانين الطاغوتية حتى يتحد المسلمون؟ أما مسألة الصيام حتى لو صاموا جميعاً لا يحصل الاتحاد.

٦٥٦- وعن حفصةَ أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَن لم يبيِّت الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له». رواه الخمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان [1]. [وللدار قطني]: «لا صيامَ لِمَنْ لم يفرضْهُ من اللّيلِ»[2].

وأيضاً لماذا الصلاة في العالم تختلف باختلاف الأقاليم والمناطق والصيام لا يختلف، هل الناس يصلون جميعاً الآن في دقيقة واحدة في وقت واحد على جميع وجه الأرض، عندنا ليل وعند الآخرين نهار لا يمكن أن يصلوا في وقت واحد؛ لأن المطالع تختلف والأرض تختلف ويحصل التفاوت في التوقيت بيننا وبين الآخرين، لا يمكن أن نصلي في وقت واحد، لماذا لا يقولون يجب على الناس أن يصلوا في وقت واحد، الظهر والعصر حتى يتحد المسلمون، تصح الصلاة على هذه الطريقة؟ يصلون العصر وهم عندهم ليل أو الفجر وعندهم نهار أو العشاء وعندهم نهار، لا يجوز هذا، إذا كان هذا في الصلاة فكذا في الصوم، هذا أمر ضروري مسألة اختلاف التوقيت في الصلوات وفي الأعياد وفي الصيام، هذا أمر ضروري، الله خلق الكون هكذا، يكون عند هؤلاء الليل وعند هؤلاء نهار، عند هؤلاء صلاة العصر وعند هؤلاء صلاة الظهر، والحمد لله، الله لم يكلف المسلمين حرجاً، كل بحسب موقعه وحسب توقيته الزمني ما كلف الله المسلمين بهذا الأمر، فهؤلاء الذين يحاولون توحيد الرؤية والصيام والإفطار، والقول بأنه لا ينضبط إلا بالعمل بالحساب، كل

---

(١) لا يصح رفعه. أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، وابن خزيمة (١٩٣٣). وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٤٦ (٥٧٩).

(٢) الدار قطني ٢/ ١٧٢.

٦٥٧- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «هل عندَكم شيءٌ؟» قلنا: لا. قال: «فإنِّي إذاً صائمٌ» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أُهدي إلينا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِهِ فلقدْ أصبحتُ صائماً» فأَكَلَ. رواه مسلم[1].

هذا هراء، جهل في جهل، تكلف ما أنزل الله به من سلطان.

٦٥٦، ٦٥٧- هذه الأحاديث في النية في الصيام، وأن الصيام لا يصح إلا بنية وهذا كما في قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نَوَى» [أخرجه البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧)] والصيام على قسمين، صيام فرض واجب، كصيام رمضان أداءً أو قضاءً، وصيامِ الكفارة، وصيامِ النذر، والقسم الثاني: صيام النفل: فالصوم الواجب لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر، فلو أصبح لم يأكل ولم يشرب ولكنه ما نوى الصيام، كأن يقول: أجعله اليوم قضاءً، أو أجعله عن كفارةٍ، أو ما علم بدخول شهر رمضان وحسبه شعبان، ما نوى، ولكنه لما أصبح تبين أنه ثبت الهلال، لكن مضى عليه وقت من النهار، ففي هذه الأحوال لا يصح صومه لكن يمسك، عليه الإمساك ويقضي هذا اليوم لأنه مضى جزء من النهار لم ينو فيه الصيام، وإن كان ممسكاً عن الأكل والشرب.

«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، «من لم يجمع الصيام مع الفجر، فلا صيام له» [أحمد (٢٦٤٥٧)] وغير ذلك من الأحاديث، هذا في الفرض، لابد أن ينوي الصيام قبل أن يطلع الفجر، فإذا نواه قبل أن يطلع الفجر ونام على نيته ولم يستيقظ إلا بالنهار، صومه صحيح، لأن النية موجودة ولم يحصل أكل ولا شرب ولا ما ينافي الصيام.

---

(١) برقم (١١٥٤).

....

أما لو نام من غير نية ولا عنده نية صيام، ولكنه ما أكل وما شرب بعد الفجر، ولما صار عند الظهر قال أُكْمِلُ ولا آكل ولا أشرب، ويصير صوماً عن قضاء أو عن كفارة. نقول: لا، هذا لا يصير، لأنه مضى جزء من النهار ليس فيه نية، والنية لا تنعطف على الماضي، فلا يصح صومك في هذه الحالة. لكن إن كنت في رمضان فإنك تمسك بقية اليوم وتقضي هذا اليوم.

أما في النفل فيجوز أن ينويه من النهار، فلو أصبح لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر وهو ما نوى الصيام، ثم نوى بعد ذلك صحَّ، لأن النفل أوسع من الغرض، ولحديث عائشة عن النبي ﷺ: «دخل بيته ﷺ فسأل هل عندهم شيء للأكل؟ قالوا: لا. قال: إني إذاً صائم» فأحدث النية عند ذلك الوقت في النهار وهذا نفل، فدل على صحة النفل بنية من النهار إذا لم يتناول بعد الفجر شيئاً من المفطرات. وكذلك دخل في اليوم الثاني فأخبروه أنهم جاءهم حَيْس، والحَيْس: هو التمر مع السمن والأقط، إذا خلط التمر مع السمن مع الأقط هذا يسمونه الحيس، أخبروه أنهم عندهم هذا النوع من الطعام، فقال: (أرِنيه)، قال: (فلقد أصبحت صائماً) ثم أكل ﷺ هذا فيه دليل على أن الصائم صوم النفل لا يجب عليه الإتمام، فيجوز أن يفطر في أثناء النهار، فالصائم صوم النفل مخيَّر إن شاء أتم صيامه وإن شاء أكل، وقطع النية وأفطر.

بقيت مسألة مهمة جداً يعني إذا رُؤي الهلال في بلد، فهل يلزم الناس كلَّهم الصومُ لرؤية ذلك البلد؟ الجواب أنه إذا كان البلد لا تختلف فيه المطالع فيلزم الجميعَ الصومُ، أما إذا كان تختلف المطالع من إقليم إلى إقليم آخر لِما بينهم من المسافات فلا يلزم هذا الإقليم الصوم حتى يروا الهلال بأنفسهم، كل قوم لهم رؤيتهم، لقوله ﷺ:

....

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)].

فإذا كانت المطالع تختلف وهناك فرق بين الأقاليم أو بين القارات، فإن لكل قوم رؤيتهم، ولا يلزم أهل الإقليم أن يصوموا برؤية الإقليم البعيد عنهم لاختلاف المطلع، هذا قول لأهل العلم، وهذا هو الراجح عند المحققين؛ لأن المطالع تختلف باتفاق أهل النظر والمحسوس أيضاً. والقول الثاني: أنه يلزم المسلمين في جميع الأقطار أن يصوموا، والمسألة فيها خلاف بين العلماء فهي محل للنظر والترجيح، هذا يرجع إلى أهل العلم في هذا البلد، فإذا رأوا توحيد الصيام ولم يعتبروا اختلاف المطالع فلهم اجتهادهم، وإذا رأوا العمل باختلاف المطالع فهذا هو الصحيح وهو الراجح، وابن عباس ﷺ في المدينة لم يعمل برؤية أهل الشام، أهل الشام رأوه يوم الجمعة وصاموا، أهل المدينة لم يروه إلا يوم السبت، بدؤوا الصيام من يوم السبت ومعلوم أنه صار بينهم تفاوت يوم، فقال ابن عباس لكنا لا نفطر حتى نرى الهلال، ولم يعمل برؤية أهل الشام، هذا دليل على الأخذ باختلاف المطالع، وهذا هو الراجح.

ولا يتعارض هذا مع ما ذكرنا من عدم العمل بالحساب، هذا عمل بالهلال بالرؤية، أما الذي أنكرناه هو على الذين يقولون بالعمل بالحساب "الفلك" حتى إن بعض غلاتهم ـ والعياذ بالله ـ يقولون: إنه إذا تعارضت الرؤية مع الحساب الفلكي لا يُعمل بالرؤية، يعني يهدر أحاديث الرسول ﷺ، يقول يجب العمل بالحساب ولا يجوز العمل بالرؤية إذا تعارضتا، هذا من المبالغة في مخالفة الرسول ﷺ، وكلامنا على هذا على من يقولون يجب العمل بالرؤية وتوحيد الصيام في أقطار الأرض بناء على الحساب الفلكي، الذي يقول: يجب توحيد الصيام بين المسلمين بناء على الحساب

٦٥٨- وعن سَهْل بن سعدٍ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطرَ» متفق عليه[١].

٦٥٩- وللترمذي من حديث أبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجُلُهم فِطراً»[٢].

٦٦٠- وعن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تسحَّروا فإنَّ في السُّحورِ بَرَكة» متفق عليه[٣].

٦٦١- وعن سَلْمان بن عامر الضبِّي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطرَ أحدُكم فليُفْطِر على تمرٍ، فإن لم يجدْ فليُفْطِرْ على ماء، فإنه طَهورٌ» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٤].

الفلكي، أما الذي يقول يجب توحيد الصيام بين الأقطار الإسلامية بناء على الرؤية في بعضها، فهذا موضع الاختلاف على القولين اللذين ذكرتهما، فلا يلتبس هذا بهذا.

٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١- هذه الأحاديث في آداب الفطر وآداب السحور، أما الحديث الأول فيقول النبي ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فهذا فيه الحث على تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس، إما بالمشاهدة، وإما بإخبار من يجوز العمل بقوله، أو بسماع الأذان الذي يؤذن على التوقيت المنضبط فيبادر بالإفطار.

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) الترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن المعافري وهو ضعيف. وانظر تمام تخرجه في «مسند أحمد» (٧٢٤١).

(٣) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤).

....

وفي حديث آخر فإن الله عز وجل يقول: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجَلُهم فِطراً»، وقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) لأن تعجيل الإفطار عمل بالسنّة، والعمل بالسنّة خير، وتأخير الإفطار مخالف للسنة، وخلاف السنة شر، ومن زعم أن في تأخير الإفطار تعبداً وتقرباً إلى الله، فقد زاد في الصيام، فصام جزءاً من الليل، فهذه زيادة في العبادة، والزيادة في العبادة كالنقص فيها، كلاهما لا يجوز، والواجب الاتباع.

وحدث بعد القرون المفضلة من الفرق الضالة مَن يؤخرون الإفطار من المبتدعة، وكأن في هذا الحديث إشارةً إلى حصول هذا، فهو علامة من علامات النبوة، حيث إنه ﷺ أشار إلى أنه سيكون في هذه الأمة مَن يؤخِّر الفطر، فنبَّه ﷺ على تحاشي ذلك والابتعاد عنه، وأيضاً تأخير الفطر فيه تشبه باليهود، فإن اليهود لا يفطرون حتى يمضي جزء من الليل، حتى تشتبك النجوم، وتشبَّه بهم أهلُ الضلال من المنتسبين إلى هذه الأمة فصاروا لا يفطرون إلا إذا ظهر الظلام وظهرت النجوم. فهذا فيه مخالفة لسنة النبي ﷺ، لأنه أخبر أن تعجيل الفطر يدل على خيريَّة هذه الأمة، وأن تأخير الفطر فيه شر ومخالفة للسنّة وتشبه باليهود.

وفي الحديث الثاني: أن الله جل وعلا ـ وهذا حديث قدسي ـ يقول: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً» فدل على أن الله تعالى يحب هذا العمل، ومفهومه أنه يكره سبحانه مَن أخَّر الإفطار. ففي هذا إثبات المحبة لله، وأنه يحب العمل الصالح، ويحب عباده الذين يعملون العمل الصالح.

وفي الحديث الثالث: بيان ما ينبغي أن يفطر عليه الصائم، وهو أن يفطر على التمر، هذا أفضل شيء، لأن التمر

....

فيه خصائص طبية لا توجد في غيره، فهو أطيب أنواع الحلوى، والصائم أفضل ما يتناول عند الإفطار ما فيه حلاوة؛ لأن تلك أصلح للمعدة، وكان ﷺ يفطر به، فإن لم يجد التمر فليفطر على الماء، فإنه طهور حميد يطهر المعدة ويغسلها، فالماء أيضاً فيه فائدة للمعدة الفارغة، فالمعدة الفارغة من الصيام أحسن شيء لها بعد التمر هو الماء.

وكان ﷺ يفطر على رُطَب، وإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حَسَا حَسَوات من ماء يعني جرعات، يجرع جرعات من ماء، هذه سنته ﷺ، وأما ما يفعله الناس من إحضار المنوعات من المآكل والمشارب عند الإفطار فهذا خلاف السنة، وأيضاً قد يسبب التخمة ويسبب المرض ويثقل المعدة، فالأحسن أن يخفف الإفطار، يفطر على تمر هذا هو الأفضل، فإن لم يجد فعلى ماء، ثم يقوم للصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولأن الإكثار من المنوعات الغذائية عند الإفطار يؤخر الإنسان عن الصلاة مع الجماعة، يأكل من هذا ومن هذا ويتأخر عن صلاة الجماعة، فإذا تأخر عن صلاة الجماعة ترك واجباً ويأثم عليه، ففي تخفيف الإفطار والاقتصار على التمر والماء فيه الخير وفيه الكفاية، وإذا رجع من الصلاة يأكل ما يشاء من المآكل المباحة والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيترك العشاء ويترك أنواع المأكولات والمشروبات التي يبالغ الناس الآن في تحضيرها عند الإفطار يتركها إلى ما بعد الصلاة حتى يجمع بين المصلحتين، العمل بالسنة والصلاة مع الجماعة، أما إذا أكثر من هذه المواد على مائدة الإفطار ـ كما يسمونها ـ فإن هذا فيه محظوران: المحظور الأول: مخالفة السنة، والمحظور الثاني: ترك صلاة

....

الجماعة. وهناك محظور ثالث: وهو الضرر الذي يحصل على المعدة بعد ملئها بالطعام بعد الفراغ، ملئها بالطعام مرة واحدة هذا فيه ضرر صحي. أما إذا أكل بالتدريج شيئاً فشيئاً فهذا أنفع من جهة الصحة، وأسهل على المعدة.

أما السَّحور وهو الأكلة التي تؤكل عند السَّحَر قبل طلوع الفجر بنية الصيام، فهذا يسمى السَّحور بفتح السين المشددة وهو ما يُتَسَحَّر به، وأما السُّحور بالضم فهذا مصدر، مصدر تسحر سحوراً مثل الطُّهور والطَّهور، الطَّهور هو الماء الذي يُتَطَّهرُ به وأما الطُّهور بالضم فهو مصدر تطهر يتطهر تطهراً وطهوراً، مثل الوَقود والوُقود، الوَقود: هو الحطب، والوُقود بالضم: هو تلهب النار مصدر وَقَدَ أو توقَّد توقدت توقداً أو وقوداً، هكذا هنا السُّحور والسَّحور.

والنبي ﷺ حث على أكلة السَّحورِ لِما فيها من الاستعانة على طاعة الله وهي الصيام، ولما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب أيضاً، فإن أهل الكتاب لا يتسحرون، وفرق بيننا وبينهم كما في الحديث: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» [أخرجه مسلم (١٠٩٦)]، ففيه مخالفة لأهل الكتاب، وفيه إعانة على طاعة الله عز وجل، وسمّاه النبي ﷺ: «الغداء المبارك» [أبو داود (٢٣٤٤)] وقال هنا: فيه بركة، السحور بركة لأنه يعين على طاعة الله ويغذي الجسم، ويعمل بالسنة ويخالف به صيام أهل الكتاب، ففيه بركة من عدة وجوه، والبركة هي زيادة الخير والنماء، ولكن بعض الناس في الوقت الحاضر يخالفون السنة في السحور ويأكلون قبل طلوع الفجر بزمن طويل، إذا أراد أن ينام آخر الليل، يسهر أول الليل، وإذا أراد أن ينام آخر الليل ملأ بطنه بالطعام ثم نام ولا يقوم لصلاة الفجر، بل ربما ينام إلى أن تطلع الشمس.

٦٦٢- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: فإنَّك يا رسولَ الله تُواصِل؟، قال: «وأَيُّكم مِثْلي؟ إني أَبيتُ يُطعِمنُي الله ويَسْقِيني» فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال، واصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلالُ لزدتُكُم» كالمنكِّل لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا. متفق عليه[1].

كان النبي ﷺ يتسحر ثم يخرج ويصلي بالناس، سُئل الراوي: كم كان بين سحوره وصلاته؟ قال: قدر ما يقرأ القارئ خمسين أو ستين آية، [البخاري (٥٧٥)]، هذا دليل على أن الرسول ﷺ كان يؤخر السحور، والله جل وعلا يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فأمر بالأكل والشرب إلى أن يظهر الفجر ويتضح ثم يسمك ناوياً الصيام إلى أن تغرب الشمس ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فهذه آداب السحور: أنه يؤخر، ولا يكون بينه وبين صلاة الفجر إلا زمن يسير، وأنه لا يترك السحور، بل يحرص الإنسان على أن يتسحر، ولو كان لا يشتهي الطعام فينبغي أن يحاول أن يأكل شيئاً ولو يسيراً عملاً بالسنة.

كذلك في حثه ﷺ على الإفطار عند غروب الشمس، وحثه على السحور قبيل طلوع الفجر دليل على تحريم الوصال، كما يأتي البحث فيه إن شاء الله.

٦٦٢- في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، والوصال: معناه أن يواصل بين اليومين في الصيام ولا يفطر بينهما ولا يأكل شيئاً، نهى ﷺ عن ذلك لما فيه من المشقة على المسلمين، ولما فيه من مخالفة السنة التي سبق بيانها من الإفطار عند

---

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

....

غروب الشمس والتسحر عند طلوع الفجر، وأيضاً الوصال من هدي اليهود، كانوا يواصلون، فخالفهم النبي ﷺ ونهى عن الوصال، ولما قالوا له: يا رسولَ الله إنك تواصل، قال ﷺ: «إني لستُ كهيئتكم» [مسلم (١١٠٢)] وهذا فيه دليل على أن هذا من خصائصه ﷺ، وأن الأمة مأمورة بترك الوصال والنبي ﷺ له خصائص لا يشاركه فيها غيره، منها الوصال في حقه ﷺ، ولأنه يقوى على الوصال، الله أعطاه القوة ولم يعطها لغيره من الناس، كما أنه ﷺ كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه من طول القيام، فله ﷺ خصائص وله قوة لم يعطها الله لغيره، قال: «إني لست كهيئتكم» هذا فيه إشارة إلى الخصوصية «إني أَبيتُ يطعمني ربي ويسقيني» هذا تعليل وبيان للخصوصية التي ليست عند غيره، فالله يطعمه ويسقيه، أما غيره فلا يحصل له ذلك.

واختلف العلماء في معنى (يطعمني ويسقيني)، فقيل: إنه يؤتَى بطعام من الجنة وشراب من الجنة، وهذا لا يحصل لغيره ﷺ، وقيل: إن المراد أنه يتلذذ بالطاعة، تلذذاً يغنيه عن الطعام والشراب، والطاعة تقوِّيه وتقوِّي بدنه تقوية تغنيه عن الطعام والشراب، وهذا لا يحصل لغيره من الأمة، فالحاصل أن الوصال من خصائصه ﷺ، وأنه يطعمه الله ويسقيه، وهذا لا يحصل لغيره، والله أعلم. والحاصل أن الوصال خاص به ﷺ، فبيّن ﷺ أنه ليس كغيره، وأن الوصال من خصائصه ﷺ، فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال نهاهم، فأبوا أن ينتهوا يريدون الاقتداء بالرسول ﷺ، واصل الرسول ﷺ بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، يعني آخر الشهر، انتهى شهر رمضان، فقال ﷺ: (لو تأخَّر لزدتُكم) كالمنكِّل لهم، يعني كالمؤدب لهم لَمَّا لم يأتمروا بما أمرهم به النبي ﷺ في ترك الوصال، فوصاله بهم ليس هو من باب التشريع وإنما من باب التأديب والزجر، وقال: (لو تأخر لزدتكم) كالمنكل لهم.

فهذا فيه دليل على النهي عن الوصال، وأن المطلوب أن يصوم يوماً ثم يفطر بالليل إلى السحر، ثم يتسحر، ثم يصوم وهكذا، كما قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ رخص لهم بالجماع في الليل ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومعنى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ قيل معناه: طلب ليلة القدر، وقيل معناه: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ من طلب الولد والنسل، والله أعلم.

فهذا الحديث يدل على المنع من الوصال، وأن المشروع للأمة أن تفطر عند غروب الشمس، وأن تأكل وتشرب كل الليل حتى يأتي السحر، ثم يتسحرون، ثم يمسكون عند طلوع الفجر، هذا هو المشروع في حق الأمة.

اختلف العلماء في حكم الوصال:

القول الأول: فالجمهور على أنه محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ولما أصروا عليه، واصل بهم كالمنكل لهم، فدل على تحريم الوصال في حق الأمة. [فتح الباري ٤/ ٢٠٤، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٢١١ – ٢١٢، والتمهيد ١٤/ ٣٦٢، والمهذب ١/ ٣٣٤].

والقول الثاني: إباحة الوصال؛ لأن النبي ﷺ واصل بهم، ولو كان محرماً لم يواصل بهم، فهو مباح لكن تركه أفضل.

والقول الثالث: أنه محرَّم في حق من يشق عليه الوصال، ومباح لمن لا يشق عليه.

٦٦٣- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يَدَع قولَ الزُّور والعملَ به، والجهلَ، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه» رواه البخاري، وأبو داود واللفظ له[1].

القول الرابع: وهو اختيار مذهب الإمام أحمد: أنه يجوز الوصال إلى السَحَر، ثم يتسحر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَحَر» [البخاري (١٩٦٣)] رخص فيه إلى السَحَر فقط. [الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨، والمغني ٣/ ١٠٨، والإنصاف ٣/ ٣٤٩، والتمهيد ١٤/ ٣٦٢].

فهذه أربعة أقوال في الوصال أرجحها والله أعلم إباحته إلى السحر فقط، وأن الأفضل أن لا يواصل لا إلى السحر، ولا إلى ما هو أبعد، الأفضل أن لا يواصل. هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة.

٦٦٣- لما فرغ من ذكر الأحاديث الواردة في الصيام انتقل إلى ذكر الأحاديث الواردة في المفطرات، المفطرات على قسمين:

١- مفطرات معنوية يصح معها الصيام، لكن ينقص ثوابه، أو لا يكون فيه ثواب، هذه مفطرات معنوية وهي فِعلُ المحرَّمات من الكلام المحرَّم، والنظر المحرَّم، وكل ما حرم الله سبحانه وتعالى، فإنه إذا فعله الصائم فإنه ينقص ثوابه، أو يبطل ثوابه، فهو مفطر معنوي، لا يؤمر بالقضاء، صيامه صحيح في الظاهر، لكن هو ناقص الأجر أو ليس فيه أجر بسبب هذه المحرمات التي ارتكبها وهو صائم، ومنها ما في هذا الحديث من المحرمات التي يجب على الصائم اجتنابها ما ذكره في هذا الحديث «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع

---

(١) البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).

....

طعامه وشرابه» قول الزور: يشمل كل الكلام المحرم، كالشتم والسب والغيبة والنميمة، كل هذا من قول الزور، سمي بقول الزور من الأزورار وهو الانحراف عن الحق ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧]، تزاور يعني: تميل وتنحرف عن أصحاب الكهف، فالازورار والزور هو الانحراف، الله جل وعلا يقول: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ويقول جلا وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] يعني: لا يحضرون أعياد الكفار؛ لأنها زور وباطل، فكل محرم من قول أو فعل فإنه زور، والزور قد يكون بالقول كما في هذا الحديث، وقد يكون بالفعل، فيجتنب قول الزور بأنواعه كالغيبة والنميمة والسباب والشتم حتى لو سابه أحد أو شاتمه، فإنه لا يرد عليه، بل يقول: إني صائم، كما في الحديث يقول: إني صائم، يعني: يمنعني الصيام من هذا «فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم» [أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)] إني صائم ولا يرد عليه.

«والعمل به»، العمل بالمحرم؛ لأن المحرم قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل كالضرب والقتل والتعدي على الناس بالفعل، هذا من الزور لأنه بغير حق.

(والجهل) الجهل: معناه السفه وهو عدم الحلم، فلا يسفه الصائم، بل يكون حليماً وقوراً، فالجهل المراد به هنا السفه وعدم الحلم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، وليس المراد بالجهل هنا عدم العلم، فإن الذي لا يعلم لا يؤاخذ، ولكن المراد بالجهل هنا السفه، فالسفه ينافي الصيام، ولا يليق بالصائم أن يسفه مع السفهاء، بل يتجنب هذا.

وقوله: «ليس لله حاجة» قيل: معناه ليس لله إرادة في صيامه، أي: أن هذا

٦٦٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم، ويُباشِرُ وهو صائم، ولكنه أمْلَكُكُم لإِرْبِهِ. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وزاد في رواية: في رمضان[1].

الصيام لا يريده الله؛ لأن الله إنما يريد الصيام الصحيح الخالي عمّا يُخِلُّ به، فهذا صيام لا يريده الله، لا حاجة لله فيه، يعني: لا يريده ولا يرضاه، وإلا فالله جل وعلا ليس بحاجة إلى عباده ولا إلى أعمالهم، الله غني عن عباده، لكن المراد هنا ليس لله حاجة يعني: أن هذا لا يرضاه الله ولا يريده من عباده؛ لأنه صيام غير صحيح، (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) فدل على أن الصيام ليس بترك الطعام ولا الشراب، بل بترك المحرمات أيضاً، فإن ترك الطعام والشراب ترك للمباح طاعة لله عز وجل، أما ترك قول الزور والعمل به والجهل، فهذا ترك لمحرم، وهو واجب على المسلم دائماً وأبداً، ترك المحرم واجب على المسلم في الصيام وفي غيره، وفي الصيام تركه والابتعاد عنه أوجب.

٦٦٤- هذا فيه أن النبي ﷺ كان يباشر أزواجه وهو صائم، والمباشرة معناها: لمس البشرة من غير حائل، كان يباشر: يعني يمسُّ نساءه مباشرة من غير حائل وهو صائم، وكان يقبِّل نساءه وهو صائم، ولكنها أشارت في آخر الحديث إلى أنه كان أملككم لإربه، يعني: لشهوته، فكان النبي ﷺ لا يخاف من ثوران الشهوة عليه ﷺ.

فدل على جواز مباشرة الصائم لأهله يعني لمس زوجته وتقبيلها، إذا كان ذلك لا يثير شهوته، أما إذا كان يثير شهوته فإنه لا يجوز له ذلك، بل يبتعد عنه؛ لأنه وسيلة إلى الشر.

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

٦٦٥- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائمٌ. رواه البخاري[١].

٦٦٦- وعن شداد بن أوسٍ ﷺ، أنْ رسولَ الله ﷺ أتى على رجلٍ بالبَقِيعِ وهو يحتجمُ في رمضانَ فقال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان[٢].

٦٦٧- وعن أنس بن مالكٍ قال: أوَّلُ ما كُرِهتِ الحِجامةُ للصائمِ، أن جعفر بنَ أبي طالبٍ احتَجَمَ وهو صائم، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: «أفطَرَ هذان»، ثم رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامةِ للصائمِ، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائمٌ. رواه الدارقطني وقوّاه[٣].

ومن هنا قال الفقهاء: يرخص في القبلة لشيخ يعني كبير السن، ويُنهى عنها لشاب، لأن الشاب مظنة قوة الشهوة وثورانها.

إذاً فلا يجوز الترخيص للصائمين بالمباشرة والتقبيل مطلقاً، كما يقول بعض طلبة العلم، لابد من هذا القيد الذي ذكرته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنهاـ ، فالذي يرخص للصائمين بالتقبيل والمباشرة لزوجاتهم مطلقاً هذا غلط، لابد من التفصيل بين من لا تتحرك شبهوته، وبين من تتحرك شهوته.

---

(١) برقم (١٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨)، وابن حبان (٣٥٣٣). ولم يخرجه ابن خزيمة من حديث شداد بن أوس، وإنما خرجه برقم (١٩٦٢) من حديث ثوبان.

(٣) الدارقطني ٢/ ١٨٢.

....

٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧ - هذه الأحاديث في موضوع الحجامة للصائم، والحجامة: هي استخراج الدم بواسطة المحجم، وهي علاج معروف وهي من الطب النبوي المفيد، قال ﷺ: «إن كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ففي شَرْبة عسل، أو شَرْطة محجَم، أو لذعة من نار، وما أُحب أن أكتوي». [أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥)]، فذكر أن الحجامة من الطب، ويكون فيها الشفاء بإذن الله إذا كان الحاجم حاذقاً في الحجامة، ووافقت الوقت، وقت الحجامة، وأيضاً الجسم يتقبلها، فإذا توافرت هذه الشروط فهي علاج بإذن الله، تُخرِج الدم الفاسد من الجسم.

الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، أما احتجامه وهو محرم فهذا ليس فيه إشكال، إنما الإشكال في احتجم وهو صائم هذه الزيادة، وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ مر برجل يحتجم في البقيع - والبقيع اسم لمقبرة في المدينة شرق المسجد النبوي - فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

الحديث الأول يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، والحديث الثاني يدل على أن الحجامة تفطر الصائم، الحاجم والمحجوم، أما المحجوم فلأنَّه سُكِب منه الدم الذي به قوة البدن فأفطر بذلك، كما أن الحائض تفطر إذا خرج منها دم الحيض؛ لأن ذلك يضعفها عن الصيام، وكذلك الاحتجام يضعف الصائم عن الصيام؛ لأنه استخرج ما فيه قوته، وأما إفطار الحاجم فلأنه يمتص الدم بالقرن، ولا يؤمن أن يدخل شيء من الدم إلى حلقه فيفسد صيامه، هذا معنى قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

بينما الحديث الثالث يبين كأنه جمع بين الحديثين، أن النبي ﷺ كان ينهى عن الحجامة في أول الأمر، ثم رخص فيها بعد ذلك، فتكون أحاديث الترخيص ناسخة

....

لأحاديث المنع، على الحديث الثالث، وبناءً على ذلك اختلف العلماء رحمهم الله في موضوع الحجامة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور والأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك والشافعي على أن الحجامة لا تفطر الصائم، عملاً بقوله: احتجم ﷺ وهو صائم، وبقوله في الحديث الثالث: رخص فيها بعد ذلك، وكان أنس يحتجم وهو صائم. فأخذوا من هذه الأدلة جواز الحجامة للصائم، وأجابوا عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بأنه منسوخ بحديث ترخيص في الحجامة. [بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٧، والأم ٢/ ١٢٧، ونيل الأوطار ٤/ ٢٧٥ - و ٤/ ٥٧٨].

القول الثاني: أن الحجامة تفطر الصائم ولا تجوز له، وهذا قول الإمام أحمد، وجماعة من المحدِّثين كإسحاق، وابن خزيمة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بأن الحجامة تفطر الصائم عملاً بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو حديث رواه بضعة عشر صحابياً عن الرسول ﷺ، وهو متواتر، أو قريب من التواتر، قوي الإسناد، واضح المعنى، فهو يدل على أن الحجامة تفطر الصائم، وأجاب عن حديث «احتجم وهو صائم ﷺ» بأن هذه اللفظة غير محفوظة، الصحيح أنه «احتجم وهو محرم» وأما لفظ «وهو صائم» فهي غير محفوظة وإن كانت في صحيح البخاري، ولذلك تركها الإمام مسلم، ورواه «احتجم وهو محرم» ترك «وهو صائم» لأن هذه الزيادة غير محفوظة عن النبي ﷺ. [بداية المجتهد ١/٤٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٦، والمغني ٣/ ٣٦].

ويقول: الإمام أحمد هذه الزيادة غلط من الراوي، غير محفوظة، وتبعه على ذلك

....

كثير من أئمة الحديث على أن هذه الزيادة غير محفوظة في الحديث، وأن المحفوظ «احتجم وهو محرم»، وأما الجواب عن حديث «أنه رخص بعد ذلك» فهذا الحديث لا يقوى على نسخ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه حديث قوي رواه بضعة عشرة صحابياً، فلابد من الترجيح، الترجيح قبل النسخ، لا يصار للنسخ إلا إذا تعذر الترجيح، والترجيح هنا واضح، لا يتساوى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من جهة السند، وحديث «رخص فيها بعد ذلك»، فيرجح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لكثرة رواته، وصحة سنده على حديث «رخص في الحجامة بعد ذلك». هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وجمع من أئمة الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم، وهو المناسب للمعنى؛ لأن الحجامة تخرج الدم من الصائم وتضعفه، والمفطرات يقولون على قسمين:

إما إدخال شيء إلى الجوف كالطعام والشراب ونحو ذلك.

وإما إخراج شيء من الجوف، ومن الجسم، كالحجامة والحيض والنفاس والقيء كما سيأتي وهو الاستفراغ، فهذه إخراجات تفطر الصائم؛ لأنها تضعفه وتذهب بقوته، فلا يقوى على الصيام، فالتفطير في الحجامة هو الراجح من جهة السند ومن جهة المعنى والقياس على النظائر في هذا.

فيبقى ما هو بمعنى الحجامة مثل سحب الدم من الصائم، سحب الدم من الصائم مثل الحجامة يفطر، فإذا سحب دم من الصائم لإسعاف مريض، أو التبرع به للمرضى فإنه يفطر بذلك؛ لأن هذا مثل الحجامة تماماً.

وأما إذا انجرح الصائم وخرج منه دم كثير، فهذا لا يؤثر على صيامه؛ لأن هذا

٦٦٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء[١].

بغير اختياره، إذا انجرح الصائم وخرج منه دم كثير فصيامه صحيح؛ لأن هذا بغير اختياره بخلاف الحجامة وسحب الدم، فإنها باختياره.

وأما استخراج الدم اليسير للتحليل أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يؤثر؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، إذا أخذ نقطة من الدم أو برأس البرواز أخذ منه عيِّنة من أجل التحليل، فهذا لا يفطر؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، وإنما الذي بمعنى الحجامة هو السحب الكثير، وكذلك الفصد، والفصد: وهو تشريط العِرْق لأجل خروج الدم، هذا مثل الحجامة أيضاً يفطر الصائم.

٦٦٨- هذا في موضوع الاكتحال للصائم، وهو وضع الكحل في العينين، أو وضع الدواء، أو وضع القطرة في العينين، هل يفطر الصائم أو لا؟ هذا لم يرد فيه شيء، قال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب شيء» لا بالنفي ولا بالإثبات، فالأصل الإباحة، لأن العين ليست منفذاً تصل إلى الجوف، فيجوز للصائم أن يكتحل، ويجوز له أن يقطر في عينيه، ويجوز له أن يتداوى في عينيه، لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك، إلا أن العلماء يقولون: الأولى تجنب هذا في النهار؛ لأنه قد يتسرب شيء إلى حلقه، ولذلك إذا وضع الإنسان شيئاً في عينه، وجد طعمه في حلقه أو لونه في حلقه، فهو مظنة أنه يتسرب إلى الحلق ، هذا شيء مشاهد أن الإنسان إذا وضع في عينه دواء أو

---

(١) ابن ماجه (١٦٧٨)، وأما قول الترمذي فهو في «جامعه» عقب الحديث (٧٢٦).

٦٦٩- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن نَسِي وهو صائم، فأكَلَ أو شَرِبَ، فليُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه الله وسقاه» متفق عليه(١).

٦٧٠- وللحاكم: «من أفطَرَ في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفارةَ» وهو صحيح(٢).

قطرة يجد طعم ذلك أو أثره في حلقه، حتى ولو لم يرد فيه نص، فهذا يؤخذ من الواقع، فيكره الكحل، ووضع الدواء في العين أو القطرة في العين، أقل أحواله أنه يكره؛ لأنه يصل إلى الحلق، وهذا شيء مجرب، ومشاهد.

وكذلك القطرة في الأذن، وضع شيء في الأذن أيضاً مثل القطرة في العين، الأولى والأحوط أن يتجنب الإنسان هذا؛ لأنه أيضاً يتسرب إلى الحلق، وإن كانت الأذن والعين ليستا منفذاً، ولكن يتسرب مع المسام، فيصل إلى الحلق، فتجنبه أفضل.

أما القطرة في الأنف، فهذا يُفطر الصائم؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال ﷺ للمتوضئ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» [أخرجه أبو داود (١٤٢) و (٢٣٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وصححه ابن حبان (١٠٥٤) وفيه تمام تخريجه].

فالأنف منفذ، فلا يضع في أنفه شيئاً من الأدوية أو السوائل؛ لأنه منفذ إلى الحلق، وقد يُغذَّى بعض المرضى عن طريق الأنف، السعوط للصبي يوضع في الأنف، فالأنف يختلف عن العين، ويختلف عن الأذن، فلا يوضع فيه شيء وقت الصيام خشية أن يذهب إلى الحلق. الخلاصة: هذا يكره للصائم احتياطاً.

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) الحاكم ١/ ٤٣٠.

....

٦٦٩،٦٧٠- الأكل والشرب يفطِّران الصائم بالنص والإجماع إذا كان متعمداً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الإمساك عن الطعام والشراب ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فالأكل والشرب والجماع هذه الأشياء تفطر الصائم بإجماع أهل العلم إذا تعمدها، ولكن من أكل أو شرب وهو ناسٍ فإنه لا يؤثِّر على صيامه، لهذا الحديث الصحيح «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» فدل على أن الصائم إذا أكل ناسياً أو شرب ناسياً، أن هذا لا يبطل الصيام. وأن صومه متواصل صحيح؛ لأن الله لا يؤاخِذُ الناس على النسيان، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والنبي ﷺ يقول: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه» [حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) وفيه تمام تخريجه].

(فإنما أطعمه الله وسقاه) معناه: أن هذا رزق ساقه الله إليه، ليس له فيه اختيار، ولم يتعمده، وإنما هو شيء من الله جل وعلا، أعطاه إياه، فأطعمه الله وسقاه، فهذا من قِبَل الله لا من قِبَل العبد، وإنما الذي يُفسِد الصيام ما كان مِن قِبَل العبد متعمداً.

وفي الرواية الأخرى: (لا قضاءَ عليه) وأصل الحديث (ليتم صومه) وفي رواية «لا قضاء عليه» فدل على أن صيامه صحيح؛ لأنه لو كان صيامه غير صحيح لوجب عليه القضاء، فالروايتان تدلان على أن صيامه صحيح، ولا ينقطع بالأكل والشرب ناسياً، ولا كفارة عليه، كما يكون في الجماع على ما سيأتي، فهذا الحديث يدل على مسألة عظيمة، وهي أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن هذا لا يؤثر على صيامه،

٦٧١- وعن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن ذَرَعهُ القَيءُ فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاءَ فعليهِ القَضاءُ» رواه الخمسة، وأعلَّه أحمد، وقوَّاه الدارقطني[1].

٦٧٢- وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ خرج عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، فصام الناسُ، ثم دعا بقَدَحٍ من ماءٍ فرفعه، حتى نظر الناسُ إليه، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إن بعضَ الناس قد صامَ، فقال: «أولئك العُصاةُ، أولئك العُصاة»، وفي لفظ: فقيل له: إن بعضَ الناس قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينتظِرون فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ من ماء بعدَ العصرِ فشَرِبَ. رواه مسلم[2].

وليس عليه قضاء، وليس عليه كفارة أيضاً، كأنه لم يأكل ولم يشرب.

٦٧١- هذا الحديث في موضوع القيء، وهو الاستفراغ، استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم. وهذا إن كان بغير اختياره (ذرعه) يعني غلبه، وخرج بدون اختياره، فإنه لا يؤثر على صيامه؛ لأنه لا فعل له به، أما إذا كان هو الذي تسبب في هذا القيء، اجتذبه أو استعمل شيئاً سبب له القيء فإنه يفسد صومه؛ لأن استفرغ ما فيه قوَّتُه، مثل المحتجم، استفرغ ما فيه قوة بدنه، فيبطل صيامه. وقد ذكر العلماء أن المفطرات على نوعين: إدخال شيء إلى الجوف، أو إخراج شيء من الجسم مما يتقوى

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠). وأعله أيضاً البخاري فيما نقله عن الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٤٢. وقال الدارمي عقب الحديث (١٧٢٩): زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وأما تقوية الدارقطني فهي في «سننه» ٢/ ١٨٤.

(٢) برقم (١١١٤).

....

به كالقيء والحجامة والحيض والنفاس، هذه استفراغات إذا تعمد القيء فإنه هو الذي فعله، وأخرج ما فيه قوته، فيبطل صيامه بذلك.

٦٧٢- هذا الحديث في موضوع الفطر للمسافر، وهذا يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي الآية التي قبلها ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالإفطار في السفر في رمضان دل عليه الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنه عذر يبيح الفطر، وذلك من يسر هذه الشريعة ونفيها للحرج عن الأمة، فإن السفر مظنة المشقة، ولذلك خفف الله عن المسافر لئلا يجتمع عليه مشقتان، مشقة السفر، ومشقة الصيام، ولهذا قال جل وعلا في ختام الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقوله: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح) خرج من المدينة مسافراً إلى مكة، «عام الفتح» أي فتح مكة، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، وكان هو وأصحابه يصومون في هذا السفر، (حتى بلغ) أي وصل (إلى كُراع الغَميم) وهو اسم موضع، اسم وادٍ بين مكة والمدينة قريب من عسفان، وكراع الشيء طرفه، وكل طرف يقال له كراع، فلما بلغ كراع الغميم أمر بقَدَحٍ من ماء، القَدَح: الإناء، قدح من ماء يعني: مملوء ماء، وذلك ليُظهِرَ للناس الإفطار حتى يفطروا؛ لأنه ﷺ هو القدوة، فرفعه حتى رآه الناس، ثم شرب ﷺ، أي أفطر في هذا اليوم، وفي رواية «أنه قيل له ﷺ: إن بعض الناس قد شَقَّ عليهم الصيام» فهذه الرواية تبين السبب الذي من أجله أعلَنَ النبي ﷺ الفطر، فأفطرَ من أفطرَ اقتداءً به ﷺ، ولكن بعض الناس استمروا

٦٧٣- وعن حمزةَ بن عَمرٍو الأَسْلَمي ﷺ، أنه قال: يا رسولَ الله، أجِدُ بِي قوةً على الصِّيام في السفر، فهل عَلَيَّ جُناح؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هي رُخصةٌ من الله، فمَن أخَذَ بها فحَسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه» رواه مسلم(١).

صائمين، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) هذا ذم منه ﷺ لهؤلاء؛ لأنهم خالفوا سنة النبيِّ ﷺ، فأصروا على الصيام، فعد ﷺ فعلهم هذا معصية، أي: مخالفة، وذلك؛ لأن الذي يترك الرخصة وهو محتاج إليها يعد عاصياً؛ لأنه في الحديث: «إن الله يحب أن تُؤتَى رُخَصُه كما يكره أن تؤتى معصيته» [صحيح، وأخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢) وفيهما تمام تخريجه].

فهذا الحديث يدل على مسائل:

المسألة الأولى: يدل على إباحة الإفطار في نهار رمضان للمسافر، وهذا بالكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: يدل على أنه ينبغي للقدوة من أهل العلم، أن يعلنوا الأحكام الشرعية للناس حتى يَعْلَموها ويعملوا بها؛ لأنهم قدوة.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن المسافر إذا بدأ الصيام لم يلزمه أن يُتمَّه، فالنبيُّ ﷺ لم يتم هذا اليوم.

رابعاً: في الحديث دليلٍ أن من خالف الرخصة وهو محتاج إليها فإنه يُعَدُّ عاصياً؛ لأن الله يحب منه فعل الرخصة، فهو فَعَلَ شيئاً لا يحبه الله.

---

(١) برقم (١١٢١) (١٠٧).

٦٧٤- وأصلهُ في المتفق عليه من حديث عائشة، أن حمزة بين عَمروٍ سأل[١].

خامساً: هذا الحديث كغيره يدل على يسر هذه الشريعة وسماحتها، وأنها لا تُكلِّف الناسَ المشقة والعنت، وأن الله لا يحب من عباده أن يشقوا على أنفسهم.

٦٧٣، ٦٧٤- هذا الحديث عن حمزةَ بن عَمرو الأسلمي ﷺ، أنه سأل النبيَّ ﷺ أنه لا يجد مشقة في الصيام في السفر، فهل عليه جناح أي: حرج إذا صام، قال النبي ﷺ: «هي رخصة من الله سبحانه وتعالى، فمن شاء فعل، ومن شاء صام» فهذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله في أن المسافر إذا كان يقوى على الصيام فهو مخيَّر إن شاء صام، وإن شاء أفطر، أما إذا كان لا يقوى على الصيام ويَشُقُّ عليه، فإنه يتأكد في حقه الفطر، فالفطر في حقه أفضل، ولو صام فصيامه صحيح، فهو يبيِّن أن الفطر ليس بواجب، وأنه لا يُفهم من قوله ﷺ: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) أن الصيام في السفر محرم، وإنما الأمر فيه تفصيل:

إن كان يشق عليه الصيام فالفطر أفضل.

وإن كان لا يشق عليه الصيام فإن الأمر متعادل إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعلى كل حال فالصيام في السفر صحيح خلافاً لمن ظن أو رأى أن الصيام في السفر لا يصح، وأن عليه القضاء كما تقوله الظاهرية، الظاهرية عندهم أن الصيام في السفر لا يصح، وأن من صام فلا يجزئه صيامه في السفر، وهذا لا شك أنه قول مرجوح بالأدلة. [الدراري المضية ١/ ٢٢٨، والمحلى ٦/ ٢٤٣، وسبل السلام ٢/ ١٦١]

---

(١) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦).

٦٧٥ - وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: رُخِّص للشَّيخ الكبيرِ أن يُفطِر، ويُطعِم عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قَضاءَ عليه. رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه[1].

كما أن الحديث يدل على مطلق الصيام، سواء الفريضة أو النافلة، وأن الإنسان إذا لم يجد مشقة في السفر فإنه مخيَّر إن شاء صام فريضة أو نافلة، وإن شاء أفطر، فهذا ما يدل عليه حديث حمزة بن سلمة ﷺ.

والرخصة تقدم معناها مراراً، أنها في اللغة: السهولة، يقال: شيء رخص يعني سهل ولين. وأما في الشرع فقد عرَّفها الأصوليون: بأنها استباحة المحظور مع قيام سب الحظر لمعارض راجح، كأكل الميتة للمضطر، وغير ذلك.

٦٧٥ - هذا نوع آخر من الذين يُرخَّص لهم في الفطر، النوع الأول: المسافر، والنوع الثاني: الكبير الهرم، الشيخ يعني الكبير من الشيخوخة وهي الكِبَر ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣] من الشيخوخة وهي الكِبَر، الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وعقلُه ثابت، فهذا يؤمَر بالفدية، ولا صيام عليه، يؤمر بالفدية: وهي إطعام مسكين عن كل يوم، مقدار نصف صاع عن كل يوم، كيلو ونصف عن كل يوم، ولا صيام عليه، ولا قضاء عليه؛ لأنه لا يستطيع، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يعجزون عن الصيام، وهم الشيخ الكبير، ومثله المريض مرضاً مزمناً، والمزمن: هو الذي لا يرجى له شفاء، ليس له علاج، ولا يستطيع معه الصيام فهذا مثل الشيخ الكبير يفطر، ولا قضاء عليه، ويقدم بدل الصيام الفدية ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾،

---

(١) الدارقطني ٢/ ٢٠٥، والحاكم ١/ ٤٤٠.

....

فدية: يعني بدل الصيام، وأما المريض الذي يرجى شفاؤه فهذا يفطر إذا كان الصيام يشق عليه، وعليه القضاء ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] هذا في المريض الذي يرجى شفاؤه يفطر ويقضي إذا شفي من أيام أُخر.

فهذه أنواع الذين يباح لهم الفطر:

أولاً: المسافر.

ثانياً: المريض، وهو على قسمين:

القسم الأول، مريض يرجى شفاؤه، فهذا يفطر ويقضي.

القسم الثاني: مريض لا يرجى شفاؤه، وهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

والثالث: الشيخ الكبير الهرم، فهذا يفطر ولا قضاء عليه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

والرابع: الحائض والنفساء تفطران وقت الحيض والنفاس، وعليهما القضاء، الحائض والنفساء يفطران وجوباً، ولا يصح منهما الصيام، لو صامتا ما صح الصيام، وعليهما القضاء من أيام أخر.

فتبين لنا أن الذين يرخص لهم في الإفطار على قسمين:

١. قسم يفطر ويقضي.

٢. وقسم يفطر ولا يقضي بل يقدم الفدية.

٦٧٦- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أهلَكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: «هل تجدُ ما تُعتِق به رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرَين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجدُ ما تُطعم ستِّين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلسَ، فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «تصدَّقْ بهذا» فقال: أعلى أفقرَ منا؟ فما بين لابتيها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلَكَ» رواه السبعة، واللفظ لمسلم(١).

٦٧٦- هذا الحديث في موضوع مفسدات الصيام، فلو أن المؤلف -رحمه الله- قدمه مع حديث الحجامة لكان أحسن؛ لأنه في موضوع مفسدات الصيام ومنها الجماع، الجماع يفسد الصيام؛ لأنه استفراغ مع شهوة، وهو يضعف البدن، فلا يتناسب معه الصيام، وقد سبق لنا أن المفطرات تنقسم إلى قسمين: إما إدخال شيء إلى الجوف، وإما إخراج شيء منه، ومن الإخراج الجماع؛ ولأنه في الحديث القدسي أن الله جل وعلا يقول في الصائم: «إنه ترك شهوتَه، وطعامَه وشرابَه من أجلي» [أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)].

فالواجب على الصائم أن يبتعد عن الجماع، ودواعيه، فإن جامع بطل صيامه، لأنه لم يترك شهوته، فكما أنه يدع الطعام والشراب فإنه أيضاً يدع الجماع، في نهار رمضان، فإن فعل ذلك وجب عليه ـ مع بطلان صيامه وإثمه ـ الكفارة.

فهذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ خائفاً مما فعل، قال: (يا رسول الله هلكتُ) يعني

---

(١) أحمد (٧٢٩٠)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٤-٣١١٩).

....

وقعت في الهلاك؛ لأن فعله هذا خطير يقتضي الإثم والعقوبة، فهو يعلم أن الجماع محرم في رمضان، فلذلك قال: (هلكتُ) وفي رواية: «وأهلكتُ» يعني أهلكت زوجتي معي، فقال النبي ﷺ: (ما أهلكك؟) هذا فيه أن المستفتي يستفصل من السائل، قبل أن يجيبه، قال: (ما أهلكك؟) ما هو الشيء الذي أهلكك؟ فقال الرجل: (وقعت على امرأتي) يعني جامعتها، من الوقاع وهو الجماع (وقعت على امرأتي وأنا صائم) هذا هو السبب الذي شكا منه الرجل، النبي ﷺ لم يعنِّفه، بل قال له: (هل تجدُ ما تُعتِقُ به رقبةً؟) هل تستطيع عِتْقَ رقبة، بأن كان يملكها أو يشتريها، فقال: (لا أجد) قال له النبي ﷺ: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال ﷺ: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا فجلس الرجل، ثم أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ ـ يعني زنبيل ـ فيه تمر، فقال له النبي ﷺ: خذ هذا تصدق به) يعني كفِّر به عن فعلتك، بأن تطعم ستين مسكيناً من هذا التمر، فقال الرجل: (أعَلَى أفقرَ منا يا رسول الله؟ ما بين لابتيها) يعني المدينة، واللابتان هما الحرتان؛ لأن المدينة تقع بين حَرَّتين الشرقية والغربية، والحَرَّة: هي الأرض السوداء المكسوة بالحجارة، السوداء: (ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه) والأنياب أطراف الأسنان، كان ﷺ من عادته إذا ضحك أن يبتسم فقط، وإذا بالغ في الضحك بدت أنيابه أو نواجذه عليه الصلاة والسلام، ضحك ﷺ حتى بدت أنيابه متعجباً من هذا الرجل، حيث جاء خائفاً وجلاً، فلما وجد الرفق من الرسول ﷺ، والسهولة من الرسول ﷺ طمع، فبعد أن كان خائفاً طمع، فهذا وجه تعجُّبه ﷺ، فقال «أطعِمْهُ أهلَكَ» أمَرَه أن يأخذه لأهل بيته؛ لأنه محتاج إليه.

....

فهذا الحديث يدل على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: أن الجماع يُبطل الصيام، وهذا بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على أن المسلم له أن يجامع في الليل ما بين فطره بعد غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، فالمدة كلها مجال للأكل والشرب والجماع. فبالإجماع أن الجماع يفسد الصيام.

المسألة الثانية: فيه الرجوع إلى أهل العلم للفتوى، فهذا جاء يستفتي النبي ﷺ، فعلى الجاهل أن يسأل أهل العلم إذا ما أشكل عليه أمر من أمور دينه.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث دلالة على حسن خلقه ﷺ، ورفقه بالناس، فإنه لم يعنف هذا الرجل، ولم يشدد عليه، بل استقبله استقبالاً رفيقاً ليناً واستمع لسؤاله، ثم أجابه ﷺ.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أن الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة، مثل كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، ولابد أن تكون مؤمنة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب، فلا يجوز له أن يتنازل من الخصلة الأولى إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، وأن ذلك ليس على التخيير، وإنما هو على الترتيب، ككفارة الظهار.

....

المسألة السادسة: في الحديث دليل على أنه من لا يستطيع الكفارة، فإنها تسقط عنه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالتكفير بعد ذلك، وهذا مذهب الحنابلة أنه إذا لم يجد الخصال الثلاث سقطت؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره أن يكفِّر بعد ذلك، والقول الثاني: أنها لا تسقط وإنما تبقى في ذمته؛ لأنها دَينٌ لله، فيبقى في ذمته متى استطاع يؤدِّيه، لقوله ﷺ: «اقضُوا الله فالله أحقُّ بالقضاء» [أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس]. ومنهم من قال: إن هذا الرجل كفَّر، كفَّر عنه رسول الله ﷺ بهذا التمر، ولما كان فقيراً، صرفه إليه من باب الكفارة. [المغني ٣/٦٦، والكافي ١/ ٤٤٠ – ٤٤٦، والإقناع ١/ ٣١٢ والشرح الكبير ٣/ ٧٢، والإنصاف ٣/ ٣٢٣].

المسألة السابعة: أنه يجوز أن يتحمل الكفارةَ غيرُ من وجبت عليه بإذنه وإقراره، فالرسول تحمَّل هذه الكفارة، ولما كان الرجل محتاجاً إليها صرفها إليه؛ لأنه مستحق، فإذا تحمل الكفارة شخص آخر، والمتحمَّل عنه مستحق لها جاز صرفها إليه، أما إذا أداها هو عن نفسه، فلا يجوز له أن يصرفها لنفسه.

المسألة الثامنة: استدل بعض العلماء على أن الكفارة لا تجب إلا على المتعمد، وأما الناسي والجاهل فإنه لا يفسد صومه، ولا تجب عليه الكفارة، إذا جامع وهو ناسٍ لصيامه أو جاهل بالحكم، قالوا: فإنه لا إثم عليه ولا يفسد صيامه، وليس عليه كفارة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عفي للأمة عن الخطأ والنسيان، وهذا الحديث يدل على أن هذا الرجل عالم بالحكم، وليس جاهلاً؛ لأنه قال: (هلكت) فقوله: (هلكت) دليل على أنه عالم بالحكم، الذين قالوا تجب مطلقاً على العامد والناسي والجاهل، قالوا: لأن الرسول ﷺ لم يستفصل من

٦٧٧، ٦٧٨- وعن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنهما: أن النبيَّ ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جِماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي[1].

هذا الرجل، لم يستفصل، ولم يقل: هل أنت جاهل، هل أنت ناسٍ، بل أمره بالكفارة مطلقاً، فتَرْكُ الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما هو القاعدة الأصولية، فهذا مأخذ الذين قالوا: تجب الكفارة بالجماع في رمضان مطلقاً على العامد والناسي والجاهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل منه، والذين قالوا: لا تجب على الجاهل والناسي، أخذوها من قوله: (هلكت)، دلَّ على أنه عالم وليس جاهلاً ولا ناسياً، وإنما هو متعمد، فالمذهب هو القول الثاني أنها تجب عليه مطلقاً [المغني ٣/ ٥٨، والكافي ١/ ٤٤٠].

٦٧٧، ٦٧٨- هذا الحديث يدل على أنه يصح من الصائم أنه يصوم وعليه الجنابة إلى طلوع الفجر، إذا طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل فإنه ينوي الصيام وصيامه صحيح، يغتسل بعد ذلك لهذا الحديث، أن النبي ﷺ كان يدركه الصبح أي: طلوع الفجر في رمضان وهو جنب، ثم يصوم ﷺ، ثم يغتسل للصلاة، بعد الفجر، فهذا يدل على انعقاد الصيام من الجنب، ويؤخذ هذا من الإشارة من قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباح الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن يصبح الإنسان جنباً، وهذا الحديث صريح، مع دلالة الإشارة من الآية الكريمة، فدل على أن نية الصيام لا يشترط لها الطهارة، فلو

---

(١) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

٦٧٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صام عنه وليُّهُ» متفق عليه[١].

صام وهو جنب، يعني عقد الصيام وهو جنب صح صيامه، وإنما الطهارة تشترط للصلاة.

كما يدل الحديث على أن الجنب يجوز له أن ينام من غير اغتسال، أن الجنب يجوز له أن ينام، وعليه الجنابة من غير اغتسال، ولكن كونه يغتسل أو يتوضأ قبل النوم أفضل، ولكن لا يجب عليه ذلك، فلو نام وعليه جنابة إلى طلوع الفجر فهذا أمر جائز.

٦٧٩- تقدم لنا بيان أنه يجوز الإفطار، أو قد يجب الإفطار لأهل الأعذار: المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، وأن هؤلاء كلهم عليهم القضاء من أيام أخر، لكن من مات منهم، وعليه صيام لم يقضه، صيام رمضان، أو صيام كفارة، أو صيام نذر، سواءٌ كان واجباً في أصل الشرع، أو واجباً بسبب، أو مِن قِبَل الإنسان كالنذر هذا بسبب الإنسان، والجماع في رمضان هذا بسبب الإنسان، والمسافر هذا بسبب الإنسان.

فهذا الحديث يدلُّ على أن من مات وعليه صيام سواء كان صياماً واجباً لأصل الشرع كقضاء رمضان، أو واجباً بالنذر أو الكفارة، فإن وليه وهو قريبه يصوم عنه، وهذا في غاية الحكمة؛ لأن قريبه يرثه، فمن المناسب أن يصوم عنه؛ لأنه إذا كان يرثه ويستفيد منه، فإذا كان عليه صيام يتحمله عنه في مقابل ما ينتفع به من ميراثه، والقاعدة أن الغنم بالغرم (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) هذا ما يفيده هذا الحديث، والعلماء اختلفوا رحمهم الله في هذه المسألة، على قولين:

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

....

القول الأول: العموم، أن من مات وعليه صيام واجب يتحمله وليه، سواءً كان قضاء من رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر، يصوم عنه وليه، أي: قريبه، ولما جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله أن أمها ماتت وأنها عليها صيام، أتقضي عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قضيته؟» قالت: نعم، قال: «فالله أحق أن يقضى» [أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)] فهذا رأي جمع من أهل العلم، أنه يُقضى ما على الميت من صيام واجب سواءً كان بأصل الشرع أو بالنذر.

والقول الثاني: أن ما وجب بأصل الشرع لا يصام، لا تدخله النيابة مثل الصلاة، كما أن الصلاة لا تدخلها النيابة؛ لأنها عمل بدني، فكذلك الصيام عمل بدني لا تدخله النيابة، هذا ما وجب بأصل الشرع، فلا يقضى عن الميت ما عليه من رمضان؛ لأن هذا لا تدخله النيابة، ولكن إن كان له تركة فإنه يُطعَمُ عنه، عن كل يوم مسكين، وإن لم يكن له تركة، وأراد أحد من أقاربه أو من المسلمين أن يُطعِم عنه فحسن، وهو اختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. القول الأول ـ كما سبق ـ: العموم أنه يجب القضاء عن الميت مطلقاً، ما وجب بأصل الشرع، وما لم يجب، لعموم هذا الحديث «من مات وعليه صيام» هذا عام «صام عنه وليه»، ولكن أهل القول الثاني الذين فرقوا بين ما يجب بأصل الشرع، وما يجب بعمل الإنسان، قالوا: في بعض الأحاديث كما في رواية عند البخاري [١٩٥٣] «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» فهذه الرؤية تخصص هذا الحديث؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وهذا الحديث مطلق، وحديث: «وعليها صيام نذر» مقيد، وهذا كما ذكرت لكم اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والله أعلم. [التمهيد ٩/ ٢٨ و ٢٠/ ٢٧، واللباب ١/ ٨٢، والمهذب ١/ ٣٣٤، والمغني ٣/ ٨٤ و ١١/ ٣٧٠، وإحكام الأحكام ١/ ٢٣، وفتح الباري ٤/ ١٩٣، وشرح النووي على مسلم ٨/ ٢٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

٦٨٠- وعن أبي قَتادةَ الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن صومِ يومِ عَرَفَةَ، قال: «يُكفِّر السنةَ الماضيةَ والباقيةَ»، وسُئل عن صيامِ يومِ عاشوراء، قال: «يكفِّر السنةَ الماضيةَ»، وسُئل عن صومِ يومِ الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ ولدتُ فيه، وبُعثتُ فيه أو أُنزِلَ عليَّ فيه» رواه مسلم[١].

لما فرغ المؤلف رحمه الله من باب الصوم الواجب، صوم رمضان، انتقل إلى صوم التطوع، التطوع: ما ليس بواجب، والمراد به النفل، وإن كانت جميع العبادات تسمى تطوعاً؛ لأنها طاعة لله عز وجل، لكن المراد هنا بالتطوع: النافلة، صوم النافلة، وصوم النافلة فيه فضل عظيم، وثواب جزيل، والمسلم بحاجة إلى الزيادة من الأجر، وأيضاً قد يكون في صيامه الواجب نقص وخلل، فإذا كان له صيام تطوع فإنه يجبر ما في صيام الواجب من الخلل، فالمسلم بحاجة إلى صيام التطوع، لما فيه من زيادة الأجر والثواب، ولما فيه من تكميل الصيام الناقص يوم القيامة، فيكون لدى الإنسان رصيد من الصيام، ومن الطاعات النوافل، تجبر بها الفرائض، كما جاء في الحديث.

٦٨٠- حديث أبي قتادة ﷺ (أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، اليوم الذي يقف فيه المسلمون بعرفة، ولذلك سمي يوم

(١) برقم (١١٦٢).

....

عرفة، وفي الحديث «خير الدعاء دعاء عرفة» [حديث حسن، أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)]، وفي الحديث الآخر «الحج عرفة» [حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه عقب الحديث (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩ و ٨٩٠ و ٢٩٥، والنسائي ٥/٢٥٦ و ٢٦٤ – ٢٦٥). «وهو في مسند أحمد» (١٨٧٧٤) وفيه تمام تخريجه]. أي الركن الأعظم من أركان الحج هو الوقوف بعرفة، فهذا يوم فيه فضل عظيم، ولما سُئل ﷺ عن صيامه قال: (يكفِّر السنة الماضية والسنة الباقية) يعني المستقبلة، يكفر سنتين، هذا يدل على فضل صوم يوم عرفة، (يكفر السنة الماضية) هذا واضح؛ لأنه يكفر سيئات موجودة وحاصلة، ولكن كونه يكفِّر السنة المستقبلة، وهو لم يحصل منه شيء، فهذا فيه إشكال، كيف يكفِّر شيئاً لم يحصل؟ فقالوا: يعني (يكفر السنة الباقية) أنه يوفق في تجنب المعاصي في السنة التي بعدها، أو أنه إن حصلت منه معصية فإنه يوفق للتوبة، فهذا معنى (يكفر السنة الباقية)، وهذا التكفير للكبائر والصغائر أم خاص بالصغائر؟ التكفير خاص بالصغائر، أما الكبائر فلا تكفَّر إلا بالتوبة، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فشرط في تكفير السيئات تجنب الكبائر، ففي قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة]، فدل على أن التكفير يكون للصغائر، للذنوب الصغائر، هذا يوم عرفة، ولكن إنما يستحب صوم يوم عرفة لغير واقف بها، أما الواقف بعرفة فإنه يفطر في ذلك اليوم اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه وقف مفطراً في هذا اليوم، ولمَّا أشكل على الصحابة، هل هو مفطر أم صائم؟ جاءت أم الفضل رضي الله عنهما، فناولته قدحاً من لبن، لتكتشف هل هو صائم أو لا، فأخذه عليه الصلاة والسلام وشرب،

....

فالواقف بعرفة لا يستحب له الصيام؛ لأجل أن يتقوى على الوقوف والدعاء والاجتهاد في هذا اليوم، وإنما صيام يوم عرفة لغير الواقفين بها.

(وسُئل عن صيام يوم عاشوراء) وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وهو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه، فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكراً لله عز وجل، واستمر صيامه بعد موسى عليه السلام، وكانت اليهود تصومه، وكان العرب يصومونه، حتى قيل: إن صومه كان فرضاً في أول الإسلام، ثم لما فرض الله صيام رمضان نسخ الفرضية في عاشوراء، وبقي صومه مستحباً.

والمناسبة في صوم هذا اليوم الشكر على النعمة؛ لأن انتصار موسى عليه السلام انتصار للمسلمين في كل زمان ومكان، والمسلمون يصومونه شكراً لله على هذه النعمة، وصامه النبي ﷺ، وقال: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» [أخرجه مسلم (١١٣٤)]، وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. [أخرجه البيهقي ٤/ ٢٨٧].

فأمر ﷺ بمخالفتهم في صورة العبادة، وصيامه مستحب، وهو يكفِّر السنة الماضية، أي الذنوب الصغائر التي في السنة التي قبلها، يكفرها صوم هذا اليوم، ولكن صوم عرفة أفضل؛ لأنه يكفر سنتين، وهذا يكفر سنة، فدل على أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء.

وقد أحدثت الرافضة بدعة شنيعة بدل أن يصوموا هذا اليوم كما صامه الأنبياء، وصامه المسلمون، أحدثوا فيه المأتم والجزع والنياحة وأمور الجاهلية والعياذ بالله.

٦٨١- وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ، ثم أتبَعَه سِتّاً من شَوّال كان كصِيامِ الدَّهرِ» رواه مسلم[(١)].

(وسُئل عن صوم يوم الاثنين) من كل أسبوع، فقال: (ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، وبُعثتُ فيه، وأُوحي إليّ أو أُنزِلَ عليَّ فيه) فهذا يدل على فضل يوم الاثنين أيضاً، واستحباب صيامه؛ لأنه اجتمع فيه ثلاثة أحداث عظيمة: ولادة النبي ﷺ، وبعثته ﷺ، وإنزال القرآن، إنزال الوحي في هذا اليوم، فيستحب صيامه شكراً لله عز وجل.

وأحدث فيه الخرافيون بدعة إحياء المولد ـ مولد الرسول ﷺ ، واستدلوا بهذا الحديث: (يوم ولدت فيه) فالرسول صام هذا اليوم؛ لأنه ولد فيه، إذاً يعمل مناسبة مولده احتفالاً، نقول لهم: هذا بدعة، الرسول لم يعمل الاحتفال، وإنما عمل الصيام، فإحداث شيء لم يفعله الرسول ﷺ بدعة شنيعة، لقوله ﷺ: «من أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها]. وقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور» [حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. وهو في «صحيح ابن حبان» (٥) وفيه تمام تخريجه]، فكما أن الشيعة أحدثت في يوم عاشوراء شيئاً لم يشرعه الله، ولا رسوله، كذلك هؤلاء أحدثوا في يوم ولادته ﷺ ما لم يشرعه الله، ولا رسوله، وكلهم مبتدعة، كلهم مخالفون لهدي الرسول ﷺ، وخيرُ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، نسأل الله العافية والسلامة.

فهذا الحديث يدل على فضل صيام هذه الأيام تطوعاً، يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الاثنين من كل أسبوع، كما يدل على أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء.

---

(١) برقم (١١٦٤).

....

٦٨١- هذا نوع آخر من أنواع صوم التطوع، وهو صوم الست من شوال، قال ﷺ: (من صام رمضانَ ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صامَ الدّهر) وهذا فيه فضل صيام ستة أيام من شوال، لمن صام شهر رمضان، ليجمع بين الفضيلتين، صيام رمضان، وصيام الست من شوال، ويكون كمن صام الدهر يعني السنة، المراد بالدهر هنا السنة، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان عن عشرة أشهر، والست من شوال عن شهرين، فالمجموع اثنا عشرة شهراً وهي السنة، فمن صام رمضان واتبعه ستاً من شوال حصل له أجر مَن صام السنة كلها، وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى.

ودل إطلاقه ﷺ (ستاً من شوال) على أنه يجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة في الشهر، وأنه يجوز أن يصومها في أول الشهر، أو في وسط الشهر، أو في آخر الشهر، لقوله: «ستاً من شوال» مطلقاً.

كما يدل الحديث على أن من لم يصم رمضان فإنه لا يشرع له صيام الست من شوال؛ لأنه قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) فالذي أفطر شهر رمضان لعذر من الأعذار لا يصوم ستة أيام من شوال، بل يبادر بصوم رمضان، وكذلك لو أفطر أياماً من رمضان لعذر شرعي، فإنه لا يصوم الست من شوال حتى يقضي هذه الأيام التي عليه من رمضان، ثم يصوم الست من شوال، إذا كان الشهر باقياً، لقوله ﷺ: (ثم أتبعه ستاً من شوال) فشرط في صيام الست من شوال أن يصوم رمضان قبل، فإن كان عليه صوم رمضان كله أو بعضه فإنه يبدأ بالفرض؛ لأن الفرض أكد من النافلة.

٦٨٢- وعن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ الله إلا باعَدَ اللهُ بذلك اليومِ عن وجهِهِ النارَ سبعينَ خريفاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

٦٨٣- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقولَ لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ. متفق عليه، واللفظ لمسلم[٢].

وصيام الست من شوال عليه جماهير أهل العلم، قالوا بمقتضاه يستحب صيام الست من شوال إلا الإمام مالك رحمه الله، فإنه لا يرى صوم الست من شوال: يقول: خشية أن يظنها الناس من رمضان، يريد سد الذريعة لئلا يظن الناس أن هذه الست من رمضان، ولكن على كل حال الدليل مقدم على الرأي، دليل السنة وقول الرسول ﷺ مقدم على قول كل أحد، فهذا لا يوافَق عليه الإمام مالك رحمه الله، واعتذر عنه الإمام ابن عبد البر رحمه الله بأنه لم يبلغه الحديث، هذا الحديث.

٦٨٢- (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله) والمراد في سبيل الله: الغزو للجهاد، فإذا صام الغازي في سبيل الله اجتمع له فضيلتان، الصيام والغزو، واجتمع له جهادان: جهاد النفس، وجهاد العدو، (باعد الله النار عن وجهه يوم القيامة سبعين خريفاً) يعني سبعين سنة، وهذا فضل عظيم يدل على فضيلة الصيام في الغزو، ولكن بشرط أن لا يشق ذلك عليه مشقة تضعفه عن الجهاد في سبيل الله، فإن

---

(١) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

....

شق عليه فإنه يستحب له الإفطار، وإنما هذا في حق من يقوى على الصيام والجهاد جميعاً، أما إذا شق عليه فإنه يقدم الجهاد في سبيل الله. ولم يقيد ﷺ يوماً معيناً، ففي أي يوم صام من الأيام وهو في سبيل الله حصلت له هذه الفضيلة.

٦٨٣- فهذا الحديث من صيام التطوع، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم) يعني تطوعاً (حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم) هذا فيه أن النبي ﷺ كان يكثر من صيام التطوع، وأنه يسرد الصيام ويكثر منه حتى يظنَّ الظانُّ أنه لا يفطر أبداً من كثرة صيامه ﷺ، وكان يفطر ويُطيل الإفطار حتى يظن الظان أنه لا يصوم، وذلك ـ والله أعلم ـ بحسب ما يحصل للنبي ﷺ من الفراغ والانشغال، فكان إذا حصل عنده فراغ فإنه يصوم، وإذا حصل عنده انشغال بأعمال الأمة فإنه يفطر، فهذا يدل على اعتداله ﷺ، في الصيام والإفطار، في أنه ﷺ لا يصوم صياماً مستمراً طوال السنة، ولا يفطر فطراً مستمراً وإنما كان يعادل ﷺ، ولهذا قال في الحديث الآخر: «لكني أصوم وأفطر» [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك] هذه سنته ﷺ، وهذا معنى قول عائشة: «أنه كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم»؛ لأنه كان يعادل بين صيامه وإفطاره بحسب المصلحة، ولا يُغلِّب جانباً على جانب.

(وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) تعني أنه ﷺ كان يكثر من الصيام في شعبان خاصة، حتى إنه كان يصوم أغلبه، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن شعبان يأتي بعده رمضان، فصيامه تطوعاً أو الصيام فيه تطوعاً بمثابة الراتبة قبل الفريضة، فكما أن الصلاة لها راتبة قبلها، وكذلك شهر رمضان له راتبة قبله، بل وله راتبة بعده

٦٨٤- وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخمسَ عَشْرَةَ. رواه النسائي، والترمذي، وصححه ابن حبان[1].

وهي صيام الست، فرمضان له راتبة قبله من النافلة، وله راتبة بعده من النافلة، مثل صلاة الظهر لها راتبة قبلها، ولها راتبة بعدها.

(وما رأيته استكمل شهراً في الصيام إلا رمضان) فهذا فيه دليل على أنه لا يصوم الشهر كله تطوعاً لئلا يشبه شهر رمضان، فلا يصام كاملاً من الأشهر إلا شهر رمضان، هذا هديه ﷺ.

٦٨٤- هذا نوع آخر من صوم التطوع، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما في حديث أبي ذر هذا، وفي حديث أبي هريرة أيضاً [أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وِتْر]، وأحاديث جاءت في هذا المعنى، أنه ﷺ أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيامَ البيض: ثلاثةَ عشر، وأربعةَ عشر، وخمسةَ عشر، سميت بأيام البيض لابيضاض لياليها بالقمر، أيام البيض يعني: أيام الليالي البيض التي يظهر القمر في جميع ليلها، ولو صام الثلاثة في أول الشهر أو في آخره حصل المقصود، ولكن تحري هذه الأيام من وسط الشهر أفضل، وهي أيام البيض، والحكمة في تحديد هذه الثلاثة من الشهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر فيكون بمثابة من صام ثلاثين يوماً؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما أن الصلوات الخمس عن خمسين صلاة، فمن حافظ عليها كان كمن صلى خمسين

---

(١) النسائي ٤/ ٢٢٢، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٦).

٦٨٥- وعن أبي هريرةَ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود «غيرَ رمضان»[1].

صلاة في اليوم والليلة بالمضاعفة والأجر، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

٦٨٥- بدأ المصنف رحمه الله يذكر الأحاديث الواردة في الصوم المنهي عنه: أول ذلك المرأة لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد، يعني حاضراً، إلا بإذنه، وذلك لِحَقِّهِ عليها، فإذا صامت فإنها تقصر في خدمته وفي حاجته، وتضعف عن ذلك، وتمتنع منه في نفسها، والاستمتاع بها، وحقه واجب، والصوم مستحب، فلا تقدِّمُ المستحبَّ على واجب، حتى في الأيام التي حث النبي ﷺ على صيامها، لا تصومها إلا بإذنه، فهذا الحديث مقيِّد لما سبق في حق المرأة ذات الزوج، والزوجُ حاضر، فدل هذا الحديث على مسائل:

أولاً: أن المرأة التي لا زوجَ لها تصوم صيام التطوع المشروع.

ثانياً: أن المرأة التي لها زوج غائب تصوم أيضاً، لقوله: (وزوجها شاهد) فدل على أن الغائب لا تُمنَع المرأةُ من الصيام في غيبته، لعدم المحظور، وهو تفويت حق الزوج.

ثالثاً: في الحديث دليل على تحريم أن تصوم المرأة تطوعاً، وزوجُها حاضر لم يأذن، فإن صامت فإنها مفطرةٌ، وآثمة بصومها، لقوله ﷺ: «لا يحل» ومعنى لا يحل يعني يحرم.

رابعاً: إنه إذا أَذِنَ لها زوجها الحاضر بالصيام فإنها تصوم؛ لأن الحق له، فإذا أسقط حقَّه سقط.

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨).

٦٨٦- وعن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومين، يومِ الفطرِ ويومِ النحر. متفق عليه(١).

خامساً: أن هذا المنع إنما هو في صوم النافلة، أما في صوم الفريضة شهر رمضان، فليس من حق الزوج أن يمنعها؛ لأن هذا واجب عليها بأصل الشرع، فلا حقَّ للزوج في منعه لها من الصيام في رمضان، لقوله في رواية: «غيرَ رمضان».

سادساً: إذا كان عليها قضاء، فإن كان موسعاً فإنها لا تصوم إلا بإذنه، وإن كان مضيقاً كأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام التي عليها فإنها تصوم ولو لم يأذن؛ لأنه أصبح فرضاً عليها، فتصوم قضاء لئلا يدخل عليها رمضان وهي لم تقضِ، ولهذا كانت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ تقول: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ» [أخرجه مسلم (١١٤٦)].

٦٨٦- الثاني من أنواع الصوم المنهي عنه: صوم يوم العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى، فلا يجوز صيامهما لا تطوعاً ولا قضاءً ولا نذراً، لا يجوز صيامهما مطلقاً لأي نوع من الصيام؛ لأن يومي العيدين يوما فرح وسرور، وأكل وشرب، وذكر الله عز وجل، فيوم عيد الفطر يوم أكل وشرب وانبساط، أيضاً لئلا يُزادَ في رمضان ما ليس منه، فيجب الإفطار قطعاً للوسيلة في أن يُزاد في رمضان ما ليس منه، كما أنه نهي أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين عند الدخول خشية الزيادة على المشروع، فكذلك بعد نهاية الشهر لا يجوز الصيام في يوم العيد، عيد الفطر، إظهاراً للفطر، وفصلاً بين العبادات الواجبة والمستحبة، هذا في عيد الفطر، وأما عيد

---

(١) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

٦٨٧- وعن نُبَيشةَ الهُذَليِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذِكرٍ لله عزَّ وجلَّ» رواه مسلم[١].

الأضحى؛ فلأن الله سبحانه شرع فيه ذبح الأضاحي والهدي والقرابين، ويحب أن يأكلوا منها، فإذا صام فات هذا الغَرَض، فات الأكل منها والتوسع بلحمها، فهذا هو الحكمة من المنع من صيام عيد الأضحى؛ لأنه يوم ذبح القرابين من الأضاحي والهدي، فيفطر من أجل أن يأكل منها، فإذا صام فات هذا الغرض.

فدل هذا الحديث على تحريم صوم يوم العيدين مطلقاً، أي نوع من الصيام، نفلاً، أو قضاءً، أو نذراً، أو كفارة، أو غير ذلك من أنواع الصيام، حتى لو نذره لم ينعقد نذره؛ لأنه نَذَرَ محرَّماً ومعصيةً، وقد قال ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يعصي الله فلا يعصِهِ» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة] فإذا نذر أن يصوم يوم العيد فنذره باطل؛ لأنه نَذْرُ معصيةٍ.

ودل هذا الحديث على أنه ليس في الإسلام إلا عيدان، عيد الفطر وذلك بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى وذلك بعد أداء ركن الحج وهو الوقوف بعرفة، وأن من أحدث عيداً غير هذين العيدين فإنه مبتدع، سواءً عيد المولد للنبي ﷺ، أو مولد ملك من الملوك والرؤساء وغير ذلك، أو لمناسبة من المناسبات، فهذا باطل، وليس هو من دين المسلمين، فمن أحدث عيداً ثالثاً أو أكثر فإنه مبتدع، وفعله محرم لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١٧١٨)، وسلف بلفظ مقارب، وسلف تخريجه هناك] سواءً سماه عيداً أو سماه يوماً أو مناسبة أو غير ذلك، هذا لا يجوز، العبرة بالمعنى لا بتغيير الألفاظ.

---

(١) برقم (١١٤١).

....

٦٨٧- هذا نوع ثالث من أنواع الصوم المنهي عنه، وهو صوم أيام التشريق، وأيامُ التشريق: هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، سميت بذلك لأن العادة أن الحجاج يقددون لحوم الهدي، ويشرِّقونها يعني: ينشرونها في الشمس لتجف، فسميت بأيام التشريق.

(أيامُ أكلٍ وشربٍ) من الهدي والأضاحي التي تُذبح في هذه الأيام.

(وذكرٍ لله عز وجل) فأيام التشريق فيها التكبير وفيها رمي الجمار وفيها الطواف والسعي والحلق والتقصير، كل هذا ذكر لله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فالأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر بذكره في هذه الأيام، وذلك بأنواع من الذكر، مجرد الجلوس في منى للحجاج هذا ذكر لله عز وجل، الصلاة فيها، التكبير بعد الصلوات الخمس، التكبير المقيد، والتكبير المطلق، أيضاً ذبح الهدي، رمي الجمار، الطواف والسعي، كل هذه أذكار لله عز وجل، فالمسلم منهي عن صيامها، من أجل أن يقوم بهذه الأعمال، سواء كان حاجاً أو غير حاج، والحاج لاشك أن عنده عبادات خاصة، وأما غير الحاج فعنده التكبير، وعنده الأكل والشرب، فالأضاحي يأكل من لحمها ويشرب من مرقها، يأكل ويشرب من الأضاحي ويتبسط بنعمة الله عز وجل، والصيام يتنافى مع هذه المطالب الشرعية أو لا يتنافى ولكن يضعف المسلم عن القيام بهذه الأمور، ويحرمه من الأكل والشرب الذي أتاحه الله له في هذه الأيام، فلا يحرم نفسه، ويدعي أنه يريد الأجر ، لا، الأجر بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى، إذا قال لك صم فصم،

٦٨٨- وعن عائشةَ وابن عمرَ رضي الله عنهما قالا: لم يرخَّص في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ إلا لِمَن لم يجِدِ الهديَ. رواه البخاري[١].

وإذا قال لك أفطر تفطر، هذا هو الطاعة، وقد قال الله لك أفطر في هذه الأيام، فيجب عليك أن تفطر، ولا يجوز لك الصيام، فالصيام في هذه الأيام حرام.

٦٨٨- هذا الحديث يعتبر مخصِّصاً للحديث الذي قبله، لأن النبي ﷺ في الحديث الذي قبله نهى عن الصيام في أيام التشريق، فقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ولا شك أن الأكل والشرب يتنافى مع الصيام، فقوله: «أيام أكل وشرب» معناها أنها لا تُصام؛ لأن الصائم لا يتمكن من تحقيق هذا الغرض، فحديث عائشة وابن عمر هذا يستثني الحاج الذي لم يجد الهدي، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، فإنه يصوم ثلاثة أيام التي أَمَرَ الله بصيامها في الحج، وهذه الأيام من أيام الحج فيصومها، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الثلاثة في الحج إن صامها قبل يوم عرفة هذا أفضل، وإن لم يصمها قبل يوم عرفة، فإنه يصومها في أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، هذه ثلاثة أيام في الحج. وقوله: «رُخِّص» مبني للمجهول، ولكن يُحمل على أن المرخِّص هو رسول الله ﷺ، لأنه هو الذي يشرِّع للأمة، ومن ذلك أنه رَخَّص لهؤلاء أن يصوموا في أيام التشريق فاستثناهم من غيرهم، ومَن يُطيقُ الهدي فإنه لا يجوز له الصيام بل يذبح الهدي، وكذلك غير الحاج لا يجوز له الصيام؛ لأنه لا داعي لصيامه، كذلك الحاج الذي معه هدي لا يجوز له

---

(١) برقمي (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٦٨٩- وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم» رواه مسلم[1].

صيام أيام التشريق؛ لأن الصيام بديل عن الهدي فإذا وجد المُبْدَلُ بطل البدلُ، غيرُ الحاج لا داعي لصيامه في هذه الأيام، وليس محلاً للرخصة، فهذا الحديث فيه تخصيص الحديث السابق، وأن من عدم الهدي جاز له أن يصوم أيام التشريق لتكون هي الأيام الثلاثة التي أمر الله بصيامها في الحج لفاقد الهدي، وإن لم يتمكن من صيامها كلها يصوم الباقي منها، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٨٩- **هذا الحديث فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي، فالذي يتقصد ليلة الجمعة فيقوم فيها ويتهجد دون غيرها من الليالي هذا بدعة، لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولم يكن ذلك من هديه ﷺ، وإنما ليلة الجمعة كغيرها من الليالي فإذا كان من عادة الإنسان أنه يقوم من الليل فإنه يقوم ليلة الجمعة تبعاً لغيرها، وإن لم يكن من عادته القيام فلا خص ليلة الجمعة بقيام دون غيرها، قال الشيخ وغيره: وفي هذا إبطال لصلاة الرغائب التي يزعمها المبتدعة وهي قيام ليلة أول جمعة من رجب، قيام أول ليلة جمعة من رجب يقيمونها، ويسمونها صلاة الرغائب فهذه الصلاة باطلة وبدعة، والأحاديث الواردة فيها وفي تخصيص شهر رجب بأي عبادة من بين الشهور كلها مكذوبة لم تثبت عن النبي ﷺ ، شهر رجب كغيره من الشهور،

---

(١) برقم (١١٤٤).

٦٩٠- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَهُ» متفق عليه[1].

ومن كان له عادة في القيام سائر الشهور، يقوم في شهر رجب كغيره، ومن كان من عادته أن يصوم في شهور السنة، يصوم أيام البيض، أو الاثنين والخميس، فإنه يصوم شهر رجب كغيره، أما أنه يُخَصُّ بصلاة أو صيام أو غير ذلك، فهذا لا أصل له، وقد صنف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ رسالة سماها «بيان العجب فيما ورد في شهر رجب» مطبوعة، وتتبع الأحاديث الواردة فيها وفندها تفنيداً واضحاً.

(ولا تختصوا يوم الجمعة بصوم دون سائر الأيام) هذا نوع رابع من أنواع الصوم المنهي عنه، وهو تخصيص يوم الجمعة بصوم، فلا يجوز تخصيصه، وذلك لأن يوم الجمعة هو يوم عيد، هو عيد الأسبوع، وقد نهي عن صوم يوم العيد؛ وهو أفضل الأيام، فيه صلاة الجمعة، والحضور إليها والتبكير إليها، فيه ذكر الله عز وجل، فيتفرغ الإنسان لهذه الأعمال ويقوم بها بنشاط، فإذا صام فإن ذلك يضعفه عن القيام بوظائف يوم الجمعة، أما من كان يصوم وصادف يوم الجمعة صيامه، فلا مانع من أن يصوم تبعاً لغيره، أو صام يوم الجمعة عن قضاء في ذمته، أو عن نذر نذره، فلا بأس، إنما الممنوع هو أن يخصه بصوم نافلة، فهذا هو المنهي عنه، أما صيامه تبعاً لغيره أو صيامه عن فرض في ذمته، فلا بأس به.

٦٩٠- هذا الحديث مخصِّص للحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله فيه النهي عن صوم يوم الجمعة، وهذا الحديث يبين أنه إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده فلا

---

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

٦٩١- وعن أبي هريرةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قالَ: (إذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تَصوموا) رواه الخمسة، واستنكره أحمد[١].

بأس، وإنما النهي عن من خصه وحده فقط، أما من صام يوماً قبله يوم الخميس أو يوماً بعده، يوم السبت، فهذا لا بأس به لأنه لم يخص يوم الجمعة.

٦٩١- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) فهو نهي عن الصيام في النصف الأخير من شعبان، وذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يتقدم رمضان بصيام، يكون هناك فاصل، فإذا صام في النصف الأول فلا بأس، ويفطر النصف الثاني، ويكون ذلك فاصلاً بين صيام النفل، وصيام الفريضة، ولكن الحديث الذي سبق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها ما رأت النبي ﷺ أكثر منه صياماً في شعبان، فدل على أنه يصوم أكثر شهر شعبان، وهنا يقول: «إذا انتصف فلا تصوموا» من العلماء من أجاب بأن صيامَ أكثر شعبان من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إذا تعارض القول والفعل من النبي ﷺ، فيُحمل الفعل على أنه كان خاصاً به ﷺ، ويحمل القول على أنه خاص بالأمة تشريعاً للأمة، ومظاهر هذا كثيرة، وهذه قاعدة عندهم أنه إذا تعارض القول والفعل فإنه يقدَّم القول ويكون تشريعاً للأمة، وأما الفعل فيكون خاصاً به ﷺ، ومنهم من قال: هذا النهي للكراهة وليس للتحريم، بدليل أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، فيكون النهي هنا للتحريم، وكونه يصوم أكثر شعبان ليبين الجواز لأمته عليه الصلاة والسلام، ومنهم من أجاب بجواب ثالث فيقول: إن النهي هنا متوجه إلى من لم يصم النصف الأول وإنما ابتدأ صيامه من

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١). واستنكار أحمد له نقله البيهقي ٤/ ٢٠٩.

٦٩٢- وعن الصَّمَّاءِ بنت بُسْرٍ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصوموا يومَ السبتِ، إلا فيما افتُرِضَ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا لِحاءَ عِنَبٍ، أو عودَ شجرةٍ فليَمْضَغْها» رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب[1].

النصف الثاني، هذا هو المنهي عنه أما من كان يصوم النصف الأول وأدخل معه شيئاً من النصف الثاني فهذا غير ممنوع، وإنما الممنوع أن يبدأ صيامه من النصف الثاني، وهذا هو ظاهر الحديث في الواقع، (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ظاهره أنه في حق من لم يصم النصف الأول وإنما يبتدأ صيامه في النصف الثاني.

وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: إنه منسوخ.

٦٩٢- هذا الحديث فيه النهي عن صوم يوم السبت مفرداً، ولكن قالوا عن هذا الحديث إنه مضطرب، لأنه تارة يُروى عن الصماء بنت بُسْر، وتارة يُروى عن أخيها عبد الله بن بُسر، وتارة يُروى عن أبيها بُسر، فاضطربت الرواية في الراوي، تارة عن هذا وتارة عن هذا، وتارة عن الصماء عن أخيها عبد الله بن بُسر، فهذه الرواية مضطربة هذا وجه الاضطراب أنه لم يتحدد الراوي فيها، وأنكره مالك، أنكر أن يكون هذا الحديث صحيحاً عن رسول الله ﷺ، وحمله أبو داود على أنه منسوخ، فهذه ثلاثة أجوبة على هذا الحديث.

الجواب الأول: عرفنا أنه مضطرب وعرفنا كيف اضطرابه.

الجواب الثاني: أنه منكر لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، وأنكره مالك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٩٠)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢) و (٢٧٦٣) و (٢٧٦٤). وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

٦٩٣- وعن أُم سلمةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ كانَ أكثرَ ما يصومُ مِن الأيامِ يومَ السبت، ويومَ الأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريدُ أن أُخالِفَهم» أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه[1].

الجواب الثالث: أنه على فَرَض صحته فإنه منسوخ بالحديث الذي يأتي بعده: أن النبي ﷺ أمَرَ بصوم يوم السبت ويوم الأحد مخالفةً لأهل الكتابين، هذا وجه النسخ، فعلى كل حال هذا الحديث ضعيف من حيث السند ومعارَضٌ بما هو أقوى منه، وقوله: (فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عنب) يعني قشراً، المراد باللِّحاء قشر الشيء، لِحاء الشجرة يعني قشرها، ولِحاء العنب قشره (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب فليمضغه) يعني يفطر، هذا أيضاً فيه مأخذ، لأن الإفطار يكون بالنية، ولو لم يمضغ الإنسان شيئاً، فهذا دليل على ضعف هذا الحديث، فعلى كل حال هذا حديث ضعيف، فلا مانع من صيام يوم السبت خصوصاً إذا قُرِن مع يوم الأحد كما يأتي، الأصل الصحة ولم يثبت هذا الحديث حتى يمنع من صحة صيام يوم السبت.

٦٩٣- هذا وجه قول أبي داود إنه منسوخ، فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث الصماء، لكن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ويكفينا عن النسخ ما في حديث الصماء من مقالات كثيرة، لا ينتهض معها الاستدلال.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الأحد، ويصوم يوم السبت، وأنه ﷺ يريد بذلك مخالفة اليهود والنصارى، لأن يوم السبت عيد لليهود، وعطلة

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٦).

....

لليهود، ويوم الأحد عيد للنصارى، وعطلة للنصارى، ويوم الجمعة عيد للمسلمين، فالله جل وعلا أَضَلَّ هاتين الأُمتين عن يوم الجمعة، فاختارت اليهود يوم السبت، قالوا: لأنه نهاية خلق السماوات والأرض وخلق المخلوقات، ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤] ابتداءً من يوم الأحد وانتهاءً بيوم الجمعة، فاليهود يزعمون أن الله استراح في يوم السبت، تعالى الله عمّا يقولون، ولهذا رد الله عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] يعني من تعب، هذا رد على اليهود ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣] يعني لم يتعب، هذا فيه رد على اليهود أيضاً، في قولهم إن الله تعب من خلق السماوات والأرض، فاستراح في يوم السبت، فجعلوه يوم عيد لهم، قبَّحهم الله، تنقَّصوا الله عز وجل ووصفوه بأنه يتعب وأنه يحتاج إلى الراحة، وهذا من جملة افتراءاتهم على الله سبحانه وتعالى.

وأما يوم الأحد فهو عيد النصارى وعطلة النصارى الأسبوعية، قالوا: لأنه بداية الخلق، لأن الله ابتدأ الستة أيام بيوم الأحد، فجعلوا البداية يوم عيد لهم، وهذا من عند أنفسهم، لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، الذي شرعه الله هو يوم الجمعة، لكنهم أخطؤوا هذا اليوم، فخص الله به هذه الأمة تشريفاً لها.

فلم يحسدوا الأمة على شيء أكثر مما حسدوها على يوم الجمعة، حيث أضلهم الله عنه وهدى له المسلمين، لأن يوم الجمعة فيه تكامل الخلق، وهو آخر أيام الخلق، خَلْقِ السماوات والأرض، وفيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها، وفيه تقوم الساعة، فهو يوم عظيم حدثت فيه أحداث عظيمة، وتحدُثُ فيه أحداث في

٦٩٤- وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن صومِ يومِ عَرَفةَ بعرفةَ، رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، واستنكره العقيلي[١].

المستقبل وهو قيام الساعة، فهو يوم عظيم فلذلك ادخره الله لهذه الأمة لشرفها وفضلها على الأمم.

فالنبي ﷺ كان يصوم هذين اليومين مخالفةً لأهل الكتابين لأنه ﷺ، يحب أن يخالف اليهود والنصارى في العبادات وغيرها، وينهى عن التشبه بهم، فلذلك لا يجوز للمسلمين أن يشاركوا الكفار في أعيادهم، ولا يأكلوا من الأطعمة التي تقدَّم فيها، ولا يهنئونهم بها ولا يحضرونها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] الزور هو أعياد الكفار، لا يحضرونها يبتعدون عنها ولا يعطلون أعمالهم تشبهاً باليهود والنصارى، بل يشتغلون يوم السبت ويوم الأحد، يشتغلون بالأعمال والحرف والوظائف والصناعة، ولا يعطلونها كما يعطلها اليهود والنصارى، فمن جعل يوم السبت عطلة، أو يومَ الأحد عطلة فقد تشبه باليهود والنصارى، ومن تشبه بقوم فهو منهم، فلا يجوز مشاركتهم بأي نوع، أو أن يقدِّم لهم شيءٌ من المال أو شيء من الطعام، أو أن يبارك لهم هذه الأعياد الوثنية الشركية، بل يجب مخالفتهم فيها، ولهذا صامها رسول الله ﷺ، مخالفةً لهم، واجتمع في صيام يوم السبت ويوم الأحد المخالفة لأهل الملتين، الملة اليهودية والملة النصرانية، فهذا يخصص أو ينسخ الحديث الذي قبله ـ على رأي أبي داود ـ.

---

(١) حديث ضعيف، مدار إسناده على مهدي بن حرب، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠) و (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١). واستنكره العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٨، قال: لا يُتابع عليه.

٦٩٥- وعن عبد الله بنِ عَمروٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا صامَ مَن صامَ الأُبد» متفق عليه[١].

٦٩٦- ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «لا صامَ ولا أفطَرَ»[٢].

٦٩٤- الثابت أن الرسول ﷺ لم يصم يوم عرفة، وأنه وقف يوم عرفة مفطراً، ولَّما تباحث الصحابة في الرسول ﷺ هل كان صائماً أم مفطراً، قامت أم الفضل - رضي الله عنها - فناولت النبي ﷺ قدحاً فيه لبن وهو ويخطب في عرفة، فأخذه وشربه، [البخاري (١٦٦١)] فعلموا أنه ﷺ لم يصم في هذا اليوم، هذا هو الثابت من فعله ﷺ، وأما النهي عن صوم يوم عرفة للحاج فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، لكن يكفي الاقتداء به ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فيكره للحاج أن يصوم في عرفة، لأن الصيام يضعفه عن أعمال يوم عرفة من الوقوف، ولاسيما إذا كان وقت الصيف وقت الحر والوقوف والدعاء والرحيل وغير ذلك من الأعمال، فيكره للحاج أن يصوم في يوم عرفة، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ أنه كان مفطراً في هذا اليوم، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» [رواه بهذا اللفظ: البيهقي ٢/ ١٢٥، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٠٨) من حديث جابر، ولمسلم (١٢٩٧): «لتأخذوا مناسككم»]. فهو القدوة ﷺ، فهو يكفي عن هذا الحديث الذي قيل فيه ما قيل، فيكره الصيام للحاج يوم عرفة، أما غير الحاج فهذا يستحب له صيام يوم عرفة كما سبق أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة ، فقال «يكفِّر السنة

---

(١) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٦٢).

....

التي قبله والسنة التي بعده»، فصوم يوم عرفة لغير الحاج فيه فضل عظيم أما للحاج فإنه مكروه.

٦٩٥، ٦٩٦- (لا صام من صام الأبد) ما معنى الأبد؟ الأبد: هو الزمان المستمر، فالذي يصوم ولا يفطر طول السنة هذا صام الأبد أو صام الدهر كما في الرواية الأخرى، وقوله ﷺ: (لا صام) قيل: إنه دعاء من الرسول ﷺ عليه، لأنه لا يصوم وأن الله عز وجل لا يمكنه من الصيام، ودعاء الرسول ﷺ، يدل على تحريم صوم الدهر. وقيل: إنه إخبار (لا صام من صام الأبد)، وفي رواية: (لا صام ولا أفطر) إخبار في أنه يصبح صيامه كلا صيامٍ، صيامه وعدمه سواء، لماذا؟

قالوا: لأنه إذا صام الدهر أو صام العام كله، فإنه يسهل عليه ترك الأكل والشرب، ولا يكون عليه مشقة، يكون شيئاً عادياً عنده، فلا يكون له ثواب، لأن الثواب إنما يكون في الصائم الذي يلحقه مشقة بترك الأكل والشرب وترك المألوفات، أما من اعتاد الشيء وصار مألوفاً له فهذا لا يناله مشقة ويصبح أمراً عادياً عنده، فلا يكون له ثواب، كما قال النبي ﷺ عن ربه: «الصومُ لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوته وأكله وشربه من أجلي» [البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة].

فالسر في الصيام أن المسلم يترك ما تتوق نفسه إليه ويحتاجه من الطعام والشراب، ومباشرة أهله وشهوته، فأما الذي تعوَّد هذا الشيء فأصبح عنده مألوفاً، فهو لم يصم، هذا الشرح الثاني لهذه الكلمة «لا صام». وعلى كل حال فيه ذم لمن يصوم الدّهر.

....

وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ لما أراد أن يصوم ويستمر في الصيام نهاه ﷺ عن ذلك، قال: «لو صمت ثلاثة أيام من كل شهر» قال: إني أستطيع أكثر من ذلك، فما زال النبي ﷺ ينقله من حالة إلى حالة وهو يقول أنا أستطيع أكثر من ذلك، أو أريد أفضل من ذلك، إلى أن قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، كما كان داود عليه السلام» قال: أريد أفضل من ذلك، قال ﷺ: «لا أفضل من ذلك» [أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)].

وكذلك حديث الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عمل النبي ﷺ، فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوا عملَ النبي ﷺ، فقالوا إن الرسولَ ﷺ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني كأنه قلل العمل لأنه ليس بحاجة إليه، لأنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، هذا رأيهم، فلما علم النبي ﷺ بمجيئهم ومقالتهم قال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، وإني لأصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)].

الشاهد قوله: «أصوم وأفطر» ما قال أصوم وأستمر، بل قال: «أصوم وأفطر» قالت عائشة ـ في الحديث الذي مرَّ قريباً ـ قالت: يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم. كان يعادل ﷺ بين صيامه وإفطاره، هذه سنة الرسول ﷺ أما الذي يسرد الصيامَ ولا يفطر أبداً فهذا مخالِفٌ لهدي الرسول ﷺ، فإن كان لابدَّ، فأفضل شيء أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، يصوم نصف السنة، وهو صيام داود عليه السلام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب الاعتكاف وقيام رمضان

«باب الاعتكاف وقيام رمضان» لما فرغ من إيراد الأحاديث المتعلقة بصيام رمضان وصيام التطوع، ناسب أن يذكر بعدها الأحاديث المتعلقة بقيام رمضان والاعتكاف، لأن هذين البابين لهما تعلق بباب الصيام، ورمضان يجتمع فيه الصيام ويجتمع فيه قيام لياليه، ويجتمع فيه الاعتكاف، كلها عبادات تجتمع في هذا الشهر المبارك، ولها فيه مزيد فضيلة، وإن كان قيام الليل مشروعاً في كل ليالي السنة، ولكن قيام ليالي رمضان له فضيلة على قيام غيره من بقية الشهور، كذلك الاعتكاف مشروعٌ في كل وقت، ولكن الاعتكاف في رمضان له فضيلة على الاعتكاف في غيره.

وقيام رمضان يراد به صلاة التراويح، صلاة التهجد، سمي قياماً تعبيراً بأشراف أركان الصلاة وهو القيام.

والاعتكاف: معناه في اللغة: لزوم الشيء والمكث فيه، يقال: اعتكف أو عكف في المكان إذا لزمه، ومكث فيه، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي ماكثون عندها وملازمون لها.

وأما الاعتكاف في الشرع: فهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى والتفرغ للعبادة، قال تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ ﴾ [الحج: ٢٥]، وقال تعالى في إبراهيم

٦٩٧- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه» متفق عليه(١).

وإسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] والعاكفون المراد بهم: المقيمون الملازمون للمسجد الحرام، هذا هو الاعتكاف لغة وشرعاً.

فأما قيام الليل فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات] وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩] وأجمع المسلمون على مشروعية قيام الليل.

وكذلك الاعتكاف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي الآيات التي سلفت، وأما السنة، ففي الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ واعتكافه، وسيأتي طرف منها في هذا الباب، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف، في المساجد.

٦٩٧- هذا الحديث في قيام رمضان، أي: صلى صلاة التراويح إيماناً، أي: تصديقاً بوعد الله سبحانه وتعالى، واحتساباً، أي: طلباً للأجر والثواب، لا يقوم رياء ولا سمعة وإنما يقوم إيماناً واحتساباً، فهما منصوبان على الحال، أي: مؤمناً محتسباً، مؤمناً بالله، طالباً للأجر والثواب منه سبحانه وتعالى لا يريد غير ذلك.

---

(١) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

....

(غُفر له ما تقدم من ذنبه)، الغفر معناه الستر والمحو، أي: محا الله ذنوبه وعفا عنها وسترها عليه ولم يؤاخذه بها، (ما تقدم من ذنبه) قبل رمضان، فقيام رمضان يكفِّر ما سبقه، من الذنوب. وظاهر الحديث أنه يكفر الكبائر والصغائر، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا عام، ولكن بالرجوع إلى الأدلة الأخرى يترجح أن المراد تكفير الصغار، لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وفي قوله ﷺ: «الصلواتُ الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضانُ إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة] التكفير إنما يكون للصغائر، وأما الكبائر فلابد من التوبة منها، لا تكفَّر إلا بالتوبة منها.

فهذا الحديث فيه مشروعية قيام رمضان وفضل ذلك وأنه مطلوب قيام جميع الشهر، لا قيام بعضه لقوله: (من قام رمضان) وهذا لا يصدق إلا على من قام جميع ليالي رمضان ولا يترك شيئاً منها حتى يحصل على هذا الأجر وهو غفران ما تقدم من ذنوبه، أما منِ قام بعض الليالي وترك البعض، فإنه يكتب له من الأجر بقدر ما قام، وهو أقل من الذي يقوم جميع الشهر.

وفي هذا الحديث وجوب الإخلاص لله عز وجل، إيماناً واحتساباً، وأنه إذا لم يكن قيام رمضان عن إخلاص، فإنه لا يقبل.

وفيه أنه لا تحديد لقيام رمضان، فليقم ما تيسر له، لأن النبي ﷺ قال: (من قام رمضان) ولم يحدد إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو غيرها، وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام، وهذه مسألة عظيمة جداً، لأن بعض المتعالمين في هذا الزمان

....

شوَّشوا على الناس، فإذا جاء رمضان ما لهم هم إلا القيل والقال، والكلام في صلاة التراويح وأن فلان يخطئ فلان يزيد وفلان خالف السنة، يريدون أن يقصروا الناس على عدد يرونه محددٍ، الرسول ﷺ لم يقصر الناس، بل قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) ولم يحدد عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن النبي ﷺ كما في حديث عائشة ما كان يزيد عن إحدى عشرة ركعة، [البخاري (٢٠١٣)] وفي رواية ثلاث عشرة ركعة، [انظر جامع الأصول ٦/ ٩١ الحديث (١٤٩٨)] هذه صلاته ﷺ في نفسه، كان يطيل القيام ويطيل الركوع ويطيل السجود، الناس لا يستطيعون صلاة الرسول ﷺ لضعفهم وتقاصرهم عن فعل الرسول ﷺ، فلما كان كذلك كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عهد عمر يصلونها ثلاثاً وعشرين في مسجد الرسول ﷺ، وبحضور المهاجرين والأنصار ولم ينكر هذا، فهو سنة من سنن الخلفاء الراشدين، كانوا يصلونها ثلاثاً وعشرين، والحكمة في ذلك تخفيف على الناس، فتخفف الصفة ويزاد العدد، أما من أراد أن يطيل الصفة فإنه يقلل العدد، كما فعل النبي ﷺ، ولكن الناس لا يستطيعون صلاة النبي ﷺ، ومن يستطيع صلاة النبي ﷺ؟ كان ﷺ يقوم على قدميه حتى تفطرتا من طول القيام، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رأوا أن يكثروا عدد الركعات وأن يخففوا صفتها تيسيراً على الناس، وقد قال ﷺ: «إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء» [أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة].

هذا هو القول العدل في هذه المسألة، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: من أراد أن يطيل الركوع والسجود فإنه يقلل العدد كما فعل النبي ﷺ، إحدى عشر ،

....

أو ثلاث عشرة، ومن أراد أن يخفف فإنه يكثر عدد الركعات حتى تتعادل الصلاة، كما فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأمر عمر وإمامة أُبيٍّ بن كعب وحضور المهاجرين والأنصار، ولأن النبي ﷺ لم يحدد للناس تحديداً، لم يقل لهم لا تصلوا إلا كذا كذا، لم يقل من قام كذا وكذا في رمضان، بل قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) وأطلق عليه الصلاة والسلام، فحَصْرُ الناس على عدد معين غلطٌ، بل إن بعضهم يتجرأ ويقول: ما زاد عن إحدى عشرة فهو بدعة، يعني أن عمر مبتدع، فيكون الصحابة من المهاجرين والأنصار مبتدعين في مسجد رسول الله ﷺ، لكن هذا المتكلم لا يحسب قوله، ولا يزن قوله ولا يدري ما يترتب عليه.

ولو فهم الصحابة أن الرسول يريد قصرهم على عدد معين ما تجاوزوه، لأنهم أولى الناس بالاقتداء برسول ﷺ، لكنهم فهموا أن الرسول لم يحدد لهم حداً معيناً، بل رغبهم في قيام رمضان ولم يحدد لهم.

كما أن بعضهم يقول إنه لا يزيد في العشر الأواخر، صلاته في العشر الأواخر وصلاته في أول الشهر هذا سواء، وهذا غلط، لأنه سيأتي: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر شدَّ مِئْزَرَهُ وأحيا ليلَهُ وأيقظ أهلَهُ، [البخاري (٢٠٢٤)] فكان يزيد العشر الأخير عما كان يفعله في أول الشهر.

فهذا يجب التفطن له، وأن طالب العلم يحفظ لسانه، ولا يتكلم إلا بحسب الأدلة، ولا يقلد بعض المتعالمين الذين يدعون أنهم يعملون بالحديث، ويعملون بالسنة، فينظر هو في الأدلة وفي عمل السلف الصلاح وفي عمل الصحابة ولا يخطِّئ الناس، ولا يخطِّئ الأئمة.

٦٩٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ العشرُ أي: ـ العشر الأخيرة من رمضانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأحيا ليلَهُ وأيقَظَ أهلَهُ، متفق عليه[1].

أما من أراد أن يطول هو من نفسه أو معه جماعة من جنسه يريدون التطويل، فلا مانع من ذلك، أما إن صلّى مع ضعفة وكبار في السن ومرضى وأصحاب أشغال لهم حاجات، فيجب أن يراعي إخوانه، أيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة، فإذا صلى بنفسه فليطول ما شاء، هذه هي سنة الرسول ﷺ.

٦٩٨- الحديث السابق فيه قول الرسول ﷺ: «من قام رمضان»، وهذا فيه الترغيب، لقوله ﷺ، وهذا الحديث فيه صفة فعله ﷺ.

وهذا الحديث فيه دليل على أن العشر الأواخر من رمضانُ يزادُ فيها التهجد وقيام الليل أكثر من العشرين الأول.

قولها: (شدَّ مئزره)، المئزر والإزار بمعنى واحد، ومعنى شد مئزره: كناية عن الجد والاجتهاد، وفي رواية شَمَّرَ وشد المئزر، أي: جد واجتهد، «وأحيا ليله» بالقيام لأن من أقام الليل فقد أحياه، ومن نام الليل فقد أمات ليله، فهذا دليل على أنه ﷺ يكثر الصلاة في العشر الأواخر، عما كان يصليه في العشرين الأول، وقد جاء أنه ﷺ في العشرين الأول كان يصلي وينام، فإذا دخلت العشر الأواخر لم يذق غمضة، ﷺ، وهذا أيضاً فيه رد على هؤلاء الذين يقولون: إن صلاة رمضان لا تتفاوت، ولا يزاد في العشر الأواخر عما كان في أول الشهر، وينكرون على الذين يقومون من آخر الليل

---

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

٦٩٩- وعنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ، حتى توفَّاهُ الله، ثم اعتكَفَ أزواجُه مِن بعدِهِ. متفق عليه[١].

يتهجدون يقسمون صلاتهم إلى قسمين، تراويح في أول الليل وتهجد في آخر الليل، هذا فيه عمل واقتداء بالنبي ﷺ في أنه يزيد في العشر الأواخر بل إنه لا يذوق غمضاً ويحيي الليل ولا يقتصر على صلاة التراويح، فما يعمله المسلمون من صلاة أول الليل بالتراويح، وصلاة آخر الليل بالتهجد في العشر الأواخر موافق لسنة الرسول ﷺ، وأن العشر الأواخر لها مزية يزاد فيها بقيام الليل.

وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يوقظ أهله بيته من أولاده ونسائه لقيام الليل في هذه العشر ويحثهم على ذلك، ليحصل على الأجر، ولا يهمل أهل بيته ويتركهم في البيت إما ينامون وإما يسهرون على القيل والقال وإما يخرجون إلى الشوارع، أو تخرج النساء إلى الأسواق إلى آخر الليل، هذا كله من الضياع وإهدار هذه الليالي المباركة التي قد لا تمر مرة ثانية في عمر الإنسان. وفيه أن الإنسان يأمر أهله بقيام رمضان ولاسيما العشر الأواخر، فهذه المواسم قد لا تتكرر، فإذا ضاعت عليه ضاع عمره، وخسر عمره، فلا يهمل أولاده ونساءه من الحكم بل يأمرهم ويوقظهم للصلاة، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في العشر الأواخر.

٦٩٩- هذا ما يتعلق بالاعتكاف، كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر، وهذا أيضاً مما تخص به العشر الأواخر، كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوسط في أول الأمر، ثم علم أن ليلة القدر في العشر الأواخر فنقل اعتكافه من العشر الأوسط إلى العشر الأواخر، وبقي على ذلك إلى أن توفاه الله عز وجل. ففيه مشروعية

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

٧٠٠- وعنها رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ، إذا أرادَ ان يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. متفق عليه[١].

الاعتكاف في العشر الأواخر، لأنها أرجى ما تكون فيها ليلة القدر.

والاعتكاف كما سبق: لزوم المسجد والبقاء فيه لعبادة الله جل وعلا بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل. هذا هو المطلوب من الاعتكاف، زيادة العبادة والتفرغ لذلك، وكان ﷺ يحتجز مكاناً من المسجد ويعتكف فيه من أجل أن ينقطع عن الشواغل وعن الناس ومقاطعاتهم ويتفرغ للعبادة. في هذه العشر، هذا هو المقصود من الاعتكاف.

فلا تجعل المعتكف مكاناً للزيارة كي يأتي الناس إليك من هنا وهناك يضيعون عليك الوقت، لا أنت تريد الفرار من الناس، فلا تتح لهم الفرصة، بل اخْلُ بربك عز وجل، واشغل وقتك بالعبادة في هذه المدة التي اعتكفت فيها، هكذا كان النبي ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده، فهذا دليل على أن الاعتكاف لم يُنسخ بوفاته ﷺ، وأنه ليس خاصاً به ﷺ، بدليل أن أزواجه اعتكفن من بعده ﷺ، فدل ذلك على بقاء مشروعية الاعتكاف بعد وفاته ﷺ.

٧٠٠- هذا فيه دليل على أن الاعتكاف يبدأ من أول النهار، فإنه ﷺ كان يبدؤه بعد صلاة الفجر، يعني من أول النهار هذه هي السنة، ولو بدأه من غير أول النهار، من وسط النهار، أو من آخر النهار، أو بدأ من الليل جاز، لكن الأفضل أن يبدأه من أول النهار كما كان النبي ﷺ يبدؤه من بعد صلاة الفجر.

---

(١) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

٧٠١- وعنها قالت: إنْ كانَ رسولُ ﷺ لَيُدخِلُ عَلَيَّ رأسَهُ، وهو في المسجد، فأُرجِّلُهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ، إذا كان معتكفاً. متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

٧٠١- أحكام الاعتكاف هي أن يبقى في المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة لما لابد له منه، كقضاء حاجته، ووضوئه، أو إحضار ما يحتاج إلى إحضاره إذا لم يكن عنده من يحضر له حوائجه، فيخرج ويأتي بها، ولا يخرج إلى بيته ويجلس يشرب قهوة ويأكل طعاماً ولا يتسحر، ولا يفطر، إنما يخرج لحاجة الإنسان بول أو غائط أو وضوء، هذا مسموح به.

قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: ماكثون فيها، لا يخرج منها، ودل الحديث على أن إخراج بعض الجسم من المسجد لا يضر، لأنه ﷺ كان يُخرِجُ رأسَه إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، لأنها بجانب المسجد، يخرج رأسَه الشريف إلى عائشة فترجِّلُه، يعني تمشطه بالمشط، وتزينه وتحسنه، فدل على أن إخراج بعض جسم الإنسان من المسجد لا يخل بالاعتكاف، وكانت عائشة لا تأتي إليه في المعتكف لأنها كانت حائضاً والحائض لا تمكث في المسجد، فكان يُخرِج ﷺ، رأسَه إليها.

فهذا الحديث فيه أن المعتكف لابد أن يبقى في المسجد، وأنه لا بأس أن يخرج بعض جسمه خارج المسجد للحاجة إذا احتاج إلى ذلك ولا يعتبر هذا خروجاً من المسجد، وفيه فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث إنها تتولى شؤون رسول ﷺ الخاصة، وفيه مشروعية ترجيل الشعر، بكده بالمشط ودهنه وتحسينه، لئلا يبقى جعداً مشوشاً، تجميل الهيئة مطلوب والله جميل يحب الجمال سبحانه وتعالى، فتجميل الهيئة

---

(١) .البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

٧٠٢- وعنها قالت: السُّنَّةُ على المعتكِفِ أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشِرَها، ولا يَخْرُجُ لحاجةٍ، إلا لِمَا لابدَّ له منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ. رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره[١].

أمر مطلوب، ومن ذلك إصلاح شعر الرأس بالترجيل والدهان هذا من تحسين الهيئة.

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة)، هذا فيه دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلى بيته ولا إلى غيره، إلا لحاجة يعني قضاء حاجته الضرورية، يعني البول والغائط وما لابد له منه، فلا بأس أن يذهب إلى البيت ويحضره على عجل ولا يبقى في البيت لئلا يُفوِّت عليه شيئاً من الاعتكاف وهو المكث في المسجد لأن المكث في المسجد عبادة، فإذا خرج فات عليه شيء من العبادة، لأن هذا يتنافى مع الاعتكاف.

٧٠٢- هذا الحديث يؤكد ما سبق من أن المعتكف لا يخرج من معتكفه حتى ولا إلى العبادات المستحبة، كعيادة المريض، وشهود الجنازة، هذه عبادات مستحبة فيها فضل عظيم، لكن ما هو فيه من العبادة أفضل، فلا يخرج من أجل تحصيل هذه السنن لأنه في سنة أعظم وهو الاعتكاف، لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يمسها بيده لأن هذا يحرك الشهوة، وهو وسيلة إلى المباشرة فنهي عن الوسيلة، ولا يباشرها بمعنى أنه يضاجعها أو يجامعها

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣).

....

لأنه ممنوع من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فلو جامع المعتكف بطل اعتكافه، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فيتجنب النساء، فيتجنب المس باليد أو المباشرة، أي المضاجعة معها ومس جلده لجلدها.

ثم قالت: (ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع)، قالوا: إن هذه الزيادة موقوفة ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، فأما قولها: (لا اعتكاف إلا بصيام)، فهذا من باب الأفضلية، لا يشترط للمعتكف أن يكون صائماً، فلو اعتكف وهو مفطر جاز ذلك، وإن اعتكف وهو صائم فهو أفضل بدليل الحديث الذي بعده. وأما قولها «ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع» فهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فلا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جامع، يعني: تصلى فيه صلاة الجماعة، فلا يعتكف الإنسان في بيته، أو المرأة تعتكف في بيتها، لأن محل الاعتكاف هو المسجد، ولا يعتكف في مسجد مهجور لا يصلَّى فيه الجمعة ولا الجماعة، فهذا لا يجوز، لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة فهو بين أمرين إما أن يترك صلاة الجماعة فيترك واجباً وهذا لا يجوز، وإما أن يخرج من هذا المعتكف للصلوات الخمس فيتكرر خروجه وهذا يتنافى مع الاعتكاف، فلابد أن يكون الاعتكاف في مسجد تصلى فيه الجماعة الصلوات الخمس، حتى يحضر الصلاة مع المسلمين، ولا يجوز للإنسان أن ينعزل عن الجماعة، هذا حرام، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يقوم الليل ويصوم النهار، ولا يشهد الجمع ولا الجماعة، قال: هو في النار، والعياذ بالله، اعتزال الجماعة واعتزال المسلمين بحجة أن الإنسان يفرغ للعبادة هذا لا يجوز، هذا فعل الصوفية، هذه خلوات الصوفية المبتدعة، فيعتكف في مسجد تصلى فيه الجماعة،

٧٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ليسَ على المعتكِفِ صيامٌ إلا أن يجعَلَهُ على نفْسِهِ» رواه الدارقطني، والحاكم، والراجح وقفه أيضاً[1].

وأما الجمعة فلا بأس أن الإنسان يخرج يصليها في جماعة لأنها لا تتكرر كل يوم وإنما هي يوم في الأسبوع، إن اعتكف في مسجد صلى فيه الجمعة والجماعة فهذا أحسن، وإلا لا مانع أن يعتكف في مسجد تصلى فيه الجماعة ويخرج لصلاة الجمعة، في يومها ولا حرج عليه في ذلك.

٧٠٣- هذا يفسر قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الذي قبله: «لا اعتكاف إلا بصيام» أن المراد بذلك الأفضلية، لا الوجوب، فلو اعتكف وهو مفطر فلا بأس بذلك، واعتكافه صحيح؛ ولأن النبي ﷺ اعتكف في شوال، لما لم يعتكف العشر الأواخر في رمضان قضاها في شوال، وشوال ليس وقتاً للصيام، وأيضاً سأله عمر رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أوفِ بنذرك» [أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦)]، ومعلوم أن الليل ليس وقتاً للصيام، فدل على أن الصيام ليس شرطاً للاعتكاف، وإنما يكون أفضل من الاعتكاف وهو مفطر، إلا أن يفرض الاعتكاف على نفسه بنذر، إذا نذر أن يعتكف وهو صائم وجب عليه الصيام، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حدث عائشة]، أما إذا لم ينذر فلا يلزمه الصيام من أجل الاعتكاف.

---

(١) الدارقطني ٢/ ١٩٩، والحاكم ١/ ٤٣٩.

٧٠٤- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أن رجالاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المَنام في السبعِ الأواخِرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرى رُؤياكم قد تَوَاطأت في السَّبعِ الأواخِرِ، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبعِ الأواخرِ» متفق عليه(١).

٧٠٤- مما خص الله به شهر رمضان المبارك وجود ليلة القدر فيه، فليلة القدر هي في شهر رمضان بدليل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني ابتدئ نزول القرآن في ليلة القدر، وهي في رمضان، وسميت ليلة القدر لعِظَم قدرها عند الله سبحانه وتعالى، وقيل: لأنها تُقَدَّر فيها مقادير السنة وما يجري في السنة من المقادير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ يعني ليلة القدر ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان] يفرق يعني يقدر ما يكون في السنة، وهذا تقدير خاص مأخوذ من التقدير العام المكتوب في اللوح المحفوظ، فالله جل وعلا وصفها بأنها مباركة، وصفها بأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، وفي سورة (القدر) يقول جلا وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ هذا تعظيم وتفخيم لشأنها، ثم قال: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ العبادة في هذه الليلة خير من العبادة في ألف شهر، وهذا فضل عظيم، عمر للإنسان؛ لأن ألف شهر ثلاثة وثمانين سنة وزيادة، لو قضاها الإنسان في العبادة، فالذي يقوم ليلة القدر ويوفق يكون كمن عبد الله في ألف شهر، فهذا فضل عظيم ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ الملائكة تنزل من السماء إلى الأرض في

---

(١) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

....

هذه الليلة لإعانة بني آدم على العبادة، ولحضور الصلاة، وحضور ذكر الله سبحانه وتعالى، فلا تنزل الملائكة إلا لأمر عظيم، والرُّوح قيل: هو جبريل عليه السلام، وقيل: هو نوع من الملائكة ينزلون في هذه الليلة ﴿فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ بأمره سبحانه وتعالى؛ لأنه لا تتنزل الملائكة إلا بأمر الله جل وعلا ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] هذا تقوله الملائكة ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ هذه الليلة سالمة من الآفات، ومن الشرور، ومن كيد الشياطين، ومسلِّمة لبني آدم لأجل أن يتقربوا إلى الله جل وعلا بها.

وهذه الليلة العظيمة التي هذه أوصافها هي في شهر رمضان، لكن في أي ليلة؟ الله جل وعلا أخفاها؛ لأجل أن يجتهد المسلمون في كل ليالي الشهر، حتى يحصلوا على فضل ليلة القدر، وفضل قيام الشهر، فيجتمع لهم فضيلتان، فضيلة قيام الشهر كله، وفضيلة الحصول على ليلة القدر، فمن قام كل ليالي رمضان إيماناً واحتساباً فإنه يكون قد وافق ليلة القدر قطعاً، فيجتمع له فضيلتان: فضيلة قيام الشهر كله، وفضيلة إدراك ليلة القدر، أما من قام بعض الليالي وترك بعضها فلا يضمن أن يصادف ليلة القدر، قد تكون في الليالي التي تركها، هذه هي الحكمة من إخفاء هذه الليلة، ولكنها في العشر الأواخر آكد، ولذلك كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر بعبادات لم يكن يفعلها في العشرين الأول، منها أنه يشد مئزرَهُ، ويحيي ليلَهُ، ويوقظ أهله في تلك الليالي، ومنها أنه كان يعتكف عليه ﷺ في المسجد في هذه الليالي والأيام العشر طلباً لليلة القدر وتحرياً لها؛ لأنها في العشر الأواخر أوكد منها في أول الشهر.

....

الصحابة كانوا يهتمون بطلب هذه الليلة وتحريها، ويسألون النبي ﷺ في أي ليلة هي، ولكنه لم يبين لهم من أجل أن يجتهدوا في جميع الليالي، جماعة من الصحابة رأوا في المنام أنها ليلة سبع وعشرين، فقال ﷺ: (أُرى رؤياكم قد تواطأت) أُرى بضم الهمزة معناها: أظن، (تواطأت) أي: توافقت على أنها ليلة سبع وعشرين، فهذا مما يرجح أنها ليلة سبع وعشرين؛ لأن النبي ﷺ قال: «أُرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سبع وعشرين، فمن كان متحريها فليتحرَّها في ليلة سبع وعشرين» هذا من باب التحري لا من باب اليقين، فأحرى ما تكون في هذه الليلة، وجاء في الحديث الآخر أنها في أوتار العشر، والأوتار هي: واحد وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، فأحرى ما تكون في العشر الأواخر، وأحرى ما تكون في أوتاره، وأحرى الأوتار ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، ولذلك اختلف العلماء في تحديدها كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ على أكثر من أربعين قولاً ذكرها في «فتح الباري» وهذا يدل على عناية العلماء بهذه الليلة وتحرِّيهم لها لفضلها، فالاهتمام بهذه الأمور هو مطلوب من المسلمين، الواجب أن يهتموا بمواسم الآخرة ويسألون عنها، ويجتهدون في طلبها لأنها هي الباقية، وهي التجارة الرابحة، أما الدنيا فهي وإن حصلت فهي عرض زائل، وقد تضر أكثر مما تنفع، والصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم كانوا يهتمون بها حتى وصلت أقوالهم إلى أكثر من أربعين قولاً، ولكن أرجاها أنها في العشر الأواخر، وأرجى العشر الأواخر الأوتار، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، ولكن ما يقول الإنسان إنها ليلة سبع وعشرين قطعاً، ويقتصر على ليلة

٧٠٥- وعن معاويةَ بن أبي سُفيانَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال في ليلة القَدْرِ: «ليلةُ سبعٍ وعشرينَ» رواه أبو داود، والراجح وقفه[١].

وقد اختُلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري»[٢].

سبع وعشرين، بل قال بعض العلماء أنها تنتقل في ليالي العشر، وإذا لم تنتقل إنما ترجيح ليلة سبع وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو واحد وعشرين ، إنما هو بالتحري فقط، ولا يدل على علم هذه الليلة قطعاً، فلذلك الاحتياط للمسلم أن يجتهد في جميع الشهر، وأن يجتهد في ليالي العشر كلها، هذا هو الاحتياط للمسلم، وأرجى أن يصادف ليلة القدر من كونه يقتصر على بعض الليالي دون بعض.

٧٠٥- هذا حديث معاوية ﷺ أيضاً يقول: إنها ليلة سبع وعشرين على سبيل الجزم، ولكن الحديث موقوف، من كلام الصحابي، وليس هو من كلام الرسول ﷺ، فيبقى الأمر محتملاً، ولا يعلم عن تحديد ليلة القدر، والمطلوب من المسلم الاجتهاد، وزيادة الاجتهاد في هذه الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، لعله أن يصادفها فيحصل على هذا الأجر ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ هذا فضل عظيم.

الحاصل أنها ليلة عظيمة، وأن تحريها مطلوب للمسلمين، وأن لا يقتصروا على الليالي التي يُرجى أن تكون فيها بل يقومون جميع ليالي الشهر حتى يصادفوها بإذن الله عز وجل.

---

(١) أبو داود (١٣٨٦).

(٢) ٤/ ٢٦٢ – ٢٦٧ .

٧٠٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القَدْرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قُولي: اللهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعْفُ عنِّي» رواه الخمسة، غير أبي داود، وصححه الترمذي، والحاكم[1].

تعليق:

بقي التنبيه على كلمة قالها الشارح الصنعاني عفا الله عنه، يقول: «صلاة التراويح على الصفة التي يعملها المسلمون الآن ابتدعها عمر» وهذا كلام خطير، فإن عمر ﷺ لم يبتدع صلاة التراويح، وإنما فعلها النبي ﷺ بأصحابه ليالي، ثم تخلَّف عنهم مخافة أن تفرض عليهم، فبقي المسلمون يصلونها في عهد النبي ﷺ جماعات متفرقة في المسجد، وكذلك في خلافة أبي بكر ﷺ يصلونها في المسجد جماعات، وصدراً من خلافة عمر، ثم رأى ﷺ أن يجمعهم على إمام واحد كما كانوا في عهد النبي ﷺ قبل أن يتخلَّف عنهم خشية الفرضية، فعمر أعاد السنة التي بدأها النبي ﷺ، ولم يبتدع شيئاً من عنده، فهذه الكلمة زلة من هذا العالم رحمه الله.

وكذلك الشوكاني رحمه الله في ليلة الأوتار، يقول: عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة «بدعة» وهذه مجازفة بالكلام، فليست الزيادة بدعة؛ لأن الرسول لم يحدد للناس عدداً معيناً، بل قال: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً» ولم يحدد، والصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر زادوا، فصلوا ثلاثاً وعشرين، بمحضر من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر هذا، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)]

---

(١) أحمد (٢٥٤٩٥)، وابن ماجه (٨٣٥٠)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨ - ١٠٧١٣)، والحاكم ١/ ٥٣٠.

٧٠٧- وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى» متفق عليه[1].

فلولا أنهم رأوا أن الرسول لم يحدد، وأن الأمر جائز أن يزاد لما فعلوا هذا رضي الله عنهم؛ لأنهم أتبع الناس لسنة الرسول ﷺ، وفيهم عمر، عثمان وعلي، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، فيهم أكابر المهاجرين والأنصار ما استنكروا هذا الشيء، فكيف يقول: إن هذا بدعة؟!! لكن هذا من الزلل في القول.

٧٠٦- هذا الحديث يدل على فضل الدعاء في ليلة القدر، وأن أفضل ما يقوله المسلم هذا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ عائشةَ أمَّ المؤمنين (اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني) ويكرر هذا ويدعو معه بما تيسر.

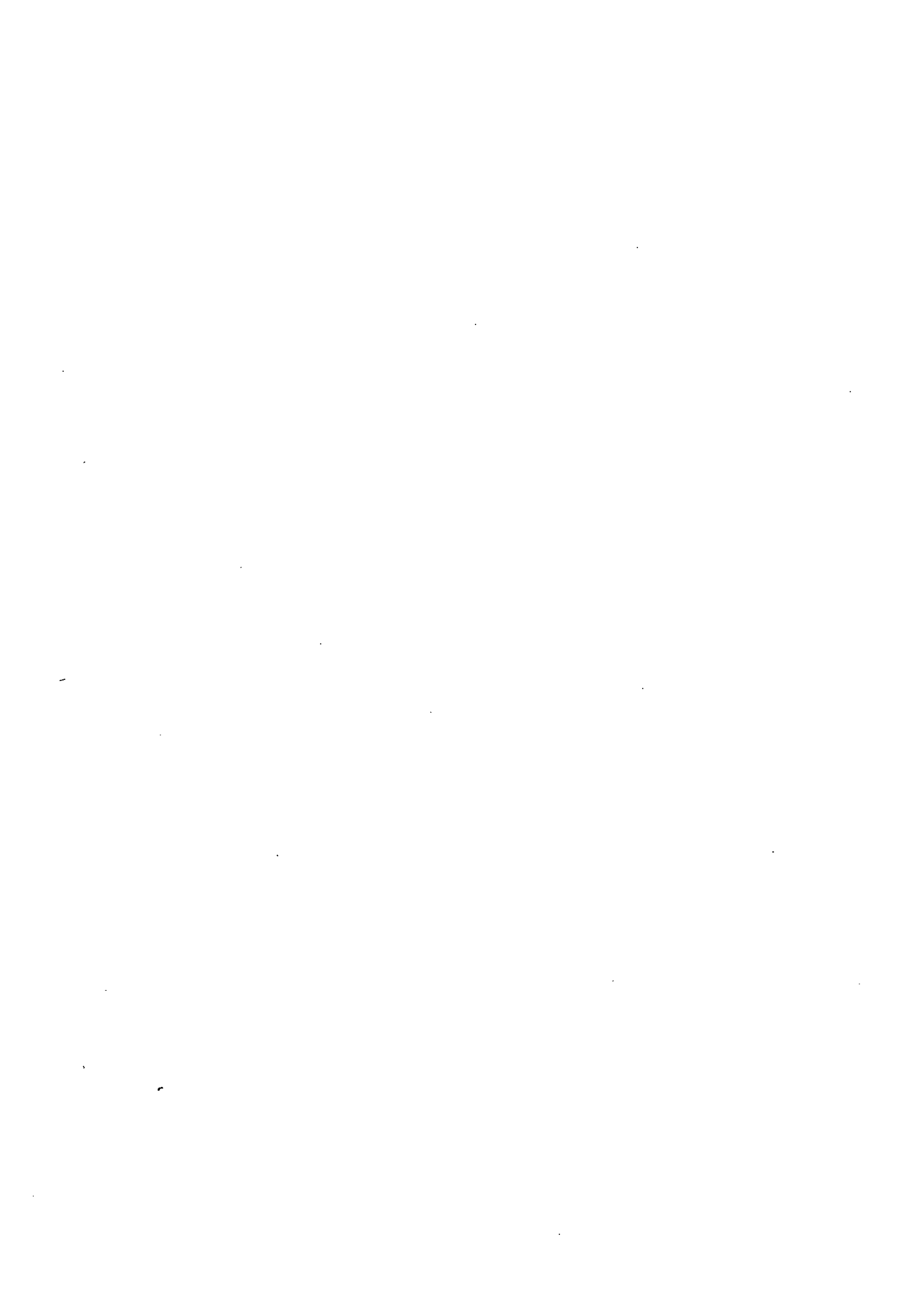
٧٠٧- قال ﷺ: (لا تشدُّ الرِّحال) هذا خبر معناه النهي، والنهي إذا جاء بصيغة الخبر فهو أبلغ، والرحال: جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير لأجل الركوب، (إلا إلى ثلاثة مساجد) يعني لا يجوز السفر من أجل العبادة في مكان من الأمكنة إلا إلى ثلاثة مساجد:

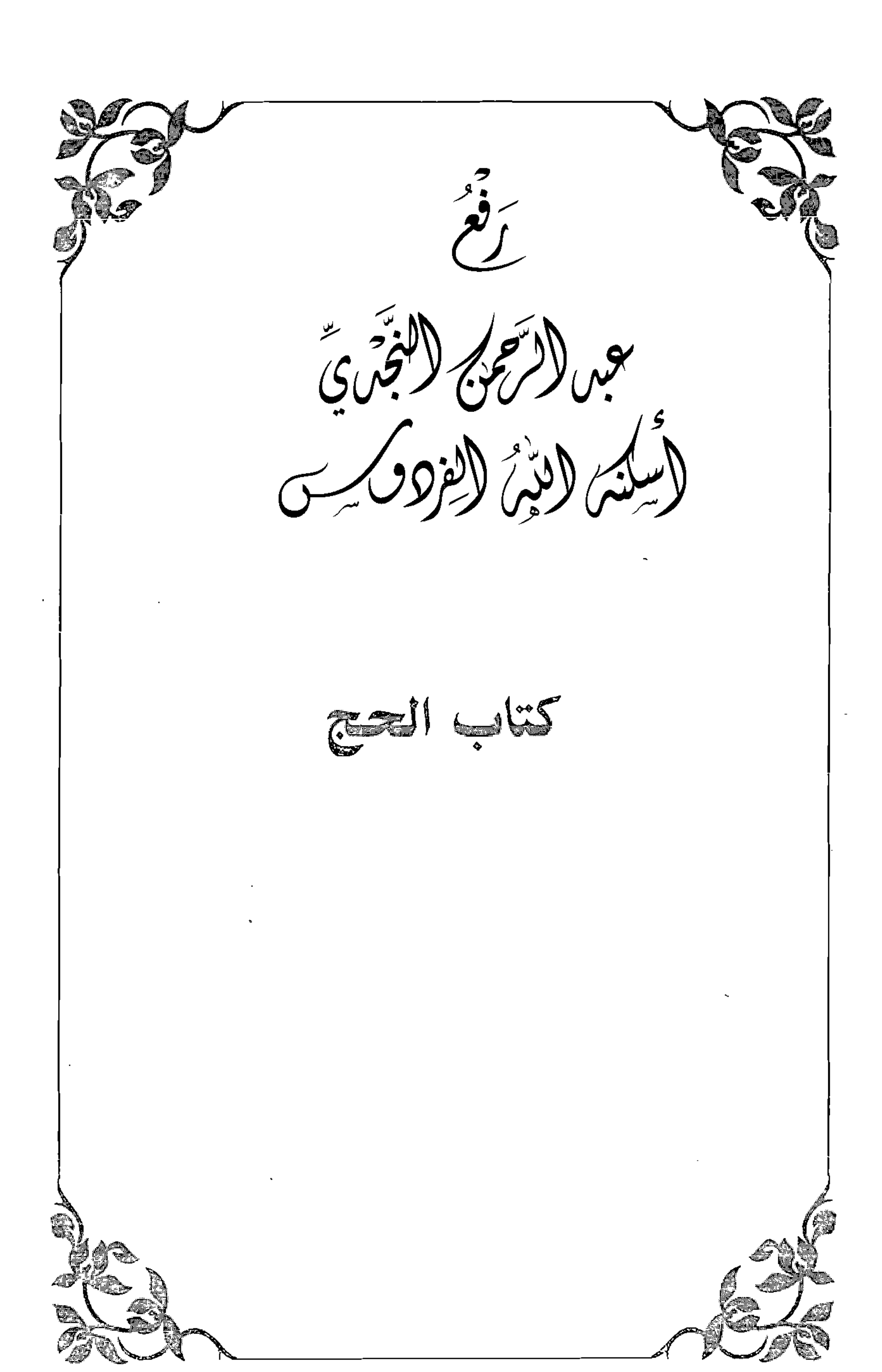
١. المسجد الحرام، الذي هو أول بيت وضع للناس.
٢. والمسجد النبوي، مسجد الرسول ﷺ، الذي هو أول مسجد أسس على التقوى.
٣. والمسجد الأقصى في فلسطين الذي بناه إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

---

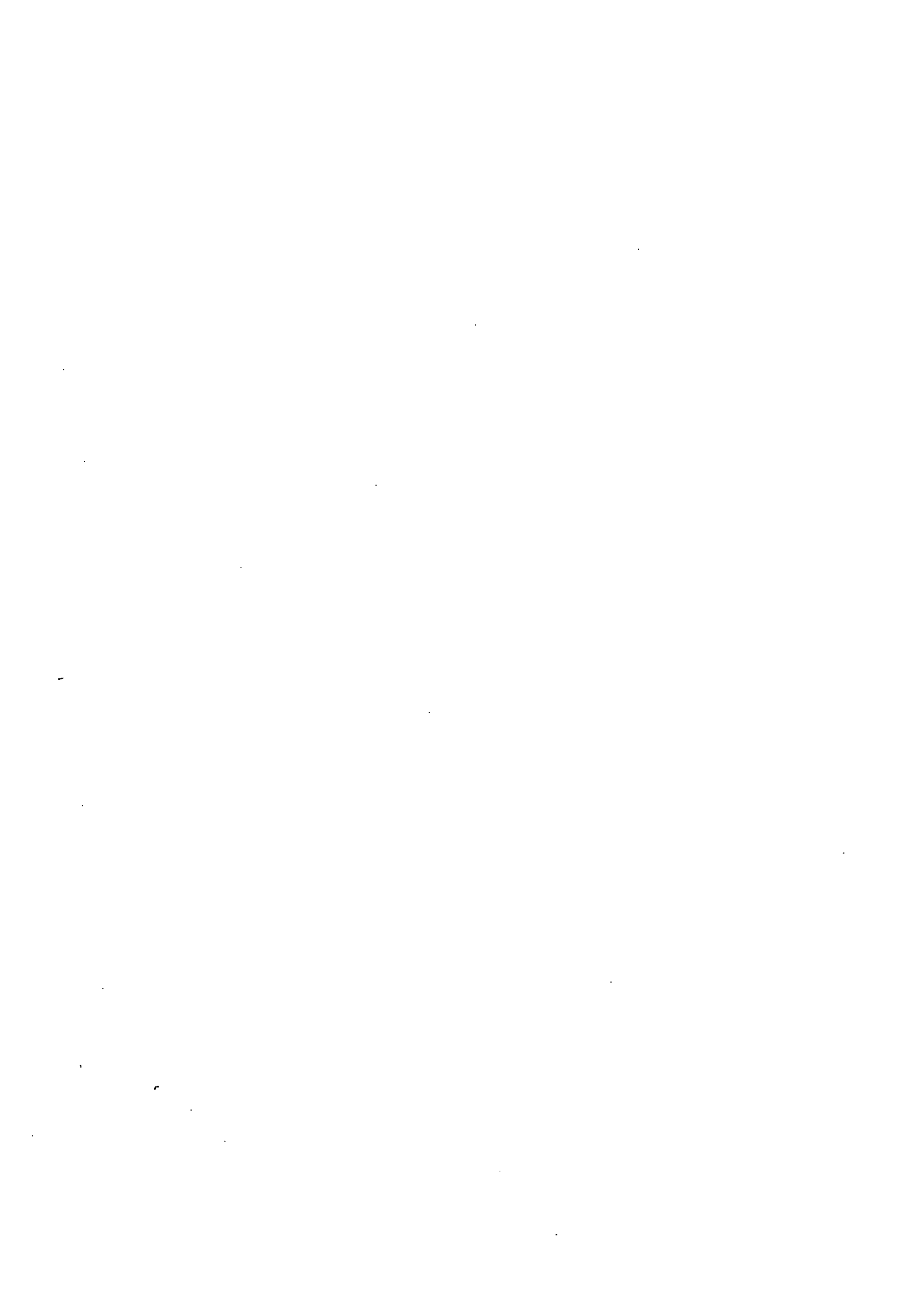
(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

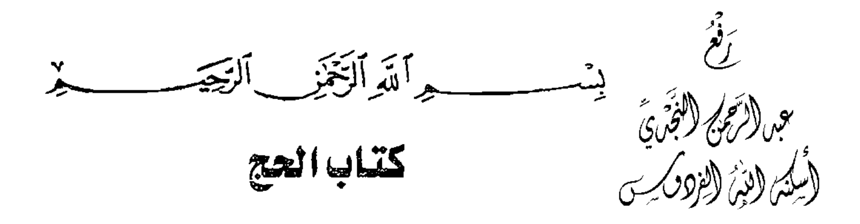
فالمسجد الحرام بناه إبراهيم، والمسجد النبوي بناه محمد ﷺ، والمسجد الأقصى بناه إسحاق بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فهذه مساجد الأنبياء التي يشرع السفر إليها للصلاة فيها والاعتكاف فيها، وما عداها من البقاع أو المساجد فإنه لا يشرع السفر إليها؛ لأن المساجد لا ميزة لبعضها على بعض إلا هذه الثلاثة، فإن الله ميزها سبحانه وتعالى، فلو نذر الإنسان أنه يذهب إلى المسجد الأقصى يصلي فيه أو يعتكف فيه، لزمه ذلك، يعني لزمه النذر، وإلا لو اعتكف فيما هو أفضل منه وهو المسجد الحرام أو المسجد النبوي أجزأ، إذا نذر الاعتكاف في المفضول أجزأ في الفاضل، أما إذا نذر الاعتكاف في الفاضل لم يجزئه في المفضول، وأما بقية المساجد فلا يجوز السفر إليها، لقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى) فهذه حصر، ومن باب أولى لا يجوز السفر إلى زيارة القبور، لا قبور الأنبياء، ولا قبور الأولياء والصالحين، ولا غيرهم، ولا زيارة قبر الوالدين، يسافر من أجل يزور قبر والديه، وغير ذلك مما يفعله المشركون الآن، يسافرون إلى قبر الحسين وإلى كربلاء ويسمونه الحج، مضاهاة لشرع الله سبحانه وتعالى.





كتاب الحج





كتاب الحج

الحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

قال – رحمه الله – : «كتاب الحج» الحجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد فرضه الله سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وكانت فرضيتُه على القول المشهور في السنة التاسعة، ولم يحجَّ النبي ﷺ في هذه السنة؛ لأن المشركين كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عُراةً على ما كانوا عليه في الجاهلية، فلما أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] أرسل النبيُّ ﷺ أبا بكر ليحج بالناس في السنة التاسعة، وأرسل معه عليَّ بن أبي طالب من أجل أن يُنادي أن لا يحج بعد هذا العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ.

فلما تهيأ البيت ومُنِع المشركون من الحج، ومُنع التعرِّي في الطواف، حجَّ النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد البعثة إلا حجةً واحدة، هي حجةُ الوداع، وأما العُمَرُ فقد اعتمر ﷺ بعد البعثة أربعَ عُمَر كلها في ذي القعدة إلا عمرة الجِعرانة، فإنها كانت في شوال، فلما اعتمر ﷺ عمرة الحُديبية صدَّه المشركون، فتحلل هو وأصحابه بالحديبية وذبحوا الهديَ ورجعوا، وفي العام القابل اعتمر هو

....

وأصحابه عُمرة القضاء التي تقاضَى فيها مع المشركين على أن يرجع عام الحديبية، وأنْ يعتمر من العام القادم، فاعتمر ﷺ هو وأصحابه عمرة القضاء هذه الثانية.

العمرةُ الثالثة: أتى بها في شوال لما رجع من غزوة حُنين اعتمر من الجِعرانة كانت على طريقه في رجوعه إلى مكة، وهي حدود الحرم فاعتمر منها ﷺ.

وأما العمرة الرابعة فهي التي أَحرم بها مع حجِّه ﷺ فإنه كان قارناً بين العمرة والحج؛ لأنه كان قد ساق الهديَ، فكان قارناً بين العمرة والحج، من أجل أنه ساق الهدي من الحِلِّ.

والحجُّ في اللغة: القصد، وشرعاً: هو قصدُ بيت الله لأداء المناسك المعروفة.

هذا هو الحجُّ: قصدُ بيت الله لأداء مناسك الحج: من طواف وسعي، ووقوف بعرفة والمزدلفة، والمبيت في منىً ورمي الجمار، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والسعي بين الصفا والمروة، وذبح الهدي إلى غير ذلك.

والعمرة كذلك: هي الزيارة، وشرعاً: هي زيارةُ بيتِ الله لأداء مناسك العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير.

والحجُّ فرضَه الله مرة واحدة في العمر على المستطيع ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ مرة واحدة في العمر، وما زاد عليها فإنه يكون تطوعاً كما يأتي، وأما العمرةُ فإنها ليست لها وقت محدد، فيعتمر الإنسان متى تيسر له من السنة، ولا بأس بتكرار العمرة على مدار السنة، فليس لها وقت محدد.

باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٠٨- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُمرة إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» متفق عليه[١].

«فضله»: يعني: فضل الحج، وما فيه من الأجر العظيم مما تبينه الأحاديث الآتية، وبيانُ من يجب عليه من المسلمين.

فالحجُّ يجبُ على المسلم البالغ العاقل الحرّ المستطيع.

فالمسلمُ يخرجُ به الكافرُ، فالكافر لو حجَّ لم يجزه، فإذا أسلم وجبت عليه حجةُ الإسلام، والبالغُ يخرج به الصبيُّ، فالصبيُّ لا يجب عليه الحج، وإن حجَّ فهو تطوع كما يأتي، والعاقل يخرجُ به المجنونُ والمعتوه؛ لأنهما ليسا بمكلَّفين، والحرُّ يخرج به العبدُ، والعبدُ ليس عليه حجٌّ واجب؛ لأنه مملوك لسيده، منافعه لسيِّده فلا يجبُ عليه الحجُّ ما دام في الرِّق، فإذا عَتَق فعليه أن يحجَّ، وإن حجَّ وهو رقيق صارت نافلةً في حقه كما يأتي، والمستطيع يخرج به العاجزُ الذي لا يستطيع الحجَّ، كمن لا يملك الزاد والراحلة، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

٧٠٨- هذا فضل العمرة والحج، قال ﷺ: «العُمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما» دلَّ هذا على فضل العمرة، وأنها تُكفِّر ما بينها وبين العمرة الأخرى من الذنوب الصغائر، أما الكبائرُ فإنها لا تُكفَّر إلا بالتوبة، وإنما التكفير خاصٌّ بالصغائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، كفارةٌ لما بينهن

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

....

إذا اجتنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣)] وفي هذا دليل على تكرار العمرة، ولو في وقتٍ متقارب؛ لقوله: «العمرة إلى العمرة» لم يُحدِّد ﷺ.

فدلَّ على جواز تكرار العمرة في وقت متقارب، وبعضُ العلماء يقول: لابدَّ أن يكون في كلِّ سنة عمرة، ولا يُكرِّرها في السنة، ولكن الصحيح أنه يُكرِّرها في السنة، في كلِّ شهر، في كلِّ أسبوع، في كل نصف شهر، لا بأس بذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يُحدِّد، ولأن عائشة اعتمرت مع حجِّها، وهي قارنة، ثم طلبت من النبيِّ ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلة بعد الحجِّ فأعمرها ﷺ من التنعيم، فهاتان عمرتان متقاربتان، فدلَّ على أنه يجوز تقارب العُمَر.

ولكن ليس كما يفعل الناسُ اليوم، إذا جاؤوا إلى مكة واعتمروا يخرجون إلى التنعيم ويأتون بعمرة، ثم يخرجون ويأتون بعمرة، وقد يكون في اليوم أكثر من عمرة، هذا غيرُ مشروع؛ لأنه لم يَرِد أن النبيَّ ﷺ خرج من مكة ليأتي بعمرة ولا أصحابه، وإنما أذن لعائشةَ فقط لما ألحَّتْ عليه، أذن لها أن تعتمر من التنعيم، أما هو ﷺ وأصحابُه فلم يكونوا يخرجون من مكة إلى التنعيم أو إلى غيره ليأتوا بعمرة، وإنما كان ﷺ يعتمرُ إذا كان داخلاً إلى مكة، فجميع عُمَرِه ﷺ وهو داخل، ولم يكن يخرج من مكة ليأتي بعمرة من الحِلِّ، ولا فعل هذا أصحابه، وبقاءُ المسلم في مكة أفضل له من الخروج إلى التنعيم أو الحِلّ، فبقاؤه في مكة يُصلِّي في المسجد الحرام، ويعتكف في المسجد الحرام، ويطوف بالكعبة أفضلُ من خروجه والإتيان بعمرة.

قال ﷺ: «والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» المبرور: قال العلماء هو الذي لـم يقع فيه إثمٌ ولا معصية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

٧٠٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله على النساء جهادٌ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة» رواه أحمدُ، وابن ماجه، واللفظُ له، وإسناده صحيح[1]. وأصله في «الصحيح»[2].

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فالمبرور هو الذي سَلِمَ من الإثم والمعاصي، وقيل: المبرور المتقبَّل عند الله سبحانه وتعالى، وقيل: المبرور هو الذي يكون حالُ صاحبه بعد الحجِّ أفضلَ من حاله قبل الحج، هذا هو المبرور.

وعلى كلِّ حال الحجُّ المبرور – والله أعلم – هو الحجُّ الذي يُؤدَّى على الوجه المشروع خالصاً لوجه الله كسائر الأعمال الصالحة، لا بدَّ أن تكون خالصةً لوجه الله، وأن تكون على الوجه المشروع في الحجِّ وغيره، هذا هو الحجُّ المبرور.

«ليس له جزاء إلى الجنة» هذا يدلُّ على فضل الحج المبرور، وأن الله يجزي به الجن، وهذا فضل عظيم، يدلُّ على فضل الحجِّ، وعلى أن الإنسان يجتهد في حجه أن يكون على الوجه المشروع، وأن يكون خالصاً لوجه الله، ليس فيه رياءٌ ولا سمعة حتى يحصل على هذا الوعد الكريم، وهو حصولُ الجنة لصاحبه، من حصلت له الجنة حصلت له السعادةُ الدائمة الأبدية، وهذا فضلٌ عظيم، يدلُّ على فضل الحج.

٧٠٩- الجهاد في سبيل الله عز وجل هو أفضلُ الأعمال، أو هو من أفضل الأعمال، والجهادُ أصله من بذل الجهد وهو الوسع، والمراد به هنا بذلُ الوسع في قتال الكفار لإعلاء كلمةِ الله عز وجل، والجهادُ هو أفضل الأعمال التي يُتطوع بها ويُتقرَّب بها، لقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلامُ وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهادُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) البخاري برقم (٢٨٧٥).

....

في سبيل الله» [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)]؛ فالجهادُ في سبيل الله لإعلاء كلمة الله عملٌ عظيم، فيه بذلٌ للنفس، وبذلٌ للمال، وتعريض للخطر، طلباً لمرضاة الله سبحانه وتعالى، ونصرة دينه، وفضلُ الجهاد في كتاب الله وسنة رسوله معلومٌ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء].

وفي الحديث: «أن الجنة مئة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله»، [أخرجه البخاري (٢٧٩٠)] فالجهاد فضلُه عظيم، ولما رأت النساءُ فضلَ الجهاد، وأنه خاصّ بالرجال، لأنهم أهلُ الجَلَد وأهل القوة. بخلاف النساء فإنهن ضعيفاتٌ وقليلٌ صبرهن، فلما رأين ذلك، وكان الصحابة -رجالاً ونساءً - رضي الله عنهم يتنافسون في عمل الخير، سألت عائشةُ رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ: هل على النِّساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهاد لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة» فدل على فضل الحجِّ والعمرة، وأنه من الجهاد في سبيل الله، إلا أنه لا قتال فيه، ولكن فيه تعب ومشقة وإنفاقٌ للمال، وفيه سفر، فهو يشبه الجهادَ من هذه النواحي، فالخروجُ والسفر وبذلُ المال والتعرض للتعب، والخطر والمزاحمات، هو جهادٌ، ولكن ليس فيه قتال، فكان النساء يدركن به فضلَ الجهاد في سبيل الله عز وجل.

الشاهد من هذا الحديث: أن الحجَّ من الجهاد في سبيل الله، وهذا يدل على فضله وعظيم منزلته، وفيه دليلُ على أن القتال من خصائص الرجال، والنساء ليس عليهنَّ

٧١٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، أخبرني عن العمرة أواجبةٌ هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك» رواه أحمد، والترمذي، والراجح وقفه[1].

٧١١- وأخرجه ابن عدي من وجهٍ آخر ضعيف عن جابر ﷺ مرفوعاً: «الحجُّ والعمرة فريضتان»[2].

قتالٌ، لأنهن لا يستطعن ذلك، وإذا خرجنَ مع المجاهدين لعلاج الجرحى، وسقي المجاهدين بالماء وغير ذلك، فلا بأس به، فهذا شيء طيب، فقد كان بعض الصحابيات يخرجن في الغزو لمساعدة المجاهدين في سبيل الله، لكن لا يحمِلْنَ السلاح ويدخلْنَ في المعركة؛ لأن هذا من خصائص الرجال.

٧١٠، ٧١١- هذا الحديث ورد بروايتين:

الرواية الأولى: نفى أن تكون العمرة واجبة.

الرواية الثانية: أنه جعلها مع الحج وأنها واجبة، وأنها فريضة مثل الحج.

ولكن الحديث بروايتيه ضعيف، لا تقوم به حجة، والصحيح أنه موقوف على جابر، وأنه هو الذي سُئل عن العمرة: أواجبة؟ فقال: لا، وهذا مما للاجتهاد فيه مسرح، فيكون من باب الفتوى، ويكون ذلك موقوفاً على الصحابي، وليس هو مرفوعاً إلى الرسول ﷺ بروايتيه: رواية أنها ليست واجبة، ورواية أنها فرض، فلا تقومُ به الحجة.

وقد اختلف العلماءُ رحمهم الله في العمرة، هل هي واجبة مثل الحج؟ فالحج

---

(١) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١).

(٢) ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٦٨، وفي سنده ابن لهيعة، وقال ابن عدي: غير محفوظ.

....

فرض على المستطيع وهو مرة واحدة في العمر، وأما العمرة فقد اتفقوا وأجمعوا على أنها مشروعة ومستحبة، لكن اختلفوا في وجوبها على أقوال:

القول الأول: بعضهم ذهب إلى أنها واجبةٌ مثل الحجِّ، في العمر مرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقرن العمرةَ مع الحج، وأمر بإتمامها، ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن الآية فيمن أحرم بالحجِّ أو العمرة، فإنه يلزمه إتمامُها وإكمالُ مناسكها، والبحث إنما هو في وجوبها قبل الإحرام بها، هل تجب أو لا؟

استدلوا أيضاً بحديث الرجل الذي سأل أو المرأة التي سألت أن أباها أدركته فريضةُ الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، ألا أحجُّ عنه، فقال ﷺ: «حُجِّي عن أبيك واعتمري»[1]. فقوله: «واعتمري» هذا دليل على وجوب العمرة، وأنها تجبُ مثل الحج، وتدخلها النيابة عن العاجز، كما تدخل النيابة في الحج، هذا قول، أنها واجبة في العمر مرة.

القول الثاني: أنها ليست واجبة على الجميع؛ لأن الأصلَ عدم الوجوب، وليس هناك دليلٌ واضح، فتبقى على الأصل وتكون مستحبة، وهذا قولُ الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٨].

القول الثالث: أنها واجبة على الآفاقيين، أما أهل مكة فليس عليهم عمرة، وإنما تجب على الآفاقيين الذين يقدمون من الآفاق.

هذا حاصل الخلاف: أنها واجبة مطلقاً، وأنها غير واجبة مطلقاً، أنها واجبة على

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والنسائي ٥/ ١١٧.

٧١٢- وعن أنس ﷺ قال: قيل: يا رسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلة» رواه الدارقطني، وصححه الحاكم والراجح إرساله[١].

٧١٣- وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف[٢].

الآفاقيين دون المكيين، والمسألة فيها خلاف قوي، وبالنظر إلى الأدلة يترجحُ والله أعلم الوجوبُ، وجوب العمرة مرةً واحدة في العمر.

٧١٢، ٧١٣- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فاستطاعة السبيل شرطٌ لوجوب الحج، هذا بنص الآية الكريمة، ولكن ما هو السبيل؟ فسره هذا الحديث أنه: الزاد والراحلة، فإذا ملك المسلمُ الزادَ الذي يُبلِّغه إلى الحج، ويرده إلى أهله، وأيضاً يكون عند أهله ما يكفيهم إلى أن يرجع، وجب عليه الحج، وكذلك الراحلة، وهي المركوب الذي يبلِّغه إلى مكة، ويختلف في كل زمان بحسبه، فيكون على الإبل، ويكون على السيارات، ويكون على الطائرات، ويكون على البواخر،كل وقت بحسبه. فإذا توافر لديه الزاد والراحلة وجب عليه الحج مرة واحدة في العمر.

ولكن هذا الحديث لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل من رواية التابعي، من مراسيل الحسن، ولكن معلوم أن الحج يحتاج إلى الزاد والراحلة، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] أمر أخذ الزاد للسفر الدنيوي، وهو الأكل والشرب والمركوب، وأمر بالزاد الأخروي وهو التقوى سفر الآخرة، فلا شك أن المسافر إلى الحج يحتاج إلى الزاد والراحلة، وبدون الزاد والراحلة لا يستطيع المضي إلى الحج.

---

(١) الدارقطني ٢/ ٢١٦، والحاكم ١/ ٤٤٢.

(٢) برقم (٨١٣)، وفي سنده إبراهيم الخوزي، وهو متروك.

٧١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسولُ الله» ﷺ فرفعت إليه امرأةٌ صبياً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ اجرٌ» رواه مسلم[1].

٧١٤- هذا الحديث فيه (أن النبي ﷺ لقي ركباً) يعني مسافرين (في الروحاء) اسمُ مكان بين مكة والمدينة، (فقال: من القوم؟) سألهم النبيُّ ﷺ: من القوم؟ (قالوا: المسلمون) ثم سألوه (فقالوا: من أنت؟) كأنهم لم يروا النبي ﷺ، لم يعرفوه عليه الصلاة والسلام، أو أنهم كانوا في وقت ليل، (قالوا: من أنت؟قال: رسولُ الله، فرفعت إليه امرأة صبياً معها، وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ).

الشاهدُ من الحديث صحةُ الحج من الصبي، وإن كان لا يجب عليه، فيكون له نافلة مثل الصلاة، لأن الصبيَّ إذا صلَّى تكون له نافلة وإن لم تجب عليه، وكذلك الحج، يحجُّ ويكون له نافلة، ويكون لوليه الذي يُساعده ويحج به أجر؛ لأنه أعانه على طاعة الله عز وجل.

والصبي على قسمين:

صبيٌّ مميز، فهذا يُحرِم عن نفسه، ويؤدي ما يستطيع من المناسك بنفسه، وما يعجز عنه كرمي الجمرة ينوب عنه وليُّه، والطوافُ والسعي يُحمل فيهما، يُطاف به محمولاً؛ هذا المميز.

أما إذا كان دون التمييز فإنه ينوي عنه وليُّه، ويجنبه محظورات الإحرام، ويُحضره

---

(١) برقم (١٣٣٦).

٧١٥- وعنه ﷺ قال: كان الفضلُ بن عباس رضي الله عنهما رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعل النبيُّ ﷺ يصرف وجهَ الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله: إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. متفق عليه[1]، واللفظ للبخاري.

في عرفة، وفي مزدلفة، وفي منى، ويرمي عنه الجمرات، ويطوف به، ويسعى به محمولاً، وبذلك يتم حجُّه أو عمرته.

هذا حجُّ الصبي المميِّز وغير المميِّز، وفيه أن لوليِّ الصبي الذي يأمره بعبادة الله ويعينه على ذلك أجرٌ، وكذلك أمره بالصلاة «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» [أخرجه أبو داود (٤٩٥)] فلوليِّه أجر إذا قام بهذا العمل؛ لأنه رباه على طاعة الله عز وجل.

وفي هذا الحديث وأمثاله: أن على الآباء أن يُربوا أولادَهم على العبادة، وعلى طاعة الله عز وجل، وأن يُجنِّبوهم المعاصي والمنكرات ليتربوا على بغضها والنفرة منها.

كما أن في الحديث، أن من سُئل وقيل له: من أنت؟ أنه يُجيب، ويبيِّن نفسه للسائل، لما قالوا: من أنت؟ قال: (رسولُ الله)، فبيَّن ﷺ نفسه للسائل، إلا إذا ترتب على البيان محذورٌ فحينئذ بإمكانه أن يُعرِّض بشي من المعاريض، أما إذا لم يكن في البيان محذورٌ فإنه يُبيِّن نفسه للسائل، ويقول: أنا فلان.

---

(١) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

....

٧١٥- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع، في منًى راكباً، وكان الفضل بن العباس ابن عمِّه رديفاً له على الراحلة، فاعترضت له امرأة من خثعم، قبيلة معروفة، وكانت امرأة شابة وسيمة، وكان الفضل ﷺ شاباً، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، فالنبي ﷺ جعل يصرفُ وجه الفضل عنها؛ خوفاً عليه من الفتنة وإنكاراً للمنكر، وليس في الحديث ما يستدلُّ به دعاة السُّفور الآن من أنها كانت كاشفة لوجهها، فالحديث ليس فيه أنها كانت كاشفة لوجهها، وإنما الفضل ينظر إلى جسمها، فالنبي ﷺ لم يقرَّه على ذلك، وصرف وجهه عنها.

ففيه إنكارُ المنكر وتحريم النظر إلى النساء بشهوة، ولو كان كشف الوجه جائزاً لما صرف وجهَ الفضل عن النظر، كيف يصرفه عن شيء مباح كما يزعمون؟ فهم يُحمِّلون الحديث ما لا يحتمل، والرجل ينظر إلى المرأة وإن لم تكن كاشفة، ينظر إلى جسمها، وإلى تقاطيع بدنها، فلا يجوزُ للرجل أن ينظر إلى المرأة - ولو كانت محتجبة - نظر شهوة.

وفيه جوازُ الإرداف على الدابة إذا كانت تُطيق ذلك.

وفيه فضلُ الفضل بن العباس حيث إن النبي ﷺ جعله رديفاً على الراحلة، والفضل هو أكبرُ أولاد العباس بن عبد المطلب، ولهذا يكنى العباسُ عمُّ الرسول ﷺ أبا الفضل بأكبر أولاده.

(فقالت: يا رسولَ الله، إن أبي أدركته فريضةُ الله على عباده في الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة) وذلك لكبره وهرمه، لا يستطيع الركوبَ بنفسه، ولو أنها ربطته على الراحلة تضرَّر (أفأحج عنه) يعني أنوبُ عنه في الحج (قال: نعم، حُجِّي عن أبيك).

٧١٦- وعنه ﷺ أن امرأةً من جُهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أمِّي نذرَتْ أن تَحُجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أمك دينٌ، أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا لله، فالله أحقُّ بالوفاء» رواه البخاري(١).

وهذا الذي ساق المصنفُ الحديثَ من أجله، أن فيه دليلاً على النيابة في الحج في الفريضة لمن يعجز عنه، عجزاً مستمراً، لأن الهرم لا يُرجى زواله، أما من عجز عنه مؤقتاً فإنه ينتظر، فإن زال عجزُه حجَّ عن نفسه، وإن استمرَّ يُحَجُّ عنه.

وفي هذا دليل على أن الحج تدخله النيابة عن العاجز لهرم وكِبَرٍ أو مرض مزمن لا يُرجى برؤه مثل الهرم، وأن ذلك يبرئ ذمة المنوب عنه.

٧١٦- هذا الحديث فيه (أن امرأةً من جهينة) القبلية المعروفة من قبائل الحجاز، في شمالي الحجاز، وهي قبيلةٌ كبيرة ومشهورة لا تزال تَحمل هذا الاسم، جاءت إلى النبيِّ ﷺ، قالت: إن أمها نذرت أن تحج.

النذر: هو التزامُ المسلم عبادة ، لا تجبُ عليه بأصلِ الشرع، كالصدقة والحج والعمرة والصيام.

فمن نذر أن يطيع الله؛ يعني نَذَرَ نَذْرَ طاعةٍ، فإنه يلزمه الوفاءُ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ولقوله: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ولقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]؛ يعني فيجازيكم عليه، ولقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [البخاري (٦٦٩٦)].

فإذا نذر المسلمُ طاعةً وجب عليه أداؤها بالنذر، وإن كان أصل النذر مكروهاً،

---

(١) برقم (١٨٥٢).

....

ولكن إذا نذر والتزم وجب عليه، فالأحسن أنه لا ينذر؛ ليكون على سعة، فإن فعل الخير وتزود فهذا شيء طيب، وإلا فإنه يكون في سعة، قد يُحرج الإنسان نفسه بأن يُلْزمها أشياء ثم يعجز عنها أو يتكاسل، ولهذا قال ﷺ: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» [أخرجه مسلم (١٦٣٩) بهذا اللفظ، وأصله في البخاري (٦٦٠٨)] فابتداء الإنسان لا ينذر، وإذا أراد فعل الخير يفعل بدون نذر، أما إذا نذر وألزم نفسه لله بعبادةٍ من العبادات، وجب عليه القيامُ بها، وصارت دَيْناً في ذمته.

(نذرت أن تحج) هذه نذرت نذرَ طاعة وهو الحجُّ (فماتت، ولم تحج، أفاحج عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عن أمك) فهذا فيه دليلٌ على أن من مات وعليه نذرٌ، فوليُّه يقومُ مقامه بالوفاء بالنذر، مثل ما لو مات وعليه دَيْنٌ، قال ﷺ: (أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) وهذا من باب القياس والإيضاح للسائل، قاس ﷺ دين الله على دين المخلوقين، وأنه كما يجب إبراءُ ذمة الميت من دين المخلوقين، كذلك يجبُ إبراءُ ذمته من دين الله عز وجل، فهذا الحديث فيه استعمال القياس، وهو دليلٌ من أدلة صحة القياس في الشريعة الإسلامية.

والمصنفُ ساق الحديثَ من أجل أنَّ من نذر الحجَّ وجب عليه أداؤه، فإن مات ولم يفِ بها نذر فإنه يُفَعلُ عنه بعد موته، ويكون ذلك مُبرئاً لذمته، وأن نَذْرَ الحج مثل حجة الإسلام تدخلها النيابةُ، وفي الحديث الذي قبله أن حجة الإسلام تدخلها النيابة عن العاجز أو الميت، فكذلك النذرُ، نذرُ الحجِّ تدخله النيابة عن العاجز أو الميت.

٧١٧- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغ الحِنثَ فعليه أن يحجَّ أخرى، وأيما عبدٍ حجَّ، ثم أُعتق، فعليه أن يحجَّ حجة أخرى» رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[1] ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظُ أنه موقوف.

٧١٨- وعنه ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب، يقول: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلقْ فحجَّ مع امرأتك» متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

٧١٧- (المحفوظ أن هذا موقوف) يعني من فتوى صحابي، وليس هو مرفوعاً إلى النبي ﷺ، هذا هو المحفوظ. والحديث يدلُّ على أن حج الصبي وحج المملوك، لا يجزيهما عن حجة الإسلام، وإنما يكون لهما نافلة، وهذا يفسر الحديث السابق (ألهذا حج؟، قال: نعم، ولكِ أجر) وأن المراد أن له حج نافلة، وأن هذه الحجة لا تجزيه عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك ما دام مملوكاً لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأن وقته وماله لسيده، فليس عليه حج، وهذا من التخفيف، فهو تخفيفٌ من الله سبحانه وتعالى على هذا المملوك، حيث لم يُوجب عليه الحج ما دام مملوكاً، ولو حجَّ وهو مملوك صحَّ ذلك، ويكون له نافلة، فإذا عتق فلا بُدَّ أن يؤدي حجة الإسلام، وهذا دليل على أنه يشترط للحج البلوغُ والحرية.

٧١٨- هذا الحديث الصحيح فيه (أن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا

---

(١) ابن أبي شيبة في الجزء الذي نشره العمروي ص٤٠٥، والبيهقي ٤/ ٣٢٥.

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (١٣٤١).

....

ومعها ذو محرم) الخلوة: أن يكون الرجلُ والمرأة في مكان خالٍ ليس فيه غيرهما، سواء كان في خلاءٍ أو في بيت أو في سيارة، فلا تكون المرأة مع رجل غير محرم لها، وليس معهما أحد.

في الحديث الآخر: «ما خلا رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثَهما الشيطانُ» [أخرجه الترمذي (٢١٦٥)] وقال ﷺ: «إياكم والدخولَ على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو – يعني قريب الزوج – قال: «الحمو للموت» [أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)] يعني خطره أشدّ.

فلا يجوزُ للرجل أن يخلو بامرأة لا تحِلُّ له، بل لابد أن يكون معهما من تزولُ به الخلوة، إما من محارمها، وإما من غيرهم، بأن يكونوا ثلاثةً فأكثر رجال أو نساء، وبهذا يُعلم أن دخول المرأة على الطبيب وحدها أو دخول الموظفة على المدير، أو المراجعة تدخل على الموظف أو على المدير في مكتبه وحدها، إنّما هو من عمل الشيطان، وأنه خلوة محرمةٌ نهى عنها رسولُ الله ﷺ.

وفيه ردٌّ على الذين يدَّعون تحرير المرأة وأنها مضطهدة، وأنها مصادرة الحرية،.. إلى آخره، وهذا كلامُ الكفار يردده بعض المنتسبين إلى الإسلام، لأن المرأة فتنةٌ وعورة، فلا يجوز أن تخلو مع الرجل لأي اعتبار، لعلاج أو لوظيفة أو لمراجعة أو غير ذلك، أو تركب مع السائق وحدها، تذهب معه إلى المدرسة أو إلى العمل، فهذا لا يجوزُ؛ فعلى المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم، خصوصاً في هذا الزمان الذي خرجت النساء فيه من البيوت، وصرنَ يذهبنَ إلى الوظائف وإلى الدراسة، ويتساهلون في الخلوة مع السائق، أو يتساهلن في الدخول على الأطباء أو على الموظفين للمراجعة،

....

فلا بدَّ أن يكون معها من تزول به الخلوة، وينتفي به المحذور، فخلوة الرجل مع المرأة خطرها عظيم.

(ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم) هذه مسألةٌ ثانية، لا تسافر إلا مع ذي محرم، جاء «لا تسافر ثلاثة أيام»، وجاء «يوم وليلة»، وجاء «مسيرة يومين»، والعدد غير مقصود، اليومين والثلاثة واليوم والليلة وغير مقصود، المهمُّ أنها لا تُسافر، وإنما هذه الأحاديث أجوبة على وقائع حصلت، وليس معناها التحديد باليومين أو باليوم والليلة أو بثلاثة أيام أو ثلاثة أميال، التحديد غير مقصود، فالممنوع هو السفر؛ فالمرأة لا تسافر بدون محرم؛ لأن المحرم يصونها ويحميها ويكون أيضاً في حاجتها إذا احتاجت، أو إذا مرضت فهو يتولاها ويصونها، ويكون معها في بلد الغربة أو في السفر، فالمرأةُ ضعيفةٌ تحتاج إلى من يكون إلى جانبها من الرجال الذين يقومون بشؤونها ويحفظونها من محارمها، سواء كان هذا السفر في طائرة أو في سيارة أو في باخرة أو على دابة، وسواء كان هذا السفر لزيارة أو لتجارة أو لوظيفة أو لحج أو لعمرة، وسواء كان سفر عبادة أو غير سفر عبادة، فلا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، هذا نصٌّ من الرسول ﷺ ليس فيه خِيار، وسواء كان السفرُ على الرواحل أو على غيرها من المراكب الحديثة، لأنَّ الدين شاملٌ، وكذا الشريعة شاملة لأحوال الناس إلى أن تقوم الساعة، ما هي خاصة بزمان دون زمان، فلا يقال: إنَّ المَحْرَمَ يحتاج إليه يوم السفر على الرواحل! لا ، فالرسول عمَّم (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) والخطرُ هو هو، موجودٌ في كل سفر، والمحظور موجود في كل سفر، سواء كانت مع جماعة نساء أو وحدها، لا تسافر إلا معها محرم، وجماعة النساء لا تكون محرماً لها، بل نفس الجماعة من النساء كل واحدة تحتاج إلى محرم، فلا تكون المرأة

....

محرماً لغيرها، فالمرأة في حاجة إلى المحرم في السفر، وهذه مسألة خطيرة جداً تساهل الناس فيها اليوم، خصوصاً لما خرجت النساء للدراسة والأعمال وغير ذلك، إذا كان الحج وهو عبادة والمرأة والناس في طريق الحج أقرب ما يكونون إلى الورع وإلى التقوى، ومع هذا فهي تحتاج إلى محرم في الحج، فكيف بغيره من الأسفار!

ولما سمع هذا رجلٌ من المسلمين كان حاضراً خطبة النبي ﷺ، (فقام فقال: إن امرأتي خرجت حاجة) يعني ليس معها محرم (وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: انطلِقْ فحجَّ مع امرأتك) أرجعه من الجهاد لكي يحج مع امرأته؛ لأن سفره مع امرأته أهم من الجهاد في سبيل الله عز وجل بالنسبة له، فالنبي ﷺ قدَّم سفره مع امرأته على الجهاد في سبيل الله، هل بعد هذا شيء من الاهتمام بالـمَحرْم؟ وإذا كان هذا في سفر الحجِّ الذي هو مظنة الورع والعبادة والتقوى، فكيف بغيره من الأسفار؟ كيف بسفر النزهة، وبسفر السياحة، وبالسفر إلى الخارج، الأمر خطير جداً.

فيجب على المسلمين أن يلتزموا بأوامر الشرع، وأن لا يتساهلوا، ويجبُ على طلبة العلم أن يتقوا الله، ولا يفتحوا للناس أبواب الرُّخص التي لا دليل عليها، يلتمسون ما يُرضي الناس، هذا أمرٌ لا يجوز، الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل.

ولم يُستثنَ من ذلك إلا إذا خرجت المرأة من بلاد الكفار مهاجرة ليس معها محرم فارَّةً بدينها، فيجوز لها أن تفرَّ بدينها من بلاد الكفار وإن لم يكن معها محرم؛ لأن هذه ضرورة، فهي خروجٌ من الفتنة، وكذلك لو ضاعت المرأة في البر وليس عندها أحد، فيجوز أن تصحب الناس وترجعُ إلى الأمان ولو لم يكن معها محرم؛ لأن هذه حالة إنقاذ من خطر، أما فيما عدا هاتين المسألتين فإنه لا بدَّ من المحرم، ولا يكفي ما يقوله بعضُ الناس من أن جماعة النساء يقمن مقامَ المحرم، أو أن الطائرة مليئة

٧١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيكَ عن شُبرمةَ، قال: «مَنْ شُبرمة؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، قال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمةَ» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابنُ حبان، والراجحُ عند أحمد وقفه[1].

بالناس، والسيارة كذلك، ولا حاجة إلى المحرم، لا؛ لأنَّ الذين بالطائرة وبالسيارة يذهبون ويتفرقون، وتبقى المرأة وحدها فمن يكون معها؟ ثم هل الناس المجتمعون كلهم مأمونون؟ ألا يكون فيهم ذئاب وكلاب شهوات، يتتبعون النساء اللاتي ليس معهنَّ محارم؟ فكم حصل في المطارات وغيرها من اقتناص النساء ووقوع الجرائم، بسبب عدم وجود المحرم مع المرأة؟

الخطرُ شديدٌ، فالطائرة قد تنحرف عن طريقها بسبب من الأسباب، فتذهب إلى مطار آخر ليس فيه محرم لها، وهذا يقعُ كثيراً، فالمسألةُ تحتاج إلى نظر دقيق.

والحاصلُ أن التقيد بالنصوص الشرعيّة وتعاليم النبي ﷺ هو الضمان من الوقوع في مثل هذه الأخطار.

٧١٩- هذا الحديث أيضاً في النيابة عن الغير في الحج، فهذا رجل يُلبِّي عن شُبرمة، والأصل أن الإنسان يُلبِّي عن نفسه، هذا هو الأصل، ولكنه لما سمعه النبيُّ ﷺ يُلبِّي عن شُبرمة، سأله: «من شُبرمةُ؟»؛ لأن هذا خلاف الأصل: فقال: أخٌ لي أو قريب لي. شكٌّ من الراوي، يعني: شبرمة أخٌ لي أو قريب لي مات، يعني قبل أن يحجَّ فقال له النبي ﷺ: «أحججتَ عن نفسك؟» يعني هل أديتَ فريضة الحجِّ عن نفسك أولاً. قال: لا، قال ﷺ: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمةَ».

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨).

٧٢٠- وعنه ﷺ قال: خطبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن الله كتبَ عليكم الحجَّ» فقام الأقرعُ بن حابس، فقال: أفي كلِّ عام يا رسولَ الله؟ قال: «لو قلتُها لوجبتْ، الحَجُّ مرَّةً، فما زاد فهو تطوُّع» رواه الخمسة، غيرَ الترمذي[١].

٧٢١- وأصله في مسلم[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ.

فهذا فيه دليلٌ على جواز النيابة عن الغير في الحجِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكر عليه النيابة، وإنما سأله هل حجَّ عن نفسه، فدلَّ على أن مِن شرط صحةِ النيابة عن الغير أن يكون النائبُ قد حجَّ عن نفسه أولاً، وأن من حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه لا تصحُّ نيابته.

وفي الحديث دليلٌ على أن الإنسان إذا أحرم بالنية عن غيره ثم تبين أن نيابته غيرُ صحيحة، أن الحجَّ يكونُ عن نفسه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «حُجَّ عن نفسك» فتحوَّل إحرامه عن غيره، إلى إحرامه لنفسه، وإن لم ينو ذلك عند العقد، فالنبيُّ ﷺ لم يأمُرْه بتجديد الإحرام مرةً ثانية؛ لأن الإحرام قد انعقد، فدلَّ على أنه إذا لم تصحَّ النيابة عن الغير بعد الإحرام فإن الحجَّ أو العمرة، يكون عن المحرم.

كما أن في الحديث أيضاً دلالةً واضحةً على تعليم الجاهل، فإن النبي ﷺ علَّم هذا الرجلَ كيف ينوبُ عن غيره، فيجبُ على طالب العلم أن يوجِّه الناس، وأن يستفصل منهم إذا احتاج إلى الاستفصال، ثم يوجِّههم إلى الوجهة الصحيحة.

٧٢٠، ٧٢١- دلَّ على أن الذي لا يحجُّ وهو قادر على الحج، أنه يكون كافراً،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي ٥/ ١١١، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٤).

(٢) برقم (١٣٣٧).

....

وهذا وعيدٌ شديد، فدلَّ على تأكُّد فرضية الحجِّ على المسلم؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام.

(إن الله كتبَ عليكم الحجَّ) أي: فرَضَه عليكم، فدلَّ على أن الحجَّ فريضةٌ على كلِّ مسلم ومسلمة، لأنه هو الركنُ الخامس من أركان الإسلام، قال الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فالآية تدلُّ على الوجوب أيضاً، لقوله في ختام الآية: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(فقام الأقرعُ بن حابس) من أهل اليمامة معروفٌ (قال: أفي كلِّ عام يا رسولَ الله؟) أي: هل يجبُ الحجُّ كلَّ عام على المسلم، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت وما استطعتم، ذروني ما تركتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» [أخرجه مسلم (١٣٣٧)].

النبيُّ ﷺ لم يرضَ بهذا السؤال من الأقرع، فإذا سكت الشارع عن شيء فلا ينبغي لنا أن نبحث، بل جاء في الحديث: «إن الله فرَض فرائضَ فلا تضيِّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نسيان، فلا تسألوا عنها» [سنده ضعيف، أخرجه الدارقطني ٤/ ١٨٣، والطبراني ٢٢/ (٥٨٩)، والبيهقي ١٠/ ١٢-١٣] فلا يجوزُ سؤال الرسول ﷺ عن شيء سكتَ عنه، لئلا يُحرجَ الأمة، قال: «لو قلت: نعم» يعني كلَّ عام «لوجبت عليكم كلَّ عام ولما استطعتم» فيكون ذلك بسبب هذا السؤال!

فالحديثُ يدلَّ على أن الحج فرضٌ على كلِّ مسلم ومسلمة مع الاستطاعة، وأنه مرة واحدةٌ في العمر، وما زاد فهو تطوع، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى؛ لأن

....

الحجَّ يحتاج إلى سفر وإلى مؤنة، وفيه خطرٌ، وفيه مشاقٌّ، فخفَّف الله عن الأمة بأن جعله مرةً واحدة في العمر، ولم يُوجبه كلَّ سنة تخفيفاً على الأمة ورحمة بها.

والنبيُّ ﷺ كما هو معلوم لم يحجَّ إلا مرةً واحدة بعد البعثة وهي حجة الوداع، وقد اعتمر ﷺ أربعَ عُمَر كما سبق بيانه، أما الحجُّ فإنه لم يحجَّ إلا مرةً واحدةً فقط، هي حجةُ الوداع، فما زاد عن الواحدة فهو تطوع، وإذا كان فيه مشقةٌ زحام ومخاطر كما في هذه الأزمنة، فالأولى على الإنسان أن لا يُكلِّف نفسه أن يحجَّ كلَّ سنة، وإذا كان عنده وفرةٌ من المال فهناك مجالات للخير ينفقها فيها، فقد تكون الصدقةُ على المحتاجين أفضل من نافلة الحج.

باب المواقيت

المواقيتُ: جمعُ مِيقات وهو الحدُّ المحدد للعبادة، زمانياً أو مكانياً.

الزماني: مثل مواقيت الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني مفروضة في أوقات معينة، هذه زمانية، وكذلك أشهرُ الحج ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] هذا توقيت زماني، الحج لا يُشرع في كلِّ السنة، ولا ينعقدُ، ولا يصحُّ في كلِّ السنة مثل العمرة، لا، الحجُّ أشهر معلوماتٌ فقط شهرُ شوال وذي القعدة والشعر من ذي الحجة، هذه أشهرُ الحج، من أحرم في هذه الأشهر بالحجِّ صحَّ إحرامه، ولو أحرم قبلها، فلو أحرم في رمضان بالحجِّ لم يصحَّ إحرامه؛ لأنه لم يدخل وقت الحجِّ، هذا توقيتٌ زماني للحج.

وأما التوقيتُ المكاني: فهو في الأمكنة التي حدَّدها النبيُّ ﷺ للإحرام منها، فلا يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم، هذه أمكنة على طريق الحاجِّ من جميع الجهات إلى مكة، لا يتجاوزونها وهم يريدون النُّسك إلا وقد أحرموا، فمن تجاوزها وهو يُريد النُّسك ولم يُحرِم فقد ترك واجباً من واجبات الحج، فعليه أن يرجع ويحرمَ من الميقات الذي مر به، فإن لم يرجع وأحرم من دونه وجبت عليه فديةٌ جَبْراً لترك الواجب، وسواء مرَّ بها ماشياً على الأرض، أو مرَّ بها من الجوِّ، فإنه يُحرِم إذا حاذاها من الجو، أو حاذاها من البرِّ أو البحر، ولا يتجاوزها بدون إحرام، هذه هي المواقيت المكانية، وهي خمسة: ذو الحليفة، والجُحفة، ويلملم، وقَرْن المنازل، وذات عِرْق، هذه المواقيت التي حدَّدها رسولُ الله ﷺ.

فذو الحُليفة لأهل المدينة، والجُحفة لأهل المغرب والشام ومصر، ويلملم لأهل

٧٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحُليفة، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجد: قَرْن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، هُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غَيْرِهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكةَ. متفق عليه(١).

اليمن، وقَرْن المنازل لأهل نجد، وذات عِرق لأهل العراق وأهلِ القصيم ومن جاء عن طريقهم، هذا يومَ كان الناس يأتون على الرواحل، أما الآن فالناس يأتون على الطرق المعبَّدة، فكلُّ من مرَّ بطريقه بميقات من هذه المواقيت فإنه يُحرم، سواء كان ميقاته الأصلي أو ميقات غيره كما يأتي هذا.

٧٢٢- هذا الحديثُ فيه (أنَّ النبي ﷺ وقَّت) يعني حدَّد لأهل الجهات هذه المواضع التي يمرُّون عليها في طريقهم إلى مكة، كلٌّ موضعه في طريقه، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى، فلم يجعل للناس ميقاتاً واحداً يجتمعون فيه، بل عدَّدها سبحانه تيسيراً على الناس.

وهذا التحديدُ فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ لأنه حدَّد هذه المواقيت في وقت لم ينتشر الإسلام ويتسع في الآفاق، فدلَّ على أن هذا من معجزاته ﷺ؛ لأنه بعد ذلك توسعت رقعةُ البلاد الإسلامية، فشملت المشارق والمغارب، فهذا من معجزاته ﷺ.

وَقَّت لأهل المدينة مدينة الرسول ﷺ، ذا الحليفة، والحُليفة تصغيرُ حلفاء، وهي شجرة معروفة.

وقَّت لهم هذا الوادي، وادي العقيق الذي هو جنوب المدينة من عند جبل عَيْر،

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

....

وفيه مسجدٌ يقال له: مسجدُ الشجرة في عهد النبي ﷺ، ويبعد عن المدينة مقدار فرسخ فقط، يعني ثلاثةُ أميال عن المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة؛ لأنه ثمان مراحل عن مكة، ويُسمى الآن بآبار علي، هذه التسمية حادثة، والأصل ذو الحُليفة، أو وادي العقيق (وقَّت لهل المدينة: ذا الحليفة).

ولأهل المغرب وأهل الشام وأهل مصر وغيرهم من الذين يأتون عن طريق الساحل قاصدين مكة حدَّد لهم ﷺ: الجُحْفَةَ.

والجُحفةُ قريةٌ كانت على طريق مكة من مرحلتين، قريبة من رابغ الآن، سُميَّت بالجُحفة لأن السيل اجتحفها؛ فقد كانت على وادٍ فجاء السيل واجتحفها وخربت، فصار الناس يُحرمون من رابغ، ورابغ قبلها بيسير، فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وقد أُعيد لها الميقات وبُني فيها مسجد وصارت مهيأة للإحرام، فمن ذهب إليها وأحرمَ منها فقد أحرم من الميقات، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير ولا بأس بذلك.

(ولأهل اليمن: يلملم)، ويلملم اسمُ موضع، قيل: اسم جبل، ويُسمَّى بالسعدية، والسعدية بئرٌ يُقال: إن امرأة حفرته يقال لها: السعدية، فسُمِّي باسمها، فهو اسمُ موضع معروف، والآن قد عمل فيه مكان للإحرام ومسجد ودورات مياه، وهُيئ للمحرمين، والحمد لله، ويمرُّ به طريق معبَّد، فهذا لأهل اليمن، ممّن جاء من اليمن لجنوبي أو الشمالي أو جيزان أو نجران، فإنهم يُحرمون من السعدية.

(ولأهل نجد: قرن المنازل)، وهو الوادي المستطيل الذي يأتي من الطائف ويمرُّ بالسيل الكبير، ويُسمَّى السيل الكبير احترازاً عن السيل الصغير، الذي هو قبل

....

السيل الكبير مما يلي الطائف، والسيل الكبير هو الموضع الذي يمرُ به الوادي قادماً من جبال الطائف، ويستمرُّ ويدخل مع الريع حتى يفيض على الشرائع وعين لزيمة، وليس هو الجبل كما يظنُّ بعض الناس، إذْ ليس فيه جبل بل هو وادٍ مستطيل يبدأ من وادي محرم الذي يمرُّ به طريق الطائف، ثم يستمر حتى يعترض طريق نجد من الشرق، ثم يدخل في الريع، هذا هو السيل الكبير، فمنه يُحرِم منه أهلُ نجد، ممن جاء من أهل المشرق، ومن جاء عن طريق الطائف يُحرِم من اعتراض الوادي؛ لأن الميقات هو الوادي، وفيه محرم لأهل الطائف من محاذاته يحرم النازلون من كرى، وفيه محرم لأهل نجد للآتين من الرياض وجهة المشرق، والميقات واحد وهو هذا الوادي.

قال: (هن لهن) أي: هذه المواقيت الأربعة (لهن) يعني لهذه البلاد التي سماها (ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ) الشامي والمصري والمغربي إذا جاء من طريق المدينة يُحرم من ذي الحليفة، ولا يقول: أُحرم عندما أصِلُ ميقات أهل الشام وهو الجحفة، لا ليحرم من ذي الحليفة، وكذلك النجدي إذا جاء من طريق المدينة يُحرم من ذي الحليفة، وكذلك المدني إذا جاء عن طريق نجد يُحرم من قرن المنازل، واليمني إذا جاء من طريق المدينة يُحرم من ذي الحليفة وهكذا.

(هنَّ لهنَّ) يعني لأهالي هذه الجهات (ولمن أتى عليهنَّ) أي: مر بهنَّ (من غيرهنَّ) أي من أي جهةٍ، صار حكمُه حكمَ أهل تلك الجهة، ولا يجوز لمن مرَّ بميقات أن يتعداه ويقول: أحرم من الميقات التالي.

(لمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة) أراد النُّسك، أما الذي يمرُّ يريد مكة على هذه المواقيت، وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ولكن له شغل فهذا لا يلزمه الإحرام، ويجوزُ أنْ يدخل مكة بدون إحرام؛ لأنه لم ينوِ النُّسك، يقول النبيُّ

....

ﷺ (ممن أراد الحجَّ أو العمرة) فدلَّ على أن الذي إنما نفذ إلى مكة لشغل وهو لا يريدُ حجاً ولا عمرةً فهذا لا يلزمه الإحرام.

(ومن كان دون ذلك) من كان منزله دون هذه المواقيت، مما يلي مكة فإنه يُحرم من منزله (فمن حيث أنشأ) يعني من حيث نوى الحجَّ أو العمرة، ولا يقال له: اذهب للميقات، نقول: لا، ميقاتك هو بلدك، أو المكان الذي نويت منه الحجَّ أو العمرة تُحرم منه، فمثلاً أهلُ الشرائع يُحرمون من الشرائع فهي ميقاتهم، وكذلك كلُّ من كان دون المواقيت مما يلي مكة من البلاد فمواقيتهم بلادهم يحرمون منها؛ فمثلاً أهل بدر يُحرمون من بدر، ولا يلزمهم الذهاب للحليفة، أو إنسان دخل ومرَّ بالمواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بعد ما تعدَّى بدا له أن يحج أو يعتمر، نقول له: أَحرم من مكانك، ولا ترجع إلى الميقات؛ لأنك عندما مررتَ بالميقات لم تكن قد نويتَ، إنما نويتَ بعد ما تعديتَ الميقات، فأحرم من المكان الذي نويتَ منه، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على المسلمين، ورفع الحرج عنهم، حتى أهل مكة يُحرمون من مكة للحجِّ، هذا محلُّ اتفاق. وكذلك من نوى الحجَّ من مكة ولو كان من غير أهلها يحرم من منزله الذي هو نازلٌ فيه.

أما العمرةُ، فإنه إذا نوى مَنْ كان في مكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها فهذا لا بدَّ له أن يخرجَ للحلّ، فيُحرم من الحلِّ خارج الأميال، إما من الجعرانة، أو من التنعيم، أومن عرفات، أو من الحديبية، المهمُّ أنه يخرج عن حدود الحرم، ويُحرم بالعمرة، ولا يُحرم بالعمرة من مكة.

هذا مذهبُ جمهور أهل العلم؛ لأن النبيَّ ﷺ لما أرادت عائشةُ العمرة وهي في مكـة، وألـحَّتْ على النبيِّ ﷺ أن يأذن لها، أخرجها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

....

إلى التنعيم، فأحرمت بالعمرة من التنعيم [أخرجه البخاري (٢٩٨٤) ومسلم (١٢١١)]، فلو كان الإحرامُ بالعمرة جائزاً من مكة لأحرمت عائشةُ من مكة، وأيضاً لأن النُّسك لا بدَّ أن يُجمع فيه بين حلٍّ وحرم، وأعمال العمرة كلُّها في مكة: طواف وسعي وتقصير، فأمر أن يُحرم من الحلِّ لأجل أن يجمع بين الحلِّ والحرم في نسكه.

أما الحج فإنه إذا أحرم به من مكة سيضطر إلى أنه يخرج إلى عرفات وإلى مزدلفة فيجمع بين الحل والحرم ضرورة في الحج؛ لأن أعمال الحج بعضها في الحرم، وبعضها خارجَ الحرم؛ فعرفةُ خارج الحرم، فلما كان الحاجُّ يجمع بين الحلِّ والحرم لم يُؤمر بالخروج للإحرام بالحج.

أما العمرة فلما كانت أعمالُها كلها داخل الحرم فإنه يُؤمر بالخروج ليُحرم بالعمرة من الحلِّ، حتى يجمع في نُسكه بين حلٍّ وحرمٍ. دلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المواقيت التي يُحرم منها الحاجُّ لأهل كل جهة بما حدَّده النبيُّ ﷺ.

المسألة الثانية: أنه لا يجوزُ تعدِّي هذه المواقيت لمن يريد الحجّ أو العمرة إلا وهو محرم.

المسألة الثالثة: أن من أتى على هذه المواقيت وهو يريد الحجَّ أو العمرة وهو ليس من أهلها، أنه يجبُ عليه الإحرامُ منها؛ لأنه يأخذ حكمَ أهلها (ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن ممن يريدُ الحجَّ أو العمرة).

المسألة الرابعة: أن من مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، وهو قاصد مكة لا يلزمه الإحرامُ.

٧٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذات عِرْق. رواه أبو داود، والنسائي[١].

٧٢٤- وأصله عند مسلم[٢] من حديث جابر ﷺ إلا أن راويه شكَّ في رفعه.

٧٢٥- وفي «صحيح البخاري»[٣] أنَّ عمر هو الذي وَقَّت ذات عِرق.

المسألة الخامسة: أنه لو نوى بعد ما تعدَّى المواقيت أو كان منزله بعد المواقيت مما يلي مكة، فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه، أو المكان الذي يسكنُ فيه، فهو ميقاته.

المسألة السادسة: أن أهل مكة ميقاتهم من مكة، يُحرمون من مكة سواء كانوا من أهلها أو كانوا مقيمين بها من الآفاقيين، إلا أنهم يخرجون للعمرة من الحلِّ، ويُحرمون من الحلِّ.

٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥- هذا هو الميقاتُ الخامس من المواقيت، وهو ذات عِرْق.

وذاتُ عِرْق اسمُ موضع على طريق القادمين من العراق إلى مكة شمال السَّيل الكبير، وبمحاذاته من جهة الشمال، ويُسمى ريع الضريبة، ويُسمى أيضاً وادي العقيق، وهو موضع معروف، ولكنه هُجِرَ الآن، فصار الناس يحجون بالسيارات، فصاروا إذا جاؤوا من المشرق أحرموا من السيل الكبير، وإن جاءوا من جهاتٍ أخرى يُحرمون من مواقيت تلك الجهات، فصار ذات عِرق لا يأتي عليه أحدٌ إلا أهل البادية التي حوله، أما أهل العراق وأهل المشرق، فصاروا يُحرمون من السيل الكبير؛ لأن السيارات تمرُّ من هذا المكان، وكذلك الطائرات تمرُّ بمحاذاة السيل الكبير.

---

(١) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٥ .

(٢) برقم (١١٨٣) (١٨).

(٣) برقم (١٥٣١).

٧٢٦- وعند أحمد، وأبي داود، والترمذي عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المشرق: العقيق[(١)].

إلا أنه مؤخراً عُمِّر وحُدِّد وهُيِّئ للإحرام؛ لأن أهل البوادي التي حوله يشق عليهم الذهاب إلى السيل الكبير، وهم أهل بلدان وأهل إقامة، فهيئَ لهم الإحرام من نفس المكان الذي حُدِّد بذات عِرْق، والعِرْق هو الجبلُ الصغير، فهذا هو الميقاتُ الخامس.

ولكن اختلف من الذي حدَّده، ففي رواية أبي داود والنسائي أن الذي حدَّده هو النبيُّ ﷺ، وكذلك عند مسلم من رواية جابر، إلا أنه شك في رفعه إلى النبيِّ ﷺ، وفي «صحيح البخاري» أن الذي حدَّد ذلك هو عمرُ بن الخطاب ﷺ لما اشتكى إليه أهلُ العراق، وقالوا: إن ميقات أهل نجد جور عن طريقنا، يعني شاقٌّ علينا أن نعرج إليه، فحدد لهم ﷺ ذات عِرق؛ لأنه هو الذي يقع في طريقهم، ولا منافاة بين كون عمر هو الذي حدَّده أو الرسول ﷺ، لأن الذي حدَّده في الأصل هو الرسول ﷺ، ولم يعلم عمر ﷺ بتحديد الرسول فاجتهد فوافق اجتهادُه تحديدَ رسول الله ﷺ، وهذا من موافقات عمر ﷺ، فعمر له موافقات وافق فيها الوحي، وهذا منها، فثبت بهذا أن ذات عِرق ميقاتٌ شرعي حدَّده رسولُ الله ﷺ، واجتهد عمرُ ﷺ فوافق اجتهادُه تحديدَ رسول الله ﷺ. وبهذا تكاملت المواقيتُ خمسة، وكلها تُحيط بمكة.

٧٢٦- العقيق هو ذات عِرق، فهو يُسمى بالعقيق، ويُسمى بريع الضَّريبة، ويُسمى بذات عرق، كلُّها أسماء لموضع واحد.

---

(١) أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

....

لكن قد تسأل وتقول: الآن أهل جدَّة من أين يُحرمون؟ وهل النبي ﷺ وقَّت لهم شيئاً؟ نقول: أهل جدة يُحرمون من جدَّة؛ لأنها تحاذي يلملم وتحاذي الجُحفة، فهم يُحرمون من بلدهم، وكذلك الذين يأتون من السودان، ومن أفريقيا فهؤلاء يُحاذون المواقيت، إن جاؤوا من طريق البحر من الجنوب فإنهم يُحرمون من محاذاة السعدية، وكذلك يُحاذون الجُحفة فيحرمون من البحر، وكذلك إذا مرُّوا جواً بالطائرات فإنهم يحاذون هذه المواقيت فيُحرمون بالجو من حذائها.

أما ما يقوم به بعض الجهال أو بعض المنتحلين للفتوى الذين يقولون: إنّ الذين يسافرون بالطائرات إلى مطار جدة لا يُحرمون إلا من جدة، وهذا غلط كبير لا يجوز، بل إنَّ أهل الطائرات يُحرمون من المواقيت التي يمرُّون عليها في الجو إذا حاذوها، ولا يشترط نزولهم إلى مطار جدة؛ لأن مطار جدة ليس ميقاتاً إلا لأهل جدة فقط، أما الآفاقيين الذي يأتون من الآفاق بالطائرات أو بالمراكب البحرية، فهؤلاء يُحرمون إذا حاذوا المواقيت القريبة منهم جواً أو بحراً أو براً، ولا ينفذون إلى مكة بدون إحرام.

باب وجوه الإحرام وصفته

(وجوه الإحرام) يعني أنواع الإحرام التي يُحَرَمُ بها، وهي ثلاثة أنواع:

١- التَّمتُّع.		٢- القران.		٣- الإفراد.

التمتع: معناه أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغُ منها ويتحلَّل، ثم يُحرم بالحجِّ من عامه في يوم التروية، وسُمي من يقوم بهذا متمتعاً؛ لأنه يُحرم بالحجِّ من عامه في يوم التروية، ولأنه حلَّ من إحرامه بين الحج والعمرة، وترفَّه بلبس الملابس وتناول الطيب وما حَرُم عليه بالإحرام، وتمتع بزوجته أيضاً فيما بين العمرة والحج.

فالمتمتع هو أن يجمع المسلم بين العمرة والحج في سفر واحد، ويتحلل بينهما، تحللاً كاملاً.

وأما القران: فهو أن ينوي العمرة والحج معاً من الميقات، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليه الحجَّ قبل الشروع في طوافها، فيبقى على إحرامه إلى أن يؤدي مناسك الحج، وتدخل أعمالُ العمرة في الحج، فيكون جمعَ بين نُسكين بنيَّةٍ واحدة.

وأما الإفراد: فهو أن يُحرم بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي مناسك الحج إلى يوم العيد.

وأفضل الثلاثة التمتع؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر أصحابَه به، وتأسَّف لكونه قد ساق الهدي، وأنه لم يتحلل معهم، وتمتع بالعمرة إلى الحج، والنبي ﷺ لا يتأسف إلا على شيء أفضل قد فاتَهُ، فدلَّ على أن التمتع أفضل المناسك.

وقال بعضهم: إن الإفراد أفضل؛ لأنه هو الذي أحرمَ به النبيُّ ﷺ، والصوابُ: أنه لم يُحرم ﷺ مفرداً، وإنما أحرم قارناً، بسبب أنه ساق الهدي معه من المدينة؛ أي من

٧٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ عامَ حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ عند قدومِه، وأما من أهلَّ بحجٍّ أو جَمَع بين الحجِّ والعمرة فلم يَحلُّوا حتى كان النَّحر. متفق عليه[1].

الحِلِّ، ومن ساق الهدي من الحِلِّ فإنه يُحرم قارناً؛ لأنه لا يحُلُّ له أنيتحلَّل حتى ذبح الهدي ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يعني وقت ذبحه يوم العيد، فمن ساق الهدي من الحلِّ تعيَّن في حقه القرآن، ولا يجوز له التمتع.

٧٢٧- (عام حجة الوداع) سُميت حجةَ الوداع؛ لأن النبيَّ ﷺ ودَّعَ أصحابه فيها، فقال: «لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا» فتوفي ﷺ بعدما رجع من الحجِّ، فسُميت حجة الوداع؛ لأنه ودَّع فيها المسلمين.

(فمنا من أهلَّ بعمرة) يعني متمتعاً بها إلى الحج.

(ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة) وهذا هو القارن، أحرمَ بالعمرة وأدخل عليها الحجَّ فصار قارناً.

(ومنا من أهلَّ بحج) هذا هو المُفرِد أهلَّ بحج فقط دون عمرة.

فدّل هذا التخيير، أن الإنسان يُخيَّر بين أن: يُحرِم متمتعاً، أو يُحرِم قارناً، أو يُحرم مفرداً، على التخيير، ولكن الأفضل التمتع، وكذلك كلٌّ مِنَ القارن والمفرد إذا لم يكن معهما هديٌ، فالأفضل لهما أن يحوِّلا القِرَان والإفراد إلى تمتع، فيشرعا في الطواف والسَّعي والتَّقصير، ثم يَحِلّا من إحرامهما كما أمر النبيُّ ﷺ بذلك أصحابه لما

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

....

طافوا وسعوا، أمرهم أن يُقصِّروا من رؤوسهم، وأن يحلُّوا من عمرتهم، ويجعلوها عمرةً، يعني متمتعين بها إلى الحج. أما من كان معه الهديُ أو الذي ساقه من الحلِّ، فهذا يبقى على إحرامه حتى يؤدي المناسك، ويذبح الهدي يوم العيد، كما فعل النبيُّ ﷺ.

(وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج)، يعني أهلَّ بالحج مع العمرة، هذا هو الصحيح، أن النبي ﷺ أحرم قارناً. قال الإمام أحمد: لا أشكُّ أن النبيَّ ﷺ كان قارناً، وأما قوله هنا: «بالحج»، فلأن العمرة دخلت في الحج بالنسبة للقارن، فأعمالُها دخلت في أعمال الحج، فهو ﷺ قد أحرم بالحج يعني قارناً بين الحج والعمرة.

(فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ عند قدومه) من أهلَّ بعمرة متمتعاً بها إلى الحجِّ فحلَّ عند قدومه إلى مكة، بعدما طاف وسعى وقصَّر أحلَّ من إحرامه، وكذلك من أحرم قارناً أو مفرداً ولم يكن معه هديٌ، أمره النبيُّ ﷺ أن يحلَّ من إحرامه، ويعتبرها عمرة، ويكون متمتعاً، وهذا ما يُسمَّى بفسخ الحج إلى العمرة؛ لأجل التمتع، وهو محلُّ خلاف بين العلماء، ومحلُّ معركة حامية بين العلماء.

ولكن الصحيح أن من لم يَسُق الهدي فإنه يُستحبُّ له أن يتحول من مفردٍ أو قارن إلى متمتعٍ، هذا هو الصحيح، وأن هذا باقٍ ولم يُنسخ، وليس بواجب كما يقول بعض العلماء: أنه يجبُ عليه فسخُ الحج إلى العمرة، إذا لم يكن معه؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بذلك. نقول: هذا ليس واجباً إنما هو مستحبٌّ فحسب.

(وأما من أهلَّ بحج أو جمع بين الحجِّ والعمرة فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر) لأنهم ساقوا الهديَ من الحلِّ، وسائقُ الهدي من الحلِّ يلزمه البقاءُ على إحرامه حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

....

وفي حال أنَّ أحدَهم اشترى هديه من مكة أو من منى فمثل هذا لا يلزمه أن يبقى على إحرامه؛ لأنه لم يَسُق الهدي من الحلِّ، لكن في حال أنه اشتراه من عرفة أومن الحلِّ ودخله إلى مكة، فمثل هذا يلزمه القِران.

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٢٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه[١].

الإحرامُ: هو نيةُ الدخول في النُّسك، فإذا نوى أحدُهم الدخولَ في العمرة أو الحج، أو الحج والعمرة قارناً فقد أحرم، كالمصلِّي إذا دخل في الصلاةِ يقال: أحرمَ بتكبيرة الإحرام، لماذا؟ لأنه حرَّم عليه أشياءَ كانت مباحةً له قبل ذلك، فالمُحرم قبل أن يُحرِم كان مباحاً له النساء والطيب ولبس المخيط والصيدُ إلى غير ذلك، فلما أحرمَ حرمت عليه هذه الأشياءُ كالمصلِّي الذي كان يُباح له الكلامُ والأكل والشربُ والمشي، لكن لما أحرم بالصلاة حرمت عليه هذه الأشياءُ.

فالإحرامُ هو نية الدخول في النُّسك، وسُمي إحراماً لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك.

٧٢٨- هذا قول ابن عمر ؓ؛ لأنهم اختلفوا هل أحرم النبيُّ ﷺ وهو في الأرض بعد الصلاة، أو أحرمَ بعد ركوب الراحلة؟ بعضهم يقول: أحرمَ ﷺ وهو في الأرض بعدما سلَّم من الصلاة ثم ركب راحلته، وبعضهم يقول: لا، لم يُحرِم إلا بعدما ركب.

والصحيحُ أنه أحرمَ بعد الصلاة في الأرض، ثم لما ركب لبَّى، فالذين سمعوه لبَّى بعد الصلاة قالوا: أحرمَ بعد الصلاة، والذين سمعوه لبَّى بعد ركوب الراحلة قالوا: ما أحرم إلا بعدما ركب. والصحيحُ أنه أحرمَ بعد الصلاة في الأرض، ولبَّى وهو في الأرض، ثم لما ركب لبَّى فكلٌّ حدَّث بما رأى.

---

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

٧٢٩- وعن خلَّاد بن السائب عن أبيه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جبريلُ، فأمرني أن آمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان[١].

ومعنى أهلَّ: رفع صوته، فالإهلالُ: رفعُ الصوت بالتلبية، فيستحبُّ للمحرم إذا نوى الإحرام أن يلبِّي، وكذلك إذا ركب سيارته أو دابته، وإذا صعد مرتفعاً أو هبط وادياً فإنه يلبي، وهكذا يكرر التلبية إلى أن يشرع في الطواف في حال إذا ما كان معتمراً أو متمتعاً، أما القارنُ والمفرد فإنه لا يزال يُلبي من الميقات إلى أن يرميَ جمرةَ العقبة يوم العيد.

(ما أهلَّ) أي: ما لبّى وأحرمَ (إلا من عند المسجد)، هذا على رأي الذين يقولون: إنه أحرم وهو في الأرض بعد الصلاة، والمراد بالمسجد: مسجد الحليفة، ويُسمَّى مسجدَ الشجرة، صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، وأحرمَ بعد صلاة الظهر؛ لأنه خرج من المدينة لما صلَّى الظهر، ونزل بالوادي وبات به وصلَّى فيه خمسَ صلوات، ثم أحرمَ بعد ذلك مباشرةً وركب راحلته ﷺ.

فدلَّ هذا على مشروعية التلبية عند عقد الإحرام، وأنه ينوي الإحرام من المكان الذي صلَّى فيه إذا وافق وقت صلاة، فيستحبّ أن يكون إحرامه بعد صلاة.

واختلفوا إذا لم يكن وقت صلاة فريضة، هل يُصلي نافلة للإحرام أو لا يصلي؟ الصحيحُ أنه لا بأس أن يُصلِّي ركعتين، ويُحرم بعدهما ركعتين نافلة وينوي، إلا إن كان وقت نهي، كأن يكون بعد العصر أو بعد الفجر فإنه لا يصلي؛ لأن هذه أوقاتُ

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن حبان (٣٨٠٢)، وهو عند أحمد في «المسند» (١٦٥٥٧) أيضاً.

٧٣٠- وعن زيد بن ثابت ﷺ: أنَّ النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه(١).

نهي، أما إذا كان في غيرِ أوقات النهي فالصحيحُ أنه لا بأس أن يصلي ركعتين، ويُحرم بعدهما، وإن أحرم بدون صلاة فلا بأس بذلك أيضاً.

٧٢٩- هذا الحديث في مشروعية التلبية، فإن جبريل أتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يأمر أصحابه بالإهلال، يعني برفع أصواتهم بالتلبية بعد عقد نية الإحرام، وهو أن يقولوا: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ له لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريكَ لك لبيك. وإن لبَّى أحدهم بغير هذه الألفاظ مما ورد فلا بأس بذلك.

٧٣٠- هناك أشياءُ تُعمل قبل الإحرام، من باب التهيئة؛ لأنَّ الحاجَّ سيدخل في عبادةٍ عظيمة، ولأنه سيطول عليه الوقتُ في الإحرام، ولهذا فإنه يهيئ نفسه قبل الإحرام، ومن ذلك:

أولاً: **الاغتسال**، بأن يغتسل ليزيل ما به من عرق، وروائح كريهة، ولاسيما من وعثاء السفر، فلا يدخل في الإحرام وهو شعثٌ وعليه روائح السفر والغبار وغير ذلك، فيغسل جسمه وينظفه؛ لأنه سيدخل في عبادة عظيمة فلا بدَّ يتهيأ لها، ثم يتعاهد نفسه إذا كان في جسمه أشياء يحتاج إلى أخذها كالأظفار، وكقصِّ الشارب الطويل ونَتْف الآباط، وحَلْق العانة، وهي الشعر الذي ينبتُ حول القبل والدُّبر، يُزيل هذه الأشياء لأنها تؤذيه لا سيَّما وأنَّ الوقت سيطول عليه فلا بدَّ أن يتخلص منها. هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أن هذا فيه تجمُّل للإحرام والدخول في العبادة، فيدخلُ فيها على

---

(١) برقم (٨٣٠).

٧٣١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجدُ النعلينِ فليلبس الخفَّين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

أحسن هيئة وأحسن صورة، ثم يتطيبُ بما يتيسر له من أنواع الطيب في جسمه ورأسه، ولا يطيب ملابس الإحرام، وإنما يُطيّب جسمه بأي نوع من أنواع الطيب، ويبقى عليه أثرُ الطيب وريحه بعد الإحرام، إذ لا بأس بذلك، وإنما الممنوع هو أن يتطيب بعد ما ينوي الإحرام، لأن النبيَّ ﷺ كان يتطيبَ قبلَ الإحرام، ويبقى طيبه عليه فيُرى في مفارق رأسه ﷺ.

هذه الأمور مقدمات وهي تهيئة للإحرام، ثم يتجرَّد من كل مخيط، سواءٌ كان هذا المخيط على الجسم كالثوب والقميص، أو كان على بعض الأعضاء كالملابس الداخلية والجوارب على الرجلين والعمامة على الرأس، أو ما يلبس على الرأس من القلنسوات ونحوها، فيتجرد من كلِّ هذا، ويلبس إزاراً ورداءً، إزاراً على أسفل جسده، ورداءً على أعلى جسده، يطرحه على الكتفين وعلى ظهره وعلى صدره، ويكون رأسه مكشوفاً طيلة إحرامه، ثم يتجنب بعد ذلك كلِّ محظورات الإحرام، التي هي: أخذُ شيء من الشعر، أو الظفر، والطيبُ، والنساء، والصيد، وغير ذلك، وهذا سيأتي إن شاء الله تفصيله وبيانه.

٧٣١- هذا الحديثُ فيه بيانُ ما يُمنع المحرمُ من لبسه حالَ الإحرام، وذلك أنَّ

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

....

النبيّ ﷺ سُئل وهو في المدينة: عن ما يلبس المحرمُ؟ فكان جوابه ﷺ عن ما لا يلبس المحرم، وهذا من أسلوب الحكيم؛ لأن الأصل في اللباس الإباحةُ، وما يلبسه المحرم وغيره غيرُ محصور، ولكن الممنوع هو الذي يجبُ السؤال عنه، ولذلك أجاب ﷺ عن الشيء الممنوع، وأما السؤال عن ما يلبس المحرمُ فهذا لا حصرَ له، فقال ﷺ: (لا يلبس المحرمُ) يعني الذَّكر (القميص) والمراد بالقميص ما خِيط على قدر البدن، أو نُسج على قدر البدن، هذا هو القميص، فلا يلبس المحرمُ الثوب، سواءٌ كان مخيطاً على البدن، أو كان منسوجاً على قدر البدن مما يحيط به.

(ولا العمائم) وهو ما يُلفُّ على الرأس، ويُدار عليه عدة أدوار، كان من عادة العرب لبس العمائم، وكذلك ما خِيط للرأس من البرانس، وكلُّ ما خِيط أو نسج على قدر الرأس، فإن المحرم لا يلبسه، بل يكون مكشوفَ الرأس، طيلة إحرامه، لا يلبس عمامةً ولا يلبس البرنس، وهو ما خِيط على قدر الرأس متصلاً بالثوب، والبرانس ثيابٌ رؤوسها منها مخيطة بها، مثل ما يلبس بعضُ المغاربة الآن، ثم إنَّ من البرانس ما يكون غير متصل بالثوب، فإن المحرم لا يلبس ما يختص بالرأس من عمائم وغيرها، بل يكون مكشوفَ الرأس حال إحرامه، ولا يغطي رأسه بأي غطاء.

(ولا يلبس السراويلات) جمعُ سراويل، وهو ما خِيط على قدر أسفل البدن، فدلَّ هذا على أن المحرم لا يلبس ما خيط أو نُسج على بعض البدن، كالسراويل والملابس الداخلية والجوارب التي على الرِّجْلين والقفازين التي على اليدين، فلا يجوز للمحرم أن يلبس هذه الأشياء.

(ولا يلبس المحرمُ الخِفاف) وهي ما خِيط، أو نُسج على قدر الرجلين، سواءٌ كانت من جلد أو من غيره، وكذلك الجوارب المنسوجة على قدر الرجل أو المخيطة

....

على قدر الرجلين، لا تلبس حالة الإحرام، إلا من لا يجدُ النعلين، فمن لم يجد نعلين فإنه يلبس الخِفاف، ولا يمشي حافياً، وليقطعهما أسفل من الكعبين؛ لأن الخف المعروف يستر الرجلين وبعض الساقين، هذا هو الخف الكامل، فإذا احتاجه المحرم، فإنه يلبسه ولكن يقطع ما غطى الكعبين أو زاد إلى الساقين، فيقطع هذا، ويكون أسفلَ الكعبين فقط، وكان هذا أولَ الأمر، ثم إنه ﷺ في خطبته في عرفات أذن في لبس الخفين بدون قطع، قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» [أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس] ولم يأمر بقطعهما، وهذا متأخر عن الأمر بقطعهما، فيكون ذلك ناسخاً، فيجوز أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، هذا آخر الأمرين منه ﷺ؛ ولأن في قطعهما إفساداً لهما. ثم الذين حضروا خطبته في المدينة عددٌ قليل، والذين حضروا خطبته بعرفات جمٌّ غفير لم يسمعوا خطبته في المدينة، ومع ذلك لم يأمرهم بقطع الخفَّين، فدلَّ على أن ذلك منسوخ، فيجوز أن يلبس الخفين مطلقاً، إذا لم يجد النعلين، أما إذا وجدهما فإنه يلبسهما.

كل ما سبق بيانه خاصٌّ بالرجال، ثم قال: (ولا يلبس ثوباً مسَّه الورسُ ولا الزعفرانُ) وهذا عامٌّ للرجال والنّساء، فلا يجوزُ لبس ما مَسَّه الورسُ: وهو نوعٌ من النبات طيب الرائحة، والزعفرانُ: وهو نبات معروفٌ أيضاً طيب الرائحة تصبغ به الثياب.

فدلَّ هذا على النهي عن لبس ما فيه طِيب، وأن المحرم ممنوع من الطِّيب في بدنه أو في ثيابه حالة الإحرام، سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، فالمحرمُ لا يتطيب في حالة الإحرام، وإنما يتطيب قبل الإحرام في بدنه، ولا يضرُّ إذا بقيت رائحته أو أثره عليه وهو محرم، إنما الممنوع استحداثُ طيب بعد الإحرام، كما سبق بيانه.

٧٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبلَ أن يُحرِم، ولحلِّه قبلَ أن يطوف بالبيت. متفق عليه[1].

فدلَّ هذا الحديثُ على بيان ما يتجنبه المحرم من اللباس، وأنه يتجرَّد من هذه المخيطات ويأتي بإزار ورداء، ويلبسهما بدلاً من كل هذه المخيطات.

وأن يكون مكشوفَ الرأس طيلة إحرامه وإن احتاج إلى زيادة تدفئة كأن يكون الجو بارداً فإنه يزيد من طبقات الإزار والرداء، فيمكنه أن يلبس إزارين ورداءين، أو ثلاثة أُزر أو أربعة أردية فلا بأس بذلك على أن لا يلبس المخيط.

ودل على تجنب الطِّيب للمحرم بقوله ﷺ: (لا يلبس ثوباً مسَّه ورسٌ ولا زعفران) ولكن إن تطيب قبلَ إحرامه فهذا طيِّب كما كان النبيُّ ﷺ يفعل، فإنه ﷺ كان يتطيب قبلَ إحرامه، ويتطيب بعدَ حلِّه من الإحرام، أما أثناء الإحرام فإنه كان يتجنب الطيبَ، ولو بقي أثرُ الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام على جسمه، فلا بأس بذلك؛ لأنه ﷺ كان يُرى وبِيصُ المسك في مفارقه ﷺ وهو محرم، لما ذكرته عائشة في الحديث التالي.

٧٣٢- هذا الحديث يبيِّن أن المُحرِم منهيٌّ عن الطِّيب حالةَ الإحرام فقط، أما قبل الإحرام فإنه منَ السنةُ أن يتطيَّب في بدنه ورأسه، وكذلك إذا تحلَّل من الإحرام، أي: إذا فرغ من العمرة أو من مناسك الحج يومَ العيد فإنه يتطيَّب أيضاً، ولو لم يطف بالبيت طوافَ الإفاضة؛ لأنه تحلَّل التحلُّل الأول، فإذا رمى الجمرةَ وحلق رأسه حلَّ له كلُّ شيء حَرُم عليه بالإحرام إلا النساء فقط.

وأما المخيطُ والطِّيب وحلق الشعر وقص الأظفار فكلُّ هذا يُباح له بعد الرمي

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

٧٣٣- وعن عثمان بن عفّان ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المُحْرِم، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُب» رواه مسلم(١).

إلّا حلق رأسه فيكون يوم النحر، ويُسمَّى بالتحلُّل الأَول، هذا معنى قولها: (وحلّه قبل أن يطوف بالبيت) يعني إذا تحلَّل التحلُّل الأول؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تطيَّب ولبس ثيابه وتجمَّل، ثم نزلَ ليطوف طوافَ الإفاضة بملابسه متطيِّباً ﷺ.

وهذا أيضاً من محظورات الإحرام، وهو عقدُ النكاح والخِطبة، فلا يجوزُ للمحرم أن يعقد النكاحَ لنفسه، ولا أن يعقده لغيره بالولاية أو بالوكالة.

بالولاية عن المرأة كأن يزوجَ ابنته أو أختَه أو مولِّيتَه.

أو بالوكالة بأن يتوكَّلَ عن شخص أن يتزوَّج له فلانة.

(ولا يخطُب) من الخِطبة، وهي طلب الزواج بأن يقول لشخص: زوجني أختك أو ابنتك، أو زوِّج فلاناً، لأن هذه من وسائل الجماع، والجماعُ محرَّم في حالة الإحرام، والله جل وعلا يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فرض معناه: أحرمَ بالحجِّ. فلا رَفَثَ: الرَّفث: هو الجماعُ ودواعيه من الكلام والنظر واللمس وغير ذلك، كله مُحرَّم يدخلُ في الرفث، وإذا كان ممنوعاً من عقد النكاح، وممنوعاً من الخِطبة، فإن المنع من الجماع من باب أولى، بل هو الأصلُ في الرفث، فالمُحرِم لا يجوزُ له أن يجامع زوجته، فإن فعل قبل التحلُّل الأول بطل حجُّه، وإن كان بعد التحلُّل الأول لم يبطل حجه ولكن يكون عليه فديةٌ وهي بدنةٌ، فالجماعُ ودواعيه من الخِطبة والعقد كلُّ ذلك محرَّم على المُحرِم. وإذا عقد النكاحَ وهو محرم أو عُقِد لمحرم أو محرمة فالعقد باطل؛ لأنه منهيٌّ عنه.

---

(١) برقم (١٤٠٩).

٧٣٤- وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيدِه الحِمار الوحشي، وهو غيرُ محرم، قال: فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». متفق عليه[1].

٧٣٤- ومما يُمنع منه المحرمُ قتلُ الصيد البري، سواءٌ كان من الطيور أو من الحيوانات البرية كالظِّباء وحُمر الوحش والأرانب، وغير ذلك من صيد البرِّ فإنه حرامٌ على المُحرم، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى آخر الآية.

فالمحرمُ ممنوعٌ من قتل الصيد، ما دام محرماً سواءٌ كان في الحرم أو خارجه، وكذلك لا يُعين على قتل الصيد، بأن يُساعد شخصاً بدلالته عليه، بإشارة، أو إعطائه السلاح أو غير ذلك، فلا يقتله بنفسه، ولا يُعين على قتله ما دام محرماً ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] فحرامٌ عليه قتله، وحرامٌ عليه أكله، ما دام محرماً.

وفي هذا الحديث أن أبا قتادة الأنصاري ﷺ قتَل حِماراً وحشياً وهو غيرُ محرم، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ، أو بشيء منه، فقال النبيُّ ﷺ: (هل منكم أحدٌ أشار إليه؟) فسأل ﷺ هل أعانوه؟ فقالوا: لا، قال: (كُلوا ما بقي من لحمه) فدلَّ على أن المحرم لا يقتلُ الصيدَ بنفسه، ولا يُعين على قتله، وأنه إذا جيء بصيد لم يقتله، ولم يُعن على قتله، ولا شاركَ في قتله، فلا بأس أن يأكل من لحمه؛ لأنه لم يصده ولا صِيدَ من أجله، ولا أعان على قتله، فلا بأس أن يأكل من لحمه، لأن الذي قتله يجوزُ له قتله وهو الحلال، يعني غير محرم، وأبو قتادة كان غيرَ محرم.

---

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

....

لكن لماذا لم يُحرِم أبو قتادة مع أنه خرج مع النبيِّ ﷺ؟ ومتى كان هذا؟

قالوا: هذا كان في عمرة الحديبية، حين خرج النبيُّ ﷺ هو أصحابه معتمرين، فصدَّهم المشركون في الحديبية عن أداء العمرة، القصة المعروفة، وأبو قتادة لم يُحرِم لأن النبيَّ ﷺ أمره أن يأخذ طريق الساحل ليترصد العدوَّ، لئلا يهجم على المسلمين، ومن أخذ طريق الساحل فإنه يُحرِم من الجُحفة، أو لأن أبا قتادة لم ينوِ العمرة أصلاً، وإنما خرج حارساً للنبيِّ ﷺ، فهذا سببُ عدم إحرامه، إما لأنه سلك طريق الساحل، ومن سلك طريق الساحل فإن ميقاته الجُحفة، أو لأنه لم ينوِ العمرة، وإنما خرج حارساً للنبيِّ ﷺ يترصَّدُ العدوَّ وما يدري ماذا يعرض له.

وما دام أنه غيرُ مُحرِم فله أن يصطاد، وله أن يقتل الصيد، وصاد هذا الصيد وجاء به إلى النبيِّ ﷺ فلما تبيَّن أن أحدًا من المحرمين لم يساعد على قتله، ولم يشارك في قتله أباح لهم أكلَ لحمه، لعدم المحذور في ذلك، فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: أن المفتي يستفصلُ من السائل قبل أن يفتي: هل منكم من فعل، فدل على أن المفتي لا يتسرع في الفتوى حتى يستفصل من حال المستفتي، وهذه مسألة مهمة لمن يريد أن يفتي الناس، وهو أن لا يتسرع في الفتوى حتى يعرفَ الملابسات، ويعرف الحال، ثم يفتي بعد ذلك على بصيرة، لأن الفتوى ليس أمرها بالسهل ولا بالهين؛ ولأن المفتي يتحمل أمر المستفتي ويكون مسؤولاً عنه يوم القيامة، ولذا جاء في الأثر: «أجرؤكم على الفتوى، أجرؤكم على النار» [ضعيف، أخرجه الدارمي (١٥٧) معضلاً] والفتوى شأنها خطير جداً، ولكن إذا ابتلي الإنسانُ وليس هناك من يفتي غيره وكان عنده علم فإنه يستعمل الحكمة، فيتثبَّت ولا يتسرَّع، وما لا علم به عنده فإنه

٧٣٥- وعن الصَّعب بن جثَّامة الليثي ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بوَدَّان، فردَّه عليه، وقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ» متفق عليه[1].

يقول: اسأل عن هذا غيري، فلا غضاضةَ عليه في ذلك؛ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فالإنسان ليس ملزماً أن يفتي إذا لم يكن عنده علم، فهذا نبي الله ﷺ قبل أن يفتي تثبَّتَ وسأل أصحابه. فهذه مسألة مهمة.

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على تحريم قتل الصيد وأكله على المحرم، فإذا قتله هو أو ساعد على قتله ولو بالإشارة، فإنه يكون قد ارتكب حراماً وحرم عليه أكْلُه.

المسألة الثالثة: في الحديث دليلٌ على أنَّ المحرم إذا لم يقتل الصيد، ولم يساعد على قتله، وأهدي إليه شيءٌ من لحمه فإنه يأكل منه، كما سيأتي في حديث الصعب بن جثَّامة التالي.

٧٣٥- هذا حديثُ الصعب بن جثَّامة ﷺ، أنه أهدى للنبيِّ ﷺ حماراً وحشياً، والحمار الوحشي هو الذي يعيشُ في البرِّ، يعني شأنه أنه يعيش في البر، ولا يأنس الناسَ، وينفر منهم، هذا الوحشي، فهذا أكلهُ حلالٌ؛ لأنه من صيد البر، بخلاف الحمار الأهلي فإنه حرام أكلُه.

(أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً) هذا فيه مشروعيةُ الهدية، وقبولها وأن النبي ﷺ تحلُّ له الهدية، ولا تحلُّ له الصدقة، فقد كان ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها، ولا يقبلُ الصدقَةَ.

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

....

(فرده النبي ﷺ عليه) يعني لم يقبل الهديةَ لوجود المانع، وقال: (إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ) وقبله في حديثِ أبي قتادة قال: (كلوا ما بقي من لحمه) فقَبِلَه وأمر بأكل لحمه، وهنا ردَّه وقال: (لأننا حُرُم) فما السبب؟

قالوا: لأنه في حديث أبي قتادة لم يَصِدْه، ولم يُصَدْ من أجله، ولا أشار أو أعان أحدٌ على قتله. وأما في حديث الصعب بن جثَّامة فالنبي ﷺ ردَّه؛ لأنه صِيْدَ من أجل النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِم، فالمحرم إذا صيد الصيدُ من أجله فإنه لا يأكلُ منه، كما يَحْرُمُ عليه قتل الصيد، ويحرم عليه الإعانةُ على قتله، ويحرمُ عليه قبول ما صِيد من أجله، أما ما صِيد لغير المُحرِم فلا بأس أن يأكل منه، كما في حديث أبي قتادة، هكذا يُمكن الجمعُ بين الحديثين. فحديثُ الصعب هذا دلَّ على مسائل:

المسألة الأولى: فيه جوازُ قبول الهدية، وأن ذلك من أخلاق النبي ﷺ.

المسألة الثانية: فيه أن ما صِيد من أجل المحرم من صيد البر، أنه لا يأكله؛ لأنه بمنزلة من قتله أو أعان على قتله.

المسألة الثالثة: فيه تطييب خاطر المُهدِي، إذا رددتَ عليه هديتَه، فلا بد أن توضح له السبب لئلا يكون في نفسه شيءٌ من الحرج، والنبيُّ ﷺ بكرم أخلاقه أزال ما قد يكون في نفس الصعب بن جثَّامة من الحرج لأجل ردِّ هديته، فأزال ﷺ ذلك وبين السبب، فقال: (إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم).

فبيَّن ﷺ السببَ الذي منع من قبول هذه الهدية، ولولا هذا المانع لقبله ﷺ، وبذلك يزولُ الحرج من نفس المُهدي إذا علم السبب، ففيه تطييب خاطر المهدي إذا لم تقبل هديته لمانع من الموانع. وفيه كرم أخلاقه ﷺ ومراعاته لأصحابه وإزالة الحرج من صدورهم، فإنه لم يرد الهدية ويسكت، وإنما بين السبب.

٧٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهن فاسقٌ: يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحَرَم: العقربُ، والحِدأَةُ، والغُرابُ، والفأرة، والكلبُ العَقور» متفق عليه[١].

٧٣٦- لما سبق في الأحاديث تحريمُ قتل الصيد، واستثنى في هذا الحديث هذه الأشياءَ المؤذيات، فإنها تُقتل في الحلِّ والحرم. والحلُّ: ما كان خارج الأميال، والحرمُ: ما كان داخل الأميال.

والفواسقُ جمعُ فاسقة، يُقال: فسقت النواةُ: إذا خرجت من التمرة، فأصل الفسق الخروج مطلقاً.

والمراد به شرعاً: الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾ [الكهف: ٥٠]، يعني خرج عن طاعة الله عزَّ وجل لما أمره بالسجود فأبى ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾، يعني خرج عن طاعة ربه. فهذه الفواسق سُمِّيت فواسق مع أنها ليس عليها تكليف، مع أنها غير مأمورة ولا منهية؛ لأنها خرجت عن نظائرها في كونها تُؤذي الناس، فخرجت عن نظائرها من الدوابِّ التي لا تؤذي، هذا معنى فسقها.

(يُقتلْنَ) أي: يجوز قتلهن دفعاً لأذاهن (في الحلِّ) وهو ما كان خارج الأميال (والحرم) وهو ما كان داخل الأميال.

(العقرب) هذا الأول، وهي معروفة تؤذي الناس بلدغها، ومن باب أولى (الحية) وهي أشد من العقرب، وقد جاء في رواية أخرى ذكر الحية، [أخرجه أحمد (٢٦٢٣٠)]، فيقتل كل ما يؤذي الناس بلسعه أو بأذاه.

---

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

٧٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ: «احتجمَ وهو محرمٌ» متفق عليه[١].

(والحِدأة) هي طائرٌ معروف يخطف اللحم من الناس، فهو مؤذٍ يجوز قتله في الحلِّ والحرم، أي: من المحرم وغير المحرم، لا حرج في ذلك.

(والغراب) مثل الحِدأة يخطفُ اللحم، ويؤذي الناس، إلا أن بعض العلماء خصَّه بالغراب الأبقع وهو ما فيه بياض في رأسه أو في صدره، والغراب ثلاثة أنواع: الغراب الأبقع، وغراب البين، وغراب الزرع، فالمقصود هنا هو الغراب الأبقع، وهو ما كان فيه بياض والله أعلم، لكن لفظ الحديث هنا عام، فيُقتل لأذاه.

(والفأرة) هي معروفة تؤذي الناس في البيوت، تفسد في البيوت تخرق الأمتعة والثياب، وقد تسبب إشعال النار في البيوت فهي مؤذية، فتقتل في الحلِّ والحرم، سواءٌ كانت في داخل مكة، أو في خارجها، وسواءٌ كان قاتلها مُحْرماً أو غير محرم، له قتلها دفعاً لأذاها.

والخامس: (الكلب العقور) الذي يعقرُ الناس بأنيابه، هذا يُقتل دفعاً لأذاه، أما الكلب الذي لا يعقر ولا يؤذي فهذا لا يُقتل، إنما الذي يُقتل هو الكلب سواءٌ كان في مكة أو خارجها، وسواءٌ كان قاتله مُحْرماً أو حلالاً، ويدخل فيه أيضاً الذئبُ والأسد وكلُّ ما يعتدي على الناس، فإنه يقتل دفعاً لأذاه، في حالة الإحرام وغير حالة الإحرام، وفي الحرم وفي الحلِّ ولا جزاء فيها، ومثلها كلُّ ما يؤذي الناس من الذُّباب والبعوض والقمل.

٧٣٧- هذا الحديث فيه دليلٌ على أن الحِجامة تباحُ للمحرم، وأن خروج الدم لا

---

(١) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

٧٣٨- وعن كعب بن عُجرة ﷺ قال: حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلتُ: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، لكلِّ مسكين نصفُ صاع» متفق عليه[1].

يؤثر على الإحرام، سواءٌ كان خروجه بسبب الإنسان والحجامة، أو كان خروجه بجراحة أو غير ذلك، أو خلع ضرس أو رُعاف أو غير ذلك، فخروج الدم لا يؤثر على الإحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم في موضع يُقال له: لحي جمل، بين مكة والمدينة.

وأنه لو احتاج في الحجامة إلى قص شيء من الشعر أو حلق شيء منه، فله ذلك، إذا كانت الحجامة لا تصلح إلا بإزالة شيء من شعر رأسه أو جسمه فلا بأس بذلك، ولكن قالوا: عليه فدية، كما سيأتي في حديث كعب بن عُجرة.

٧٣٨- من محظورات الإحرام أيضاً حلقُ الشعر أو إزالته من الرأس أو من الجسم، فالمحرم لا يحلق شعره، ولا يُزيل شيئاً من شعره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالمحرم يحرم عليه أخذُ شيء من شعره في حالة الإحرام، لكن لو تأذى واحتاج إلى إزالة الشعر فإنه يزيله ويفدي لحديث كعب بن عُجرة ﷺ قال: (حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي) وذلك من طول الإحرام، والمرض؛ ، فتسلط عليه القمل، فاحتاج إلى حلق رأسه من أجل إزالة القمل، فقال النبي ﷺ: (ما كنت أُرى) يعني أظن (الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاةً؟، قلتُ: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، لكلِّ مسكين نصفُ

(١) البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

٧٣٩- وعن أبي هريرة ﷺ قال: لمّا فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قام رسولُ ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكَّةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلَّ لأحد بعدي، فلا يُنفَّر صيدها، ولا يُختلَى شوكها ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشدٍ، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين» فقال العباسُ: إلا الإذخِر، يا رسولَ الله، فإنا نجعلُه في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه[1].

صاع) فدلَّ على أن المحرم إذا احتاج إلى حلق رأسه لإزالة القمل وهو محرم أنه يحلقه ويفدي، إما بذبح شاة، وهذا أفضل، يوزعها على المساكين.

وإما صيام ثلاثة أيام.

وإما إطعامُ ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاعٍ من الطعام بنصِّ الحديث.

فدلَّ هذا الحديث على إزالة الحرج عن الأمة، ودل على تحريم حلق الشعر للمحرم إلا عند الضرورة، وعلى أنه إذا اضطر إلى حلقه، حلقه وفدى. وأن الفدية على التخيير بين الثلاثة الأمور المذكورة. وفي هذا سببُ نزول الآية الكريمة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة ١٩٦]، فالآية بدأت بالأسهل، والحديث بدأ بالأفضل، والأمر على التخيير والحمد لله، ولكن الأفضل أن يذبح شاة، فإن لم يجد يطعم ستة مساكين، فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام، على هذا الترتيب في الأفضلية، والآية جاءت في الترقي من الأسهل فالأقل سهولة ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ هذا الأسهل ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ على ستة مساكين ﴿أَوْ نُسُكٍۚ﴾ فالحديث

---

(١) البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

....

مبين أيضاً للآية، لأن الآية قالت: ﴿صِيَامٍ﴾ ولم تبين عدد الأيام، فبيَّنها رسولُ الله ﷺ بأنها ثلاثة أيام، والصدقة أيضاً لم تبينها الآية، فبينها النبي ﷺ بأنها إطعامُ ستة مساكين، لكلِّ مسكين نصفُ صاع، فالسنةُ تبيِّن وتفسر القرآنَ الكريم، وكان كعبُ بن عُجرة رضي الله عنه بعد ذلك يقول: نزلت هذه الآية فيَّ، وهي لكم، فهذا سبب النزول.

٧٣٩- هذا الحديثُ في خطبة النبي ﷺ عام الفتح، فتح مكة، خطب الناسَ وبيَّن لهم حرمةَ مكة المشرفة، وأن الله حرَّم القتال فيها، وحرَّم قطع شجرها، وحرَّم التقاط لُقطتها، وحرَّم قطع حشيشها وهو ما نبت بالسيول والأمطار من الشجر أو من العشب، فكلُّ هذا لا يجوزُ قطعه، ولا مانع أن تُترك الدوابُّ ترعى فيه، وإنما الممنوع قطعه وإزالته، أما كون الدواب ترعى في العشب أو ترعى في الشجر فليس في هذا مانع. فدلّ هذا الحديث على حرمة مكة المشرفة وبقائها وبقاء حُرمتها إلى يوم القيامة؛ لأنَّ الله حرَّمها يومَ خلق السماوات والأرض، فهي حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا نوى الإنسان مجرَّد نية أنه يعصي أو يتعدَّى في الحرم عاقبه الله على نيته، فكيف إذا فعل! فالأمرُ أشدُّ والعياذ بالله. أما في غير المحرم فلا يعاقب على النية حتى يفعل، لكن في الحرم يُعاقب على مجرد النية، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وذلك لشدة حرمة مكةَ عند الله سبحانه وتعالى. فلا يجوز أن يُحمل فيها السلاح، أو يُقاتل فيها إلا لدفع المعتدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] فالمعتدون الذين يعتدون على الناس في الحرم ويقتلونهم أو يرتكبون ما يوجب الحدود، تقام عليهم الحدود دفعاً لشرهم، ولكن لا يجوز للمسلمين أن يبدؤوا بالقتال، لكن يُضَيَّق على

....

من يحصل منه، وذلك لحرمة البيت الحرام، وإنما أباح الله لنبيه القتال بمكة (ساعةً من نهار)، أي: جزءاً من الوقت فقط، وهذا خاصٌ بالنبي ﷺ، لم تحلَّ لأحد قبله، ولن تحلَّ لأحد بعده، فهو ﷺ غزا غزوة الفتح، ودخل مكة بالسلاح، وحصل قتالٌ في مكة، ثم انعقد الصلحُ بينه وبين المشركين فكفَّ ﷺ عن القتال؛ لأن الله أذن له بذلك، وهذا خاصٌ به ﷺ، هذا شيء.

الشيء الثاني مما يحرم في مكةَ قطعُ شجرها، فلا يُقطع شجر الحرم، بل يُترك فإن قطعه أحد فإنه يكون قد فعل محرَّماً ويجبُ عليه الفدية كما قال الفقهاء: (لا يُختلى خلاها) يعني: الحشيش والعشب الذي نبت بسبب الأمطار والسيول، لا يأخذه الإنسانُ ويجمعه، وإنما يُترك للبهائم ترعى فيه، أما الإنسان فلا يتعرَّض له.

وأما ما استنبته الإنسان، كأن يغرس شجراً، أو يزرع زرعاً في مكة، فلا بأس أن يأخذه، لأنه استنبته وهو الذي زرعه، إنما الممنوع ما نبت بنفسه دون عمل من الإنسان.

(ولا تلتقط لقطتها) اللُّقطة هي المالُ الضائع من أصحابه، هذه هي اللقطة، فإن كانت خارجَ الحرم فهذه كما جاء في الحديث، يأخذها ويعرِفُ علاماتها الفارقة، ثم ينادي عليها سنة كاملة فإن جاء صاحبُها قبل السنة، دفعها إليه، وإن مضت السنةُ ولم يأت أحدٌ فإنها تكون للمُلتَقِط. [أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)] هذا إذا كانت خارج الحرم.

أما إذا كانت داخل الحرم، فلا يجوزُ لأحد أن يأخذها إلا بشرط أن يُنادي عليها دائماً، حتى يأتي صاحبها ولا تحلُّ له بالتعريف كاللُّقطة التي خارج الحرم، ولهذا قال: (ولا تلتقط لقطتها إلى لمنشد) منشد: يعني من ينادي عليها، ويستمر في النداء عليها إلى أن يأتي صاحبها، فمن لم يلتزم بهذا الحكم فإنه يتركها ولا يأخذها.

....

والللقطات في الحرم الآن لها جهة مسؤولة من جهة الحكومة، تؤدَّى إليهم وهم يرصدونها ويكتبونها، والناس يراجعونهم، فمن ضاع له شيء راجعهم، فإن جاء بالعلامات والفوارق أعطوه ما ضاع له، فإذا سُلِّمت لهذه الجهة تبرأ الذمة إن شاء الله؛ لأن ولي الأمر جعلهم لذلك.

قال العباسُ بن عبد المطلب عمُّ النبي ﷺ: (يا رسولَ الله إلا الإذخر) والإذخر: نوعٌ من النبات ينبتُ في الحجاز (فإنه لقبورنا) كانوا إذا مات الميتُ سدُّوا اللَّحد باللبنات، ووضعوا عليه الإذخرَ من أجل أن يُسدَّ الخلل، ثم يجعلون فوقه الطينَ حتى يتماسك، وكذلك في البيوت إذا أرادوا تسقيفها ووضعوا الخشب جاؤوا بالإذخر، فجعلوه من خلال الخشب يسدُّ ما بينه من الفتحات، ثم يضعون عليه الطين، فالإذخر لهم فيه مصلحة، فالنبي ﷺ قال: (إلا الإذخر) يعني يُستثنى من نبات الحرم، فيجوز قطعُه للحاجة، فهذا استثناء رخص فيه النبيُّ ﷺ، والسببُ سؤالُ العباس رضي الله تعالى عنه، والنبيُّ ﷺ إنما يُشرِّع بالوحي من عند الله عز وجل، فلولا أنه جاءه وحيٌ من عند الله عزَّ وجل بذلك لما رخَّص بهذا الشيء، فإنه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤] لكن السبب في ذلك سؤال العباس، وقد يسأل الإنسان سؤالاً فينزل الله بسببه وَحْياً متلواً كالقرآن، أو وحياً غير متلو كالسنة النبوية، فلا غرابة في ذلك.

(ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين) من قتل له قتيل عمداً عدواناً فهو بخير النظرين؛ لأن الله حرَّم قتل الأنفس المعصومة «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)]، أو بالردَّة، أو بالزِّنى بعد إحصان، ومن قتل بغير

٧٤٠- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكةَ، ودعا لأهلها، وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ، وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلَي ما دعا إبراهيمُ لأهل مكة» متفق عليه[1].

حقٍّ عَدْواً أو عدواناً وجب القصاص ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] والقِصاص معناه: أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمجنيِّ عليه عدلاً من الله سبحانه وتعالى، وحماية لدماء المسلمين، (فمن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين) إما أن يأخذ بالقِصاص، وهذا حقٌّ له، وإما أن يقبل الدِّية، وإن عفا فهو أفضل، وهذا إلغاءٌ لما كان في الجاهلية من أنهم كانوا يسفكون الدماء ويقتلون غيرَ القاتل، يقولون: لا نريد القاتل بل نريد قتل واحد من أشرف القبيلة، أو من أعز القبيلة، فيقتلون غيرَ القاتل، والعياذ بالله، هذا فعلهم في الجاهلية، فجاءَ الإسلامُ وجعل القِصاص على القاتل، لا يجني جانٍ إلا على نفسه.

٧٤٠- في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ دعا لأهل المدينة، كما دعا إبراهيم لأهل مكة، كما ذكر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البقرة: ١٢٦] وكما في سورة إبراهيم [٣٥] ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾.

فإبراهيمُ عليه السلام دعا لأهل مكة بالأمن والرزق، واستجاب الله دعاءَه، وذلك لأجل مجاورتهم لحرمه الشريف، فكذلك النبيُّ ﷺ دعا لأهل المدينة التي هي مُهاجرَ النبي ﷺ؛ لأنها بلد طيب، وجعل الله لها حرماً كما جعل لمكة حرماً، كما يأتي. ودعا لها ﷺ في مُدِّها وصاعها، يعني فيما يُكال ويُوزن من الطعام والثمر، دعا لهم

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظ لمسلم، ورواية البخاري جاءت بلفظ: بمثل ما دعا إبراهيم.

....

بالبركة، أن يبارك الله لهم في أرزاقهم تكريماً لهم، ودعا الله أن ينقل حُمَّاها، التي كانت في المدينة إلى الجُحفة [أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)].

فدلَّ هذا الحديث على شَرَف المدينة النبوية وأنها بلدٌ حرامٌ مثل حرم مكة، لا يُقطع شجرها، ولا يُنفَّر صيدُها، ولا يحلُّ القتال فيها كما في مكة.

والمدينة إذا أطلقت فهي مدينةُ الرسول ﷺ، كانت تسمَّى يثرب، ويثرب هو الذي أسسها وهو يثرب بن قحطان، سمِّيت باسمه، لكن بعدما هاجر إليها النبيُّ ﷺ غيَّرَ اسمها إلى المدينة، وإلى طَيْبة وطابة [أخرجه البخاري (١٨٧٢) و(٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤)، و(١٣٩٢)]، ولا تسمى يثرب بعد الإسلام، وأنَّ ما جاء من تسميتها بيثرب كما في كتاب الله: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٣] إنما هو من كلام المنافقين، هذا الذي ذكره الله سبحانه وتعالى عنهم، وإلا فإنها لا تُسمَّى يثرب، بل تسمَّى بالمدينة، وتسمَّى بطيبة وطابة.

وحرمُها محدَّد، حدَّده النبيُّ ﷺ ما بين عَيْر إلى ثَوْر، وعَيْر: هو الجبل الذي يقع جنوبي المدينة عند الميقات، سمي عيراً لأنه يشبه ظهر العير، وهذا واضح، إذا نظرت إليه وجدته ممتداً متساوياً كأنه ظهر العير، فسمي عيراً، هذا حدُّ حرمها من جهة الجنوب. ومن جهة الشمال جبلُ ثور، وهو جبلٌ صغير مدور أحمر يقع شمالي جبل أحد، فجبل أحد داخل في الحرم؛ لأنه من دون جبل ثور، ومن الشرق إلى الغرب ما بين اللابتين، يعني الحرَّتين، الحرَّة الشرقية، والحرَّة الغربية، هذه حدود حرم المدينة، ما كان داخل هذه الحدود فهو حرمٌ، له أحكامُ الحرم، إلا أنهم يقولون: إنه لا جزاء في قتل صيدها، ولا في قطع شجرها، كما في حرم مكة؛ لأنه لم ينقل فيه الجزاء كما نقل في حرم مكة.

٧٤١- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينة حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَورٍ» رواه مسلم[1].

٧٤١- المدينة حرامٌ، أي: حَرَمٌ، الحرامُ معناه الحَرَمُ الذي تحرمُ فيه المخالفاتُ من قَطْع الشجر، وتنفير الصيد والقتال، كلُّ هذا يحرمُ داخل حرم المدينة إلا ما استثناه النبيُّ ﷺ مما يحتاج إليه الناسُ لحرثهم وعلفِ دوابِّهم فيجوزُ لهم أخذه من شجرها، هذا مستثنى، فيأخذون الخشب من أشجارها لأجل الحرث، وعمل الآلات التي يحرثون بها، ولأجل أيضاً تصنيع السروج والأقتاب والرحال للإبل، هذا رخَّص فيه النبيُّ ﷺ. فحرمُ المدينة أوسعُ في الحكم من حرم مكة، من حيث إنه يجوز فيه أخذ ما يحتاجه الناسُ لحرثهم وحاجتهم، ومن حيث إنه لا جزاءَ في صيدها، ولا في قطع شجرها.

(١) برقم (١٣٧٠).

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٤٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماءُ بنت عُميس، فقال: «اغتسلي واستثفِري بثوبٍ، وأحرمي».

وصلى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركبَ القصواءَ، حتى إذا استوت به على البيداءِ أهلَّ بالتوحيد: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك».

حتى إذا أتينا البيتَ استلم الرُّكنَ، فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقامَ إبراهيم فصلَّى، ثم رجعَ إلى الرُّكن فاستلمه.

ثم خرجَ من الباب إلى الصَّفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأُ بما بدأ الله به» فرقِيَ الصَّفا حتى رأى البيت، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه» ثم دعا بعد ذلك ثلاثَ مرات، ثم نزلَ إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صَعِدتا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.. فذكر الحديث، وفيه:

(باب صفة الحج وصفة دخول مكة) وهذا تبينه الأحاديث الآتية من فعل النبيِّ ﷺ؛ فإنه حجَّ بالناس، وبيَّن لهم صفةَ الحج، وقال: «خذوا عني مناسككم» [أخرجه بنحوه مسلم (١٢٩٧)] وهذا قد رواه أهلُ العلم عن الرسول ﷺ وفصَّله في أحاديث يأتي ذكرها.

فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى مِنىً، وركبَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعتِ الشمس.

فأجازَ حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطنَ الوادي فخطب الناس.

ثم أذَّنَ ثم أقام، فصلَّى الظُّهر، ثم أقامَ فصلَّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركبَ حتى أتى الموقف، فجعل بطنَ ناقته القصواءِ إلى الصَّخراتِ، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلن يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ، وذهبت الصُّفرة قليلاً، حتى إذا غاب القرصُ دفع، وقد شَنَقَ للقصواءِ الزِّمامَ حتى إنَّ رأسَها ليصيبُ مورك رحلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ» كلما أتى حَبْلاً، أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ.

حتى أتى مزدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجَعَ حتى طلع الفجرُ، فصلّى الفجرَ، حين تبيَّن له الصبحُ بأذانٍ وإقامة، ثم ركب حتى أتى المَشْعرَ الحرام، فاستقبل القبلةَ، فدعاه وكبَّره وهلَّله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلعَ الشمسُ، حتى أتى بطنَ مُحسِّر فحرَّك قليلاً.

ثم سلكَ الطريق الوسطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيَات، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ منها، كلُّ حصا: مثلُ حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر.

ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فلصَّى بمكةَ الظهر. رواه مسلم مطولاً(1).

٧٤٢- أطول الأحاديث وأوسعها حديثُ جابر هذا في صفة حجِّ النبي ﷺ، وقد رُويت صفةُ حجِّ النبي ﷺ من عدة روايات وعن جماعة من الصحابة الذي حجُّوا معه ﷺ، ولكن أطولُها وأبينها هو حديث جابر، هذا الذي ساق المصنِّفُ غالبه، واختصره، فهو حديث طويل، وأورده الإمامُ ابن القيم في «زاد المعاد» وتكلَّم على فقهه بكلامٍ طويل، وصنَّف عليه بعضُ العلماء مصنفات وسمَّوا مصنفاتهم بـ «صفة حج النبي ﷺ».

(أن رسول الله ﷺ حجَّ، فخرجنا معه) يحكي جابرٌ ما حصل، وأنه ﷺ خرج حاجاً من المدينة، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، فإنه ﷺ في السنة التاسعة أرسلَ أبا بكر يحجُّ بالناس، وأرسل علياً يُنادي: بأن لا يحجَّ بعد هذا العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان. وهذا تهيئة لحجِّ النبي ﷺ، فلما كان في السنة العاشرة حجَّ ﷺ، ولم يحجَّ بعد البعثة إلا هذه الحجة، وتُسمَّى حجةَ الوداع؛ لأن النبيَّ ﷺ ودَّع فيها الناسَ، وبيَّن لهم مناسكهم، وقال: «خذوا عنِّي مناسككم فلعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا» [أخرجه مسلم (١٢٩٧) بنحوه] فسمّيت حجة الوداع؛ لأنها كانت آخر عهد النبي ﷺ، وما عاش بعدها إلا شهرين وزيادة أيام، ثم توفي ﷺ، فلذلك سُمِّيت حجة الوداع.

أما العُمَر فقد اعتمر ﷺ أربع عُمَر بعد البعثة، عمرته ﷺ عام الحديبية التي أُحصر عنها، وتحلَّل منها، وذبحَ الهديَ تُسمَّى عمرة الحديبية.

---

(1) برقم (١٢١٨).

....

وعمرة القضية وهي العمرة التي قاضى عليها المشركين، عام الحديبية على أن يعتمر من العام القادم، سميت عمرة القضية أي المقاضاة التي بينهم وبين المشركين، سمحوا له فدخل هو وأصحابُه واعتمروا بموجب العهد الذي تمَّ بينهم عام الحديبية، هذه العمرة الثانية.

العمرةُ الثالثة عام فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، بعدما فتح مكةَ وفيها تألّبت هوازنُ على قتال النبيِّ ﷺ، فخرج إليهم ﷺ في شوال، والتقوا في حُنين، ونصر الله رسولَه ﷺ وأصحابه على المشركين، فلما رجع من حُنين اعتمر من الجِعرانة؛ لأنها كانت على طريقه وهو داخل فاعتمر منها، وهي حدُّ الحرم، وهذه العمرةُ الثالثة.

والعمرةُ الرابعة التي كانت مع حجِّه ﷺ؛ فإنه حجَّ قارناً بين العمرة والحجِّ. فهذه أربعُ عُمَر له ﷺ. وأما الحج فلم يحجَّ بعد البعثة إلا مرةً واحدة.

(حتى إذا أتينا ذا الحُليفة) اسمٌ لوادي العقيق، وهو عند جبل عَيْر جنوب المدينة قريب منها، وسُمي ذا الحليفة؛ لأنه كانت فيه شجرة حلفاء، وهي شجرة معروفة.

(فولدت أسماءُ بنت عُميس، فقال: اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي) لما ولدت أسماءُ بنت عُميس زوجُ أبي بكر الصديق ﷺ ابنها محمدَ بن أبي بكر، فأمرها ﷺ أن تغتسل، وأن تستثفر بثوب، يعني تجعل على فرجها خرقة أو لفافة تمنع فيها تسرُّب وخروج الدم؛ لأنها كانت نفساء؛ فدلَّ هذا على أن الحيض والنفاس لا يمنعان من الإحرام، وأن الحائض والنفساء تحرمان وإن كان عليهما الحيضُ والنفاس؛ لأن بعضَ العوام الآن يمنعونها إذا حاضت أو نَفِسَت من الإحرام،

....

فالحائضُ والنفساء مثل غيرهما تُحرمان، وهذا الاغتسال سنة وليس بواجب، وكذلك الاستثفار، هو سُنَّة، فإذا أحرمت بدون اغتسال وبدون استثفار ونوت الإحرام صحَّ إحرامها؛ لأن الإحرام لا يُشترط له الطهارة، لذلك يصح منها الإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء ولو لم تغتسل، لأن الاغتسال للإحرام - كما ذكرنا - سنة وليس بواجب، وليس هو لرفع حدث، وإنما هو للتنظف والتهيؤ للإحرام.

(وصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد) الرسولُ ﷺ خرج لما صلَّى الظهرَ في المدينة، ثم خرج ونزل في ذي الحليفة فصلَّى بها العصر والمغرب والعشاء، وبات فيها تلك الليلة، ثم صلَّى الفجر، ثم صلى الظهر، خمسةَ أوقات، أولها العصر وآخرها الظهر من اليوم الذي بعده، في مسجد الشجرة، وهو مسجد كان مبنياً عند شجرة ذي الحليفة، ويُسمى مسجد الشجرة.

فدلَّ على استحباب الإحرام بعد صلاة الفريضة، وفي المسجد أيضاً، هذا مستحبٌّ، ولو أحرم من أيِّ مكان من هذا الوادي صحَّ له ذلك، وكذا لو أحرم من أي مكان من الميقات صحَّ له ذلك، وإنما الإحرامُ من المسجد مستحبٌّ؛ لأجل صلاة الفريضة.

ودلَّ على أنه يستحبُّ أن يكون الإحرام بعد صلاة إن كان وقت فريضة، فيُحرِمُ بعد صلاة الفريضة، وإن لم يكن وقتَ فريضة فيصلِّي ركعتين، إلا أن يكون في وقت النهي، كأن يكون بعد العصر أو بعد الفجر فلا يصلِّي؛ لأنه منهي عن الصلاة حينئذ، فيُحرم بدون صلاة، فهذا مما يُؤخذ من أول حديث جابر وهو أن الإحرام يكونُ بعد صلاة أفضل، وإن كان بعد فريضة فهو أحسن، وإن أحرم بدون صلاة فإحرامه صحيحٌ، إنما هذا من سنن الإحرام.

....

(ثم ركب القصواءَ، حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد) لما فرغ ﷺ من الصلاة، أهلَّ بالإحرام بعد الصلاة، وهو في مكانه الذي صلَّى فيه، فلما ركب ناقته القصواء، واستوت به على البيداء لبّى أيضاً بالإحرام. والبيداءُ اسم مكان يقع جنوبي ذي الحُليفة على طريق مكة، فدلَّ هذا على أن المُحرم يلبِّي إذا عقد الإحرام، ويلبِّي إذا ركب أيضاً ، ومن ظنَّ أنه لم يُحرم إلا بعدما ركب فقد أخطأ، كما قال ابنُ القيم [زاد المعاد: ٢/ ١٥٩]، لكن الذين سمعوه لبَّى بعد الركوب ظنوا أنه بدأ الإحرام بالركوب، والذين سمعوه لبَّى بعد الصلاة فهؤلاء أيضاً ذكروا فعلَه ﷺ، ولا مانع من الأمرين أنه لبَّى بعد الصلاة، ولبَّى بعدما ركب، أما أنه لم يُحرم إلا بعد الركوب، فهذا ليس بوجيه.

ومعنى لبَّى: أي: جَهَر بالتلبية، فقال: (لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملكَ، لا شريكَ لك لبَّيك) هذا هو شعارُ المُحرم التلبية، فالرجلُ يرفع بها صوتَه، والمرأة تلبِّي وتُخفي صوتَها، ومعنى لبَّيك، قيل: الإجابة، أي: إجابة لدعوتك؛ لأن الله سبحانه دعا عباده إلى الحجِّ على لسان خليله إبراهيم، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] فكل من لبَّى فإنه يكون مجيباً لهذه الدعوة إلى يوم القيامة، فمعنى لبيك، أي: إجابة بعد إجابة لدعوتك على لسان خليلك، وقيل: هي من ألبَّ الإنسانُ بالمكان: إذا أقام فيه.

وهذه التلبيةُ إعلانٌ بالتوحيد والإخلاص لله عز وجل وبراءة من الشرك؛ لأن الحجَّ وجميع الأعمال لا تصح إلا بالتوحيد والإخلاص، فإن دخلها شيءٌ من الشرك بطلَتْ، ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

....

ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥] فهذا إعلان بالتوحيد والإخلاص لله عز وجل في هذا الإحرام وفي غيره، خلافاً لما كان أهلُ الجاهلية يُلبُّون به، فقد كانوا يقولون: لبَّيك لا شريكَ لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك [أخرجه مسلم (١١٨٥)]، فكانوا يعبدون الأولياء والصالحين والملائكة، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ونريد منهم الواسطة بيننا وبينه، ويصرفون لهم أنواع العبادة ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. فأنزل الله جلَّ وعلا رداً عليهم قوله: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الروم] فكيف ترضون أن يكون لي شريكٌ من خلقي، وأنتم لا ترضون أن يكون لكم شركاء من عبيدكم؟! هل أحدٌ من الناس يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له في ملكه، وفي ماله، وفي سلطانه؟! لا أحدَ يرضى بهذا.

فإذا كانوا لا يرضونه لأنفسهم، فكيف يرضونه لله سبحانه وتعالى؟! ولهذا تبرَّأَ النبيُّ ﷺ من هذه التلبية، فقال: (لبَّيك لا شريك لك) إعلان بالتوحيد (إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملكَ، لا شريكَ لك) كرَّرها رداً على أهل الجاهلية.

(ثم ركب القصواءَ حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد) الإهلالُ هو رفع الصوت، ومنه: استهلَّ المولود: إذا بكى بعد ولادته، وأهلَّ بالتوحيد: أعلن التوحيدَ والبراءة من الشرك، لأنه يجبُ أن يكون العملُ من الحجِّ وغيره، خالصاً لوجه الله وليس فيه شركٌ، فإن كان فيه شركٌ فإنه مردودٌ على صاحبه، وكذلك إذا كان فيه بدعةٌ فإنه مردودٌ على صاحبه، فالعمل لا يُقبل إلا بشرطين:

....

١. الإخلاص لله، والبراءة من الشرك.

٢. والمتابعة للرسول ﷺ، والبراءة من البدعة.

فكلُّ عمل فيه شركٌ هو مردود، وكل بدعة مردودة «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [أخرجه مسلم (١٧١٨)].

(أهلَّ بالتوحيد: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك، لبَّيك إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملكَ، لا شريكَ لك) إن الحمد والنعمة لك والملك، هذا تعليلٌ لما سبق؛ فإذا كان له الحمد وله الملك فكيف يكون له شريك؟!

(حتى إذا أتينا البيت استلم الركنَ) لما وصلوا إلى مكة، ونزل ﷺ في الأبطح عند مقبرة المعلاة، بادر ﷺ بالذهاب إلى البيت، فدلَّ على أن القادم للنُّسك من حجٍّ أو عمرة إذا وصل إلى مكةَ يبادر بالذهاب إلى البيت، ويبدأ بالطواف، أولُ شيء يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف، ولا يبدأ بتحية المسجد؛ لأن تحية المسجد الحرام الطوافُ، فيبدأ بالطواف، إلا إذا صادف وقتَ فريضة فإنه يصلي؛ لأن هذه صلاة فريضة وليست هي تحية المسجد.

(استلم الركن) هذا دليلٌ على أن الحاجَّ والمعتمر يبدأ باستلام الحجر الأسود، وسُمِّي بالركن؛ لأن الحجر الأسود في الركن، يعني في جانب الكعبة المشرَّفة في ركنها الجنوبي الشرقي، فيه الحجرُ الأسود الشريف، المسمَّى بالركن فيستلمه، أي: يمسحه بيده، ثم يُقبِّله، وهذا مستحبٌّ فإن لم يتوصَّل إلى مسحه بيده مسحه بالعصا التي معه، ويقبِّل ما مسحه به، فإن لم يستطع أن يمسحه بواسطة العصا فإنه يشير إليه بيده ولا يقبِّل يده، إذا أشار إليه، هذه بداية الطواف.

....

(فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً) طافَ ﷺ سبعة أشواط، رمَلَ في ثلاثة منها وهي الأشواطُ الأُول، الرَّمَل: معناه الإسراع مع تقارب الخُطى، وهذا الرَّمَل مستحبٌّ من سنن الطواف إذا فعله فهو أحسن، وإذا لم يفعله فإنه لا حرجَ عليه وطوافه صحيح، خصوصاً إذا كان مريضاً أو كبيرَ السنِّ، أو كانت امرأة، فالمرأةُ لا ترمل، أو كان المطاف مزدحم ولا يتيسر له الرَّمَل فإنه لا يرمل؛ لأنه لا يتمكن من ذلك، فهذا هو الرَّمل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى إظهاراً للقوة.

وأصلُ الرَّمَل أنهم لما جاء النبيُّ ﷺ وأصحابه في عمرة القضية بعد الحُديبية، كان المشركون مجتمعين في دار الندوة شمالي الكعبة، ينظرون إلى الرسول وأصحابه، فالنبي ﷺ أراد أن يغيظهم بذلك، ويظهر أن في أصحابه قوة وشجاعة فأمرهم بالرَّمَل. [أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٣٦٦) (٢٤٠)]، هذا أصلُ الرَّمل، ثم استمرَّ هذا يُفعل في كلِّ طواف، اقتداءً بالنبي ﷺ، ففيه إظهار لهذه الشعيرة في كل وقت، وأمّا بقية الأشواط الأربعة، فإنه يمشي فيها على عادته، ليس فيها رَمَلٌ.

والرَّمل إنما يكون في الطواف الأول الذي هو طواف الحجِّ أو طواف العمرة، الذي هو طواف القدوم، أما طواف الحج الذي يكون بعد النزول من عرفة، وهو طوافُ الإفاضة فليس فيه رمل، وكذلك الطواف المستحبُّ، فيما لو أراد واحد أن يطوف طوافاً مستقلاً بالبيت؛ أي: طواف عبادة، فهذا ليس فيه رملٌ، إنما الرمل يكون في طواف القدوم، أما بقية الأطوفة فليس فيها رَمَلٌ.

(ثم أتى مقام إبراهيم فصلَّى) سبق أن الطواف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثةُ الأولى منها، ويمشي في الأشواط الباقية، وذلك لأجل الإبقاء على المسلمين؛ لأن الذي يرمل يتعب، فالنبيُّ ﷺ جعلهم يمشون الأشواط الباقية إبقاءً عليهم،

....

وفيه أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود، وأنه يُستلم أي: يُمسح ويُقبَّل إذا تيسر هذا، وإلا فإنه يشير إليه ولو عن بعد، هذه بداية الطواف.

(ثم أتى مقام إبراهيمَ فصلَّى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه) في هذا أنه إذا فرغ من الطواف، وأكمل الشوط السابع من الحَجَر إلى الحَجَر، فإنه يخرجُ من المطاف، ويذهب إلى مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم هو الصخرة التي كان يقوم عليها وقت بناء الكعبة، كان يقوم عليها فترتفع به إلى أعلى الجدار، وبقيت فيها آثار أقدامه عليه الصلاة والسلام، فجعلها الله مشعراً من مشاعره يُصلَّى عندها، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصارت مشعراً من مشاعر الله يُصلَّى عندها بعد الطواف، وإذا لم يتيسر صلَّى الركعتين في أيِّ مكان، لكن إن تيسر عند مقام إبراهيم بأن يجعل المقام بينه وبني الكعبة، ويصلي الركعتين فهذا أفضلُ، وسواءٌ كان مزحوماً أو ممنوعاً أن يأتيه أحدٌ، أو كان خالياً وأراد أن يُصلِّي في مكان آخر فلا مانع ولا بأس بذلك، لكن إن صلَّى عند المقام فهذا أفضل ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾.

«فلما فرغ من الركعتين عادَ إلى الحَجَر فاستلمه، ثم خرجَ إلى الصفا» [أخرجه مسلم (١٢١٨)(١٤٧)] فدلَّ على أنَّ الأفضل له بعد صلاة ركعتي الطواف أن يعود إلى الحجر ويستلمه، وإن لم يتيسر له فلا حرجَ عليه، خصوصاً أيام الازدحام لما فيه من المشقة، إلّا أن صلاة الركعتين بعد الطواف سنة، فلو تركها فلا حرج عليه عند جمهور أهل العلم.

(ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به) هذا دليلٌ على أنه يُستحبُّ أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، هذا هو الأفضل؛ ولأن هذا أيسر له، من أجل بداية السعي،

....

ولو خرج من أيِّ باب، فلا بأس لكن خروجه من الباب الذي يلي الصفا أفضل، ثم يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وجاء في رواية: «ابدؤوا بما بدأ الله به» فدلَّ على أن السعي يبدأ به من الصفا، فلو بدأ من المروة يلغى الشوط الأول ما له صحة، يُشترط أن يبدأ من الصفا.

(فرقِيَ الصفا حتى رأى البيتَ) في هذا دليلٌ على استحباب الصعود على الصفا حتى يرى الكعبة، والصفا طرفُ جبل أبي قُبيس، وكان في ذلك الوقت ليس فيه بنيان، فاستقبلها ﷺ ودعا، وكبَّر الله وهلله، ودعا، ثم نزل ماشياً، إلى المروة.

(فاستقبل القبلةَ، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحدَه أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزاب وحدَه) نصر عبده، يعني: الرسولَ ﷺ، نصره على المشركين، (وأنجز وعدَه)؛ لأن الله وعده بالنصر، فأنجز الله وعده، (وهزم الأحزاب): وهي الطوائف المتحزِّبة على رسول الله ﷺ من أمم الكفر؛ لأنهم تألبوا عليه ﷺ، خصوصاً في غزوة الأحزاب، فهزمهم الله جلَّ وعلا بأن أرسلَ عليهم ريحاً، قلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وأرسل مع الريح ملائكةً وجنوداً لم يروها ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ فأصابهم الرعبُ، وانهزموا بإذن الله، بعدما أصاب المسلمين من الشدة والضيق وخيانة المنافقين، وخيانة اليهود، يعني مصائب تتابعت على المسلمين في هذه الغزوة، ولكن العاقبةَ صارت للمسلمين، هزم الله الأحزابَ وحدَه سبحانه من غير قتال، ومن غير ملاقاة بل هزمهم الله من عنده سبحانه وتعالى ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٩-١٠] هم

....

من الخارج، والمنافقون من الداخل، واليهود أيضاً خانوا العهد مع الرسول ﷺ، فتألبوا عليه ﷺ من الداخل والخارج، ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] وذلك من شدة الضيق والكرب الذي أصاب المسلمين ابتلاءً وامتحاناً، ثم جاء النصرُ بعد ذلك، ولذلك اعترف الرسولُ ﷺ بنعمة الله، فقال: (هزم الأحزابَ وحدَه).

وهذا دليلٌ على أن المسلمين إذا انتصروا فإنهم لا يفتخرون بأنفسهم، وإنما ينسبون النعمة إلى الله عز وجل، ويشكرونه عليها، فلا يقولون: فعلنا وفعلنا، وانتصرنا بقوتنا وبإرادتنا، لأنَّ هذا من الغرور ومن نكران النعمة أيضاً.

(ثم دعا بعد ذلك ثلاثَ مرات) دعا على الصفا، كرَّر هذا الدعاء (لا إله إلا الله وحده، نصر عبدَه وأعزَّ جنده.وهزم الأحزابَ وحدَه)، وبين كلِّ مرتين يدعو ﷺ ربَّه، وهو على الصفا، وهذا مستحبٌّ، وهو من سنن السعي، ومَن تركَهُ ولم يَدْعُ فسعيه صحيح.

(ثم نزل إلى المروة) يعني متجهاً إلى المروة، والمروة هي: طرفُ جبل قُعَيْقعان؛ لأن مكة تقع بين الأخشبين، أي بين الجبلين العظيمين اللذين يقال لهما: الأخشبان، وهما جبلُ الصفا، وجبل قُعَيْقعان، فالمروة طرف جبل قعيقعان وهو الأخشب الثاني.

(ثم نزل إلى مروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى) كان ﷺ في ذهابه إلى المروة يمشي، إلا في الوادي الذي يمرُّ من الصفا، وكان وادياً منحدراً يعني منخفضاً، يمرُّ معه السيل، قادماً من جهة المشرق، ويخرج من أسفل مكة، ومكة تقع في وادٍ، يقول إبراهيمُ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]،

....

وكان هذا الوادي واضحاً في زمن النبي ﷺ، كان إذا انحدر إليه أسرعَ، ويسرع في بطن الوادي إلى أن يصعدَ من جهة المروة، ثم يمشي، فكان السعي في بطن الوادي فقط، ثم إن هذا الوادي قد دفن الآن، وهو مجعول عليه حدودٌ هما الميلان الأخضران، ميل من جهة الصفا أخضر، وميل من جهة المروة أخضر، وما بينهما هو بطن الوادي الذي يسعى فيه المسلم، يعني يشتدُّ في السعي، وذلك إقتداءً بأمِّ إسماعيل.

وأصل السعي أن أمَّ إسماعيل عليهما السلام ومعها طفلها الذي كان صغيراً يرضع، ومعهما جِرابٌ من تمر وسقاءٌ فيه ماء، فكانت ترضعُ الطفل وتأكل من التمر، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت، فلما نفد التمرُ وجفَّ اللبن وعطش ابنها فاشتد الكربُ وليس هناك لبن، ولا ماء، فذهبت تطلب لعلها ترى أحداً فصعدت على الصفا، وتطلعت وتشوفت فلم تر أحداً فنزلت، فلما انحدرت في بطن الوادي أسرعت؛ لأن بطن الوادي تختفي فيه فلا ترى شيئاً، فأسرعت من أجل أن ترى من حولها، لعلها ترى أحداً، فمضت إلى أن صعدت على المروة، وتلفتت يميناً وشمالاً فما رأت أحداً، ثم رجت إلى الصفا، فعلت ذلكَ سبع مرات، وفي المرّة السابعة لما صعدت على المروة سمعت صوتاً حولها، فقالت: صه - يعني تسكِّت نفسها - أغِثْ إن كان عندك غَواث، فإذا هي بجبريل عليه الصلاة والسلام، يخط بجناحه الأرض عند إسماعيل، فنبع الماء ماءُ زمزم، فهي فعلت هذا السعي، فعلته تطلب من الله الغوث والنجدة، فأنجدها الله وأغاثها وفجَّر لها الماء في مكان ليس فيه ماء، ولا من عادته أن يكون فيه ماء، فصار زمزم عيناً جارية، هذا هو أصل السعي، وهذا هو أصل زمزم وماء زمزم، وهو أن الله أنبعه لنبيه إسماعيل عليه السلام وهو طفل ولأُمِّه، فجاءت قبيلة جُرهم ونزلت عندها، وتصالحت معها على أن تترك لهم

....

شيئاً من الماء يشربون، بعد أن كانت وحدها هي والطفل، فحصل الأنس، واستوطن المكان من ذلك التاريخ [انظر البخاري (٣٣٦٤)].

فالمسلم يفعل هذا اقتداءً بأُمنا هاجر عليها السلام، والمسلم بحاجة إلى الغوث، وبحاجة إلى النجدة من الله جلَّ وعلا، فهو يفعل هذا السعي طلباً من الله عز وجل أن يغيثه ويرحمه كما رحم إسماعيل وأمه، هذا هو أصل السعي.

(حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى) يعني أسرع (حتى إذا صَعِدتا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من الدعاء، واستقبال القبلة، والتهليل والتكبير، يفعل مثلما فعل على الصفا.

(وذكر الحديث) اختصر المصنِّفُ الحديث، وهو أنه لما فرغَ ﷺ من السعي، أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحلَّلوا من إحرامهم، وأن يجعلوها عمرة، وأما الذين ساقوا الهدي معه ﷺ، فأمرهم أن يبقوا على إحرامهم.

(وفيه: فلما كان يوم التروية) يعني ذهب ﷺ إلى منزله في الأبطح، وبقي فيه أربعة أيام؛ من صبيحة رابعة إلى يوم ثمان يُصلِّي فيه الصلوات الخمس، فلما كان في صبيحة الثامن، ويسمى يومَ التروية؛ لأن الناس كانوا يتروُّون الماء فيه للخروج إلى مِنى وعرفة ومزدلفة؛ لأنه لم يكن هناك ماء في ذلك الوقت، فكانوا يحملون الماء من مكة، فإذا كان يوم التروية أحرم الذين كانوا قد تحلَّلوا من عمرتهم في مكانهم من منزلهم، وأما الذين بقوا على إحرامهم من الميقات فإنهم يخرجون إلى المشاعر بإحرامهم الأول.

(توجهوا إلى منى) صبيحةَ يوم التروية، فدلَّ على استحباب التوجه إلى مِنى في

....

هذا اليوم، كما فعل النبيُّ ﷺ، فإنه ذهب إلى مِنى، ونزل فيها وصلَّى الصلواتِ الخمس؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هذه ليلة التاسع، يقصُر الصلاةَ، ويصلِّي كلَّ صلاة في وقتها قصراً بلا جمع؛ لأنه كان نازلاً، والجمعُ إنما يُباح في حالة السير للمسافر، أما في حالة النزول فالمسافرُ يُصلِّي قصراً، ولكن لا يجمع، كل صلاة في وقتها، هذا في يوم التروية وليلة عرفة، ليلة التاسع، فإذا تيسر للحاجِّ أن يعمل هذا فهو مستحبّ، وكمال زيادة عبادات وفضل، وإذا لم يتمكن وجاءَ إلى عرفةَ مباشرة في اليوم التاسع فلا بأس، ولو لم يأتِ إلى منى في اليوم الثامن فلا بأس بذلك، لأن الإتيان إليها في اليوم الثامن سنة.

(وركب النبيُّ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصر والمغربَ والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ، فأجاز حتى أتى عرفة) لما أصبح ﷺ في اليوم التاسع، رحل إلى عرفة من منى، (وأجاز) يعني استمرَّ في سيره ولم ينزل في مزدلفة كما كان الحال في الجاهلية، فقد كان أهلُ مكة وقريش لا يذهبون إلى عرفة، وإنما ينزلون في مزدلفة، ويقولون: نحن أهلُ الحرم، فلا نخرج من حدوده، وهذا باطل، لأنه من دين الجاهلية، فكانت قريش تُعرِّفُ في مزدلفة، ويقولون: نحن أصحابُ الحرم فلا نخرج، وأما بقية الناس الذين ليسوا من أهل مكة فهم يذهبون إلى عرفة، وهذا قد أبطلَه النبيُّ ﷺ، وكان قريش تظنُّ أنه سيقف معهم في مزدلفة، ولكنه خالفهم وذهب إلى عرفة كما كان إبراهيمُ عليه السلام يفعل، فالرسولُ ﷺ أحيا سنةَ إبراهيم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] المراد عرفة، فذهب ﷺ إلى عرفة.

....

(فوجد القُبَّة قد ضُربت له بِنَمِرَة) نمرة: اسمُ موضع بين عرفة وبين مزدلفة، وكان قرية في الأول ثم خربت، فهو موضع بين المشعرين، مشعر مزدلفة، ومشعر عرفة، نزل فيه ﷺ أول النهار في قُبَّة ضربت له يعني خيمة، فدلَّ على أن المحرم ينزلُ في الخيمة، ويتظلل فيها وليس في هذا محظور، ولا يتنافى هذا مع الإحرام، كأن يدخل المحرم في خيمة، أو يركب في سيارة مسقوفة، أو يتظلل تحت شجرة، أو يضع فوق رأسه مظلَّة شمسية، فلا بأس بذلك، إنما الممنوع هو تغطيةُ الرأس بشيء ملاصق، وأما أنه يتظلل تحت شيء غير ملاصق تحت سقف أو تحت خيمة أو تحت سيارة أو تحت شجرة فلا بأس بذلك، فالنبي ﷺ ضربت له الخيمة في نَمِرَة ودخل فيها وهو محرم.

(حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء) النزولُ بنمرة صباح يوم عرفة، هذا سنة إن تيسر فهو عمل طيب، وإن لم يتيسر وذهب إلى عرفة مباشرة، خصوصاً في هذا الزمان لأجل الزحام والخطر، والذهابُ إلى عرفة أرفق به وخصوصاً في هذا الزمان، وإنما كان هذا يوم أن كان الحجُّ واسعاً والناس قلة، أما الآن فالإنسان لا يتمكن من عمل هذا الشيء، يكون عليه خطر، فلا بأس أن يذهب إلى عرفة من أول النهار، (إذا زاغت الشمسُ) زاغت: يعني زالت عن كبد السماء ودخل وقتُ الظهر فحينئذٍ تكون قد زاغت، والدلوكُ والزوال كله بمعنى واحد.

(فرُحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناسَ) انتقل ﷺ من نمرة إلى بطن الوادي، وادي عُرَنة، وهو ليس من عرفة أيضاً، وادٍ معروف، فنزل ﷺ فيه وخطب الناسَ على راحلته، ثم أمر المؤذِّن فأذن للظهر، ثم أمره فأقام فصلَّى الظهر ركعتين، ثم أمره فأقام فصلَّى العصرَ ركعتين جمعاً وقصراً، في بطن الوادي، ثم انتقل إلى عرفة

....

للوقوف، فهو ﷺ نزل بِنَمِرة وخطب بعُرَنة ووقف بعرفة، في هذا اليوم، وهذه الأعمال سننٌ إن تيسر أتى بها الحاجُّ، وإن لم يتيسر فكما ذكرنا، يذهب إلى عرفة وينزل من أول النهار ويُصلِّي فيها والحمد لله.

(فخطب الناس) بيّن لهم المناسك، وكيف يفعلون، وبين لهم قواعد الإسلام، وأوصاهم بالنِّساء خيراً؛ لأن مسألة النساء خطيرة في كل وقت، فالمرأة إذا لم يُهتم بها وتُراعى فإنها تُفسد المجتمع، ولأن المرأة كانت تُظلم في الجاهلية وتُستضعف، فالنبي ﷺ رفع عنها الظلم وأعطاها حقَّها اللائق بها، وحذَّر من فتنتها أيضاً، فالمرأة يجب العناية بها، في كل وقت؛ لأنها إن أُهملت أو تُرِكَ لها الحبل على الغارب أفسدت المجتمع، لأنها من حبائل الشيطان، فأمرُ المرأة مهمٌّ جداً في المجتمع، ولذلك أوصى ﷺ بها في خطبة عرفة لأهمية الموضوع.

(ثم أذَّن ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقامَ فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً) هذا دليلٌ على أنه في يوم عرفة تُجمع فيه هاتان الصلاتان جمع تقديم، من أجل أن يتفرغ الحاجُّ للوقوف بعرفة، وفي مزدلفة إذا وصل إليها، لأن هذا أيسرُ للناس، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله.

(ثم ركب حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقته القصواءِ إلى الصخرات) في سياق حجَّة النبيِّ ﷺ من حديث جابر أنه لما صلَّى الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم في وادي عُرَنة، وخطب الناسَ الخطبة المشهورة بعد الصلاة، مضى ﷺ حتى أتى الموقف في عرفة، فدلَّ على أنه ﷺ، نزل بنمرة في أول النهار، ثم صلَّى الظهر والعصر في عُرَنة، ثم وقف بعرفة.

....

وعرفةُ: هي الموقف، ولها حدودٌ معروفة، فقد وضِّحت بلوحات وعلامات من جميع الجوانب حتى يعرفها الناس فيقفوا في داخلها. فقد مضى ﷺ حتى أتى الجبل المسمَّى جبل الرحمة، ويُسمى جبل عرفة، ويُسمى جبل إلال على وزن هلال، ويسميه العوام القُرين تصغير قرن؛ لأن الجبل يقال له: قرن، فجعل هذا الجبل بينه وبين القبلة، ثم وقف عند الصخرات الكبار، وجعل الجبلَ بين يديه مستقبلاً القبلة، وهو على راحلته ﷺ، والصحابة على رواحلهم، فوقف على راحلته في هذا المكان، وقال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة» [أخرجه أحمد (١٦٧٥١)] فبيَّن ﷺ أن الوقوف بعرفة لا يختصُّ بهذا المكان الذي وقف فيه، وإنما في أيِّ مكان من عرفة وقف المسلم، فقد حصل له الوقوفُ الشرعيُّ، سواء كان عند الجبل أو بعيداً عنه، والجبلُ لا يُستقبل في الدعاء، وإنما يَستقبِل المسلمُ القبلةَ.

فالمسلمُ في عرفة يستقبل القبلة وإن كان الجبل خلف ظهره؛ لأن المطلوب هو استقبال القبلة، خلاف ما يعتقده العوامُّ من أنه لا بد أن يرى الجبل أو يذهب إليه وخصوصاً في أيام الزحام والأخطار والشمس، فيكلفون أنفسَهم وربما يكون معهم نساء وأطفال، فيظنون أن الذهاب إلى الجبل والصعود عليه والوقوف عنده أمرٌ لازم، فهذا فيه من الحَرَج والمشقة، فضلاً عن أنه شيء غير مشروع أيضاً.

قال ﷺ: «عرفة كلُّها موقف» هذا من التيسير على المسلمين، ولكن بعضهم يزيد على الذهاب إلى الحجة والصعود بأن يتبرك بالجبل، ويعقد الخِرَق في الأشجار التي في الجبل، ويجمع تراباً وحصى ويدعو عنده، إلى غير ذلك من أنواع الخُرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وبعضهم يُصلِّي إلى الجبل، وبعضهم يعتقد أن

....

العامود الذي فوق الجبل فيه بركة فيتمسَّحون به ويستلمونه، إلى غير ذلك من الأوهام الخُرافية التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل ربما تصل أفعالهم هذه إلى الشرك من خلال التبرك بالأحجار والأشجار، فيُفسِدُ حجَّه بالشرك والعياذ بالله.

فهذا مما يجبُ على طلبة العلم والعلماء، تنبيه الحجاج عليه، وأن يكون هذا هو محلَّ الاهتمام، فقد يأتي أُلوف مؤلفة من مسافات بعيدة، ومن ديار بعيدة ويُفسدون حجَّهم بالشرك والبدع والخرافات، لأنهم لم يُبيَّن لهم الحكمُ الشرعي، بل تُركوا للمضلِّلين والمخرِّفين الذين يكتبون لهم في المناسك هذه الأشياء، أو يرشدونهم ويدلونهم عليها، فهذا يجبُ التنبيه عليه، وتوعية الحُجَّاج بأن يعلموا أن هذه بدع وخرافات.

(وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة) جعل حَبْل المشاة: أو (جبل) روايتان، جبل المشاة أو حبل المشاة، والمعنى واحد، وهو المرتفع الذي كان يمشي عليه الناسُ وحبل المشاة يقولون: أصح من جبل المشاة، وهو الطريق الذي يسير عليه الناس جعله ﷺ أمامه وجعل الجبل بين يديه، واستقبل القبلة، وظل واقفاً على راحلته حتى غربت الشمس، وهو في أثناء ذلك يدعو الله عز وجل، ويلح بالدعاء وكان مفطراً في هذا اليوم؛ لأن الصحابة تجادلوا هل كان صائماً أو مفطراً؟ فرفعت إليه أم الفضل رضي الله عنها قدحاً من اللبن، فأخذه وشرب والناس ينظرون إليه [أخرجه البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣)] فدلّ على أنه ﷺ كان مفطراً، فالأفضل للحاجِّ أن يُفطر في يوم عرفة من أجل أن ينشط على الوقوف، وعلى الدعاء، وعلى أداء المناسك، هذا هو الأفضلُ للحاجِّ، أما غير الحاج فيستحبُّ له أن يصوم يومَ عرفة، لقوله ﷺ: «صومُ يوم عرفة يُكفِّر السنة الماضية أو يكفِّر ما قبله وما بعده»

....

[أخرجه مسلم (١١٦٢)] ففيه فضلٌ لكن لغير الحاجِّ، أما الحاجُّ فالأفضل له أن يكون مفطراً في هذا اليوم اقتداءً بالنبيّ ﷺ.

(فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس) في هذا دليلٌ على أن الوقوف يستمرُّ إلى أن تغرب الشمسُ، وأنه لا يجوزُ الانصرافُ قبل غروبها، فمن وقف نهاراً وجب عليه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس؛ لأنه ﷺ وقف إلى أن غربت الشمس،واستحكم الغروب ثم دفع إلى مزدلفة، أما من وقف في الليل، يعني جاء بعد غروب الشمس-ليلة العاشر فإنه يقف ما شاء وقوفاً طويلاً أو قصيراً، وينصرف، وأما من وقف نهاراً فإنه يجب عليه الاستمرار إلى الغروب، فإن انصرف قبل الغروب، وجب عليه أن يرجع ويبقى إلى الغروب، فإن لم يرجع فإنه يكون عليه فدية؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وهو الوقوف إلى الغروب، وهذا دفع قبل الغروب ولم يرجع، فيكون وقوفه ناقصاً فيجبره بدم [المغني ٥/ ٣٩٣].

ثم أيضاً لنعلم أن الوقوف معناه: التواجد في عرفة، سواءٌ كان واقفاً على قدميه أو راكباً على دابته، أو على سيارته، أو كان جالساً على الأرض، أو كان نائماً المهم أن يكون موجوداً في عرفة بنية الوقوف على أي صفة كانت، ولكن أن يكون راكباً على دابته أو على سيارته أفضل.

(فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى إذا غاب القرصُ دفع) حتى غربت الشمس وغاب القرص، يعني سقط في الأفق ولم يبقَ منه شيء، فحينئذ (دفع ﷺ) يعني انصرف من عرفة إلى مزدلفة، وانتهى ركنُ الوقوف، وانتقل إلى المنسك الذي بعده، وهو المبيتُ بمزدلفة.

....

(وقد شنق للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها ليصيبُ مورك رحلِه ويقول بيده اليمنى: يا أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ) هذا فيه أدب الانصراف من عرفة، وأن يكون الحُجَّاج يمشون بسكينة، دون عجلة وسرعة، لئلا يضرَّ بعضُهم بعضاً، وذلك لأنه ﷺ (شنق) لناقته (الزمام)، يعني: شدَّه إليه حتى إن رأسها ليلامس رحله ﷺ من شدة جذب رأسها إليه لئلا تُسرع، إلا إن وجد متسعاً في الطريق فإنه يُسرع، أما إذا دخل في زحامٍ فإنه يمشي برفق، ويُوصي الناس بالرفق، وهكذا ينبغي للحاجِّ أن يرفق بإخوانه، وأن لا يرضى لهم مالا يرضاه لنفسه، فهذا رسولُ الله ﷺ، وهو القدوة والإمام لو أراد لأفسحوا له الطريق، ولكنه جعل نفسه كسائر الناس ﷺ يسير بسيرهم، ويُراعي أحوالهم ويتفقدهم كواحد منهم.

(كلما أتى حَبْلاً من الحِبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد) يعني مرتفعاً، (أرخَى لها) الزمام (حتى تصعد) ذلك المرتفع؛ لأنه لو شدَّ رأسها إليه فإنها لن تستطيع الصعود، فهو قد أرخي لها الزمام من أجل أن تصعد، وفي هذا الرفقُ بالحيوان أيضاً، فالرفق ليس خاصًا بالناس بل يكون بالحيوان كذلك.

(حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحدٍ وإقامتين) استمرَّ ﷺ في سيره من عرفة إلى المزدلفة ولم يقف لصلاة المغرب بل أخَّرها حتى وصل إلى المشعر وهو المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وذلك من أجل مواصلة السير، ولم يتوقف ﷺ لأجل صلاة المغرب، هذا هو السنة أن الحجيج لا يُصلُّون حتى يصلوا إلى مزدلفة كما فعل النبي ﷺ، إلا إذا خشوا خروج الوقت بطلوع الفجر فإنهم يُصلُّون في الطريق، خصوصاً في هذا الزمان، أما ما دام في الوقت متسع فإنهم يؤخرونه إلى الوصول إلى مزدلفة، ومزدلفة هي المشعر الموالي لمنى،

....

بينه وبين منى وادي مُحسِّر، وحددوه من الجنوب يعني مما يلي عرفة من مطلع الجبال التي تفيض على ساحة مزدلفة، هذه هي مزدلفة، وسميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها يعني يسيرون إليها، وتسمّى جَمْعاً أيضاً؛ لأن الناس يجتمعون فيها في تلك الليلة، وتسمَّى بالمشعر الحرام؛ لأن فيها الجبل المسمى بجبل المشعر الذي وقف عنده ﷺ بعد صلاة الفجر، هذه أسماء لهذا المشعر المبارك.

(حتى إذا أتى مزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين) هذا فيه دليل على ما ذكرنا، من أن السُّنة ليلة المزدلفة جمع التأخير إذا وصل إليها، وذلك من أجل مواصلة السير.

وفيه أن الجمع بين الصلاتين، يكفي فيه أذانٌ واحدٌ للصلاة الأولى، وإقامتان؛ إقامة لصلاة المغرب وإقامة لصلاة العشاء.

وفيه أنه لا يفصل بين الصلاتين بصلاة نافلة (لم يُسبِّح بينهما) يعني لم يُصَلِّ بينهما صلاة نافلة، وإنما كان ذلك بعد التسليم من صلاة المغرب، قام وصلّى العشاء، إلا إذا كان له عذر كأن يريد أن يتوضأ، أو يريد أن يضع شيئاً من رحله فلا بأس، لأنَّ الفاصل اليسير لا يضرُّ، كأخذ شيء من المتاع، أو إنزال شيء مما على الدابة أو على السيارة في الأرض، فإنه لا بأس به بين الصلاتين المجموعتين.

(ولم يُسبِّح بينهما شيئاً) يعني لم يتنفَّل بينهما.

(ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ، فصلَّى الفجر، حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة) السنة لمن وقف بمزدلفة هكذا، أنه إذا صلَّى المغرب والعشاء أن يضطجعَ وينام من أجل أن يأخذ راحته كما فعل النبيُّ ﷺ، هذا هو السنة والأكمل، أما ما يفعله بعضُ

....

الناس أو كثيرٌ من الناس من أنهم يجلسون ويتحدثون ويضحكون، ويعتبرون أنفسهم كأنهم في رحلة أو نزهة، فهذا خلاف السنة.

(فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة) هذا فيه أنه لا يتهجَّد ليلة مزدلفة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يتهجد في تلك الليلة،لكن هل يُوتر؟ في الحقيقة ليس في الأحاديث ذكر للوتر، ولكن المعلوم من سنته ﷺ أنه لم يكن يدع الوتر لا حضراً ولا سفراً، هذا هو المعلوم من سنته ﷺ، أما الأحاديث التي وصفت حجَّه فليس فيها أنه صلَّى من الليل أو أنه أوتر.

(فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة) هذا فيه أن المبيت بمزدلفة يكون طول الليل، هذا هو الأفضل والأكمل إلى أن يطلع الفجر، ويجوز للضَّعَفة من كبار السنِّ والمرضى وصغار السنِّ، والذين لا يتحملون الزحام بالنهار، يجوز لهم أن ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، أو بعد غيبوبة القمر ليلة العاشر، فيجوز لهم؛ لأن الرسول ﷺ رخَّص للضَّعَفة بالانصراف بعد نصف الليل [أخرجه البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠)] أو بعد أن غاب القمر، وأما الأقوياء، فالأفضل في حقهم - بل بعضُ العلماء يقول: الواجبُ في حقهم - أن يبقوا إلى طلوع الفجر، فيستكملون المبيت في مزدلفة.

(فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبحُ بأذان وإقامة) هذا فيه أنه يُبادر بصلاة الفجر في أول وقتها؛ لأنه ﷺ بمجرَّد أن طلع الفجر صلَّى، فدلَّ على المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها من أجل أن يتفرَّغ للدعاء، بعد الفجر.

(ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو الجبل ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ

....

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني الجبل الذي في مزدلفة، ويُسمَّى جبل قُزَح، وهو الذي عليه المسجد الآن.

(فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله) وقف عند الجبل واستقبل القبلة، كما استقبلها في عرفة، فدلَّ على أن الدعاء يكون إلى القبلة، لا إلى الجبال، فقبلة المسلمين هي الكعبةُ المشرفة، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، في الدعاء، والصلاة، والعبادات، ليس لهم قبلة غيرها.

(فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً) يعني حتى قارب طلوعُ الشمس، ثم انصرف من مزدلفة إلى مِنى، فدلَّ على أنه لا يستمرُّ إلى أن تطلع الشمس؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستمرُّون في الوقوف بمزدلفة إلى أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثبيرُ كي ما نغير، وثبير: هو الجبلُ الذي يقع شرقي مزدلفة، وهو الجبل الكبير، فإذا طلعت الشمس أشرقت عليه، فأهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير حتى نغير، أي: حتى ندفع، فخالفهم رسولُ ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس.

(فدفع قبل أن تطلع الشمسُ، حتى أتى بطنَ محسِّر فحرَّك قليلاً) دفع من مزدلفة إلى منى قبلَ أن تطلع الشمس، وأمر الفضلَ بن العباس أن يلقط له الحصى من الطريق، فلقط له سبعَ حصيات مثل حصى الخَذْف، أي: الحصى التي يخذف على رؤوس الأصابع، فأخذ ﷺ هذه الحصيات في كفِّه الشريفة، فقال: «أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو، إنما أهلك من كان قبلكم الغلو» [أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي ٥/ ٢٦٨] فدلَّ على أن الأفضل والسنة في هذا اليوم أن يأخذ سبعَ حصيات فقط، ولا يأخذ جميع الجِمار من مزدلفة، لأن هذا ليس من السنة، وإن أخذه فهو مباح، لكن لا يعتبر هذا سنة، بل يعتبر من الأمر المباح فقط، وإلا فإنَّ السنة أن يأخذ

....

سبع حصيات فقط كما فعل النبيُّ ﷺ، أخذها من الطريق فيما بين مزدلفة ومنى، وأن تكون الحصيات بهذه الصفة بقدر حصى الخَذْف، يعني أكبر من حبِّ الحمِّص بقليل، ولا يأخذ حصى كِباراً، فإنَّ هذا من الغلوِّ في العبادة، والغلوُّ يفسد العبادة فبعض الناس يأخذ حصى كبيرة ويقول: أنا أقاتل الشيطان وهذه لا تصنع بالشيطان شيئاً هذه الحصيات الصغيرة، فيأخذ الكبار يُريد أن يقتل الشيطان، ويظن أن الرمي إنما هو قتلٌ للشيطان، الرمي عبادة وذكرٌ لله عز وجل، والشيطان بهذه الطريقة يضحك علينا؛ لأننا خالفنا سنةَ نبينا ﷺ، فالعباداتُ مدارها على التوقيف، نرمي كما رمى رسولُ الله ﷺ، وبمثل الحصيات التي رمى بها ﷺ، هذا هو الواجب «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ» الغلو: يعني الزيادة في العبادة.

(حتى أتى بطن مُحسِّر انحرف قليلاً) في طريقه إلى مِنى، يعترضُه وادي محسِّر، وهو فاصل بين مزدلفة ومِنى، ليس من أحد المشعرين، كما أن نمرة فاصلة بين مزدلفة وعرفة، ليست من المشعرين، فالله جعلَ بين كلِّ مشعرين فاصلاً ليس منهما، ومن ذلك محسِّر، سُمِّي محسراً؛ لأن الناس يحسرون يعني يُسرعون إذا وصلوا إليه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، فإنه لـما مرَّ به أسرعَ.

ووادي محسِّر ليس بالعريض، يقولون: قدر رمية حجر، وهو الآن مبيَّن بعلامات مما يلي مزدلفة ومما يلي منى، وما بينهما هو محسر، يقولون لك: منتهى مزدلفة، ثم تدخل في محسر، ثم تمشي قليلاً، ثم يقولون لك: بداية منى، فما بينهما هو محسر، هذا لا يُنزل فيه، وإذا مرَّ به الحاجُّ يُسرعون، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، لقوله: «ارفعوا عن بطن محسِّر».

....

(ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجُ على الجمرة الكبرى) أخذ ﷺ الطريق الوسطى التي تخترق مِنى من الوسط، وهو الآن يُسمى طريق الجمرات، الطريق المظلَّل الذي يسلك إلى الجمرات، هذه هي الطريق الوسطى، لأن هذا أيسر على الحاجِّ، إذا سلكوه يذهب بهم إلى الجمرة جمرة العقبة مباشرة بدون تعاريج، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، وتُسمَّى بالجمرة الكبرى، وسُميّت جمرة العقبة؛ لأن العقبة هي الطريق الذي يصعد في الجبل؛ لأنها كانت سابقاً في جبل يحيط بها من الشرق، ويصعد الناس من هذا الجبل، ولذلك سُميَّت جمرة العقبة، ثم أُزيل هذا الجبل في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، من أجل التوسعة على الحجيج.

(حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) وهي الجمرة الكبرى أو جمرة العقبة، وهي آخر منى، وجمرة العقبة هي الحد النهائي لمنًى مما يلي مكة، وما وراءها فإنه ليس من منى.

(فرماها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة منها) الذي يُرمى في هذا اليوم، يوم العيد هو جمرةُ العقبة فقط دون الجمرة الصغرى؛ والوسطى لا تُرمى في يوم العيد، دلَّ هذا السياق على أن الحاجَّ عندما يصل إلى منى فأول شيء يبدأ به الرمي؛ لأن الرَّمي تحيةُ مِنى، فيبدأ كما بدأ به النبيُّ ﷺ بمجرَّد ما يصل إلى مِنى؛ هذا هو السنة.

صفة الرمي: أنه يرفع يده مع كلِّ حصاة ويُكبِّر ويرميها رمياً، ولا يضعها وضعاً، إذا وضعها وضعاً فإنها لا تجزئ، لأن هذا لا يسمى رمياً، بل يرميها ويرفع يده مع كلِّ حصاة ويُكبِّر، يقول: الله أكبر مع كلِّ حصاة، هذه صفة الرمي، ويجعل الجمرة أمامه، يستقبل الجمرة في أثناء الرمي.

....

(كل حصاة مثل حصى الخَذْف) سبق هذا، الخذفُ يعني الذي يُخذف فوق الأصابع.

(رمى من بطن الوادي) لأنه كان في ذلك الوقت جبلاً، من جهة الشرق فيرميها من بطن الوادي؛ لأنه هو المتيسّر، أما بعد ما أزيل الجبل، فلا مانع أن يرميها من جميع الجهات بشرط أن يقع الحصى في الحوض، فلو رماها من أي جهة ووقع الحصى في الحوض أجزأ ذلك، وإن قال: أنا أرميها من المكان الذي رماها منه النبيُّ ﷺ فهذا أحسنُ بلا شك إذا تيسّر.

(ثم انصرف إلى المنحر، فنحر) بعد ما فرغ ﷺ من رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ضحى العيد، انصرف إلى المنحر، فنحر هديه ﷺ، فدلَّ على أن السنة أن ينحر بعد الرمي، ثم بعد ذلك يحلق رأسَه، كما فعل النبيُّ ﷺ، ثم يُفيض إلى مكة ضحى يوم العيد، ويطوف طوافَ الإفاضة، هذه الأمورُ الأربعة، يستحبُّ ترتيبها على هذا النمط: أولاً: الرمي. **ثانياً**: ذبح الهدي. **ثالثاً**: الحلقُ أو التقصير. ثم يتحلَّل إذا رمى وذبح هديه وحلق فإنه يتحلل من إحرامه، ويلبس الثيابَ، ويتطيَّبُ كما فعل النبيُّ ﷺ، ويحلُّ له كلُّ شيء من محظورات الإحرام ما عدا النِّساء، فلا يقربُ امرأته إلا بعد أن يكمل الرابع وهو طوافُ الإفاضة، ويُسمَّى بالتحلل الثاني، وأما الذي بعد الحلق أو التقصير فيُسمَّى بالتحلل الأول. وترتيب هذه الأربع على هذه النمط هو السنة، وإن قدَّم بعضَها على بعض جاز؛ لأن النبيَّ ﷺ ما سُئل في هذا اليوم عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قال: «افعَلْ ولا حرجَ»، فإذا قَدَّمَ مثلاً الطواف، ذهب إلى مكة مباشرة من منى وطاف بالبيت لا بأس، أو قَدَّم الحلقَ حلقَ لا بأس أيضاً، أو قَدَّم الذبحَ لا بأس، الترتيبُ غير واجب، المهم أنك تؤدي هذه الأربعة، وكونها بالترتيب

....

أفضل وإذا قُدِّمَ بعضها على بعض ولاسيما عند الحاجة إلى ذلك؛ فيأخذ بالأيسر عليه، إن كان الأيسر عليه البدء بالطواف، يذهب إلى مكة مباشرة، وإن كان الأيسر عليه البدء بالرمي فهذا هو الأفضل.

(ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر) ثم أفاض ﷺ من مِنى بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي، وبعد الحلق، أفاضَ إلى مكة، فطاف طوافَ الإفاضة ضحىً، أما صلاةُ الظهر فقد اختلف العلماءُ والرواة، هل صلَّى الظهرَ بمكة أو صلاها في مِنى؟ لأنه ورد في رواية جابر أنه صلاَّها في مكة، وفي الرواية الثانية أنه صلاَّها بمنى، فجمع بعضُ المحققين بأنه ﷺ كرَّر صلاة الظهر صلاَّها في مكة، ثم خرج وصلاها في أصحابه في منى من أجل أن يحظوا بالاقتداء به ﷺ، والإتمام به في الصلاة، ولا بأس بأن يُصلِّي مرة ثانية تكون له نافلة، كما فعل معاذٌ ﵁ كان يُصلِّي مع الرسول ﷺ، ثم يخرج ويُصلِّي بأصحابه، هي له نافلة ولهم فريضة، هذا الذي ذكره ابنُ القيم رحمه الله أنه صلَّى الظهر بمكة، ثم خرج وصلاَّها أيضاً بأصحابه في مِنى جمعاً بين الروايات.

وإذا لم يتيسر له أن يُفيض إلى مكة في يوم العيد، فإنه يؤخره ويُفيض متى تيسَّر له في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر، أو في أي يوم تيسَّر؛ لأن طواف الإفاضة ليس لنهاية وقته حدٌّ، إنما تحديد البداية يبدأ من منتصف الليل ليلة النحر، وأما النهاية فليس له حد متى ما طاف، حتى ولو في آخر ذي الحجة أجزأ، لا بأس بذلك، ويتحلل من إحرامه إذا رمى وذبح هديه وحلق رأسه يتحلل من إحرامه، لكن يبقى عليه محظور النساء فقط، ولا يعود مُحرماً كما يقول بعض المعاصرين؛ يقول: إذا غربت عليه الشمسُ ولم يأت بطواف الإفاضة وقد تحلل إنه

٧٤٣- وعن خُزيمة بن ثابت ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة، سأل الله رضوانه والجنةَ واستعاذ برحمتِه من النار. رواه الشافعيُّ بإسناد ضعيف[١].

يعود إلى ملابس الإحرام، ويعود للإحرام مرة ثانية، هذا لا دليلَ عليه، ولا أصلَ له، فيه حديثٌ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، فلا معوَّل على هذا، والحلالُ لا يعود محرماً، إذا تحلَّل انتهى لا يعود محرماً.

فلما عاد ﷺ إلى مِنى أقام بها، لما فرغ من المناسك عاد إلى منى وأقام بها، ليلَه ونهاره، يومَ العيد وأيام التشريق، بقي في مِنى ليلاً ونهاراً، لأن بقاءَه في مِنى منسكٌ من مناسك الحج، أما الليل فإنه واجب، وأما النهار فإنه مستحبٌّ، فبقاؤه في منى يومَ العيد وفي أيام التشريق هذا عبادة لله عز وجل، فبقي ﷺ في منى يوم العيد وثلاثةَ أيام بعده يرمي الجمراتِ الثلاثة كلَّ يوم بعد الزوال، ويبيتُ فيها تلك الليالي، ويُصلِّي فيها الصلوات الخمس قصراً بلا جمع، يُصلِّي الظهرَ ركعتين في وقتها، والعصرَ ركعتين في وقتها، والمغربَ ثلاثَ ركعات كما هي، والعشاءَ ركعتين في وقتها، ويُصلِّي الفجرَ في وقتها، قصراً بلا جمع، هذه سنته ﷺ، والقصر؛ لأنه مسافرٌ ﷺ، والمسافرُ يقصر الصلاة. وأما كون عثمانَ ﷺ أتمَّ الصلاة في مِنى، فهذا اجتهادٌ منه ﷺ، والإتمام أيضاً يجوز للمسافر، لكن القصرَ أفضل، فعثمان ﷺ ترك الأفضلَ وذهب إلى الأصل اجتهاداً منه ﷺ، ويروى أنه فعل ذلك لأنه قد تأهَّل في مِنى، تزوَّج في منى، فصار كأنه من أهلها، فلذلك أتمَّ الصلاة، وعلى كلِّ حالٍ السنةُ هي القصرُ.

٧٤٣- هذا الحديث على ضعفه فيه دليلٌ على أنه يُضيف إلى التلبية هذا الدعاء،

---

(١) في «مسنده» ١/٣٠٧.

٧٤٤- وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحرتُ هاهنا ومنى كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم، ووقفتُ هاهنا وعرفةُ كلُّها موقف، ووقفتُ هاهنا وجمعٌ كلُّها موقف» رواه مسلم(١).

فيسأل الله مغفرته ورضوانه والجنة، ويُكرِّر هذا بعد كل تلبية، والصحابةُ رضي الله عنهم كانوا يزيدون على التلبية ألفاظاً سمعها النبيُّ ﷺ ولم ينكرها عليهم، فلا مانعَ من الزيادة على التلبية بدعاء أو ثناء على الله سبحانه وتعالى، لا مانع في حدود المشروع.

٧٤٤- هذا من تيسيره ﷺ على أمته وأنه لا يتعيَّن على الحجيج أن يتزاحموا في المكان الذي وقف فيه رسولُ الله ﷺ ويشقُّوا على أنفسهم وعلى رفقتهم بل إنه ﷺ وقف في عرفة عند الجبل، وقال: «وعرفة كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة» هذا من باب التيسير على الأمة لئلا يزدحموا في المكان الذي وقف فيه، ويظنون أنه لا يجزئ الوقوف إلا في هذا، وفي مزدلفة وقف عند الجبل ودعا بعد الفجر وقال: (وقفت هاهنا وجمعٌ كلُّها موقف) ففي أيِّ مكان تقف بعد صلاة الفجر من مزدلفة مستقبلاً القبلة، وتدعو الله حصلَ لك الأجرُ والعملُ بالسنة والحمد لله.

ولما نحر بُدنه عند مسجد الخَيْف، قال: (نحرتُ هاهنا ومنى كلُّها منحر) في أيِّ مكان نحرتَ من الحرم داخل الأميال فإنه يُجزئ، ويكفي والحمد لله، فلا يتعيَّن أنك تنحر في المكان الذي نحر فيه رسولُ الله ﷺ، وهذا من إزالة الحَرَج على أمته، وفيه أيضاً معجزةٌ من معجزاته ﷺ؛ لأن هذا يصلح في أيامنا هذه أيام الزِّحام والخطر، فهو أعطى الأمة التيسير وأن لا يشقُّوا على أنفسهم.

---

(١) برقم (١٢١٨).

٧٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لـمّا جاء إلى مكةَ دخلها من أعلاها، وحجَّ من أسفلها. متفق عليه[١].

٧٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدَمُ مكة إلا بات بذي طُوى حتى يُصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبيِّ ﷺ. متفق عليه[٢].

٧٤٥- هذا من السنن، أن القادم إلى مكة يدخلُها من أعلاها من الثنية العليا من جهة ريع الحَجُون الأبطح، ويسمى كَدَاء بفتح الكاف، فالسُّنة أن يدخل مكة من أعلاها ليكون مستقبلاً للبيت وللكعبة، كما فعل النبي ﷺ، وعند الخروج من مكة يخرج من أسفلها من كُدى، بضم الكاف، والمُسمَّى باب الشبيكة، أسفل مكة، ولهذا يقول العلماء: افتح وادخُلْ (يعني كَدَاء بالفتح) وضمَّ واخرُجْ (يعني كُدى)، هذه هي السنة، وإن دخل إلى مكة من أيِّ مكان تيسَّر له فلا حرجَ في ذلك.

٧٤٦- هذا فيه أن القادم إلى مكة ينبغي له أن ينزل في هذا المكان، فلا يدخلها مباشرة حتى يبيت بذي طوى، ويغتسل منها قبل الدخول، وذو طُوى: هو المسمى الآن بجرول، وعند آبار الزاهر، ومن آبار الزاهر إلى جرول؛ كل هذا يُسمَّى بذي طوى، وكان فيه بئرٌ، وكان يغتسل منها ﷺ، وليس لهذه البئر خاصية كما يعتقده العوام، بل المقصود أنه يغتسل من أي مكان قبل الدخول، ولكنه ﷺ اغتسل من بئر ذي طوى؛ لأنها على طريقه؛ لأنه قادم من المدينة، من شمال مكة، فكانت على طريقه ﷺ، وكانت عند المدخل فبات عندها واغتسل في الصباح لدخول مكة.

والمقصود من هذا الحديث أو الفائدة منه: هو استحبابُ الاغتسال لدخول مكة، واستحباب دخولها من أعلاها، هذا هو الأفضل.

---

(١) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٧٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقبِّل الحجرَ الأسود ويسجدُ عليه. رواه الحاكمُ مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً[١].

٧٤٨- وعنه قال: أمرهم النبيُّ ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثةَ أشواط، ويمشوا أربعاً، ما بين الركنين . متفق عليه[٢].

٧٤٧- هذا فيه استحبابُ تقبيل الحجر الأسود، ووضعُ الخدِّ عليه، تواضعاً لله سبحانه وتعالى، اقتداءً بالنبي ﷺ، هذا حيث أمكن بدون زِحام ومشقة، أما إذا لم يتمكَّن من استلامه وتقبيله فإنه يُشير إليه بيده، يستقبله ويشير إليه بيده ولو في آخر المطاف، ولو كان على السطح إذا حاذى الحجرَ فإنه يستقبله ببدنه، ثم يُشير إليه، ثم يمضي في طوافه، وهذا أفضل والطواف في مكان لا مُشاقةَ فيه أفضل من كونه يطوف في مكان قريبٍ من البيت ويستلم الحجر، ويُزاحم الناس؛ لأنه يأثم بمشاقة الناس، ويظلمهم وخصوصاً الضعفاء، فكونه يطوف من بعيد ولا يُضايق الناس، ويُشير إلى الحجر إذا حاذاه هذا أفضل له. يضع خدَّه على الحجر تواضعاً لله عز وجل؛ ولأن هذا الحجر من شعائر الله.

٧٤٨- هذا تقدَّم في حديث جابر، أن القادم إلى مكة وأراد أن يطوفَ سواء طواف القدوم أو طواف العمرة فإنه يرمُلُ ثلاثةَ الأشواط الأُول، ويمشي في الأربعة الباقية، والرَّملُ تقدَّم لنا أنه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، هذا هو الرَّمل، والحكمة في ذلك إظهارُ القوة والجَلَد، وأصله كما تقدَّم لكم أن المشركين لما أراد النبيُّ ﷺ يعتمر بأصحابه عمرة القضية التي بعد الحديبية، تجمعوا لينظروا إلى الرسولِ ﷺ وأصحابه، ويقولون: إنهم ضعفاء وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب، فألهم الله نبيَّه ﷺ أن يأمر

---

(١) الحاكم ١/ ٤٥٥، والبيهقي ٥/ ٧٦ .

(٢) البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦).

٧٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً. وفي رواية: رأيت رسولَ الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ أو العمرة فإنه يسعى ثلاثةَ أشواط بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليه[1].

٧٤٩- وعنه ﷺ قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يستلم من البيت غيرَ الرُّكنين اليمانيين. رواه مسلم[2].

أصحابه بإظهار القوة والجَلَد حتى يغيظوا الكفار، فبقي هذا سنة في أمته إلى يوم القيامة، يرمل في الأشواط الثلاثة التي في بداية الطواف، ويمشي في الأربعة الباقية، والرَّمَل يكون من بداية الحَجَر إلى أن يصل إلى الركن اليماني، ثم يمشي بين الركنين، اليماني والحجر الأسود.

٧٤٨- يسعى: يعني يَرْمُلُ ويُسرع، هذا هو السعي، الإسراع في المشي، وهو في الطواف الأول الذي يؤدِّيه عند قدومه، سواء كان طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع، هذا يُرمل فيه في الأشواط الثلاثة الأولى.

٧٤٩- هذه هي السنة، أنه لا يمسحُ من البيت إلا الركن اليماني،والحجر الأسود، وأما الركن العراقي والركن الشامي، وهما الركنان الشماليان من الكعبة فلا يُستلمان ولا يُقبَّلان.

قالوا: والحكمةُ في ذلك – والله أعلم – أن الركن اليماني وركن الحجر الأسود على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأما الركنان الشماليان فليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن الكعبة قد قصرت بسبب قلة النفقة في عهد قريش، واحتطموا منها الحطيم المُسمَّى بالحِجْر، وهو من الكعبة، فلما فتح الله مكةَ على رسوله ﷺ، أراد أن

---

(١) البخاري (١٦٤٤) و (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) برقم (١٢٦٩).

....

يُعيد الكعبة على قواعد إبراهيم، ولكن خَشِي أن يشوش هذا على الناس، فترك ذلك درءاً للفتنة، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لهدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم» [أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)] لذلك تركها درءاً للفتنة، فالعملُ الفاضل إذا ترتب عليه فتنةٌ فإنه يُترك درءاً لها، فبقيت على بناء قريش، فلما جاء عبدُ الله بن الزبير ﷺ واستولى على مكة، هدم الكعبة وأعادها على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها الحِجْرَ تنفيذاً لسنة النبيِّ ﷺ، فلما جاء عهد الأمويين وانتهت خلافة ابن الزبير، هدموها وأعادوها على ما كانت عليه في الجاهلية من أجل مراغمة ابن الزبير، فلما جاء بنو العباس، وفي خلافة أبي جعفر المنصور أراد أن يُعيدها على قواعد إبراهيم، فنهاه مالك – رحمه الله –، وقال: لا تكون الكعبة أُلعوبة في أيدي الخلفاء، فبقيت على ما عليه إلى الآن والحمدُ لله، فلذلك لا يُستلم الركنان الشماليان؛ لأنهما داخل الكعبة، وليسا على قواعد إبراهيم.

ولما كان معاوية ﷺ يستلم جميعَ الأركان في الطواف نهاه ابن عباس عن ذلك، فقال معاوية ﷺ: ليس في البيت شيءٌ مهجور، قال له ابنُ عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ما استلم رسولُ الله ﷺ إلا الركنين اليمانيين، فقال له: صدقتَ، فترك ذلك.

يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: ليس في الأرض بِنيةٌ يتمسح بها أو تستلم إلا الركنان: اليماني والحجر الأسود، فلا يجوزُ التمسح بقبور الأولياء، ولا بالحجرة النبوية، وغير ذلك من الآثار والتبرك بها، هذا كلُّه لا يجوز، هذا خاصٌّ بهذين الركنين؛ لأنهما من شعائر الله سبحانه وتعالى.

٧٥٠- وعن عمر ﷺ أنه قبَّل الحجرَ الأسودَ، فقال: إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك. متفق عليه[1].

٧٥٠- في هذا الحديث أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قبَّلَ الحَجَر الأسود، يعني في أثناء الطواف، فدلَّ على أن تقبيله في كلِّ شوط من أشواط الطواف سنَّةٌ إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن فإنه يشيرُ إليه إذا حاذاه ويُكبِّر، ويكفي ذلك عن استلامه وتقبيله، فالمشروعُ في الحجر استلامُه باليد، يعني مسحه باليد، ثم تقبيله إذا أمكن، وإلّا فإنه يشير إليه، لأنه من سنن الطواف.

وتقبيلُ الحجر عبادةٌ لله سبحانه وتعالى؛ لأنه من مشاعر الله، فتقبيله عبادةٌ لله لا عبادةٌ للحجر، وإنما الحجر مَعْلَمٌ ومشعرٌ من مشاعر الله سبحانه وتعالى، فكما أن الوقوف بعرفة وبمزدلفة، عبادة لله، لأنها محلُّ عبادة، وكذلك الطواف بالكعبة ليس هو من أجل الكعبة، وإنما هو من أجل الله، لأنه عبادة لله، وكذلك استلام الحجر أو تقبيله والإشارةُ إليه عبادةٌ لله سبحانه وتعالى، ولهذا بيَّن عمرُ ﷺ أنه إنما يُقبِّله اقتداءً برسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يقبِّلُه، والدينُ بالاقتداء والاتباع، والعبادات توقيفيةٌ لا يُفعل شيء منها إلا بدليل، ولا يدخلها القياسُ والاستحسان وإنما هي توقيفية فقط، فأراد عمرَ ﷺ أن ينفي بذلك ما يعلَقُ في أذهان بعض الجهال من التبرُّك بالحجر، أو اعتقاد أن الحجر ينفع ويضرُّ، فهو مخلوق ومن مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وليس بيده نفع ولا ضرٌّ، ولا يُقبَّل من أجل طلب النفع أو دفع الضرر، وإنما يُطلب هذا من الله سبحانه وتعالى، فهذا فيه دليل على مسائل:

---

(١) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

....

المسألة الأولى: مشروعيةُ تقبيل الحجر في الطواف، في كلِّ شوط من أشواط الطواف وأن ذلك سنةُ رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية: أن العبادات توقيفية (لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك) فما دلَّ عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله أخذنا به، وما لم يدلَّ عليه دليل تركناه.

المسألة الثالثة: نفي أن الحجر ينفعُ ويضرُّ، وإنما هذا بيد الله سبحانه وتعالى، وكذلك سائر المخلوقات، الكعبة ومقام إبراهيم والحجرة النبوية وغير ذلك من الأمكنة أو الأبنية فإنه لا تأثيرَ لها، ولا تملك النفع ولا الضرَّ وإنما ذلك بيد الله.

المسألة الرابعة: أنه لا يُقبَّل إلا الحجرُ الأسود ولا يُتمسَّح إلا به، والركنُ اليماني يستلم فقط ولا يقبل، وأما الحجرُ فيُقبَّل ويستلم؛ لأن الركن اليماني له فضيلة واحدة وهي أنه على قواعد إبراهيم، وأما الحجرُ الأسود فله مزيَّتان:

الميزة الأولى: أنه على قواعد إبراهيم.

والثاني: أن فيه الحجر الأسود، الذي هو مشعرٌ من مشاعر الله عز وجل، فلذلك صار يُستلم ويُقبل لهاتين الفضيلتين، وما عداهما من أركان الكعبة فإنه لا يُستلم ولا يُقبَّل، لأن الرسولَ ﷺ لم يفعل شيئاً من ذلك مع بقية الأركان، وإذا كان هذا لا يُشرع في أركان الكعبة غير الركنين اليمانيين، فغير أركان الكعبة من المباني والآثار، من باب أولى فلا يُتبرك بها ولا يُتمسَّح بها ولا تقبَّل، لأن هذا شرع ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى.

٧٥١- وعن أبي الطُّفَيل ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيت ويستلمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ معه، ويُقبِّل المِحْجَنَ. رواه مسلم(١).

٧٥٢- وعن يعلى بن أمية ﷺ قال: طافَ النبيُّ ﷺ مُضْطَبعاً ببُرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائيَّ، وصحَّحه الترمذيُّ(٢).

٧٥١- هذا كالحديث الذي قبله أنه يُستحبُّ استلام الحجر الأسود، يعني مسحه باليد وتقبيله إذا أمكن، وإلّا فإنه يستلمه بواسطة آلة معه إما عصا وإما مِحجَن، ويُقبِّل ما استلمت به، فعلَ النبيُّ ﷺ هذا وهذا، استلمه ﷺ بيده الشريفة وقبَّله مرةً، ومرةً ثانية أشار إليه بالمِحجن؛لأنه ﷺ طاف راكباً على راحلته، فأشار، يعني استلم الحجر بواسطة المِحجن - وهو نوعٌ من العصيّ - وقَبَّل المحجنَ، فدلَّ على مشروعية هذا أو هذا، فإذا لم يتمكن من استلامه مباشرةً وتقبيله، ولا من استلامه بواسطةٍ فإنه يُشير إليه بيده اليمنى ولا يرفع يديه مثل ما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام، كما يفعل بعضُ الجهال، ليس هذا من السنة وإنما يرفعُ يديه اليمنى فقط ويُشير بها إليه فقط، ويقول: الله أكبر.

٧٥٢- (طاف النبي ﷺ مضطبعاً)، الاضطباعُ: هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفيه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر فيكون كتفه الأيمن مكشوفاً، وكتفه الأيسر مستوراً بالرداء، هذا هو الاضطباع وهو إخراجُ الضَّبْع، والضَّبْعُ: هو العَضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط، وللإنسان ضَبْعان: الضَّبْعُ الأيمن، والضَّبْعُ الأيسر، ففي الطواف يكشف الأيمن ويجعل الأيسر مستوراً، هذا هو الاضطباع، ويكون ذلك في أول طوَاف

---

(١) برقم (١٢٧٥).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد في «المسند» (١٧٩٦٩)، وليس عند الترمذي وابن ماجه، أخضر، وعند أحمد: ببرد له حضرمي.

٧٥٣- وعن أنس ﷺ قال: كان يهلُّ مناغ المُهلُّ، فلا يُنكر عليه، ويُكبِّر منا المُكبِّر فلا يُنكر عليه. متفق عليه[1].

القدوم أو طواف العمرة، ويكون في جميع الأشواط مضطبعاً، ولو لم يضطبع وطاف مستور الكتفين جاز ذلك، وصحَّ طوافه، لكن يكون تاركاً لسنة من سُنن الطواف.

وأما في طواف الإفاضة فإنه يطوفُ بثيابه كما سبق؛ لأنه تحلَّل التحلُّل الأول ولبس ثيابه، وإن قدر أن يطوف بإحرامه، فإنه لا يضطبع؛ لأن هذا خاصٌّ بطواف القدوم أو طواف العمرة، الطواف الأول، أول ما يقدَمُ إلى مكة.

وقوله: (في رداء أخضر) دليلٌ على أنه لا بأسَ بأيِّ لونٍ من الألوان، لأن الإحرام لا يشترط فيه لون معين، وإنما يلبس على ما جرت عادةُ الرجال بلبسه أخضر أو أبيض أو أسود إلا الأحمر الخالص، فإنه لا يجُوز للرجال لبسه، وأما بقية الألوان فيجوزُ للرجل لبسه إذا كان من عادة الرجال لا من عادة النساء، أما إذا كان من عادة النساء فقط فإن الرجلَ لا يلبسه؛ لأن النبيَّ ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، فجميع الألوان جائزة في ملابس الإحرام للرجل إلا ما كان فيه تشبه بالنساء، أو كان أحمرَ خالصاً، فإنه لا يجوزُ للرجل لبس الأحمر الخالص، لا في الإحرام ولا في غيره، لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك، إلا أن الأفضل في الإحرام وفي غيره للرجال من الألوان هو البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم» [أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وأبو داود (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢)]. هذا هو الأفضل، وما عداه من الألوان فإنه جائز إلا ما كان فيه تشبيه بالنساء أو كان أحمر خالصاً.

---

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

٧٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَل، أو قال: في الضَّعَفَة من جَمْع بليلٍ. متفق عليه(١).

٧٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أستأذنت سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبلَه، وكانت ثَبِطَةً -يعني ثقيلةً- فأذِنَ لها. متفق عليه(٢).

٧٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسولُ الله: «لا ترموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ» رواه الخمسة إلا النسائيَّ، وفيه انقطاع(٣).

٧٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضَتْ فأفاضَتْ. رواه أبو داود، وإسنادُه على شرط مسلم(٤).

٧٥٣- كان الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ، منهم من يلبي بعد الإحرام، ومنهم من يُكبِّرُ ويسمعهم النبيُّ ﷺ ولا يُنكر على أحدٍ منهم، فدلَّ على جواز الأمرين، التلبية أو التكبير.

٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧- هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على أنه يجوزُ لأهل الأعذار الانصرافُ من مزدلفة بعد منتصفِ الليل رفقاً بهم، وأهلُ الأعذار مثلُ المرضى وكبار السنِّ والأطفال الذين لا يستطيعون الزحمة، فرخَّص لهم النبيُّ ﷺ أن يدفعوا من مزدلفة إلى مِنى بعد منتصف الليل، هذا من باب الرُّخصة. أما الأقوياءُ

---

(١) البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) حديث صحيح، له طريق آخر متصل، وهو عند أبي داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢، وأحمد في «المسند» (٢٠٨٢).

(٤) برقم (١٩٤٢).

....

فالأفضل في حقِّهم أن يبقوا في مزدلفة إلى أن يُصلُّوا الفجر، ويُسفِروا جداً، ثم ينصرفوا إلى مِنى كما فعل النبيُّ ﷺ، واختلف العلماءُ هل هذه الرخصة بالانصراف بعد نصف الليل خاصةً بالضعفاء أو يجوز لجميع الحجيج أن ينصرفوا بعد منتصف الليل؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يجوزُ لجميع الحجيج أن ينصرفوا بعد منتصف الليل، ولكن الأفضل للأقوياء أن يبقوا، ولو فعلوا وانصرفوا جاز، ولكن الأفضل أن يبقوا، وليس هذا من باب الوجوب.

القول الثاني: أن هذه الرخصة خاصة بالضعفاء،وأما الأقوياءُ فيجبُ عليهم البقاء في مزدلفة حتى يصلُّوا الفجر ويُسفروا جداً، ثم يدفعوا إلى منى، كما فعل النبيُّ ﷺ؛ لأن الرخصة للضعفاء تقتصر عليهم، أما الأقوياء فيكملون الليل، لفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» [أخرجه مسلم بنحوه (١٢٩٧)].

والصحيحُ القول الأول إن شاء الله، أنه يجوزُ ولكن الأفضل للأقوياء استكمال الليل، ولو انصرفوا بعد منتصف الليل، صحَّ لهم ذلك، وأدوا النُّسك، وهو المبيت بمزدلفة، وأقلُّه إلى منتصف الليل.

كما دلَّ الحديث على أن الأقوياء إذا دفعوا بعد منتصف الليل فإنهم لا يرمون الجمرة، لقول النبيِّ ﷺ لابن عباس، وكان صغيراً أرسله بالثَّقَل، يعني بالأثاث، وهو أثاث المسافر يقال له: الثقل، وقال له: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» فدلَّ على أن القوي وإن جاز له أن يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، فإن الأفضل له أن يُؤَخِّر الرَّمي. وأما العاجزُ فيجوزُ له أن يرمي بعد منتصف الليل كما فعلت أمُّ سلمة

٧٥٨- وعن عُروة بن مُضرِّس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شَهِدَ صلاتَنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفعَ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي، وابنُ خزيمة(١).

رضي الله عنها كما في الحديث، والأكمل في حقِّ الأقوياء أن يكون رميهم بعد طلوع الشمس، وإن جاز لهم الانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل، وإن رموا مع الضَّعفة بعد نصف الليل فرميهم يكون مجزئاً، ولكنه خلاف الأفضل.

ودلَّ على أن الرجال والنساء سواءٌ، أَذِنَ النبيُّ ﷺ لابن عباس وهو من الذكور، وأذن لسودة أمِّ المؤمنين - وهي من النساء- وكانت ثبطة يعني ثقيلة الجسم، أي: بحاجة إلى الانصراف، فدلَّ على أن الرخصة عامة للرجال والنساء، فإن كان الكلُّ ضَعَفة، جاز لهم الانصرافُ والرمي بعد نصف الليل، وإن كان بعضهم قوياً جاز لهم الانصراف، والأفضل أن يُؤخِّر الرمي إلى بعد طلوع الشمس، وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه ذلك وصحَّ منه، والحمد لله.

كما دلَّت هذه الأحاديثُ على أن المبيت في مزدلفة واجبٌ، لأن النبيَّ ﷺ لم يُرخِّص إلا للضعفة، فإنه يكفيهم من المبيت إلى منتصف الليل.

٧٥٨- هذا حديث عروة بن مُضرِّس الطائي رضي الله عنه جاء حاجّاً متأخراً، وكان لا يعرفُ عرفةَ، فكان يقفُ عند الجبال يتحرَّى عندها عرفة، ثم أدرك النبيَّ ﷺ في المزدلفة في صلاة الفجر، فسأله عن ذلك، وأنه كان يتحرَّى عرفة ولم يعرفها، ووقف في عدة أماكن من باب الاجتهاد فهل يُجزيه حجه، فقال النبيُّ ﷺ: (من صلّى صلاتنا

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وأحمد في «المسند» (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) و (٢٨٢١).

....

هذه) يعني بالمزدلفة، وبقي حتى ننصرف، وكان أدرك قبل عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد صحَّ حجُّه، وقضى تفثه، فدلَّ هذا الحديث على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: أن المحرم إذا وافى عرفةَ، وهو لا يعرفها، ووقف فيها وهو لا يعرفها، أجزأه ذلك.

ودلَّ على أن الوقوف بعرفة يمتدُّ من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى طلوع الفجر يوم النحر، لقوله ﷺ: (وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) ليلاً: يعني ليلة النحر، أو نهاراً: يعني نهار عرفة، والنهار يشمل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا رأي الإمام أحمد: (أن وقت الوقوف بعرفةَ يبدأ من طلوع الفجر)، ورأي الجمهور أن الوقت يبدأ بزوال الشمس، وهذا هو الراجحُ من فعل النبيِّ ﷺ، ولكن الإمام أحمد أخذ بعموم قوله: (وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) ونهاراً يشمل النهارَ كلَّه من أوله إلى آخره، كما أن الليل يشملُه كلَّه من أوله إلى آخره، فدلَّ على أن الحاجَّ المُحرِمَ إذا أدرك عرفة أية لحظة من ليل أو نهار في وقت الوقوف أجزأه ذلك وحصل له الركن، إلا من وقف في النهار فإنه يستمرُّ إلى غروب الشمس كما فعلَ النبيُّ ﷺ، أما من وقف في الليل فإنه يجزيه أدنى وقوف ولو قليلاً، ثم ينصرف.

كما دلَّ الحديث على أنه إذا طلع الفجرُ ليلة النحر، فقد فات الحجُّ، فمن جاء إلى عرفة بعد طلوع الفجر، فإنه يكون قد فاته الحجُّ في هذه الحال، لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة» [أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠٤٤)]. لكن يتحلَّلُ من إحرامه هذا بعمرة، وأما الحجُّ فقد فاته هذه السنة، وهذا ما يُسمَّى عند الفقهاء بالفوات.

٧٥٩- وعن عمر ﷺ قال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثبيرُ، وان البنيَّ ﷺ خالفهم، فأفاض قبلَ أن تطلع الشمس. رواه البخاري[1].

كما دلَّ الحديثُ على أن من لم يُدرك مزدلفة حتى طلع الفجر أنه يسقط عنه المبيت؛ لأنه معذور، ويدخل في هذا الآن الذين تمسكهم السروات، يسيرون في الطريق إلى مزدلفة، فإنهم قد يتأخَّرون ولا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، أو إلى الضحى، فمثل هؤلاء قد فاتهم الوقوف في مزدلفة، ولكن يسقط عنهم بالعذر، خلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بالعذر؛ لأنه هو الركن الأعظم، أما الوقوف بمزدلفة فإنه إذا فات لعذرٍ فإنه يسقط عن الحاجِّ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى.

فهذا الحديثُ حديثٌ عظيم، يدلُّ على التيسير في أمر الحجِّ، وأمر الوقوف، وأن وقت الوقوف واسعٌ، وأن من أدرك عرفةَ في وقت الوقوف صحَّ ولو لم يعرف أنها عرفة، لأنه وافاها وهو محرمٌ في وقت الوقوف، فصحَّ منه ذلك.

وقوله ﷺ: (فقد قضى حجَّه) يعني تمت مناسكه (وقضى تفثه) التفثُ قيل: هو الوسخ الذي يعلق بالمحرم ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقيل: المراد بالتفث: المناسك أيضاً.

٧٥٩- هذا فيه بيانُ وقت الإفاضة من مزدلفة، وأنه قُبيل طلوع الشمس، إذا أسفر جداً انصرف من مزدلفة ولا يبقى فيها إلى طلوع الشمس؛ لأجل أن يخالف المشركين؛ لأن المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة إلى أن تطلع الشمس فإذا رأوها على

---

(١) برقم (١٦٨٤).

٧٦٠- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، قالا: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رَمَى جمرةَ العقبة. رواه البخاري[١].

رؤوس الجبال انصرفوا، فخالفهم رسولُ الله ﷺ واندفع من مزدلفةَ قبيل طلوع الشمس.

(ويقولون: أشرِقْ ثبير) يعني الجبل، ثبير هو الجبل الكبيرُ الذي فوق مزدلفة، إذا طلعت الشمس ظهرت على رأسه كالعمامة، هذا هو ثبير، فخالفهم رسول الله ﷺ وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فدلَّ على أن مخالفة المشركين والكفار وأهل الكتاب أمر واجب على هذه الأمة، فقد أُمرنا بمخالفة المشركين، وبمخالفة الكفار، وعدم التشبه بهم في العبادات، وفي غيرها مما هو من دينهم، أو هو من عاداتهم وتقاليدهم، ومخالفة المشركين أمر مقصودٌ للشارع، وهو واجبٌ على المسلم، ولا يجوز له أن يوافقهم ويتشبه بهم، وهذا مما يؤكد علينا أن نتجنب عادات المشركين في الأعياد وفي المواسم وفي المناسبات، ونحن مأمورون بمخالفتهم في ديننا، وهو أمر مقصود للشارع من أجل الابتعاد عنهم وعن موالاتهم، فإن التشبُّه بهم في الظاهر يدلُّ على محبتهم في الباطن، وإلا لم يتشبه بهم. فمخالفتهم علامة على بغضهم، وأما التشبه بهم هو علامة على حبهم وموالاتهم والعياذ بالله.

وهذه مسألة عظيمة مهمة في الوقوف بمزدلفة وغيرها، وفي جميع أنواع العبادات حتى إن النبيَّ ﷺ لما رأى أن اليهود يصومون عاشوراء قال ﷺ: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» [أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢١٥٤) وسنده ضعيف، وأصله عند مسلم (١١٣٤) بغير هذا اللفظ] مخالفةً لليهود، فدلَّ على أنهم يُخالفون في أمور العادات، وفي أمور العادات والتقاليد الخاصة بهم وما هو من شعائرهم.

---

(١) برقم (١٥٤٣).

٧٦١- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه جعل البيت عن يساره ومِنى عن يمينه، ورمى الجمرةَ بسبع حصياتٍ، وقال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة. متفق عليه[١].

٧٦٠- هذا فيه دليلٌ على أن المُحرم يستمرُّ في التلبية من حين يُحرم بالحجِّ إلى أن يرمي جمرة العقبة، إذا شرع برمي جمرة العقبة فإنه ينتهي وقت التلبية؛ لأنه شرع في التحلُّل الأول ورمى جمرة العقبة، فإذا شرع في التحلل انتهى وقت التلبية، هذا في حق الحاجِّ.

وأما في حق المعتمر فإنه يُلبي من حين يُحرم على أن يشرع في طواف العمرة، لأنه إذا شرع في طواف العمرة شرع في التحلُّل، فيترك التلبية.

٧٦١- هذا ابنُ مسعود ﷺ رمى جمرةَ العقبة، فجعل مكة عن يساره، وجعل مِنى عن يمينه، واستقبل الجمرةَ الكبرى، جمرةَ العقبة، فدلَّ على أنَّ جمرة العقبة تُرمى من الوادي، أما من جهة الشرق فإن عليها جبلاً، ولذلك سُميِّت جمرة العقبة؛ لأنها في أصل جبل، يصعد معه طريق يُسمَّى طريق العقبة، ثم أزيل الجبل الآن ولكن بقي المرمى نصف دائري إشارة إلى مكان الجبل، ولم يكن المرمى مستديراً كغيره من الجمرات، وإنما هو نصف دائري إشارة إلى مكان الجبل، فكانت لا تُرمى من أعلى، وإنما تُرمى من قبل الوادي فقط، ولما زال الجبل جاز أن ترمى من جميع الجهات بشرط أن يقع الحصى في الحوض، لأنه إذا وقع الحصى في الحوض أجزأ من أي جهة والحمد لله، وإنما كان الرمي في ذلك الوقت من جهة واحدة لوجود الجبل، وصعوبة رميها من غير جهة الوادي.

---

(١) البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

٧٦٢- وعن جابر ﷺ قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحر ضحىً، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم[1].

وقال: (هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة) يعني رسولَ الله ﷺ، فدلَّ على أن رميها على هذه الصفة هو سنةُ الرسول ﷺ، وخصَّ سورة البقرة؛ لأنها ذكرت فيها غالب مناسك الحجِّ، أو لأنها تشتمل على كثير من الأحكام الشرعية، ففيه دليلٌ على فضل سورة البقرة، وأنها من أفضل ما أُنزل على محمد ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ يقول: «إن الشيطان ينفرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة» [أخرجه مسلم (٧٨٠)]، وقال: «لا تستطيعها البطلة» [أخرجه مسلم (٨٠٤)] يعني الشياطين، لا تطيق سماعها، فيفرُّون منها، وذلك دليل على عظم فضلها، فلذلك خصَّها ابنُ مسعود بقوله: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

٧٦٢- هذا الحديث يُبيِّن فيه الراوي وقتَ رمي الجَمَرات، وهو أن جمرة العقبة يوم العيد، تُرمى بعد طلوع الشمس، هذا هو الأفضل وإن رماها بعد منتصف الليلِ جازَ ذلك، كما سبق، ويستمرُّ الرمي إلى غروب الشمس، فهي تُرمى في جميع أيام العيد، بدايةً من منتصف الليل إلى غروب الشمس، وهذا وقتٌ واسع، وهي جمرةٌ واحدة، لا تُكلِّفُ الناس شيئاً، وإن احتاج إلى رميها بالليل ليلة الحادي عشر جاز له ذلك، خصوصاً في أيام الزحمات وأيام الخطر، وقد رُخِّص في الرمي ليلاً للسقاة والرُّعاة، وأصحاب الأعذار والضرورة، ولكن الأفضل أن يقتصر على النهار؛ لأنه واسع، يبدأ من منتصف الليل إلى غروب الشمس، وهي جمرة واحدة لا مشقة في رميها، هذا في جمرة العقبة.

---

(١) برقم (١٢٩٩) (٣١٤).

٧٦٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثم يتقدَّم حتى يُسهِلَ، فيقوم فيستقبل القبلةَ، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذاتَ الشمال فيُسهل، ويقوم مستقبلَ القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذاتِ العقبة من بطن الوادي، ثم ينصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله. رواه البخاري[١].

أما الجمرات الثلاثة في اليوم الحادي عشر، وما بعده فإنها ترمى بعد الزوال ولا يجوز رميها في الضحى، أيام التشريق، فقد كان ﷺ ينتظر حتى تزول الشمس، ثم يرمي الجمرات في أيام التشريق، والصحابة يقولون: كنا نتحيَّن زوال الشمس. فدلَّ على أنه لا يجوز رميها في الضحى، وهذا قولُ جماهير أهل العلم، وهو الذي تدلُّ عليه السنَّة النبوية، وإن كان أناسٌ يحاولون الآن بمنتهى جهدهم أن يتدخلوا في هذه الشعيرة، وأن يجيزوا للناس الرمي في الضحى، وهذا غلطٌ، مخالفٌ لسنة الرسول ﷺ، فإنه ما رمى الجمرات الثلاث، إلا بعد أن زالت الشمسُ، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولو كان في الأمر رخصةٌ لبيَّنه ﷺ لأمته، كما بيَّن لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وبيَّن لهم في الأحاديث الآتية جواز التقديم والتأخير في المناسك يوم العيد، فما من شيء يجوز إلا وبيَّنه ﷺ، ولم يُبيِّن رمي الجمرات قبل الزوال، فدلَّ على أنه لا يجوزُ، فهذه المحاولات محاولات خاطئة دون شك، وإن قال بها بعضُ العلماء، العبرة بسنة الرسول ﷺ، لا بأقوال الناس.

٧٦٣- هذا الحديث يدلُّ على مسائل في الرمي:

---

(١) برقم (١٧٥١).

....

المسألة الأولى: أنه في أيام التشريق تُرمى الجمرات الثلاث، الصغرى التي تلي مِنى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فترمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على وجوب الترتيب بين الجمرات، بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فإن أخلَّ بالترتيب فإنه لا يصحُّ رميه، فلو بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، لم يجزئه إلا عن الصغرى فقط، فلابد من إعادة الوسطى والكبرى، لأجل الترتيب، فالترتيب في رمي الجمرات أمرٌ واجبٌ، لأن النبي ﷺ رماها مرتبة، وقال: «خذوا عني مناسككم».

المسألة الثالثة: في الحديث دليلٌ على أن كلَّ جمرة تُرمى بسبع حصيات، والرمي معناه: القذفُ، بأن يرفع يده ويقذفها بقوة حتى تقع في الحوض، ولا يكفي وضعها في الحوض، وضعاً فقط، أو إسقاطها فيه، إذْ لا بد من رميها رمياً.

المسألة الرابعة: فيه دليلٌ على استحباب التكبير مع كلِّ حصاة؛ لأن الرمي عبادةٌ لله سبحانه وتعالى، فيُكبِّر عليه؛ وليس هو رمياً للشيطان كما يقول الجُهَّال، وإنما هو عبادة لله عز وجل، وذكر لله عز وجل، وإن كان أصله أنه رميٌ للشيطان، لأن إبراهيم عليه السلام لما عرضَ له الشيطانُ يُوسوس له رماه بسبع حصيات، ثم عرض له فرماه، ثم عرض له فرماه، هذا في الأصل، لكن نحن نفعله سنة، وعبادة لله عز وجل.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على استحباب الدعاء بعد الفراغ من رمي الجمرة الصغرى، وذلك بأن يتعدَّاها متوجهاً إلى مكة، ثم يقف إذا تعداها في مكان لا يدركه الحصى فيستقبل القبلة، ويدعو طويلاً، ثم إذا رمى الوسطى كذلك يتعدَّاها، ثم يقفُ في مكان لا يُدركه الحصى والزحمة، ثم يدعو طويلاً، ولم يحدد نوعَ

٧٦٤- وعنه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصرين يا رسولَ الله، قال في الثالثة: «والمقصرين» متفقٌ عليه[1].

الدعاء الذي يقوله، فدلَّ على أنه عامٌّ يدعو بما تيسر له، يدعو الله لدينه ودنياه، ولنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويكثر من الدعاء؛ لأن هذا مكان عبادة على إثر فعل عبادة وهو الرمي، فيكون مظنة الإجابة في هذا الموطن، وهذا من سنن الرمي وليس واجباً، كالتكبير على كلِّ حصاة.

المسألة السادسة: وفي الحديث دليلٌ على أن كل جمرة ترمى بسبع حصيات، فإن نقصت عن السبع فلا بدَّ من تكميلها، ليكون المجموعُ واحداً وعشرين حصاة على الجمرات الثلاث.

المسألة السابعة: في الحديث دليلٌ على أنه إذا رمى الجمرة الأخيرة وهي جمرة العقبة فإنه لا يدعو، لأن الرمي قد انتهى، فلا يُشرع الدعاء بعده؛ لأن العبادة انتهت فينصرف إلى أيِّ مكان يريد.

٧٦٤- الحلقُ أو التقصير نُسُكٌ من مناسك الحج، فإذا رمى جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينحرُ هديه إن كان معه هدي، ثم يحلقُ رأسه، ثم يطوفُ طواف الإفاضة، أربعةُ مناسك، وسيأتي إن شاء الله الكلام فيها، لكنه إذا حلقَ أو قصَّر فقد أدَّى واحداً من هذه المناسك، والحلقُ: إزالةُ شعر الرأس بالكلية، والتقصير: قَصُّه وإبقاءُ شيء من أصول الشعر. والحلق أفضلُ من التقصير؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثَ مرّات، ودعا للمقصرين مرةً واحدة، فدلَّ على أن الحلقَ أفضلُ من التقصير، هذا في حقِّ الرجال، أما النّساء فيتعيَّن عليهنَّ التقصير، ولا يجوزُ لـهنَّ الحلق، وهذا

---

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

٧٦٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجلٌ: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبحَ، قال: «اذبَحْ ولا حرجَ» وجاء آخرُ، فقال: لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: «ارمِ ولا حرجَ» فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعَلْ ولا حرجَ». متفق عليه[1].

سيأتي إن شاء الله ، وذلك لأن الحلق في حقِّ الرجال أبلغ في العبادة، وقد حلق ﷺ رأسَه، فدل على أنه فعلَ الأفضلَ، هو الحلقُ، وإن اقتصر على التقصير أجزأه ذلك، ولكن يكونُ أجرُه أنقصَ، والله جل وعلا قدَّم المحلِّقين على المقصرين في الذكر، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فقدَّم المحلِّقين على المقصِّرين، فدلَّ على أن الحلق أفضلُ من التقصير؛ لأن الله يبدأ بالأكملِ والأفضل.

كما دلَّ الحديث على أنه لا بد من التقصير من جميع الرأس، يُقال: قصَّر رأسَه إذا قصَّه ولم يُبق بعضه، فإن أبقى بعضَ رأسه لم يكن مقصِّراً، كما أن الحلق لا بدَّ أن يعمَّ الرأس، فكذلك التقصير لا بدَّ أن يعم الرأس؛ لأن التقصير بدلٌ عن الحلق، ولا أحد يقول: إنه يكفي حلق بعضِ الرأس، لكن من مجموعه، من جوانبه، ومن وسطه، ومن أعلاه، بحيث إنه يأخذ من مجموعه، ولو بقيت بعض الشعرات فهذه لا تضر، ولكن إن بقي جزءٌ من الرأس لم يقصَّر فإنَّ هذا لا يجزئ.

٧٦٥- المناسك التي تؤدَّى يومَ العيد أربعة: رميٌ جمرة العقبة، ثم ذبحُ الهدي، ثم الحلقُ أو التقصيرُ، ثم طواف الإفاضة. هذه أعمالُ يوم العيد، وهي أعمالُ الحجِّ،

---

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

٧٦٦- وعن المِسوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ نحرَ قبل أن يحلقَ، وأمرَ أصحابه بذلك. رواه البخاري[١].

ولذلك سمَّى الله يومَ العيد يومَ الحجِّ الأكبر؛ لأنه تؤدَّى فيه غالبُ المناسك، والنبي ﷺ فعلها مرتبة فبدأ بالرمي، ثم نحرَ هديه، ثم حلقَ رأسه، ثم نزل إلى مكة وطافَ طوافَ الإفاضة، فعلها مرتبةً، ورخَّص في التقديم والتأخير.

٧٦٦- هذا داخلٌ في الحديث الذي قبله، وهو أن الترتيب ليس بواجب؛ لأن النبيَّ ﷺ نحرَ قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك من باب الجواز والرخصة.

فدلَّ على أن ترتيبها ليس بواجب، وإنما هو الأفضل، فمن بدأ بالحلق قبل الرمي أجزأ، ومن بدأ بذبح الهدي قبل الرمي أجزأ، وما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر في هذا اليوم من هذه المناسك الأربعة إلا قال: (افعلْ ولا حرجَ) فدلَّ على أن ترتيبها ليس بواجب، وإنما هو سنة، فلو بدأ بطواف الإفاضة، أو بدأ بالحلق أو بالتقصير، أو بدأ بالنحر، فدلَّ هذا الحديث على يُسر هذه الشريعة وسماحتها، وأنها ليس فيها حرجٌ على المسلمين (ما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعلْ ولا حرجَ).

وفيه أن من أشكل عليه شيءٌ من أمور دينه فإنه يسأل أهل العلم؛ لأن الصحابة كانوا يسألون الرسولَ ﷺ، فقوله: (ما سُئل) يدلُّ على أنهم سألوه ﷺ، وأنه وقف لهم، واستقبلهم واستقبل أسئلتهم، فدلَّ على أنه على العالم أن يستقبل السائلين ويستمع لإشكالاتهم ويُجيبهم، وأن على الناس أن يسألوا أهلَ العلم في أمور الحجِّ، وفي غيره.

---

(١) برقم (١٨١١).

٧٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رميتُم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطِّيبُ، وكلُّ شيء إلا النِّساء» رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف(١).

٧٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على النِّساء حلقٌ، وإنما يُقصِّرْنَ» رواه أبو داود بإسناد حسن(٢).

٧٦٧- هذا الحديثُ دليلٌ للقاعدة التي تقول: من فعل اثنتين من ثلاثة، حصل له التحلُّل الأول، ومن فعل الثلاثة حصل له التحلُّل الكامل، يسمُّون الأول بالتحلل الأول، والثاني بالتحلل الثاني، ثلاثة أمور: الرمي، والحلق، والطواف. إذا فعلها كلَّها حلَّ له كلُّ شيء من محظورات الإحرام، النساءُ وغير النساء، ،إذا فعل اثنتين منها حلَّ له كلَّ شيء حَرُم عليه بالإحرام إلا النساء، فلا يجوزُ له الاتصال بامرأته والاستمتاع بها إلا إذا أكملَ الثالث، وهذا ما يُسمَّى بالتحلُّل الأول، والتحلل الثاني.

٧٦٨- تقدَّم أن الرجال لهم الحلق أو التقصير وأن الحلق أفضلُ للرجال، أما النساءُ فيتعين عليهنَّ التقصيرُ؛ لأنهن مأموراتٌ بإبقاء شعر رؤوسهن، ولا يحلقنه تشبُّهاً بالرجال، إذا حلقت رأسَها تشبهت بالرجال، فتكون ملعونة،وكذلك إذا بالغت في قصِّ رأسها حتى يكون كرأس الرجل، فإن هذا محرَّم أيضاً، فالمرأة تُبقي شعر رأسها، لأنه جمال وزينة لها، ولئلا تتشبه بالرجال، واكتفى الشارعُ منها في النُّسك أن تقصر قدر أنملة من رؤوس الشعر، قدرَ أنملة الإصبع، هذا هو الواجبُ عليها، ولا يجوز لها المبالغةُ في قص أكثر من ذلك، وإن حلقت فهذا محرم، أو قصته

---

(١) أحمد في «المسند» (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨).

(٢) برقمي (١٩٨٤) و (١٩٨٥).

٧٦٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكةَ لياليَ منى، من أجل سقايته، فأذِنَ له. متفق عليه[(١)].

وأنهكته حتى يصبح كرأسِ الرجل فهذا محرَّم؛ لأنه تشبُّه بالرجال، وكذلك لا يجوزُ للمرأة أن تتشبه بالكافرات في شعورهن، فتغير لونها على لونٍ يُشبه شعورَ الكافرات، هذا محرَّم، لقوله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» [أخرجه أبو داود (٤٠٣١)] فالمرأة لا تتشبه بالرجال، ولا تتشبَّه بالكافرات في شعورها، وفي غير شعورها، هذا محرَّم. فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله في نفسها وأن تتأدَب بآداب الإسلام.

٧٦٩- في هذا الحديث أن العباس بن عبد المطلب عمَّ النبي ﷺ، استأذن النبيَّ ﷺ في ترك المبيت بمنى من أجل سقايته، والسقاية معناها: إعدادُ الماءِ من زمزم للحُجَّاج، وكانت قريش قد توزعت شؤونَ الحجِّ فيما بينها.

فمنهم من كان يتولى السِّقاية؛ يعني تأمين الماء من زمزم واستنباطه من البئر، وجعله في حياض حتى يشرب الحجاج منه احتساباً لوجه الله سبحانه وتعالى، وكان القائم عليه العباسُ ﷺ، فهو يحتاج إلى أن يكون في ليالي منى موجوداً في مكة؛ من أجل القيام بهذا العمل الجليل.

والرفادة:وهي إطعامُ الحجيج، والحِجابة وهي سِدانة الكعبة فكلُّ قبيلة كانت تتشرَّف بالقيام بمهمة من هذه المهام، وكانوا يفتخرون بذلك، وحُقَّ لهم أن يفتخروا بذلك.

فالحاصل أن العباس استأذن في أن يكون في ليالي مِنى في مكة من أجل القيام

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

٧٧٠- وعن عاصم بن عدي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ لرعاة الإبل في البيتوتة عند مِنى، يرمون يومَ النَّحر، ثم يرمون الغدَ ليومين، ثم يرمونَ يومَ النَّفر. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ، وابن حبان[1].

على السقاية، فأذِنَ له النبيُّ، وفي هذا دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: فيه أن المبيت بمنى ليالي وأيـام التشريق واجبٌ؛ لأنـه لـو لم يكن واجباً لما احتاج إلى استئذان وترخيص من النبيِّ ﷺ، فدلَّ على وجوب المبيت بمنى، إضافة إلى أن النبيَّ ﷺ باتَ بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» والمبيتُ يحصلُ بالوجود في مِنى معظمَ الليل من أوله، أو من آخره، فإذا بات بمنى معظم الليل من أوله أو من آخره حصل له المبيت، وإن استكمل الليل كلَّه فهذا أفضل، هذه مسألة.

المسألة الثانية: وهي التي ساق المصنِّفُ الحديث من أجلها، وهي الترخيص لأصحاب الأعذار في ترك المبيت بمنى من أجل أعذارهم التي لا يستطيعون معها البقاء في منى، مثل السقاية، ومثال رجال الأمن الذين يحتاجُ إليهم الحُجَّاج، لضبط الأمن على الطرقات، وفي الأمكنة الحساسة، فهؤلاء يُعذرون في ترك المبيت من أجل تأمين الحُجَّاج والمحافظة على الأمن، والاستعداد للطوارئ التي تحصل، وكذلك الأطباء الذين يحتاجُ لهم الحُجَّاج لوجودهم في أماكن العلاج والمستشفيات وفي المراكز الصحية، فيحتاج إلى وجودهم فيها خارجَ منى، هؤلاء أيضاً يُعذرون في ترك المبيت في منى، فهذه أعذارٌ لأجل أعمال عامة لصالح الحَجِيج، وكذلك يُرخَّص لمن

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وأحمد في «المسند» (٢٣٧٧٥)، وليس هو عند ابن حبان بهذا اللفظ، وهو عنده (٣٨٨٨) بلفظ: أن النبي ﷺ رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وهي كذلك رواية عند الترمذي برقم (٩٥٤).

....

له عذر خاصٌّ به هو، كالمريض الذي لا يستطيع المبيتَ بمنى لمرضه، و يحتاج إلى أن يرقد في المستشفى لعلاجه، وكذلك الشخص الذي يكون مع المريض لأجل القيام بحوائجه، فهؤلاء يُعذرون بتركِ المبيت بمنى.

٧٧٠- وهذا الحديث أيضاً تضمَّن المسألتين السابقتين:

أولاً: أن المبيت بمني واجبٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ رخَّص في تركه لأصحاب العذر، والترخيصُ لا يكون إلا من شيء واجب، فدلَّ على وجوب المبيت بمنى، وأنه نُسُك من مناسك الحج.

ثانياً: فيه الرُّخصة لأصحاب الأعذار العامة كالرُّعاة الذين يرعون إبل الحُجَّاج؛ لأن الإبل تحتاج إلى عَلَف، فيذهب بها الرعاة ترعى من البر أيام منى، ويستلزم كذلك أن يتركوا المبيت في منى؛ لأنهم لو باتوا لم يتمكنوا من القيام برعاية الإبل والذهاب بها إلى مواطن الرعي والفلاة، رخَّص لهم ﷺ في مسألتين:

المسألة الأولى: ترك المبيت، وهذا كما سبق في الحديث السابق، أنهم من أصحاب الأعذار.

المسألة الثانية: فيه الترخيصُ بتأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق، إلى اليوم الثاني عشر، وأن يرموا عن اليومين في يوم واحد، يرمون الجمرات أولاً عن اليوم الحادي عشر، ثم يرمون الجمرات عن اليوم الثاني عشر، سواء بسواء، لأن وقت الرمي في الأيام يكون واحداً عند العذر، مثل وقت الصلاة، يكون واحداً عند العذر فيجوز الجمع من أجل العذر، فهذا دليلٌ على أن تأخير الرمي إلى اليوم الآخر وجمعه في يوم واحد جائز، ولكن بشرط الترتيب، وهذا من تيسير الله عز وجل،

٧٧١- وعن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا رسولُ الله يومَ النَّحر.. الحديث. متفق عليه[١].

٧٧٢- وعن سرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟».. الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن[٢].

خصوصاً في أيامنا هذه التي وصل الأمر فيها إلى حدِّ الخطورة من الزحمة التي تؤدِّي إلى سقوط الوفيات، فمن تيسير الله أنه يجوزُ للإنسان أن يُؤخِّر الرمي عن اليوم الذي فيه الزِّحام، يُؤخِّره إلى اليوم الذي بعده، حتى يتوسَّع المرمى فيرمي بأمن وراحة، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى، يرمون في اليوم الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر، وعن اليوم الثاني عشر، بالترتيب، ثم يرمون إن لم ينفروا في النفر الأول، يرمون اليوم الثالث عشر في وقته، واليوم الأخير وهو الثالث عشر في وقته، وإن نفروا بعد الرمي في اليوم الثاني عشر فلهم ذلك ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فإذا كان تأخير الرمي من أجل رعاية الإبل جائز، فتأخيره من أجل خوف الموت والزحمة والمشقة الشديدة من باب أولى، وهذا من تيسير الله على عبادة ومن سماحة هذه الشريعة، لكن الناس هم الذين يُضيِّقون على أنفسهم، مع أنَّ في الأمر سعة والحمد لله، يأتي حاجٌّ من مسافات بعيدة، ثم إذا بقي بقية من أعمال الحج تلاعب بها وألقاها على عجل، وهرب من مكة، وكأنه هاربٌ من عدو مع أن بقاءه في مكة فيه فضلٌ عظيمٌ، فصلاته في مكة عن مئة ألف صلاة، فبقاؤه في مكة فيه

---

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) برقم (١٩٥٣).

....

سهولة عليه، وأمن من الخطر، وفيه أجرٌ عظيم أيضاً، فلماذا الشيطان يُضيِّق عليه، ويدفعه إلى هذه العجلة المذمومة.

٧٧١، ٧٧٢- هذان الحديثان في مشروعية الـخُطَب في الحج، وأن الإمام أو نائبه هو الذي يقود الحجيج ويخطبُ في الناس ويُلقي عليهم الإرشادات والتعليمات ويشرح لهم المناسك، وهذه الخُطَب تكرَّرت منه ﷺ، فقد خَطَبَ في عرفة، وخطَب ﷺ في نَمِرة قبل الوقوف بعرفة، وخطبَ ﷺ يوم النَّحر من مِنى واليومَ العاشر، وخطب ﷺ في اليوم الحادي عشر وهو في هذا الحديث لم يذكر يوم الرؤوس، ويُسَمَّى يومَ القَرِّ؛ لأن الناس قَرُّوا في منى واستراحوا فيها، ولهذا سُمِّي يوم القَرِّ، يعني القرار، ويُسمَى يومَ الرؤوس؛ لأن الناس من عاداتهم أن يأكلوا رؤوس الهدي والأضاحي في هذا اليوم التي ذبحوها في يوم النحر، وهو اليوم الحادي عشر، فلذلك يُسمَّي بيوم الرؤوس.

فهذه ثلاث خطب: يوم عرفة ويوم النحر، ويوم الحادي عشر، وفيها علَّمهم النبيُّ ﷺ أحكامَ الدِّين، وأحكامَ الشريعة ويوصيهم؛ لأن هذه حجَّة الوداع، فهو يُلقي عليهم ﷺ الإرشادات التي تنفعهم، ويُروى أنه ﷺ خطب خطبةً رابعة في اليوم الثاني عشر يوم النفر، يُعلِّمهم أحكامَ النفر والتعجل في يومين أو التأخر، فهذه أربعة خطب. وقد جمعها الشيخ عبدُ الله بن حميد – رحمه الله – في رسالة وشرحها سماها (الإبداع في خُطَب حجة الوداع) وهي مطبوعة، هذه هي الخطب التي خَطبها رسولُ ﷺ، فيستحبُّ لولي الأمر والذي يقودُ الحجيج أن يخطب هذه الخُطَب، ويُوجِّه الناس لذلك.

٧٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجِّكِ وعمرتكِ» رواه مسلم(١).

أما خطبة عرفة فهي موجودة والحمد لله، ولا تزال مستمرة، وأما بقية الخطب فلا نسمع عنها شيئاً، إلا إن كان اكتفي بوجود الدعاة الذين تجندهم الدولة، الدعاة الذين يُصاحبون الحُجَّاج ويُلقون عليهم الكلمات والمحاضرات ويفتونهم، فلعلَّ هذا يقوم مقام الخطب إن شاء الله؛ لأن المقصود هو توجيه الحجاج وإرشادهم وإفتاؤهم.

وفيه هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي توجيهُ الحُجَّاج وإرشادهم؛ لأنهم يجتمعون من مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم الجهال وفيهم من هو حديثُ عهد بالإسلام، فيحتاجون إلى أن يُزوَّدوا بالنصائح والتوجيهات، فاجتماعهم في هذا المكان فرصة للدعاة إلى الله، وأنهم يغتنمون هذا الاجتماع ويُرشدون الحُجَّاج، ويعلمونهم أمورَ العقيدة، وأمورَ الدين، ويشرحون لهم، ويجيبون على أسئلتهم، فخطبةُ النبيِّ ﷺ في هذه الأيام تدلُّ على أنه يجب على العلماء أن يغتنموا هذه الفرصة، وأن يقوموا بتوجيه الحُجَّاج ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى، والتنبيه على الأخطاء التي تقعُ من بعضهم عن جهل أو عن تقليد أعمى، ليرجعوا إلى أوطانهم وقد فقهوا في دين الله، وهذا من أعظم منافع الحجِّ، قال الله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ [الحج]، هذا هو أعظم منافع الحجِّ وهو أن يتفقَّه المسلمُ في دينه.

٧٧٣- عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة متمتعةً بها إلى الحجِّ؛ لأن الذين كانوا مع النبيِّ ﷺ منهم من أحرم متمتعاً، يعني أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحجِّ؛

---

(١) برقم (١٢١١).

....

ومنهم من أحرم قارناً بين الحجِّ والعمرة، منهم رسولُ الله ﷺ؛ لأنه كان قد ساق الهديَ، والذي يسوق الهدي من الحلِّ يلزمه القِرانُ، وقد ساقه ﷺ من المدينة، فأحرم قارناً هو والذين معهم هدي، ومنهم من أحرم مفرداً بالحج فقط، ومن الذين أحرموا متمتعين عائشة أمُّ المؤمنين، ولكن بينما هي تسيرُ في الطريق إلى الحجِّ أصابها الحيضُ قبل أن تؤدي العمرة فحزنت حزناً شديداً، لما أصابها الحيض؛ لأن الحيض سيحبسها عن أداء العمرة فبكت، فطمأنها النبيُّ ﷺ وبيَّن لها أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وأن طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة يكفيها لحجها وعمرتها، فهي لم تفُتها العمرةُ كما ظنت، بل عمرتها دخلت في حجِّها، وصارت قارنة؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرها أن تدخل الحجَّ على العمرة فتصير قارنة، ويكفيها طواف واحد، وسعي واحد، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على المسلمين أن الإنسان إذا أحرم بالعمرة وضاق عليه الوقتُ ولم يتمكن من أداء العمرة قبل عرفة فإنه يُحرم بالحجِّ ويُدخله إلى العمرة ويتحول إلى قارن ويكفيه طوافٌ واحدٌ وسعي واحد، هذا معنى قوله ﷺ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لعمرتك ولحجك» فأزال ما أصابها من الهمِّ والأسى على فوات العمرة، وبيَّن لها أنها لم تفُتها العمرةُ ولله الحمد، ولكنها مع ذلك بقي في نفسها شيء فهي تريدُ عمرةً مستقلة، وألحت على النبيِّ ﷺ فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم وأن تحرم بعمرة بعد الحجَّ، من أجل أن تزيل ما في نفسها من الأسى على أن تأتي بعَمرة مستقلة، فذهب بها وأتت بعمرة بعد الحج مع العمرة التي دخلت مع حجَّها، فتكون إذاً اعتمرت عمرتين: عمرةً مع الحج بالقِران، وعمرةً بعد الحج.

٧٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ لم يرمُلْ في السَّبْع الذي أفاضَ فيه. رواه الخمسةُ إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم[١].

٧٧٥- وعن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصر والمغربَ والعشاء، ثم رقد بالمُحصَّب، ثم ركبَ إلى البيت فطاف به. رواه البخاري[٢].

فدلَّ هذا الحديثُ على أن القارن ليسَ عليه إلا طوافٌ واحد وسعي واحد، يكفياه لعمرته وحجه، وأن أعمال العمرة تدخلُ في أعمال الحجِّ، وهذا معنى القِران، اقتران العمرة مع الحجِّ، وأن يكون عملهما عملاً واحداً، وهذا مذهبُ جمهور أهل العلم في القارن والمفرد، وأن القارن بالذات ليس عليه إلا سعي واحد وطواف واحد، وذهبت الحنفية إلى أن القارن يلزمه طوافان وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، [حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٦-٥٥٧]، ولكن في الحقيقة هذا مذهب مرجوح، والحُجَّة سُنَّة رسول الله ﷺ بقوله لعائشة: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيان لحجِّكِ وعمرتِكِ» هذا صريحٌ فلا قولَ لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ.

٧٧٤- سبق لنا في أول الباب، أول المناسك أن ذكرنا من سُنَن الطواف الرَّمَل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، وهذا الحديث يُبيِّن مكانَ هذا الرَّمَل وأنه في الطواف الأول حينما يقدم الحاجُّ إلى مكة، وهو طواف العمرة إن كان متمتعاً، أو طواف القدوم إن كان قارناً أو مفرداً، فإنه يرمُلُ في الطواف الأول فقط، وأما طواف الإفاضة فليس فيه رَمَلٌ، وإنما هذا

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠)، والحاكم ١/ ٤٧٥، ولم نقف عليه في «مسند أحمد».

(٢) برقم (١٧٥٦).

عند القدوم إلى مكة فقط، فمن رمل في طواف الإفاضة فإنه مخالفٌ للسنة، وكذلك لو رَمَل في طواف الوداع، أو رمل في الطواف المستحبِّ مثل إنسان جالس في مكة ويأتي ويطوف، أو طواف مطلق لا يتعلق بالنُّسك، فهذا ليس فيه رمَلٌ.

٧٧٥- هذا الحديثُ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ لما نفر من مِنى بعد نهاية أيام التشريق في اليوم الثالث عشر نزل بالمُحصَّب، والمحصَّب هو في أعلى مكة يُسمَّى بالأبطح، وسمي بالأبطح لأنه كان فيه بطحاء؛ لأنه مجرى وادٍ، فكان به بطحاء يأتي بها السيل فسُمِّي بالأبطح، وسمَّي بالمحصَّب؛ لأن فيه حصباء أيضاً، فالبطحاء والحصباء بمعنى واحد، يسمى بالمحصَّب ويسمّى بالأبطح، ويُسمَّى خَيْف بني كنانة.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نزل بهذا المكان بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع، وصلَّى به هذه الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهل هذا فعله النبيُّ ﷺ من باب التشريع فيستحب للحُجَّاج أن يفعلوا هذا؟ أو أنه فعله لا من باب التشريع وإنما فعله لأنه في طريقه؛ لأنه سيذهب إلى المدينة، فالمكان المُوالي له هو الأبطح يخرج من ريع الحُجوم، ويذهب إلى المدينة؟ هذا هو الراجح، أن الرسول ﷺ لم يفعله من باب التشريع، وإنما فعله من باب الحاجة؛ لأنه هو المُوالي في طريقه، وهو أسهل عليه وعلى أصحابه. فهو ليس من باب التشريع ولا من باب الاستحباب، وإنما هو من باب العادة فقط، فلا يستحبُّ التحصيب على الراجح، ثم أيضاً فيه التيسير، والنبيُّ ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في هذا المكان، ولم يذهب إلى المسجد الحرام مع أنه ما بينه وبينه إلا مسافة يسيرة، لأجل أن يُيسر على الأمة، ولا يتزاحمون في المسجد الحرام، ولم يذهب إلى المسجد الحرام إلا لطواف الوداع، بخلاف ما يعمله الناس الآن، كل الذين في مكة وفي جدة والطائف ينزلون في أيام أو

٧٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعلُ ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمحَ لخروجه. رواه مسلم[١].

٧٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض. متفق عليه[٢].

ليالي معينة إلى المسجد الحرام، ويتزاحمون ويحصل شقاق ويحصل ضررٌ، الحمد لله، مساجدُ الحرم كلُّها سواء، والصلاة في أيِّ مسجد داخل الحرم هي عن مئة ألف صلاة، ليس هذا خاص بالمسجد الذي حول الكعبة، بل هذا عامٌّ في مساجد مكة كلها، والنبيُّ ﷺ بقي في الأبطح قبل الحجِّ إلى يوم التروية، وبقي بعد الحج إلى أن ذهب وطاف للوداع، وكان يُصلِّي بهذا المكان، ولا يذهب إلى المسجد الحرام من أجل التيسير على الأمة؛ لأنه لو ذهب لاقتدى به الناس، وصار هذا سنة من بعده.

ففيه أنه ﷺ يُريد التيسير على الأمة، ودفع المشقة عنها، فالذين في مكة إذا أدَّوا العمرة ينبغي لهم أن يصلُّوا في المساجد التي في مكة، خصوصاً أيام الزحام الشديد.

٧٧٦- بيَّنت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ الرسولَ ﷺ لم ينزل في هذا المكان من باب التشريع والأفضلية، وإنما فعله؛ لأنه أيسرُ له في ذهابه إلى المدينة فهو المكان المتيسر؛ لأنه سيذهبُ إلى المدينة، ولو ذهب إلى مكان آخر، لتعسَّر عليه الذهابُ فهذا هو المكان المُوالي عند ريع الحجوم ينزل على جرول، ومنه إلى ذي طوى، ويذهب إلى المدينة مباشرة، هذا هو الأيسر والأرفقُ به . وعائشةُ أم المؤمنين صرَّحت بهذا، فدلَّ على أن هذا ليس من باب التشريع.

---

(١) برقم (١٣١١) و (٣٤٠).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

....

٧٧٧- هذا الحديثُ في موضوع طواف الوداع، وطوافُ الوداع هو آخرُ مناسك الحج، ولذلك سُمِّي بالوداع؛ لأن العادة جرت أن الإنسان عندما يُريد السفر يُودِّع أهله، وكذلك الحاجُّ إذا أراد أن يُسافر يُودِّع الكعبة المشرَّفة بالطواف، فطوافُ الوداع مشروع في الحجِّ، وهذا الحديث يدلُّ على وجوبه.

(أُمروا أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت) وأمروا وإن كان مبنياً للمجهول فإن الآمر هو رسولُ الله ﷺ؛ لأنه هو الذي يملك النهي والأمر، فإذا قال الصحابي: أُمرنا أو نُهينا أو أُمر الناس بكذا وكذا، فلا شكَّ أن الآمر هو رسولُ الله ﷺ وهو في حكم المرفوع.

(أن يكون آخر عهدهم بالبيت) يعني لا يذهبون من منى بعد رمي الجمرات إلى أوطانهم، ويكون آخر عهدهم بالبيت، لا بمنى؛ لأنه لو ذهب من منًى لصار آخرَ عهده بمنى، وهو مأمور أن يكون آخر عهده، يعني آخر شيء من أعمال الحج الطواف بالبيت للوداع.

فدلَّ هذا الحديثُ على وجوب طواف الوداع؛ لأن الرسولَ ﷺ أمرَ به، والأمرُ يقتضي الوجوب، وهذا مذهبُ جمهور أهل العلم أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج. [رحمة الأمة ص ٢٣٧].

وفيه دليلٌ على أن طواف الوداع يكون آخرَ شيء بعدما يفرغ من أعمال الحج ولا يبقى شيء إلا السفر فإنه يطوفُ للوداع، فإن قدَّم طوافَ الوداع، وبقي في مكة بعد الحجِّ فلا بدَّ أن يُعيد طوافَ الوداع عند السفر، بعضُ الناس تأخذهم العجلة فينزلون ضحى يوم الثاني عشر، ويطوف للوداع، ثم يأتي ويرمي الجمرات بعد الظهر

....

ثم يُسافر، فهذا الطوافُ غير صحيح؛ لأنه وقع قبل إكمال المناسك وهو الرمي، والرسول ﷺ يقول: (آخر عهدهم) فإذا طافَ للوداع قبل الرمي بعد الزوال فإنه لا يجزيه، ولا بدَّ من إعادته، لأنه إذا فعل هذا فإنه لا يكون آخر عهده بالبيت، بل صار آخر عهده بالجمرات، فهو مأمورٌ أن يكون آخر عهده بالبيت، فبسبب الجهل، وبسبب العَجَلة، وبسبب التقليد الأعمى الناسُ يتصرَّفون من عند أنفسهم من غير علم فيعملون عملاً لا يصحُّ، وكل ذلك بسبب الجهل والعجلة والتقليد الأعمى.

فدلَّ هذا الحديث على أن طوافَ الوداع واجبٌ وعلى أنه يكون آخر شيء عند السفر، ليأتي فيه معنى الوداع.

المسألة الثانية: أن طواف الوداع يسقطُ عن الحائض والنُّفساء، فالحائض والنُّفساء ليس عليهما طوافُ وداع لوجود العذر، ولا شيء عليهما، فهو قد خُفِّف عن المرأة الحائض، ولما جاء النبيُّ ﷺ يُريد زوجته صفية رضي الله عنها وهو بالمحصَّب بعد الحجِّ، قالوا: إنها حاضت، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: لا، يا رسولَ الله، إنها قد أفاضت، يعني طافت طواف الإفاضة، قال: «فانفري إذاً» يعني سافري، [أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١)]، فدلَّ على سقوطِ طواف الوداع عن المرأة الحائض، وهذا من تخفيف الله وتيسيره سبحانه وتعالى، وكذلك مثلها النُّفساء تتركُ طوافَ الوداع وتسافر.

كما دلَّ **الحديث على مسألة ثالثة مهمة**، وهي أن الطواف تُشترطُ له الطهارة، لأنه لو كان لا يُشترط له الطهارة لطافت الحائض، فدلَّ على أن الطوافَ يُشترط له الطهارة؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما حاضت عائشةُ قبلَ يوم عرفة، قال لها: «افعلي ما يفعل

٧٧٨- وعن ابن الزُّبير رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من صلاة في مسجدي هذا بمئةِ صلاة» رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان[1].

الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)]، فدلَّ على اشتراط الطهارة للطواف، فإن طاف وهو على غير طهارة فطوافُه غير صحيح.

كما دلَّ الحديثُ على مسألة رابعةٍ، وهي أن طواف الوداع خاصٌّ بالحجِّ، وأن العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن هذا الحديث وما جاء بمعناه واردٌ في الحجِّ، «وكان الناسُ ينفرون» يعني من الحجِّ «من كلِّ وجه فأُمروا أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت» [أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي ٢/ ٢٣٢، وابن حبان (٣٨٩٧)]، وهذا في الحجِّ. وأما العمرة، فالنبيُّ ﷺ اعتمر عدةَ مرَّاتٍ هو وأصحابه، ولم يذكر أنهم طافوا للوداع، فدلَّ على أن العمرة ليس لها طواف وداع؟

٧٧٨- فضَّلَ الله سبحانه وتعالى المساجد عموماً؛ لأنها بيوتُ الله ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] فضَّل المساجدَ على سائر البقاع، وفضَّل من هذه المسجد هذه الثلاثة: المسجدَ الحرام، والمسجدَ النبويَّ، والمسجدَ الأقصى؛ لأن هذه المساجد هي مساجدُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فالمسجدُ الحرام بناه إبراهيمُ وابنه إسماعيل عليهما السلام، والمسجدُ النبويُّ بناه خاتمُ النبيين نبيُّنا محمدٌ ﷺ، والمسجد الأقصى بناه إسحاقُ بن إبراهيم عليهما الصلاة

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠).

....

والسلام، فهذه مساجدُ الأنبياء لها مِيزة في العبادة ومضاعفة أجر الصلاة فيها، فيُستحبُّ السفرُ إليها، يُشرع السفر إليها لأجل الصلاة فيها، ويُستحبُّ أن تُسافر لتصلِّي في المسجد الحرام، ويُستحبُّ أن تسافر لأجل أن تُصلِّي في المسجد النبويِّ، ويُستحبُّ أن تسافر لأجل أن تصلِّي في المسجد الأقصى، وما عدا هذه الثلاثة من المساجد فلا يجوزُ السفرُ إليها، المساجدُ كلُّها سواء ليس لبعضها مزيّة يُسافر من أجلها، فمن سافر إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ويريدُ الاعتكافَ فيه أو الصلاة فيه فإنه مبتدعٌ، لأن هذا لا أصلَ له في الدين، وكذلك من باب أولى وأشدَّ إذا كان المسجد مبنياً على قبر ويُقصَد من أجل القبر، والتوسُّل بالميت، ودعائه من دون الله، فهذا عملٌ شركيٌّ والعياذ بالله.

فالسفرُ لأجل المساجد المبنية على القبور والمشاهد والمقامات كما يُسمُّونها مما حرَّمه الله، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وقد مرَّ بالحديث: «لا تُشدُّ الرِّحال» يعني لا يُسافَر «إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)]، فلا يجوزُ السفرُ إلى بُقعة من البقاع أو مسجد من المساجد على وجه الأرض لأجل العبادة فيه إلا إلى هذه الثلاثة خاصَّة، وما عداها من المساجد فإنها لا تُقصد ولا يُسافر إليها، والخرافيون والقبوريون والمبتدعة يُسافرون إلى المشاهد، ويُسمُّون عملهم هذا بالحجِّ، وبعضهم صنَّف منسكاً سمَّاه «مناسك حجِّ المشاهد»، وهو ابن المفيد من أئمة الرافضة قبحه الله.

وفي الحديث الذي معنا بيانُ مضاعفة الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، أما المسجدُ النبوي فالصلاةُ الواحدة فيه عن ألفِ صلاة، فيما سواه، تُضاعف الصلاةُ الواحدةُ ألفَ ضعف، والمسجد الحرامُ الصلاة فيه عن مئة صلاةٍ في المسجد النبوي،

....

وقد عرفنا أنَّ الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة، نضرب مئةً في ألفٍ، فالصلاةُ في المسجد الحرام عن مئة ألفِ صلاة فيما سواه، والصلاةُ في المسجد الأقصى المبارك عن خمسِ مئة صلاةٍ، هذه هي المساجدُ التي تُقصَد ويُسافر إليها من أجل العبادة فيها؛ ومن أجل الاعتكاف فيها، ومن أجل الصلاة فيها، وما عداها فإنه لا يُسافر إليها، والسفرُ إليها ليس من دين الإسلام.

والمصنِّفُ ساق هذا الحديثَ في آخر المناسك لماذا؟ ساقَه من أجل التنبيه على استحبابِ زيارة المسجد النبوي قبلَ الحجِّ أو بعد الحجِّ أو على مدار السنة، فزيارة المسجد النبوي لا ترتبط بالحجِّ، وليست هي من أعمال الحجِّ كما يظنُّ بعضُ الجهال، وإنما هي عبادة مستقلَّة، فلَكَ أن تزورَ المسجد النبوي في أيِّ وقت من السنة، وإذا زرتَه بعد الحجِّ وخصوصاً الذين يأتون من بعيد، ويشق عليهم سفرٌ آخر، يقول: نجمعُ بين المسجدين في سفرٍ واحد، فلا حرجَ في ذلك، قبل الحجِّ أو بعد الحجِّ، فليصلِّ في المسجد النبوي ليحصل على ألف صلاة، فزيارةُ المسجد النبويِّ مستحبَّة، ولكن ليست من أعمال الحجِّ، ولا من مناسك الحجِّ، وإنما هي عبادةٌ مستقلة، فإذا صلَّى بالمسجد النبوي فإنه يُستحبُّ له أن يزور قبرَ الرسول ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر فيسلِّم عليهم، وتكون زيارتهم تبعاً لزيارة المسجد، وليست مقصودةً من الأصل، فلا يجوزُ أن تُسافر لأجل أن تسلِّم على الرسول ﷺ، أو على العالم الفلاني، أو على الولي الفلاني، لا يجوز هذا، لقوله ﷺ: «لا تُشد الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا يُسافر لزيارة القبور؛ لأن هذا سببٌ للشرك، فالسفرُ لأجل زيارة القبر النبوي بدعة، أما زيارةُ القبر لمن كان بالمدينة فهو سُنَّة، يُزار ﷺ ولا يتردَّد عليه، يزوره أولَ

....

مرة فقط، لا يتردَّد عليه كلَّما دخل المسجد؛ لأن هذا شيء لم يعمله صحابةُ النبيِّ ﷺ، وإنما كانوا يفعلون هذا إذا قدموا من سفر، أما التردُّد عليه، فهذا يدخلُ في قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً» [أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)] لأن العيد هو المكان الذي يتردد عليه، ويُجلس عنده؛ لأن هذا من وسائل الشرك فهو يُفضي إلى الغلو في حقِّ الرسول ﷺ حتى يُستغاثَ به ويُدعى من دون الله، والرسولُ ﷺ قد حما حمى التوحيد، وسدَّ كلَّ طريق يؤدي إلى الشِّرك، فقال: «اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ألا لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، [أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ مرسلاً] وقال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً» يعني تتردَّدون عليه وتجتمعون عنده «وصلوا عليَّ حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» [أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)].

هذه إرشاداته ﷺ في هذا الأمر المهم جداً، الذي التبس على كثير من الناس اليوم، بسبب الجهل أو بسبب الهوى، والتقليد الأعمى، والجهل بسنة الرسول ﷺ، فلا يُقصَد مكان لأجل العبادة فيه على وجه الأرض إلا المساجد الثلاثة فإنها تقصد لأجل العبادة فيها خاصَّة، ولا يُسافر لأي قبر على وجه الأرض؛ لا قبور الأنبياء ولا قبور الأولياء ولا قبور العلماء؛ لأن هذا وسيلة إلى الغلو والشرك بالله عز وجل.

ولكن زيارة القبور من غير سفر مستحبة، قال ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة» [أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٧/ ٢٣٤، وأصله عند مسلم (٩٧٧)].

وإذا زار مسجدَ الرسول ﷺ وصلَّى فيه وسلَّم على النبيِّ ﷺ وعلى صحابيه فإنه

....

يزور بقية المقابر في المدينة، فيزور البقيعَ الذي فيه قبورُ الصحابة، أو كثير من الصحابة؛ لأجل السلام عليهم والدعاء لهم، ويزورُ أيضاً قبورَ الشهداء عند أُحد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورهم ويُسلِّم عليهم، فيزور مقبرةَ الشهداء التي عند أُحد ويسلِّم عليهم ويدعو لهم ويستغفرُ لهم، هذا سنةٌ لمن كان حاضراً بالمدينة أو قادماً إليها، أما أنه يُسافر فقط لأجل زيارة القبور، فهذا لا يجوزُ لا في المدينة ولا في غيرها، ولا في قبور الأنبياء، ولا في قبور الصالحين، ولا العلماء ولا لأيِّ أحد، فلا يُسافر من أجل زيارة قبر، «لا تُشدُّ الرِّحال» يعني لا يُسافر، وفي رواية «لا تشدُّوا» بالنهي «الرّحال إلا لثلاثة مساجد» هذا حصرٌ، والحصرُ هو إثبات الحكم ونفيه عن غيره، فأثبت السفرَ للمساجد الثلاثة لأجل العبادة، ونفى السفرَ إلى غيرها، هذه هي سُنَّة الرسولِ ﷺ في هذه المسألة العظيمة المهمة.

باب الفوات والإحصار

(**الفوات والإحصار**) الفوات: هو سبقُ الشيء وعدم إدراك شيء منه، تقول: فات الشيءُ: إذا مَضَى ولم تدرك شيئاً منه، ومعناه هنا فواتُ الحجِّ، متى يفوت الحجُّ؟ يفوتُ بفوات يوم عرفةَ، فمن فاته الوقوفُ بعرفة فاته الحجُّ، لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة» [أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)]، فإذا فات الوقوف بعرفة يعني: ما جاء إليها إلا بعد طلوع الفجر من ليلة النَّحر، فقد فاته الحجُّ هذا العام، فماذا يفعل؟ يتحلَّلُ بعمرة فيذهب إلى البيت ويطوفُ طوافَ عمرة، ويسعى بين الصفا والمروة سعي العمرة، ويتحلّل، وفي العام القادم يقضي الحجَّ الذي فاته.

أما الإحصارُ: فمعناه الحبسُ والمنع، إنسانٌ أحرمَ بالحجِّ أو بالعمرة، وجاء يُريد مكةَ، فصُدَّ عنها، صدَّه عدوٌّ ولم يمكنه الدخولُ إلى مكة، أو أصابه مرضٌ، فلم يستطع معه أن يمضي في النُّسك، هذا هو المُحصَر؛ حبسه عدوٌّ أو حبسه مرضٌ أو عذرٌ لا يستطيع معه المضيَّ في النُّسك، هذا هو المحصر، فهذا يتحلَّل ويذبح فديةً، وليس عليه شيء.

والنبيُّ ﷺ أُحصِرَ في عُمرة الحُديبية، فقد منعه المشركون من الدخول إلى مكة، فتحلَّل ﷺ في الحديبية وحلَقَ رأسَه ونحرَ هديَه، ورجع إلى المدينة؛ لأنه تفاوَض مع المشركين على أن يرجع هذه السنة، ويعتمر من العام القادم، فتحلَّل ﷺ ونحرَ هديه، ورجع إلى المدينة فدلَّ على أن الذي مُنع من الوصول إلى مكة منعاً لا يتمكن معه من المضي أنه يتحلَّل ويفدي ولا شيءَ عليه، هذا هو المُحصَر بمرض، أو بضياع نفقة، أو

٧٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلَقَ رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونحرَ هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري[١].

غير ذلك، فعليه أن يتحلَّل ولا شيءَ عليه ويذبح، وهذا من تيسير الله جل وعلا ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٧٧٩- هذا الحديثُ في إحصار النبيِّ ﷺ حين منعه المشركون وصدُّوه عن أداء العمرة في السنة السابعة من الهجرة، وتفاوض معهم على أن يرجع هذا العام، وأن يعتمرَ من العام القادم، فصالحهم ﷺ لما في ذلك من المصلحة للمسلمين، وإن كان كثير من أصحابه كرهوا هذا الصلح؛ لأنهم ظنوا أن فيه غضاضةً على المسلمين، وأن فيه تسلطاً للكفار، ولكن الله جعل فيه الخيرَ وسماه فتحاً ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، وصار مقدمة لفتح مكة المشرفة، وسقوط خيبر في يد المسلمين، ووضع الحرب بين المسلمين والكفار وإتاحة الفرصة لمن يريد الدخولَ في الإسلام ولا يمنعه أحدٌ، ومن يريد الهجرة إلى المدينة لا يمنعه، فهي فرصةٌ عظيمة، الصلحُ صار خيراً وفتحاً، وإن كرهه من كرهه من الصحابة؛ لأنهم لا يريدون أن يرجعوا ويتركوا العمرة، ويظنون أن هذا فيه تسلُّط للكفار، لكن الله جعل فيه الخير.

فالنبيُّ ﷺ أُحصِرَ: يعني منعه الكفارُ في الحُديبية، والحديبيةُ مكانٌ يقع شمالي مكة مما يلي التنعيم إلى ما يُسمَّى بالشميسي على حدود الحرم من جهة جدَّة، وهو خارجُ الحرم، فالنبيّ ﷺ رجع لما أحصر، فقد حلق رأسه أولاً، ثم ذبح هديه، واتصل بنسائه، فدلَّ على أنه تحلل، لأن النساء لا يحِلُّ وطؤهنَّ إلا بعد التحلل من الإحرام، وهو ﷺ كان قد تحلل التحلل الكامل.

---

(١) برقم (١٨٠٩).

٧٨٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبيُّ ﷺ على ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت: يا رسولَ الله، إني أُريد الحجَّ وأنا شاكية، فقال النبيُّ ﷺ: «حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حبستَني» متفق عليه[١].

٧٨١- وعن عكرمة، عن الحجَّاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ».

قال عكرمة: فسألتُ ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي[٢].

٧٨٠- هذا فيه دليلٌ على جواز الاشتراط عند الإحرام، أنه يشترط (أن مَحِلِّي) يعني أنه إن أصابني شيءٌ يمنعني، فإنني أتحلَّلُ ولا شيءَ عليَّ، فإن ضُباعةَ بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عمِّ الرسول ﷺ، أرادت الحجَّ وهي شاكية يعني مريضة، تخشى أنها لا تستطيع، فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حبستَني، فإن لك على ربِّك ما استثنيت» فدلَّ هذا على أن المسلم عند الإحرام إذا اشترط أن محلَّه حيثُ حُبِسَ في الطريق، أنه يتحلَّلُ ولا شيءَ عليه، لكن هل هذا عامٌّ في كلِّ من يريدُ الإحرام؟ أو هو خاصٌّ بمن عنده عذرٌ، الجمهور على أنَّ هذا خاصٌّ بمَن عنده عذر كضُباعة بنت الزُّبير، إما لأنه مريض، أو لأن الطريق فيه عدو، وفيه ما يمنع عن الحجِّ، فهو يتوقع الحبس، فهذا يشترط، من حالته مثل حالة ضُباعة، فإنه يشترطُ وينفعه الاشتراط، أما من لم تكن حالته مثلَ حالة ضُباعة فلا يشترط؛ لأن الصحابةَ

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) و (١٠٥).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/ ١٩٨ - ١٩٩، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٣١).

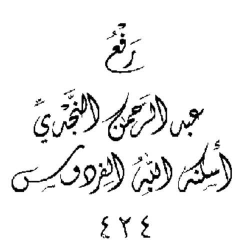
....

لم يشترطوا، أحرموا مع النبيِّ ﷺ ولم يشترطوا، والرسولُ ﷺ أحرمَ ولم يشترط، فدلَّ على أن هذا رخصةٌ لمن كان عنده عذر فقط.

٧٨١- هذا كالحديث السابق أن من أصابه مرضٌ، أو أصابته إصابةٌ لا يستطيع معها المضيَّ مثل كسر، أو عرج أصابه وهو مُحرم، أنه يتحلَّل من إحرامه؛ لأن هذا إحصارٌ فيتحلَّلُ من إحرامه ولا شيءَ عليه إلا الفريضة، إذا كان لم يحجَّ الفريضة، فإنه لا بدَّ أن يحجَّ الفريضة في المستقبل.



فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس